

سلسلة إصدارات مؤسسة معالم الشائين ⑤

اللهم اخْرُجْنَا مِنْ حَيَّاتِنَا

شَرِّ حَيَّاتِنَا

اَللّٰهُمَّ اعْزِزْنَا عَلَى وَالْحَيَاةِ

لِفَضْيَلَةِ الشَّيْخِ الدَّكْثُورِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَضِيرِ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو الجنة الدائمة للافتاء

دار ابن الجوزي

معالم السنن

جَمِيعُ الْحَقُوقِ يَحْفُظُهُ لِمَوْسِيَّةِ مَعَالِمِ الْإِسْلَامِ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٨هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبق من مؤسسة معالم السنن.



دار ابن الجوزي
لنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٣٢٢٥٣، ص ب: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٨٤٦٧٥٩٣ ، ٨٤٦٠، الرقم الإضافي: ٨٤١٠٠ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - احساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - ٣٨٦٩٦٠٠ - هاتف: ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - ت: ٣٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



معالم السنن

المملكة العربية السعودية - الرياض - حي الجزيرة
شارع طلحة بن عبید الله - مبنى معالم السنن -
هاتف: ٠٠٩٦٦١٤٤٥٠٤٥٨ - فاكس: تحويلة ١٠٥ -
جوال: ٠٠٩٦٦٥٥٢٧٤٩٥٥٥ - البريد الإلكتروني:
books@malemassunan.com - www.shkhudheir.com



A central decorative element featuring Arabic calligraphy of the Basmala ("Bismillah ar-Rahman ar-Rahim"). The text is rendered in a stylized, flowing script. Five thin, vertical arrows point upwards from behind the calligraphy, symbolizing ascent or guidance. The entire design is composed of black ink on a white background.

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

٥٥٥

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين بنبينا محمد وعلى آله
وصحبه وأصحابه
أما بعد خاتمة أصل هذا الكتاب دروس الفتن
في الطريق وجلت ثم قام المكتب العلمي
بكتابته بعناية من سهر أمنيه العام لسنة
الكتاب إبراهيم بن عبد الناصر - تفريح المدار
العلمية وراجعته من قبل كبار العلماء
ولم يعُد التأليف والنشر منه إلا ضمن النسخ
تلوين في المدارسة محرر من المصلحة بمحرر خوارزمي
المراجعة النهائية تدوينه صدوره ومحضر المختصة
عليه وتأليفه والمرجع إلى توفيقه وصلاته
عثباتنا سهر آله وصحبه أصحابه

وحكمه

محمد عبد الكريم بن عبد الله المصطفى
العنزي عذال الدين
٤٣٨ / ٤ / ٥



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

٩٩٩

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنّ أصل هذا الكتاب دروس ألقىت على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي معالم السنن - بعناية من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم ابن محمد الفوزان - بتفریغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولئل التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر

عفا الله عنه

١٤٣٨/٤/٥





كلمة مؤسسة معالم السنن

٥٥٥

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجتباه، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصَلَّى الله وسلم على نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى متهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة علية، ومكانة سنية، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبهم قوام الدين، روى أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْسَعُ أَجْنَاحَهَا رَضَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنْ طَالَبَ الْعِلْمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحَيَّاتَ فِي الْمَاءِ، وَإِنْ فَضَلَ الْعَالَمَ عَلَى الْعَابِدِ كَفْضَلَ الْقَمَرَ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينًا وَلَا درهماً، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخْذَ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشِّيخ العلامة عبد الكري姆 بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتَّعَ به -، والذي عرفه أهل العلم وطلبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشِّيخَ منْذَ زَمِنَ طَوِيلٍ لِلتَّصْدِي لِشَرْحِ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُخْتَلِفِ الْفَنُونَ وَالْتَّعْلِيْقِ عَلَيْهَا، فَشَرَحَهَا بِشَرْوَحٍ جَامِعَةَ نَافِعَةٍ، أَثْرَاهَا سَعَةُ اطْلَاعِ الشِّيخِ وَمَعْرِفَتِهِ بِمَكْنُونَاتِ الْكُتُبِ - لَا سِيمَى المَطْوَلَاتِ مِنْهَا -،



وأختلاف طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معالم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره منذ تأسيسها عام ١٤٣٣هـ؛ من خلال نوافذ متعددة: إلكترونية وفضائية،وها هي - بفضل الله - تكمل باكورة النوافذ، بالطباعة الورقية؛ لتتوخّ بها مشروعاتها، وتنظم بها عقدها.

ومما يحسن التّنبيه عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ، وإنما شرح صوتيٌّ، تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، ولاستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطّة بها، وطلبًا للإتقان دون تكلُّف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، ترضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل على كتب الشيخ وفق الآتي:

الأولى: صفت المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: وضع عنوان مناسب لكل حديث بين معکوفتين.

الرابعة: تحرير الأحاديث والآثار، وعزوه الأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الخامسة: عمل فهرس تفصيلي للموضوعات ييسر على القارئ الوصول إلى الفوائد العلمية.



السادسة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكيد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

السابعة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المنشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.

الثامنة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين.

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب (الرياض الزكية شرح الأربعين النووية)، نشكر الشّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه ولا يزال يقدّمه طلاب العلم، أعظم الله له المثوبة والأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشكر لفريق العمل في مؤسسة معالم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمراجعين المختصين، وكل من ساهم وشارك في إخراج الكتاب. فجزاهم الله خيراً وبارك في أعمالهم.

والشكر موصول للمؤسسة الرائدة: مؤسسة وقف سعد وعبد العزيز الموسى، لإسهامها في دعم إخراج هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حينما كانوا إلى يد النّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشّيخ، فالمرء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





مقدمة الإمام النووي

٥٥٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ، مُدَبِّرُ الْخَلَقَيْنَ
أَجْمَعِينَ، بَاعِثُ الرُّسُلِ صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْمُكَلَّفَيْنَ لِهُدَايَتِهِمْ وَبِيَانِ
شَرَائِعِ الدِّينِ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعَيَّةِ، وَوَاضْحَاتِ الْبَرَاهِينِ.

أَحْمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نَعِيمِهِ، وَأَسْأَلُهُ الْمُزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرْمِهِ، وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، الْكَرِيمُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
وَحَبِيبُهُ وَخَلِيلُهُ، أَفْضَلُ الْمُخْلُوقَيْنَ، الْمَكْرَمُ بِالْقُرْآنِ الْعَزِيزِ؛ الْمَعْجَزَةُ الْمُسْتَمِرَةُ
عَلَى تَعَاقِبِ السَّنَيْنِ، وَبِالسُّنْنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِيْنَ، الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ
الْكَلِمِ وَسَمَاحَةِ الدِّينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّنَ وَالْمَرْسَلِيْنَ،
وَأَلِّ كُلَّ وَسَائِرِ الصَّالِحِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ رُوِيَّنَا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعاَذِ بْنِ جَبَلٍ،
وَأَبِي الدَّرَدَاءِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - مِنْ طُرُقِ كَثِيرَاتٍ بِرَوَايَاتٍ مُتَنَوِّعَاتٍ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْتَي أَرْبِيعِنَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعْثَهُ اللَّهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»، وَفِي رِوَايَةِ: «بَعْثَهُ اللَّهُ فَتَيْهَا عَالَمًا»، وَفِي
رِوَايَةِ أَبِي الدَّرَدَاءِ: «وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيدًا»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ
مَسْعُودٍ: «قِيلَ لَهُ: ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَتَّى»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ:
«كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ، وَحُشِّرَ فِي زُمْرَةِ الشُّهَدَاءِ».



وأتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد صنف العلماء - رضي الله تعالى عنهم - في هذا الباب ما لا يُحصى من المصنفات: فأول من علّمه صنف فيه عبد الله بن المبارك، ثم محمد بن أسلم الطوسي العالم الرباني، ثم الحسن بن سفيان النسوي، وأبو بكر الأجربي، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني، والدارقطني، والحاكم، وأبو نعيم، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو سعيد الماليني، وأبو عثمان الصابوني، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وأبو بكر البهقي، وخلافه لا يُحصون من المتقدمين والمتأخرین، وقد استخرجت الله - تعالى - في جمیع أربعین حديثاً اقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام وحافظ الإسلام، وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ومع هذا فليس اعتمادی على هذا الحديث؛ بل على قوله ﷺ في الأحاديث الصحيحة: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»، وقوله ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعها، فأدأها كما سمعها». ثم من العلماء من جمیع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد، وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة، رضي الله عن قاصديها.

وقد رأيت جمیع أربعین أهم من ذلك كله، وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك، وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه، أو هو نصف الإسلام، أو ثلثه، أو نحو ذلك، ثم التزم في هذه الأربعين أن تكون صحيحة، ومعظمها في صحيح البخاري وسلم، وأذكرها محدوفة الأسانيد؛ ليسهل حفظها ويُعمم الانتفاع بها - إن شاء الله تعالى -، وينبغي لكل راغب في الآخرة، أن يعرف هذه الأحاديث؛ لما اشتملت عليه من المهمات، واحتوت عليه من التنبية على جمیع الطاعات، وذلك ظاهر لمن تدبّره، وعلى الله اعتمادی وإليه تفوّضی واستنادي، وله الحمد والنعمه، وبه التوفيق والعصمة.



شرح مقدمة الإمام النووي

٥٥٥

الحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ وباركَ عَلَى عَبْدِهِ ورَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ:

فقد قَدَّمَ المؤلِّفُ تَكَلِّلَةً لكتابِه بهذه المقدمة التي ضمَّنَها سبب تأليفه لهذا الكتاب، و«المقدمة» تُنطق بكسر الدال على زنة اسم الفاعل باعتبارها مُتقَدَّمةً على الكلام كُلُّهُ، وقد تُفتحُ الدالُ «مقدمةً» على زنة اسم المفعول باعتبار أنَّ المؤلِّفَ قدَّمَها على هذا الكلام، فيجوزُ في الدالِ الكسرُ والفتحُ، وإنْ كانَ الكسرُ أَشَهَّ.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ابتدأ المؤلِّفُ - رحمه الله تعالى - بالبسملة اقتداءً بالقرآن، وبالنبي تَكَلِّلَةً في رسائله. وأما حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَّأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»^(١) فهو حديث ضعيفٌ، وقد حكم عليه جمُعُ من الحفاظ بالضعف. وأما روایة: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدَّأُ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»^(٢) فقد حكم

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٨٧١٢) / ١٤، ٣٢٩، وفيه: «بذكر الله»، بدلاً من: «بِسْمِ اللَّهِ»، والخطيب البغدادي في الجامع (١٢١٠) / ٢، ٦٩، ٧٠، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٢/١، من حديث أبي هريرة رض، وعند الخطيب والسبكي: «أقطع»، بدلاً من: «أبتر»، وقال الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف ١/٢٤: «في إسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعاوري وفيه مقال، قال الحاكم في مستدركه في أواخر الصلاة وقد استشهد مسلم رحمه الله بابن عبد الرحمن في موضوعين من صحيحه».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٧٢١٩) / ٩، ١١٦، والنمسائي في الكبرى (١٠٣٢٨) / ٦، ١٢٧، والدارقطني في سنته ١/٢٢٩، وابن حبان في صحيحه (١، ٢) / ١، ١٧٣ =



ابن الصلاح^(١) والنوي^(٢) وبعض العلماء عليها بالحسن^(٣)، وعامه أهل العلم على تضييف الحديث بجميع طرقه وألفاظه^(٤).

«الحمد لله رب العالمين» كثير من أهل العلم يفسر الحمد بالثناء على الله - جل وعلا -، لكن ابن القيم^(٥) انتقد هذا التعريف مستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في «صحيح مسلم» مرفوعاً: «قَسْمَتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ: فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»^(٦).

= ١٧٤ ، وابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٥/١ - ١٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الدارقطني ٢٢٩/١: «تفرد به فرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي ﷺ، وفرة ليس بقوى في الحديث، ورواه صدقة عن محمد بن سعيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا يصح الحديث، وصدقه ومحمد بن سعيد ضعيفان، والم Merrill هو الصواب».

(١) نقل تحسين ابن الصلاح للحديث الشيخ عبيد الله الرحمن المباركفوري في مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ١/١.

(٢) شرح صحيح مسلم ٤٢/١ ، ٤٣ ، والأذكار للنوي (ص ١١٢).

(٣) ينظر: البدر المنير لابن الملقن ٧/٧ - ٥٢٨ - ٥٣٠ ، وكشف الخفاء للعجلوني ١١٩/٢ (١٩٦٤).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني ٢٢٩/١ ، والعلل له ٣٠/٨ ، والإرشاد لأبي يعلى القزويني ٤٤٨/١ ، وتحريج الأحاديث والأثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري ٢٤/١.

(٥) ينظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص ٨٨)، قال ﷺ: «فَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّ الْإِخْبَارَ عَنْهُ بِصِفَاتٍ كَمَا لَهُ بِهَا مَعْنَى» مع محبه والرضا به، فلا يكون المحب الساكت حامداً ولا المتنبي بلا محبة حاماً حتى تجتمع له المحبة والثناء، فإن كرر المحامد شيئاً بعد الشيء كانت ثناءً».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٥) ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢١) ٢٧٦/١ ، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) ٢٠١/٥ ، والنمساني في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب ترك قراءة باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (٩٠٨) =



فالتعريفُ المَرْضِيُّ عندَ ابنِ القيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ الْحَمْدَ: هو ذِكْرُ الله - جَلَّ وَعَلا - بأوصافِه التي بِجَمِيعِهَا يَسْتَحْقُ الْمَدْحَ، والثَّنَاءُ هو تَكْرَارُ الْمَحَمِّدِ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ.

فِي جَمِيعِ أوصافِ الله - جَلَّ وَعَلا - مُتَضَمِّنَةُ غَايَةِ الْمَدْحِ وَالْمَحَمِّدِ، فَذِكْرُهُ - جَلَّ وَعَلا - بِهَذِهِ الْأوصافِ هُو حَمْدُ لَهُ، وَتَكْرَارُ هَذَا الْحَمْدِ هُو الثَّنَاءُ. وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾» قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا -: «حِمِّلْنِي عَبْدِي»، وَلَمْ يَقُلْ: «أَشَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي»، فَإِذَا قَالَ: «الْرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢﴾» قَالَ - تَعَالَى: - «أَشَّنِي عَلَيَّ عَبْدِي»، فَسَمِّيَ تَكْرَارُ الْحَمْدِ ثَنَاءً. «الْحَمْدُ لِلَّهِ» (أَلْه) هَذِه لِلْاستغراقِ، فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَحَمِّدِ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا -، وَهَذِهِ الْلَّامُ فِي (الله) لَامُ الْمِلْكِ وَالْاِخْتِصَاصِ، فَالْحَمْدُ مَمْلُوكٌ كُلُّهُ للَّهِ جَلَّ وَعَلا - وَمُخْتَصٌ بِهِ رَبُّهُ.

«رَبُّ الْعَالَمِينَ» بَدْلٌ مِنْ لِفْظِ الْجَلَالَةِ؛ وَلِذَلِكَ جُرْرَ؛ لِأَنَّ الْبَدْلَ لِهِ حُكْمُ الْمُبَدِّلِ مِنْهُ، أَوْ هُوَ عَطْفٌ بِيَانٍ.

«الْعَالَمِينَ» جَمِيعُ عَالَمٍ، وَجَمِيعُ مَا سَوَى الله - جَلَّ وَعَلا - عَالَمُ، وَالْإِطْلَاقُ الأَصْلِيُّ لِلْعَالَمِ هُو أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْخَلَائِقِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ جَيْلٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أُمَّةٍ مِنَ الْأَمَمِ، كَمَا فُضُّلَّ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ أَيْ: عَلَى عَالَمِي زَمَانِهِمْ، وَإِلَّا فَهَذِهِ الْأُمَّةُ أَفْضَلُ مِنْهُمْ.

«قَيْوُمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ» يَعْنِي: الْقَائِمُ بِأَمْرِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِهَا، وَالْأَرْضَيْنَ وَأَهْلِهَا.

«السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنَ» السَّمَاوَاتُ جَمِيعُ سَمَاءٍ وَعَدُودُهَا سَبْعٌ، وَالْأَرْضُونَ

= ٤٧٣ / ٢، وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ ثَوَابِ الْقُرْآنِ (٣٧٨٤) / ٢، ١٢٤٣ / ٢، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (١٨٨) / ١، ٨٤ / ١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٢٩١) / ١٢، ٢٣٩.



جمع أرضٍ وعددها سبعٌ كذلك، كما قال الله - تعالى: - ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢] يعني سبعاً.

«مُدَبِّرُ الْخَلَقِ أَجْمَعِينَ» لا يخرج أحدٌ عن تدبِيره وتصرُفه - جلَّ وعلا -، فهو المُدَبِّر لجميع الخلقِ، ولا يمكن أن يستقلَّ شيءٌ من المخلوقاتِ بنفسه.

«باعُثُ الرَّسُولُ» باعُثُ الرَّسُولِ إلى أمِّهم، وباعُثُ النَّبِيُّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الثَّقَلَيْنِ الجَنِّ والإِنْسِ.

«صلواتُهُ وسلامُهُ عَلَيْهِمْ» الصلواتُ جمعُ صلاةٍ، وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في معنى: صلاة الله على الخلقِ، فمِنْهُمْ مَنْ يقولُ: إِنَّهُ الثناءُ عليهمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يقولُ: الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ^(١).

«إِلَى الْمُكَلَّفِينَ» المُكَلَّفُونَ هُمْ جمِيعُ الإِنْسِ والجَنِّ ما عدا الثلاثةِ الذينَ رُفعَ عنهم القلمُ: «الصَّغِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونُ حَتَّى يُفَيِّقَ، وَالنَّائِمُ حَتَّى يَسْتِيقَظَ»^(٢)، ورفع القلم عن النائم مؤقتاً، فالقلم مرفوع عنه أثناء نومه فقط، ونومه قد يكون لساعاتٍ ثم يستيقظ فيعود عليه التكليفُ، وزوال رفع القلم عنه

(١) قال البخاري: «قال أبو العالية: صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يصلون: بيركون». صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِنْ تُبُدِّلُوا شَيْئاً فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئاً عَلَيْهِمَا﴾ لا جناح علَيْهِنَّ في ما يبَاهُنَّ وَلَا أَنْتَيْهِنَّ وَلَا إِلْخَوْهُنَّ وَلَا أَنْتَ إِلْخَوْهُنَّ وَلَا نَسَأْهُنَّ وَلَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَلَا يَقْنَىنَ اللَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ ص ٤٧٩٦ / ٦، وينظر: جلاء الأفهام (ص ١٥٧)، وما بعدها، وتفسير ابن كثير ص ٤٥٧ / ٦، فتح الباري لابن حجر ص ٥٣٣ / ٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ص ٤٣٩٨ / ٢، والنسياني في المجتبى، في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ص ٣٤٣٢ / ٦، وابن ماجه في سنته، في كتاب الطلاق، باب المعتوه والصغرى والنائم ص ٢٤٦٩٤ / ٤١، وأحمد في مسنده، مسند عائشة ص ٢٢٤ / ٤١، والبخاري معلقاً، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (قبل ٥٢٦٩) ص ٤٥ / ٧، و(قبل ٦٨١٥) ص ١٦٥ / ٨ كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض الفاظه: «وعن المبتلى حتى يبرأ».



أسرع من زواله عن الصغير وعن المجنون، فالصغير رفع عنه القلم حتى يختليم، وقد يكون بلوغ الحلم قريباً وقد يكون بعيداً، «ومجنون حتى يُفِيق»، وقد يُفِيق وقد لا يُفِيق.

ورفع التكليف بهذه الأعذار السابقة وما شابها إنما يكون في حقوق الله - جل وعلا -، وأما في حقوق الخلق وما يكون التكليف فيه من باب ربط الأسباب بالأسباب فهذا من قبيل الحكم الوضعي لا التكليفي.

وجمهور أهل العلم يرون وجوب الزكاة على الصبي والمجنون^(١)، والثلاثة تلزمهم قيمة المخلفات وأروش^(٢) الجنایات، ولا يقال: إن القلم مرفوع عنهم في هذه الأمور أيضاً؛ لأنها ليست من الأحكام التكليفية وإنما هي من الأحكام الوضعية؛ فإذا وجد السبب وجد المسبب، فلو تحرك نائم فكسر مداعاً لغيره ضيئنه، ومثله الصغير والمجنون يضمنان في مثل هذه الصورة وما أشبهها، والمراد بالضمان ضماناً وليهما في المال.

«لهم اهدى إيمانهم» فالله عَلَيْكَ باعثُ الرسل إلى الخلق أجمعين لهدائهم ودلائلهم وإرشادهم إلى الصراط المستقيم، ولتحقيق الهدف الذي من أجله خلقو، وهو تحقيق العبودية لله - جل وعلا -.

«وبيان شرائع الدين لهم، فهم يهدونهم، ويذلونهم، ويسيّنون لهم الشرائع ليعملوا بها، قال الله - تعالى: - ﴿لَكُلُّ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وفي «صحيح البخاري»: قال ابن عباس رضي الله عنهما: «﴿شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سبيلاً وسُنّةً»^(٣). فالشرعية هي السنة، والمنهج هو السبيل، وهذا من اللطف والنشر

(١) ينظر: المدونة (٣٠٨)، الأم (٢٧/٢، ٤٨٨/٢)، المعني (٥/٢)، وعند الحنفية أنه لا تجب الزكاة عليه حتى تجب عليه الصلاة، ينظر: المبسوط (٢٩١/٢)، بدائع الصنائع (٢/٥).

(٢) أروش: جمع أرض، وهو دية الجراحات. المغرب في ترتيب المعرف لابن المطرز (١/٣٥).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس». ١٠/١



المشوشٍ؛ أي: غير مرتب، فكلُّ نبِيٌّ وكلُّ رسولٍ له شريعةٌ ومنهاجٌ، وإن كانَ أصلُ الدينِ واحداً، كما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: «الأنبياء إخوةٌ من عَلَاتٍ^(١) وأمهاتُهم شَتَّى، ودينهُم واحدٌ»^(٢)، وهو الإسلامُ الذي هو الأصلُ المتفقُ عليه بين الأنبياء، وإن كانتِ الشرائع تختلفُ مِن شريعةٍ إلى أخرىٍ.

«بالدلالِ القطعية» التي يأتي بها الرسُلُ عن الله - جلَّ وعلا -، مثلُ: القرآنِ، والكتُبِ المُنَزَّلَةِ؛ كالتوراة، والإنجيلِ، والزبورِ، وغيرها كصُحفٍ إبراهيمَ وموسى - عليهما الصلاةُ والسلامُ -، فكلُّها قبل التحريرِ مِن عندِ الله - جلَّ وعلا - يجُبُ الإيمانُ بها، والإيمانُ بالكتُبِ رُكْنٌ مِن أركانِ الإيمانِ.

ويدخلُ في الدلالِ القطعيةِ السنةُ؛ لأنَّها من الوحيِ المُنَزَّلِ، كما في قوله - جلَّ وعلا -: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي﴾ [النجم: ٣، ٤].

ثُمَّ كَرَّرَ الحمدَ فقالَ:

«أَحَمَدُهُ عَلَى جَمِيعِ نِعَمِهِ» هو المستحقُ للحمدِ، فهو المُنْعِمُ الْحَقُّ، وما يُحَمَّدُ به النَّاسُ أو يُمَدَّحُونَ عليه من البَذلِ والنَّفْعِ فباعتبارِهِم تولَّوا الْقُسْمَةَ، وإلَّا فالمُعْطِيُّ هو الله - جلَّ وعلا -، كما جاءَ في الحديثِ الصحيحِ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يَعْطِي»^(٣)، والله - جلَّ وعلا - يقولُ لِلأَغْنِيَاءِ: ﴿وَأَثْوَرُهُمْ

(١) إخوةٌ مِن عَلَاتٍ: هُمُ الْإِخْوَةُ لَأَبٍ مِنْ أَمْهَاتِ شَتَّى. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٥/١١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ مَمْرُّمٌ إِذَا أَنْبَذَتْ مِنْ أَقْلَامِهِ﴾ (٣٤٤٣/٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٥/٤)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٧٥/٢)، وأحمد في مستذه (٨٢٤٨/١٣)، وفي بعض ألفاظه: «الأنبياء أولاد علات...»، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١/٢٥، وفِي (٧٣١٢)، ٩/١٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي =



قِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَنَاكُمْ» [النور: ٣٣]، فالمال بأيدي البشر عارية، وضع في أيدي بعض الناس ليتليهم ويبتلي بهم، ومن الناس من يقترب عليه ليتلى أيضاً. فالغنى يتلى أيسكر ويستعمل هذا المال فيما يرضي الله - جل وعلا -، أم يكفر هذه النعمة فيجحدوها ويجد نسبتها إلى الله - جل وعلا -، ويستعملها فيما لا يرضي الله - جل وعلا -؟ والفقير يتلى أىصبر ويرضى ويسلم ويحمد الله على نعم كثيرة أغطيها لا يستطيع عدّها أم لا؟ يقول ابن عبد القوي^(١) رحمه الله:

وَكُنْ صَابِرًا لِلْفَقْرِ وَادْرِعْ الرَّضَى بِمَا قَدَرَ الرَّحْمَنُ وَاسْكَنَهُ وَاحْمَدَ^(٢)
فهناك نعم ظاهرة، وهناك نعم خفية، والله - جل وعلا - أسبع النعم على عباده، كما قال - تعالى: - «وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا» [النحل: ١٨]، وأعظم تلك النعم على الإطلاق نعمة الإسلام، وهذا هو رأس المال.

فالالأصل في المسلم أنه مبتلى بالمصائب، والأمراض، ولا يمكن أن تقارن حالة أقل المسلمين شأنًا في أمور الدنيا بحالة أعظم الكفار شأنًا في أمور الدنيا، والمؤمن كخامة الزرع، المصائب تعتريها من كل وجه، وأمام الكافر مثل الأزرة - شجرة صلبة متينة لا تحرّكها الرياح - لا تعتريها العوارض، وإذا أخذت أخذت مرة واحدة^(٣)، وعلى الإنسان أن يحمد الله

= عن المسألة (١٠٣٧) ٧١٩/٢، وأحمد في مسنده (٧١٩٤) ١٢١/١٢، كلهم من حديث معاوية رضي الله عنه.

(١) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران، أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي النحوبي، برع في العربية واللغة، ودرس وأفتى، له منظومة «الأدب الشرعية»، و«مجمع البحرين»، وغيرهما، توفي سنة (٦٩٩هـ). ينظر: الوافي بالوفيات ٢٢٨/٣، وشذرات الذهب ٤٥٣/٥، وبيبة الوعاء للسيوطى ١٦١/١.

(٢) ينظر: الأدب الشرعية ٣/٥٦٠.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض (٥٦٤٣، ٥٦٤٤) ٧/١١٤، ١١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب صفات المناقين =



- جلَّ وعلا - أن جعلَه مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ويفتخرَ بِإِسْلَامِهِ ويرفعَ رَأْسَهُ بِدِينِهِ،
قالَ اللَّهُ - تَعَالَى : - ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ فَوْلًا مَمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت: ٣٣].

«وَأَسْأَلُهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ» يطْلُبُ وَيُسَأَّلُ اللَّهُ - جلَّ وعلا - بِلِسَانِهِ
وَفِعْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ الْمَزِيدُ بِأَعْظَمَ مِنَ الشُّكْرِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى : - ﴿ لَئِنْ
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ وَمَا يَحْقُقُ الْمَزِيدُ أَيْضًا الدُّعَاءُ، وَقَدْ يُعَاجَبُ الدَّاعِي بِمَا
طَلَبَ وَقَدْ لَا يُعَاجَبُ بِالظَّلْبِ نَفْسِهِ، بَلْ يُؤْخَرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ يُدْفَعُ عَنْهُ
مِنَ الشَّرِّ وَالْمَكْرُوهِ أَعْظَمُ مَمَّا طَلَبَ، وَأَمَّا الشُّكْرُ فَتَتِيجُهُ مَضْمُونَةً.

«وَأَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ» بَدَا الْمُؤْلَفُ
بِالْبِسْمِةِ، ثُمَّ ثَنَى بِالْحَمْدِ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِالشَّهادَةِ، وَجَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ الْبِدَاءِ
بِالذِّكْرِ عَمَّا أَحَادِيثُ الْمَعْرُوفَةِ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةِ، كَحَدِيثٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ
لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتُرُ»^(١)، وَحَدِيثٍ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ
فَهُوَ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ»^(٢) وَمَعْنَى ذِي بَالٍ؛ أَيْ: ذِي شَأْنٍ يُهَتَّمُ بِهِ شَرْعًا،
وَحَدِيثٍ: «كُلُّ خَطْبَةٍ لِيْسَ فِيهَا تَشْهِيدٌ فَهُوَ كَالْيَدِ الْجَذَمِ»^(٣)، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ

= وأَحْكَامُهُمْ، بَابُ مِثْلِ الْمُؤْمِنِ كَالْزَرْعِ وَمِثْلِ الْكَافِرِ كَشْجَرِ الْأَرْزِ (٤٨٤١)، (٤٨٠٩)، (٢٨١٠)،
(٢١٦٣/٤)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِهِ (١٠٧٧٥) / ١٦ / ٤٥٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ، وَكَعْبُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِفَظِهِ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامِمَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تَفِيَهَا الرِّيحُ مَرَّةً، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً،
وَمِثْلُ الْمَنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لَا تَزَالُ، حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مُسْنَدِهِ (٨٧١٢) / ١٤ / ٣٢٩.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ الْهَدِيِّ فِي الْكَلَامِ (٤٨٤٠) / ٢ / ٦٧٧،
وَابْنُ مَاجَهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ خَطْبَةِ النِّكَاحِ (١٨٩٤) / ١ / ٦١٠، وَابْنُ حَبَّانِ
فِي صَحِيحِهِ (١)، (٢) / ١ / ١٧٣، بِلِفَظِهِ: «أَقْطَعُ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَسَنَهُ
الْعَجْلُونِيُّ فِي كِشْفِ الْخَفَاءِ / ٢ / ١١٩.

وَأَجْذَمُ: أَيْ: مَقْطُوعُ الْيَدِ، مِنَ الْجَذَمِ: الْقَطْعُ، يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
وَالْأَثْرِ لَابْنِ الْأَثِيرِ / ١ / ٢٥١.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فِي الْخَطْبَةِ (٤٨٤١) / ٢ / ٦٧٧ =



كلها لا تسلم من مقال، بل إنَّ بعض العلماء حكم على جميع الفاظها بالضعف، وأمَّا لفظ «الحمد» على وجه الخصوص، فقد حسنه جمعٌ من أهلِ العلم كالنووي^(١) وابن الصلاح^(٢) وغيرهما.

ولكنَّ تضييف هذه الأحاديث بجميع الفاظها وطرقها لا يعني أن الابتداء بالبسملة غير مشروع، فقد ثبت الاستحباب بأدلة أخرى، فافتتح القرآن بالبسملة والحمد، كما افتتح خطبُ النبي ﷺ بالحمد والشهادة.

«وأشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ» الشهادة الأولى لا تصح إلا بالثانية، كما أنَّ الثانية لا تصح إلا بالأولى؛ فمَن يشهدُ أَنَّ لِللهِ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يشهدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَشَاهَادَتُهُ باطِلَةً؛ لَأَنَّ الْأُولَى مُسْتَلِزَمَةُ لِلثَّانِيَةِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ شَرِطِهَا النَّطْقُ بِالْأُولَى، فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مُسْتَلِزَمَةٌ وَمُتَضَمِّنَةٌ لِلْأُخْرَى.

والرسول ﷺ سيدنا؛ لقوله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَلِدُ آدَمَ»^(٣)، فهو سيد

والترمذى في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦) / ٣٤٥، وقال: «حديث حسن صحيح غريب». وأحمد في مسنده (٨٠١٧) / ١٣ / ٣٩١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) / ٧ / ٣٦، وابن القيم في زاد المعاد (١٧٨١) / ١. قال ابن العربي في عارضة الأحوذى (٥/٢٠): «ال الحديث وإن كان رواه من وصله وروي عن انقطع له، فإنه صحيح».

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم (١/٤٢)، (٢/٤٣).

(٢) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهري، تقي الدين أبو عمرو ابن الصلاح، من مصنفاته: «معرفة أنواع علم الحديث»، و«أدب المفتى والمستفتى»، وغيرها، وتوفي سنة (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣)، والوافي بالوفيات (٢٠/٢٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٢٦). وينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلاقين (٢٢٧٨) / ٤ / ١٧٨٢، وأبو داود في سنته، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - (٤٦٧٣) / ٢ / ٦٣٠، وأحمد في مسنده (٢٧٧٠) / ١٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الثقلين، وأشرفُ الخلقِ أجمعين، وأعلمُ الناسِ وأعرفُهم وأتقاهم وأخشاهم لله - جلَّ وعلا -.

وفي الكلام المرسل المطلق الذي لا يتعبد بلفظه لا مانع من قول: «سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ»، لكن في الألفاظ المتعبد بها كالتشهيد مثلاً لا يجوز أن تقول: «وأشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»؛ لأنَّ هذه عبادة، والعبادات توقيفية.

وقد وصفَ الله - تعالى - رسولَه ﷺ بالعبودية في أشرف المواقع، في حال الإسراء كما في قوله - تعالى : - ﴿شَجَنَ الَّذِي أَشْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ۱]، وفي حال الدعوة والتبلیغ، كما في قوله - تعالى : - ﴿وَانْدَلَّ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُهُ﴾ [الجن: ۱۹]، وفي حال تنزيل القرآن عليه، كما في قوله - تعالى : - ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ عَلَى عَبْدِهِ﴾ وغيرها.

«أفضلُ المخلوقين» وهذا بلا نزاع^(۱)، فهو أفضلُ الرسلي فضلاً عن غيرِهم، وقد ورد التفضيلُ بين الأنبياء في منطوق الكتاب العزيز، كما في قوله - تعالى : - ﴿تَنَاهَ رَسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ۲۵۳]، وأما قوله ﷺ: «لا تفضلوا بين الأنبياء ولا تفضلوني على يونسَ بنَ متى»^(۲)، فهذا المنع محمولٌ على حالة واحدة، وهي: ما لو أوهم التفضيل تقصص المفضل عليه؛ لأنَّ ما حصلَ من يونسَ قد يوهم شيئاً من التقصص في نفوسِ بعضِ السفهاء الذين لا يعرفونَ منازلَ الأنبياء والرسلي - صلواتُ الله وسلامُه عليهم أجمعين -.

«المكرَّمُ بالقرآن العزيز» هذا القرآنُ شرفُ لمحمدٍ ﷺ ولأمته، قال الله

(۱) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ۱۵/۳۷.

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله - تعالى : - ﴿وَلَمْ يُؤْسَرْ لَوْنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (۳۴۱۴، ۳۴۱۵)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى (۲۲۷۳) ۱۸۴۳/۴، من حديث أبي هريرة رض.

وينظر: شرح النووي على مسلم ۱۵/۳۷، ۳۸.



- تعالى - : **﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾** [الزخرف: ٤٤]؛ أي: شرف لك ولقومك^(١)، فهو مكرمٌ مفضلٌ على غيره بكلام الله - جلَّ وعلا - المحفوظ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، المعجز بلفظه ومعانيه وأحكامه وأسراره، فهو المعجزة المستمرة على تعاقب السنين، والرسالة الخالدة إلى قيام الساعة؛ لأنَّ المعجزة تبقى وتدوم ببقاء الدين، فلما كان هذا الدين قائماً باقياً إلى قيام الساعة كانت المعجزة قائمةً باقية إلى قيام الساعة، بخلاف معجزات الأنبياء السابقين ﷺ فهي باقية ببقاءهم.

«وبالسُّنْنِ الْمُسْتَنِيرَةِ لِلْمُسْتَرْشِدِينَ» فهو مع تكريمه بالقرآن العزيز مكرم أيضاً بالسُّنْنِ الْمُسْتَنِيرَةِ؛ أي: المنيرة، للمترشدين، أي: طالبي الرشاد وسائليه، وهي سنته ﷺ، شقيقة القرآن، المُبَيِّنَةُ لكثير من الإجمال الموجود في دلالات القرآن.

«المخصوص بجواب الكلم» وأصل عبارة: «جواب الكلم» الكلم الجامع، من باب إضافة الصفة إلى موصوفها، والكلم الجامع المراد به الكلام الذي يجمع المعاني الكثيرة في الألفاظ القليلة.

«وساحة الدين» فالنبي ﷺ بعث بالحنفيَّةِ السُّمْحةَ^(٢)، كما قال ﷺ: **«إِنَّ الدِّينَ يُسَرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»**^(٣)، وقال ﷺ: **«عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»**^(٤)، وقال ﷺ: **«بَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَيُسِّرَا وَلَا**

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٩٣/١٦.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه أحمد في المسند (٢٢٢٩١/٣٦)، والطبراني في الكبير (٧٧١٥، ٧٨٦٨)، عن أبي أمامة رض، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /٢٦٠: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩/١)، والنمساني في المجتبى، كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٥٠٤٩/٨)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله ع أذْوَمَه =



تُعَسِّرًا^(١)، فالدين سمح ميسّر، كما أن دستوره القرآن ميسّر، قال الله تعالى - : «وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» [القمر: ١٧].

فهذه الشريعة - لله الحمد - ليس فيها آصار^(٢) ولا أغلال، ولا تكليف بمحال أو بما لا يطاق، غير أن التكاليف فيها مخالفة لهوى النفس.

«صلوات الله وسلامه عليه» جمع المؤلف بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ امثلاً لأمر الله - جل وعلا - في قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَكَانُهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ وَسَلَامُهُ تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، ف-corner بين الصلاة والسلام.

وقد أطلق النووي - رحمه الله تعالى - كراهة الاقتصار على أحدهما^(٣)، وخص الحافظ ابن حجر الكراهة بمن كان دينه ذلك^(٤).

= (٤٣) ١٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢) / ١، ٥٤٠، ٥٤١، وفي (٧٨٥) / ١، ٥٤٢، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨) / ١، ٤٣٥، والنسائي في المختبى، كتاب الصلاة، باب المصلي يكون بينه وبين الإمام ستة (٧٦١) / ٢، ٤٠٢، وأحمد في مسنده (٢٤١٢٤) / ٤٠، ١٥٠، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٨) / ٤، ٦٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتسهير وترك التتفير (١٧٣٢) / ٣، ١٣٥٩، وأحمد في مسنده (١٩٧٤٢) / ٣٢، ٥١٨، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) آصار: جمع إصر، وهو الثقل الذي يحبس عن الحراك. تاج العروس ١٠ / ٥٧.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٨٣، قال: «ثم إنه ينكر على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلوات الله عليه وسلم دون التسليم، وقد أمرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال - تعالى: - «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»؟، فكان ينبغي أن يقول: وصلى الله وسلم على محمد...، وقد نص العلماء رحمة الله على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه صلوات الله عليه وسلم من غير تسليم، والله أعلم».

(٤) فقد قال رحمه الله: «وقد صرخ النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معًا في =



«وعلى سائر النبيين والمرسلين وآل كلٍّ وسائِر الصالحين» عَطَّافَ المؤلفُ
على النبي ﷺ سائِر النبيين والصالحين.

واختلفَ العلماء في جواز الصلاة والسلام على غير الأنبياء، فذهب
أكثُر أهلِ العلم إلى أنَّ الأنبياء يصلُّى عليهم ويسَلِّمُ استقلالاً، وأمَّا من عدَاهُم
فيصلُّى عليهم ويسَلِّمُ تبعاً^(۱)، ومنَ العلماءَ مَنْ جَوَّزَ الصلاةَ على غيرِ الأنبياءِ
استقلالاً، بشرطٍ أَلَا يُتَخَذَ ذلك شعراً له، مستدلينَ بدعَاءِ النبي ﷺ لآل أبي
أوفى: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»^(۲).

وقد بيَّنَ ذلك ابنُ القيمِ - رحمَهُ اللهُ تعالى - في «جلاءِ الأفهامِ»^(۳) وفي
غيرِ موضعٍ مِنْ كتبِهِ.

والعملُ جارٌ عندَ أكثُرِ أهلِ العلمِ على أنَّ الصلاةَ على سبِيلِ الاستقلالِ
خاصةً بالأنبياءِ، وأنَّ الترضي خاصٌ بالصحابةِ، ومنَ بعدهم يُترَحَّمُ عليهم.
والتنوينُ في «كلٍّ» تنوينٌ عَوْضٌ، والتقديرُ: آلٌ كلٌّ واحدٌ منهم.
والآلُ في الأصلِ هُمُ الأهلُ، ويندرجُ فيهمُ الأزواجُ والأقاربُ.

= الآية، وفيه نظر، نعم يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلاً، أما لو صلى في وقت
 وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً». فتح الباري ۱۱/۱۶۷.

(۱) ينظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ۱۱/۱۶۹، ۱۷۰، وشرح النووي لمسلم
 ۱۲۸/۴، ۱۲۸/۷.

(۲) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب
 الصدقة (۱۴۹۷) ۲/۱۲۹، ومسلم في سننه، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى
 بصدقة (۱۰۷۸) ۲/۷۵۶، ۷۵۷، وأبو داود في سُنْنَةِ، كتاب الزكاة، باب دعاء
 المصدق لأهل الصدقة (۱۵۹۰) ۱/۴۹۹، والنسائي في المختني، كتاب الزكاة، باب
 ما صلاة الإمام على صاحب الصدقة (۲۴۵۸) ۵/۳۱، وابن ماجه في سننه، كتاب
 الزكاة، باب ما يقال عند إخراج الزكوة (۱۷۹۶) ۱/۵۷۲، وأحمد في مسنده
 (۱۹۱۱) ۳۱/۴۵۷، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(۳) ينظر: (ص ۴۶۴ - ۴۸۲).



«وسائل الصالحين» كلمة «سائل» تطلق على الباقي، وتطلق على الكل، والمراد هنا: بقية الصالحين^(١).

والصالح هو القائم بحقوق الله - جل وعلا - وحقوق عباده.

«أما بعد» (أما) حرف شرط وتفصيل، و(بعد) ظرف قائم مقام الشرط، مبني على الضم لحذف المضاف إليه مع نيته؛ لأن بعد وقبل والجهات الست كلها لا تخلوا إما أن تضاف فتعرب، كما في قوله - تعالى - : ﴿فَدَلَّتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنْنٌ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، أو تقطع عن الإضافة يعني: يحذف المضاف إليه، فإن كان مع عدم نيته، فحينئذ تعرب منونة، كما في قول الشاعر:

..... فساغ لي الشراب وكنت قبلًا^(٢)

أو يحذف المضاف إليه مع نية بقائه فكأنه مذكور وحينئذ تبني على الضم.

وذكر «أما بعد» في الخطيب والمراسلات والدروس سنة ثبتت عن أكثر من ثلاثين صحابيًّا^(٣)، ولا يقوم غيرها مقامها، والأصل أن تستعمل للانتقال من موضوع إلى موضوع آخر، كالانتقال من المقدمة إلى صلب الموضوع.

«فقد رُويَنا» ضُبطت بفتح الراء والواو مع التخفيف «روينا»، ويضم الراء وتشديد الواو وكسرها «روينا»، وهو ما رجحه ابن الصلاح.

(١) ينظر: اللسان ٤/٣٣٩.

(٢) تُسبَّبَ الْبَيْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْرِبٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِيَزِيدَ بْنَ الصَّعْدَقِ. يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْمُفْصَلُ فِي شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ (٧/٤٤٩)، شَرْحُ الشَّوَاهِدِ الشَّعْرِيَّةِ فِي أُمَّاتِ الْكُتُبِ النَّحُوِيَّةِ (١/٥٢٠).

(٣) ينظر: صحيح البخاري ٢/١٠، وقال الحافظ في الفتح ٢/٤٠٦: «وقد تتبع طرق الأحاديث التي وقع فيها (أما بعد)، الحافظ عبد القادر الرهاوي في خطبة الأربعين المتباينة له، فأنخرجه عن اثنين وثلاثين صحابيًّا».

«عن عليٍّ بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن مسعود^(٢)، ومعاذ بن جبل^(٣)، وأبي الدرداء^(٤)، وابن عمر^(٥)، وابن عباس^(٦)، وأنسٍ بن مالك^(٧)، وأبي

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٩/١، وقال: «قال الحفاظ: عبد الله بن أحمد يروي عن أبيه عن أهل البيت نسخة باطلة».

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١١٩/١، وقال: «فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل وغيره».

(٣) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١، وقال: «رواه الحسين بن علوان... والحسين متزوك الحديث، وقال يحيى: الحسين كذاب، وقال ابن عدي: يضع الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث، وفيه محمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن حبان: يضع الحديث لا يحل الرواية عنه، وفيه إسماعيل بن أبي زياد، قال ابن حبان: دجال، وقال الدارقطني: كذاب». العلل المتناهية ١٢٦/١.

(٤) أخرجه ابن حبان في المجرودين ١٢٣/٢، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٠/١، وفي طرقه عبد الملك بن هارون، قال أبو حاتم الرazi: «متزوك»، وقال السعدي: دجال كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث». ينظر: العلل المتناهية ١٢٦/١.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٠٥/١، وقال: «هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث، ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روایته إليه». وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٤/١ وقال: «روي ياسنادين مظلمين عن جماعة مجاهيل». العلل المتناهية ١٢٧/١.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجرودين ١٢٤/١٥٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٢/١، ١٢٣، وقال: «في طريقه الأول الحسن بن قتيبة، وفي طريقه الثاني والرابع إسحاق بن نجيح، قال الدارقطني: كلاهما متزوك الحديث، وفي الطريق الثالث: أحمد بن بكر، وله مناكير عن الثقات». العلل المتناهية ١٢٧/١.

(٧) أخرجه الفسوسي في الأربعين (ص ٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١٥٦/٩٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٢٥/١ وقال: «في طريقه الأول حفص بن جميع، قال ابن حبان: كان يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وفيه أبان وهو متزوك، وفي طريقه الثاني سليمان بن سلمة، وقد كذبه، وفي طريقه الثالث أبو داود الأعمى، لا أعرفه، واسمها نفيع بن الحارث، كذبه قتادة، وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي، وال فلاس، والدارقطني: هو متزوك. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات توهماً، لا يجوز الاحتجاج به. وفي طريقه الرابع السدي، قد ضعفه جماعة» ١٢٧/١.



هريرة^(١)، وأبي سعيد الخدري^(٢) روى عنهم المؤلف بالوسائل وبالأسانيد. «من طرق كثيرات برويات متنوعات» فالحديث الذي سيذكره المؤلف مروي عن جماع غفير من الصحابة، وكل صاحب له رواة وطرق، فروايات الحديث وطرقه كثيرة جداً.

«أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أَمْتَيْ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعْدَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةٍ»^(٣) الفقهاء والعلماء المقصود بالحفظ هنا ما هو أعمُّ مِنْ مَجْرِدِ حَفْظِ صَدِيرٍ أَوْ حَفْظِ كِتَابٍ، فَلَا يَكْفِي لِنَيلِ مَا وَعَدَ بِهِ الْحَدِيثُ أَنْ يَحْفَظَ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَرْبَعِينَيَّاتِ، بَلْ يُؤْلَفُ وَيُجْمَعُ لِلنَّاسِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مَثَلَّمًا فَعَلَّ الْمُؤْلَفُ وَغَيْرُهُ، وَ«فِي زُمْرَةٍ» أَيْ: فِي جَمَاعَةٍ.

«مِنْ أَمْرِ دِينِهَا» الَّذِيْنُ أَعْمَمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ عِبَادَاتٍ أَوْ مَعَالِمَاتٍ أَوْ عَقَوبَاتٍ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، بَلْ الدِّينُ يَشْمَلُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ وَالْإِحْسَانَ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ إِذَا قَالَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جَبَرِيلُ أَنَا كُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٤)، فَأَطْلَقَ لِفَظُ الدِّينِ عَلَى هَذَا كُلُّهُ.

وكذلك يدخل في الحديث من أفراد أربعين حديثاً في البيوع أو الأطعمة أو

(١) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية ١٢١/١، ١٢٢، وقال: «في طريقه الأول ابن علامة، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل الاحتجاج به. وفيه عمرو بن حصين، قال أبو حاتم الرازبي: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك. وفي طريقه الثاني خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث على ثقات المسلمين. وأما طريق أبي البختري فإنه كان من أكذب الناس. وفيه إسحاق بن نجيح، قال يحيى: هو معروف بالكذب ووضع الحديث». العلل المتنائية ١٢٧/١.

(٢) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتنائية ١٦٧/١، وقال: «إسناده مظلم، ومحمد بن يزيد هو وأبوه قد ضعفهما الدارقطني، وقال يحيى: يزيد ليس بشيء، وقال النسائي: متروك. وأما عبد الرحمن بن معاوية فقال يحيى: لا يحتاج بحديثه». العلل المتنائية ١٢٦/١.

(٣) الزمرة: الجماعة من الناس. تاج العروس للزبيدي ٤٤٣/١١، (زم ر).

(٤) هذا جزء من الحديث الثاني من الأربعين وسيأتي تخرجه (ص ٦٥).



الطب أو غيرها، إن كان ذلك تديناً منه بتمييز الحلال والحرام، وما يحبه النبي ﷺ وما يكرهه، والتعريف بالمعاملات والعقود الصحيحة والفاسدة والباطلة.

وأما إن كان يقصد بذلك منفعة دنيوية غير ناظر إلى أمر دينه، فلا يدخل في الحديث.

«وفي رواية: «بعثه الله فقيها عالما». وفي راوية أبي الدرداء: «وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً». وفي رواية ابن مسعود: «قيل له: ادخل من أي أبواب الجنة شئت». وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما: «كُتب في زمرة العلماء، وحُشِرَ في زمرة الشهداء».

وهذا ترغيب عظيم في جمع الأربعين لو صح، لكنه كما قال النووي: «اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه»^(١): فهو حديث ضعيف شديد الضعف عند أهل العلم، رغم أنه مروي عن جمِيع غفير من الصحابة بطرق كثيرة، مما لم يحصل مثله لكثير من الأحاديث الصحيحة.

فالحديث الأول في هذه الأربعين حديث عمر رضي الله عنه لم يروه عن النبي ﷺ - مما يثبت بالأسانيد - إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقة^(٢)، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم التيمي^(٤)، ولم يروه عنه

(١) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ١١٩/١ - ١٢٨، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢٠٧/٣.

(٢) حديث: «إنما الأعمال بالنيات». سيأتي تخرجه في موضعه من الأربعين.

(٣) هو: علقة بن وقارن بن محسن الليثي المدني، حديثه في الكتب الستة، وثقة ابن سعد والنمسائي، توفي بالمدينة في خلافة عبد الملك. ينظر: طبقات ابن سعد ٦٠/٥، وتهذيب الكمال ٣١٣/٢٠، وسیر أعلام النبلاء ٦١/٤.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي المدني، من علماء المدينة، كان أبوه من المهاجرين الأولين، سمع ابن عمر، وأكثر روايته عن أبي سلمة وعلقة بن وقارن، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة (١٢١ هـ). ينظر: الثقات لابن حبان ٣٨١/٥، وتهذيب الكمال ٣٠١/٢٤، وسیر أعلام النبلاء ٢٩٤/٥.



إلا يحيى بن سعيد الأنصاري^(١)، واتفق العلماء على صحته، بينما هذا الحديث مروي عن جمـع غـير مـن الصـاحـبة، وـمع ذـلـك فـقد اـتـفـقـ الحـفـاظـ عـلـى ضـعـفـه بـجـمـعـ طـرـقـهـ وـالـفـاظـهـ، فـالـعـبـرـةـ بـصـحـةـ الـأـسـانـدـ وـنـظـافـهـ لـاـ بـكـثـرـتـهاـ.

والـحـدـيـثـ أـورـدـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ «ـالـعـلـلـ الـمـتـنـاهـيـةـ»^(٢) بـطـرـقـهـ، وـبـيـنـ أـنـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ مـوـضـوعـ، وـأـنـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ فـلـاـ يـجـبـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

وـلـاـ يـشـفـعـ لـهـذـاـ الـحـدـيـثـ كـثـرـةـ طـرـقـهـ؛ـ لـأـنـهـ كـلـهـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ، وـعـامـةـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ أـنـ وـجـودـ الـضـعـيفـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ مـثـلـ عـدـمـهـ^(٣)،ـ أـمـاـ الـضـعـيفـ الـذـيـ ضـعـفـهـ لـيـسـ بـشـدـيـدـ فـإـنـهـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ الـحـسـنـ لـغـيرـهـ إـذـاـ جـاءـ مـنـ طـرـقـ يـقـويـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ.

وـبعـضـ الـمـتـأـخـرـينـ -ـ وـمـنـهـ السـيـوطـيـ -ـ يـجـعـلـونـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ فـيـ التـقـوـيـةـ كـالـضـعـيفـ،ـ لـاـ سـيـماـ إـذـاـ تـعـدـدـتـ طـرـقـهـ تـعـدـدـاـ كـثـيرـاـ؛ـ فـإـذـاـ وـجـدـ حـدـيـثـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ مـعـ حـدـيـثـ آـخـرـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ،ـ فـإـنـهـ يـرـتـقـيـ عـنـدـهـمـ إـلـىـ ضـعـيفـ،ـ فـإـذـاـ اـنـضـمـ إـلـيـهـ شـدـيـدـ ضـعـفـ آـخـرـ خـفـفـ هـذـاـ الـضـعـفـ،ـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ مـرـتـبـةـ الـحـسـنـ،ـ يـقـولـ السـيـوطـيـ فـيـ «ـالـفـيـهـ»^(٤)ـ:

يـرـقـىـ عـنـ الـإـنـكـارـ بـالـتـعـدـدـ بـلـ رـبـمـاـ يـصـيـرـ كـالـذـيـ بـدـيـ
الـذـيـ بـدـيـ:ـ هـوـ الـحـدـيـثـ الـحـسـنـ الـذـيـ اـبـتـدـأـ السـيـوطـيـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ قـبـلـ هـذـاـ الـبـيـتـ بـأـبـيـاتـ،ـ وـمـعـنـيـ هـذـاـ الـكـلـامـ:ـ أـنـ يـكـوـنـ الـحـدـيـثـ شـدـيـدـ الـضـعـفـ مـثـلـ

(١) هو: يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو - وقيل: قهد -، أبو سعيد الأنصاري، القاضي المدني، الإمام العلامة، المจود، عالم المدينة في زمانه، توفي بالعراق سنة ١٤٣هـ. ينظر: الثقات لابن حبان ٥١٢/٥، وتهذيب الكمال ٣٤٦/٣١، وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٥.

(٢) ينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي (١٦١ - ١٨٤) ١١٩/١ - ١٢٨.

(٣) ينظر: شرح علل الترمذى لابن رجب ١٣٠/١، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به لعبد الكريم الخضير (ص ٢٦١)، وما بعدها.

(٤) ينظر: الفقيه السيوطي في علوم الحديث (ص ٥).



الضعيف خفيف الضعف، الذي يرتقي إلى الحسن لغيره بحديث آخر مساوٍ له أو فوقه، فالشديد الضعف بمثيله يرتقي إلى الضعف.

«وقد صنَّفَ العلماء - رضي الله تعالى عنهم - في هذا البابِ ما لا يُحصى مِنَ المصنفاتِ» هناك كتبٌ كثيرةٌ في الأربعين يصعب حصرُها أو عدُّها، وهي في أبوابٍ متفرقةٍ متنوعةٍ متکاثرةٍ مِنْ أبوابِ الدين.

«فأولُ من علمَتُه صنَّفَ فيه عبدُ الله بنُ المباركِ»^(١) الإمامُ الزاهدُ المجاهدُ عبدُ الله بنُ المباركِ.

«ثمَّ محمدُ بنُ أسلمَ الطُّوسِيُّ العالمُ الربَّانيُّ»^(٢) «الربَّاني» هو الذي تعلمَ وعلَّمَ وعملَ، ورَبَّ الناسَ على العلمِ بدءاً بصغرِه قبلَ كبارِه كما يقولُ ابنُ عباسٍ^(٣).

«ثمَّ الحسنُ بنُ سفيانَ النسوِيُّ»^(٤)، وأبو بكرِ الأجرَّيِ»^(٥) الأولُ: صاحبُ النسائيِّ، والثانيُّ: صاحبُ أبي داودَ.

(١) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، إمام فقيه ثقة، صاحبُ أبا حنيفة، جمع بين العلم والأدب والزهد والعبادة والجهاد، صنف كتاباً في الزهد وكتاباً في الجهاد، توفي عام ١٨١ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨، وشذرات الذهب لابن العماد ٢٩٥/١.

(٢) هو: محمد بن أسلم بن سالم الكندي، مولاهم، أبو الحسن الطوسي، الإمام الحافظ الرباني، كان يشبهه في وقته بابن المبارك، صنف «المسند»، و«ال الأربعين» وهو مطبوع متداول، توفي سنة ٢٤٢ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩٥/١٢، والوافي بالوفيات للصفدي ١٤٦/٢، وشذرات الذهب ١٠٠/٢.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل (قبل ٢٤١/٦٨) غير منسوبٍ، وينظر تفسير القرطبي ١٢٢/٤.

(٤) هو: الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني النسوبي، محدث خراسان في عصره، كان ثقة حجة، مقدماً في الفقه والأدب، صنف «المسند الكبير»، و«ال الأربعين» وهو مطبوع، توفي سنة ٣٠٣ هـ. ينظر: تاريخ دمشق ٩٩/١٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٧/١٤، وشذرات الذهب ٢٤١/٢.

(٥) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الأجرَّي، الإمام المحدث القدوة، شيخ =



«وأبو بكر محمد بن إبراهيم الأصفهاني^(١)، والدارقطني^(٢) الإمام أبو الحسن المعروف».

«والحاكم»^(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري.

«وأبو نعيم»^(٤)، أبو عبد الرحمن السلمي^(٥)، وأبو سعد المالياني^(٦)، وأبو

= الحرم الشريف، كان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع، صنف «الشريعة»، و«الرقية»، و«الأربعين» وغيرها، توفي سنة (٣٦٠ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٣/٢، ووفيات الأعيان ٢٩٢/٤، وسیر أعلام البلاء ١٣٣/١٦.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن أحمد بن محمد، أبو بكر الفارسي النيسابوري المشاط القاضي، الثقة العدل، الكثير السمع والحديث، توفي سنة (٤٢٨ هـ). ينظر: المتختب من السياق للصيرفي (ص ٣٢)، وسیر أعلام البلاء ٤٢٩/١٧.

(٢) هو: علي بن عمر بن مهدي، أبو الحسن البغدادي الدارقطني، إمام محدث كبير وفقيه مقرئ، من تصانيفه: «السنن»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، توفي عام (٣٨٥ هـ). ينظر: شذرات الذهب ١١٦/٣، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١٨٦/٣، الأعلام للزرکلي ١٣٠/٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، الضبي الطهماني النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، إمام أهل الحديث في عصره، كان عالماً واسع العلم، حدث عما يقرب من ألفي رجل وصنف «المستدرك»، و«معرفة علوم الحديث»، وغيرهما، توفي بنيسابور سنة (٤٠٥ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، ووفيات الأعيان ٢٨١/٤، وسیر أعلام البلاء ١٦٢/١٧.

(٤) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني، تاج المحدثين وأحد الأعلام، بلغ النهاية في الحفظ والضبط، صنف «حلية الأولياء»، و«معرفة الصحابة»، توفي سنة (٤٣٠ هـ). ينظر: لسان الميزان لابن حجر ١/٥٠٧، والوافي بالوفيات ٧/٥٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/١٨.

(٥) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي النيسابوري، صاحب التصانيف، ولد سنة (٣٢٥ هـ)، من مصنفاته: «حقائق التفسير»، «طبقات الصوفية»، توفي سنة (٤١٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٢٤٨/٢، سیر أعلام البلاء ٢٤٧/١٧.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، أبو سعد المالياني الصوفي الانصاري الهروي، الملقب بطاووس الفقراء، الإمام المحدث الصادق الزاهد، توفي سنة (٤١٢ هـ). ينظر: تاريخ بغداد ٣٧١/٤، وسیر أعلام البلاء ٣٠١/١٧، وطبقات الشافعية ٤/٥٩.



عثمان الصابوني^(١)، وعبد الله بن محمد الأنصاري^(٢)، وأبو بكر البهقي^(٣)، وخلائق لا يُحصونَ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ» حتى ألفَ بعضُهم أربعينَ أربعينَ، يعني: أربعينَ كتاباً في أبواب الدين في كل منها أربعون حديثاً^(٤).

«وقد استخرتُ الله - تعالى - في جمعِ أربعينَ حديثاً اقتداءً بهؤلاءِ الأئمةِ الأعلامِ وحافظِ الإسلام» الأصل أنَّ الاقتداءَ إنما يكونُ بالنبي ﷺ فالعبرةُ بما ثبَّتَ عن الله وعن رسوله، كما قال ابن القيم رحمه الله:

العلمُ قالَ اللَّهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ هُمُ أُولُو الْعِرْفَانِ^(٥)

فهذه هي **الحججُ المُلْزَمَةُ**، ولكنَّ النَّفْسَ تُستَرُّوحُ وتميلُ إلى تقلييدِ الإمامِ السابقِ مَنْ رَسَخَتْ فِي الإِسْلَامِ قَدْمُهُ، وعَلَى فِي الْعِلْمِ شَأنُهُ، وبلغَ أنْ يكونَ مِنْ أَهْلِ الْاقْتِدَاءِ وَالاتِّسَاءِ وَالاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ عَادَتْهُ وَدِيَدَنَهُ وَالْمُظْنُونُ بِهِ أَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِشَيْءٍ لِهِ أَصْلُ.

(١) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان النيسابوري، العلامة القدوة المفسر المحدث، توفي سنة (٤٤٩هـ). ينظر: المنتخب من السياق (ص ٣٠٧)، وسير أعلام النبلاء /١٩، ٤٠، وطبقات الشافعية ٤/٢٧١.

(٢) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأنصاري، الإمام العلامة المحدث الثقة قاضي البصرة وبغداد، توفي سنة (٢١٥هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/٥٣٩، وسير أعلام النبلاء ٩/٥٣٢.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى بن الحسن روزجردي الخراساني البهقي، أبو بكر الحافظ العلامة، ثبت الفقيه شيخ الإسلام، الشافعي، من مصنفاته: «ال السنن الكبرى»، و«السنن الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار»، وغيرها، توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء /١٨، ١٦٤، والوافي بالوفيات ١/٢١٩.

(٤) ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص ٢٠٩)، الحطة لصديق خان (ص ١٠٠)، صلة الخلف بموصول السلف للروداي (ص ٩٢ - ٧٢)، إيضاح المكنون ٣/٥٣، وممن ألف أربعينَ الأربعينَ يوسف بن إسماعيل النبهاني وكتابه: «كتاب الأربعينَ أربعينَ من أحاديث سيد المرسلين ﷺ».

(٥) القصيدة النونية لابن قيم الجوزية (ص ٢٢٦).



«وقد اتفقَ العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»^(١) وفضائل الأعمال: هي المندوبات وهي ما يُرتب على فعله ثواب وليس في تركه عقاب^(٢)، والمندوب حكم من الأحكام التكليفية.

وهذا الاتفاق الذي ذكره المؤلف نقله عنه أيضاً الملا على القاري^(٣) في «شرح المشكاة»^(٤)، ولكنَّ هذا الاتفاق منقوض لوجود المخالف.

فإنَّ من أهلِ العلم مَن لا يرى العمل بالحديث الضعيف مطلقاً^(٥)، ويُفهم ذلك من صنيع البخاريٍّ ومسلم^(٦)، فقد شَنَعَ الإمام مسلمٌ على مَن يروي الأحاديث الضعيفة ويلقي بها إلى العامة، وشدَّدَ في هذا الأمر في مقدمة «الصحيح»^(٧)، وكذلك شدَّدَ أبو بكر بن العربي أيضاً على مَن يحتاج بالضعف في الفضائل وغيرها^(٨)، ومَن لا يرى العمل بالضعف مطلقاً أيضاً شيخ الإسلام ابنُ تيمية، وابنُ القيم، والشوكاني، والألباني.

(١) قال ابن عبد البر: «وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في رواية الرغائب والفضائل عن كل أحد، وإنما كانوا يتشددون في أحاديث الأحكام» التمهيد ١٢٧/١، وينظر: فتح المغيث للسخاوي ٢٨٧/١، ٢٨٨، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٥٠)، وما بعدها.

(٢) ينظر: أصول السرخسي ١٧/١، والمحصول لابن العربي (ص ٢٢).

(٣) هو: الملا علي القاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي، الإمام الجامع للعلوم العقلية والنقلية والمتصلع في السنة النبوية، صنف «شرح الشاطبية في القراءات السبع»، و«شرح المقدمة الجزئية»، وغيرهما، توفي سنة ١٤١٠هـ. ينظر: خلاصة الأثر للمحبي ١٨٥/٣، والبدر الطالع للشوكاني ٤٤٥/١.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح ١/٢٦٢.

(٥) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ٢٨٨/١. والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٦١)، وما بعدها.

(٦) ينظر: قواعد التحديد للقاسمي (ص ١١٣)، والحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به (ص ٢٦٢).

(٧) صحيح مسلم، المقدمة ٢٨/١.

(٨) ينظر: عارضة الأحوذى ٢٠١/٥، ٢٠٢، وأحكام القرآن ٥٨٠/٢، والحديث =



بل إن من العلماءَ مَن لا يرى العملَ بالحسنِ مطلقاً، فالضعفُ مِن بَابِ أولى، كأبي حاتِمِ الرَّازِيِّ، وَمِنْهُم مَن يرى العملَ بالحسنِ لذاته دونَ الحسنِ لغيره.

كُلُّ هذا واردٌ على قولِ المؤلِّفِ: «وقد اتفقَ العلماءُ على جوازِ العملِ بالحَدِيثِ الضعيفِ في فضائلِ الأَعْمَالِ» فوجودُ المُخالِفِ ينفي الاتفاق.

وبسببِ نقلِ المؤلِّفِ هذا الاتفاقَ - رغم وجودِ الخلافِ - ما عُرِفَ عنه - رحْمَةَ اللهِ تعالى - من التساهلِ في نقلِ الإجماعِ.

فبالاستقراء والتتبع نجدُ المؤلِّفَ قد يَنْقُلُ الاتفاقَ في مسائلٍ ثم يَنْقُلُ هو نفسهُ الخلافَ فيها ممَّن يَعْتَدُ هو نفسهُ بخلافِه لا سيما في «شرحِ المهدِّبِ»، و«شرحِ مسلم»، ولا يُسْتَدِرُكُ عليه بأنه قد يَنْقُلُ الاتفاقَ ثُمَّ يَنْقُلُ خلافَ الظاهريَّةِ؛ لأنَّه لا يَعْتَدُ بقولِهم، وقد صرَّحَ بأنَّه لا يَعْتَدُ بقولِ داودَ^(١)؛ لعدمِ عملِه بالقياسِ الذي هو أحدُ أركانِ الاجتهادِ^(٢).

وقد يَنْقُلُ الاتفاقَ في مسائلٍ رغم شهادةِ الخلافِ فيها، فقد نقلَ الاتفاقَ على أنَّ عيادةَ المريضِ سُنَّةً، مع أنَّ الإمامَ البخاريَّ ترجمَ في «صحيحِه»^(٣): «بابُ وجوبِ عيادةِ المريضِ». ونقلَ الاتفاقَ على أنَّ صلاةَ الكُسوفِ سُنَّةً، مع أنَّ أباً عوانَةَ^(٤) في «صحيحِه»^(٥) ترجمَ: «بابُ وجوبِ صلاةِ الكسوفِ».

= الضعفُ وحكمُ الاحتجاجِ به (ص ٢٦٥ - ٢٦٧)، فقد حُرُرَ فيه أنَّ لابنِ العربيِ قولينَ في المسألة.

(١) هو: داودُ بنُ عليٍّ بن خلفٍ أبو سليمان البغدادي، إمامُ أهلِ الظاهر، سمعَ من أبي ثور، وإسحاقِ بن راهويه، توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكيِّ ٤٢/٢.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنوويِّ ١٤/٢٩.

(٣) صحيح البخاري، كتابُ المرضيِّ، بابُ وجوبِ عيادةِ المريضِ (قبل ٥٦٤٩) ٧/١١٥.

(٤) هو: يعقوبُ بن إسماعيلِ بن إبراهيمِ بن يزيد، أبو عوانة النيسابوريُّ الأصلِ الإسفراينيُّ الإمامُ الحافظُ الكبيرُ الجوالُ المكتُورُ، صنف «الصحيحُ المستدَّ»، وتوفي سنة (٣١٦هـ). ينظر: وفيات الأعيانِ ٦/٣٩٣، وسيرُ أعلامِ النبلاءِ ١٤/٤١٧.

(٥) مسندُ أبي عوانَة قبل (٢٤٢٩) ٢/٩٢.



وهذا التساهل في نقل الاتفاق يجعلنا لا نهاب مخالفة حكايته في مثل هذه المسائل، كما قال الشوكاني في مثل هذا: «وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه»^(١) مع أنَّ الأصل أنَّ طالب العلم يهاب مخالفة الاتفاق والإجماع؛ مخافة ثبوته فيشد.

والقول بجواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال هو قول الجمهور، وإن لم يثبت الاتفاق عليه، واشترطوا لذلك ثلاثة شروط:

الأول: ألا يكون الضعف شديداً.

الثاني: أن يندرج تحت أصل عامٍ.

الثالث: ألا يعتقد ثبوته عند العمل به^(٢).

فالحديث الذي معنا الشرط الأول منتف فيه؛ لأنَّ شديد الضعف، فلا يصلح الاستدلال به لعملٍ مثل هذه الأربعين، ولذلك لم يؤلف المؤلف رحمه الله كتابه عملاً بهذا الحديث، مع أنَّ رأيه جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، لكنه مع ذلك قدَّم الاقتداء بهؤلاء الأئمة الأعلام على العمل بهذا الحديث لشدة ضعفه.

أما الشرط الثاني: وهو أن يندرج تحت أصل عامٍ فمتتحقق، وذكره النووي في مقدمته فقال: «ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله عليه السلام في الأحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب»^(٣)، قوله عليه السلام:

(١) نيل الأوطار ١/٢٦٢.

(٢) زاد الحافظ في تبيين العجب (ص٢) بعد الشرط الثالث: ألا يُشهر بذلك فيراه بعض الجهال فيظن أنه سُنَّة صحيحة. وينظر: تدريب الراوي للسيوطى ١/٢٩٨، وتوجيه النظر لطاهر الجزائري ٢/٦٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ الشاهد الغائب، (١٠٥) ١/٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الافتتاح، باب من بلغ =



«نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا»^(١). فهذا الحديث مندرج تحت هذه الأصول.

والشرط الثالث: أَلَا يُعتقدَ عَنَّ الْعَمَلِ بِهِ ثَبُوتُهُ، فَمَنْ يَجْمُعُ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا عَلَيْهِ أَلَا يُعتقدَ ثَبُوتُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُعتقدُ الْاحْتِيَاطُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ ثَبَتَ الْفَضْلُ الْمَوْعُودُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا ضَرَرَ.

ومثُلُّ هَذَا مِنْ يَصْلِي صَلَاةَ الرَّغَائِبِ، أَوْ صَلَاةَ التَّسَابِيعِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَثُّ عَلَيْهِمَا فِي أَحَادِيثٍ فِي سَنَدِهَا نَظَرًا^(٢)، فَمَنْ يَجِيزُ الْعَمَلَ بِهَا فَعْلَى سَبِيلِ الْاحْتِيَاطِ دُونَ اعْتِقَادِ ثَبُوتِ الْحَدِيثِ.

= عَلَمًا (٢٣٣) ٨٥/١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، (٢٠٤١٩) ٦٢/٣٤، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ فَضْلِ نَشَرِ الْعِلْمِ (٣٦٦٠) ٣٤٦/٢، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (٢٦٥٦) ٣٣/٥، وَقَالَ: حَدِيثُ حَسْنٍ. وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، الْمُقْدَمَةُ، بَابُ مَنْ بَلَغَ عَلَمًا (٢٣٠) ٨٤/١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢١٥٩٠) ٤٦٧/٣٥، مِنْ حَدِيثِ زِيدَ بْنِ ثَابِتَ رضي الله عنه. وَلِفَظِهِ عَنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْتَّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدٍ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ...». وَلِفَظِهِ عَنْدَ ابْنِ ماجِهِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا...». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٨٠) ٤٥٤/٢ بِلِفَظِهِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَبَلَغَهُ غَيْرُهُ، فَرَبَّ حَامِلِ فَقَهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فَقَهِ لَيْسَ بِفَقِيهٍ».

وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ (٢٦٥٧) ٣٤/٥، وَقَالَ: حَسْنٌ صَحِيحٌ. وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، الْمُقْدَمَةُ، بَابُ مَنْ بَلَغَ عَلَمًا (٢٣٢) ٨٥/١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٥٧) ٢٢١/٧، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَعُودَ رضي الله عنه. وَلِفَظِهِ عَنْدَ التَّرْمِذِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَحَفَظَهُ حَتَّى يَبْلُغَهُ...». وَفِي الْمَوْضِعِ الثَّانِيِّ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحْفَظَهَا وَبَلَغَهَا...». وَلِفَظِ ابْنِ ماجِهِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَبَلَغَهُ...». وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ (٦٩) ٢٧١/١، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَزِيمَةَ بِلِفَظِهِ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ حَدِيثًا فَبَلَغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

(٢) حَدِيثُ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ أَخْرَجَهُ رَزِينُ كَمَا فِي جَامِعِ الْأَصْوَلِ (٦/١٥٤)، وَابْنِ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ (١٢٤) ٢، وَأَبُو مَعْشَرِ الطَّبَرِيِّ فِي «جُزْءِهِ فِي حَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا فِي فَضْلِ



وهناك شروطٌ أخْرُ زادَها السُّخَاوِيُّ فِي «القولُ الْبَدِيعِ»^(١)، وقَبْلَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبَيِّنُ الْعَجَبِ فِيمَا جَاءَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ»^(٢).

يُذَكَّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَهْدَىٰ - رَحْمَهُمَا اللَّهُ - وَجَمِيعٌ غَفِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «إِذَا رَوَيْنَا فِي الْأَحْكَامِ تَشَدُّدَنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ تَسَاهَلَنَا»^(٣).

ويرى شيخ الإسلام كتَابُهُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَا يَعْمَلُ بِالْبَعْدِ فِي الْأَحْكَامِ وَيَعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَعْدَ فِي الْأَحْكَامِ أَحْمَدَ لَيْسَ هُوَ الْبَعْدُ فِي الْأَحْكَامِ وَيَعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، لَكِنَّهُ يَرَى أَنَّ الْبَعْدَ فِي الْأَحْكَامِ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ فِي إِطَارِ الْمُقْبُولِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا قَبْلَ التَّرْمِذِيِّ^(٤).

= رَجَبٌ» (ص ٣٣٩) مطولاً، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الشُّوكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ فِي الْفَوَادِ الْمَجْمُوعَةِ (ص ٤٨): «هُوَ مَوْضِعٌ، وَرِجَالٌ مَجْهُولُونَ، وَهَذِهِ هِيَ صَلَاةُ الرَّغَابِ الْمَشْهُورَةِ، وَقَدْ افْتَقَ الْحَفَاظُ عَلَى أَنَّهَا مَوْضِعَةٌ».

وَأَمَّا حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسَايِعِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الْوَتَرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسَايِعِ (٤٨٢/٦٠٨)، وَابْنُ مَاجَهَ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاحِ التَّسَايِعِ (١٣٨٦/٣٩٦)، وَالْحَاكِمُ (٥٠٣٢/٢٥٩) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، كَلِمَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ. وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهَا، فَطَائِفَةٌ عَدَتْ ذَلِكَ كَلِمَهُ مِنْ قَبْلِ الْمَوْضِعِ كَمَا فَعَلَ أَبْنُ الْجُوزِيِّ فِي الْمَوْضِعَاتِ (١٤٥/٢)، وَطَائِفَةٌ صَحَّحَتْهُ كَمَا فَعَلَ أَبْوَ مُوسَى الْمَدِينِيَّ وَآخْرَوْنَ، قَالَ أَبْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (١٨/٢): «وَالْحَقُّ أَنَّ طَرْقَهُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَقْرَبُ مِنْ شَرْطِ الْحَسَنِ إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ».

(١) (ص ٣٦٣).

(٢) (ص ٣، ٤)، وَيُنَظَّرُ: الْحَدِيثُ الْبَعْدُ وَحْكَمُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ (ص ٢٧٥)، وَمَا بَعْدُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمَدْخُلِ إِلَى كِتَابِ الْإِكْلِيلِ (ص ٢٩) بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي مَهْدَىٰ، وَالْخَطِيبُ فِي الْجَامِعِ (٩١/٢)، وَيُنَظَّرُ: الْقَوْلُ الْمَسْدُدُ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١)، وَتَدْرِيبُ الْرَّاوِيِّ (٢٩٨/١).

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ (١/٢٥٢، ١٨/٢٢٣، ٢٤٨).



ويريد على هذا الكلام أمران:

الأمر الأول: أن الحسن كان معروفاً قبل الترمذى عند طبقة الإمام أحمد.

الأمر الثاني: أنه يترتب عليه أن الإمام أحمد لا يرى العمل بالحديث الحسن في الأحكام، وهذا غير معروف عنده ولا عند أصحابه.

فالذي يترجح أن المراد بالضعف في كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو الذي لم يصل إلى درجة القبول، أمّا ما وصل إلى درجة القبول فهو الحسن، وقد يرتفع إلى الصحيح كما هو معروف.

ويتفق العلماء على أن الضعيف لا يُحتاج به في العقائد والأحكام، إلا أن الباحث في كتب الفقه، يجد هذه الكتب مملوئة بالأحاديث الضعيفة، فكيف يقررون ويقدّرون أن الضعيف لا يُعمل به في الأحكام، وكتب الأحكام مملوئة بها؟! فلو رجعت إلى كتب الفقه في المذاهب الأربع لوجدت فيها الكثير من الأحاديث الضعيفة، بل لم تسلم من ذلك غالب كتب أحاديث الأحكام، فخالفت الكلام النظري التطبيق العملي.

ومرد ذلك إلى عدم علمهم بهذه الصنعة، فيوردون الأحاديث، وينقلوها بعضهم عن بعض، دون علمهم بضعفها.

والعجب أنه قد وجد هذا في كتب من له دراية بعلم الحديث كما في «المجموع» للنووى، فالنووى وإن كان من أهل الصنعة، ويصحح ويضعف ويعلل الأحاديث، إلا أنه قد يتسرّع في التصحح، وقد يكتفي بتصحيح الترمذى، أو بسكتة أبي داود، فيدخل عليه الدخل^(١) من هذه الحيثية، وكذلك صاحب «المغني» وغيره من ليس بمتابهة النووى في علم الحديث.

(١) الدخل: ما دخلك من فساد في عقل أو جسم. تاج العروس ٤٧٩/٢٨



• فائدة:

ابن قدامة عنده شيءٌ من الاعتدال والإنصاف، وقد يخرج عما يقرره في المذهب لقوة دليله، لكن النووي أوضح في هذا، فمخالفه النووي للشافعية أكثر من مخالفه ابن قدامة للحنابلة تبعاً للدليل.

والقول بحسب المادة وعدم العمل بالضعف مطلقاً، هو الذي يجعل طالب العلم يعمل بما صح، ويصدق ويقارب، ويحرص على استيعاب ما صح، وفيه ما يشغل عما لم يصح.

«ومع هذا فليس اعتمادي على هذا الحديث، بل على قوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «لِيُبلغ الشاهدُ مِنْكُمُ الغائب» هذا أصل للتبلیغ، لكنه لا يصلح أن يكون أصلاً للالتزام بعد معین كالأربعين.

فالمعول في هذه المسألة على هؤلاء العلماء الأعلام، وهم جمّعٌ غافرٌ لا يُحصون، فلمن صنف في الأربعين سلفٌ من هؤلاء الأئمة، وهم أعلام مشهود لهم بالفضل والعلم والورع.

لكن كان الأولى بالعلماء ألا يتقيدوا بهذا العدد؛ لأن الاقتصار على هذا العدد لا يوجد ما يدل عليه، والانشغال بغير الصحيح يكون عادة على حساب الصحيح، والتقييد بالأربعين يحرم الناس من أحاديث كثيرة ربما تكون أهم مما ذكر في الأربعين.

والمؤلف رحمه الله تعالى وإن لم يتقييد بالأربعين بدقة بل جعلها اثنين وأربعين حديثاً، إلا أنه كان الأولى به أن يؤلف بقدر الحاجة، دون أن يحصر نفسه في عدد معين.

وقد اعنى العلماء قديماً وحديثاً بهذه الأربعين وشرحوها بشرحٍ كثيرة لا تُحصى، وهي ما بين شرح مطول، ومتوسط، ومختصر، مطبوعٍ ومخطوطٍ، وما بين مسموعٍ ومقرؤٍ.



حتى إن هناك من عُرف بشدة التحري لاتباع الصحيح من الحديث شرَّح الأربعين؛ لا لأنها أربعون، بل لأنَّ هذه الأحاديث التي جُمِعَت في الأربعين التووية في غاية الأهمية، ولو كانت سبعين بهذه القوة والجودة وهذا الانتقاء ل كانت أكثر فائدةً، وإنما اهتم بها أهلُ العلم لأنها - كما سيأتي في كلام المؤلِّف - من جوامِع الكلم، حتى وُصف بعضُها بأنَّ مدارَ الإسلام عليه، أو بأنها ربع الإسلام، أو ثُلُثُ الإسلام، وبعضها بأنها تدخلُ في جميع أبواب الدين، على ما سيأتي التنبيه عليه إجمالاً في المقدمة، وتفصيلاً عند قراءة كلِّ حديث.

«نَضَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَاتِي فَوَعَاهَا» يعني: عقلَها وحفظَها.

«فَادَاهَا كَمَا سَمِعَهَا» يعني: بلَّغَها بحروفها كما سمعَها، لم يغيِّرَ فيها شيئاً، وظاهرُ اللفظ أنَّ من روى الحديث بالمعنى لا يدخلُ في هذه الدعوة؛ لأنَّه لا بدَّ أن يؤديها كما سمعَها، والذي يؤدي بالمعنى لا يكونُ أدَاهَا كما سمعَها، لكن قد يدخلُ في نصوصٍ كثيرةٍ منها قولُ النبي - عليه الصلاة والسلام - السابق: «لِيَلِغُ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبُ»^(١)، ولذا جمهورُ أهلِ العلم على أنَّ روایة الأحاديث بالمعنى جائزةٌ بشرطِها، وهي:

الأول: أن يكونَ الراوي عارفاً بمدلولاتِ الألفاظِ وما يحيلُ المعاني.

الثاني: ألا يكونَ النَّصُّ ممَّا يُتعَبَّدُ بلفظه^(٢).

ففي حديث ذكر النوم - حديث البراء بن عازب - لَمَّا قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» قالَ عَنْدَ عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فقالَ ﷺ: «لَا، وَنَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»^(٣).

(١) تقدم تخریجه (ص ٣٦).

(٢) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٣، ٢٦٤)، وفتح المغيث للسخاوي ٢/٢١٤، وتوسيع الأفكار للصناعي ٢/٣٩٢، وتوجيه النظر لأبي طاهر الجزائري ٢/٦٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء =



«ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَمَعَ الْأَرْبَعِينَ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ» يعني: في العقائد.
 «وَبَعْضُهُمْ فِي الْفَرْوَعِ» في أحاديث الأحكام والعبادات والمعاملات.
 «وَبَعْضُهُمْ فِي الْجَهَادِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الزَّهْدِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَدَابِ، وَبَعْضُهُمْ فِي الْخُطْبَةِ»: ومن آخر ما ألف كتاب «الأربعون المكية» كتاب فيه أربعون حديثاً في فضائل البلد الحرام^(١).
 «وَكُلُّهَا مَقاصِدُ صَالِحَةٍ» فالذى يؤلف في الأصول له مقصود حسن؛ لأنَّ الاعتقاد هو الأصل، وكذلك من ألف في الفروع، كالعبادات والمعاملات والجهاد وغيرها؛ فكلُّ واحدٍ منهم ألف في باب يرى أنَّ الحاجة داعية إلى التأليف فيه، فمقصوده صالح.
 «رَضِيَ اللَّهُ عَنْ قَاصِدِيهَا»^(٢) رضي الله عن هؤلاء المؤلفين.
 «وَقَدْ رَأَيْتُ جَمَعَ أَرْبَعِينَ» هي في حقيقتها اثنان وأربعون حديثاً، لكنه جاري على طريقة العرب في حذف الكسر.
 «أَهْمَّ مِنْ هَذَا كُلُّهُ»؛ لأن هذه الأحاديث جوامع وهي أصول للدين.
 «وَهِيَ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا مُشْتَمَلًا عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ» يعني: هي في جميع الأبواب المذكورة.

= (٢٤٧) ٥٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠) ٤/٢٠٨١، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦) ٤/٣١١، والترمذى في جامعه، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٤) ٥/٤٦٨، وقال: «حديث حسن قد روی من غير وجه عن البراء، كلهم من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه».

(١) لطلال بن محمد أبو النور أستاذ في جامعة أم القرى، وقد طبع الكتاب عدة طبعات، وقام المؤلف بشرحه في دورة من الدورات في البلد الحرام.

(٢) ينظر: المعجم المفهرس لابن حجر (ص ٢٠٩)، والرسالة المستطرفة للكتاني (ص ١٠٢).



«وكل حديثٍ منها قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الدين» وسيأتي تقريرُ ذلك أثناء شرح الأحاديث.

«قد وصفه العلماء بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليه» يعني: منها أحاديث قد وصفها العلماء بأنَّ مدارَ الإسلامِ عليها، كما قيلَ عن بعضِ أحاديثها: عمدةُ الدينِ عندنا كلماتٌ أربعٌ من كلامِ خيرِ البريَّةِ اتقِ الشبهاتِ وازهدْ ودغْ ما ليسَ يعنيكَ واعملْ بنيةً^(١) «أو هو نصفُ الإسلامِ، أو ثلثُه، أو نحو ذلك» وسيأتي هذا إن شاء الله تعالى.

«ثمَّ التزمُ في هذه الأربعين أن تكونَ صحيحةً، ومعظمُها في «صحيحِ البخاريِّ ومسلم»» التزم المؤلفُ أن تكونَ هذه الأربعون صحيحةً، لكن بعضَها صحيحٌ عندهُ هو، فقد صلحَ بعضُ الأحاديثِ التي يخالفُ في تصحيحها، وهي يسيرةً؛ لا تزيدُ على خمسةٍ، لكنَّ المتحققَ منها اثنانِ، وثالثُ النزاعِ فيه قويٌّ.

«وأذكرُها محفوظةً الأسانيدِ؛ ليسهلَ حفظُها» يعني: محفوظةً الأسانيدِ من بعدِ الصحابيِّ، فلا يذكرُ التابعُ إلا إذا دعتِ الضرورةُ إليه، بأن يكونَ طرفاً في المتنِ، كأن يكونَ سألاً الصحابيَّ فأجابةً.

«ليسهلَ حفظُها ويعمَّ الانتفاعُ بها إن شاء الله تعالى»؛ لأنَّ صغرَ الحجمِ وقلةَ الألفاظِ مما يعينُ على الحفظِ.

«ثمَّ أتبعُها ببابٍ في ضبطِ خفيِّ الفاظِها» المؤلفُ رحمه الله بعدَ أن انتهى من ذِكرِ الأحاديثِ أورَدَ باباً ذكرَ فيه الألفاظِ الغريبةَ التي وردَتْ في ثنايا الكتابِ،

(١) البيتان لأبي الحسن طاهر بن مفروز المعاافري الإشبيلي الأندلسي، كما في المفهم لأبي العباس القرطبي ١١٨/١٤، وإكمال المعلم للقاضي عياض ١٤٩/٥، وعمدة القاري لبدر الدين العيني ٥١/١، وهو بدون نسبة في فتح الباري ١٢٩/١.



ولو ذكرَ هذه اللفظةَ مع الحديثِ لكانَ أولى؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ لا يخُطُّ على
باليه أنَّ المؤلِّفَ شرحَ هذه الكلمةَ في آخرِ الكتابِ، فذِكرُها بعدَ الحديثِ
مباشرةً أفضَّلُ.

«وَيَنْبَغِي لِكُلِّ رَاغِبٍ فِي الْآخِرَةِ» يعني: كُلَّ حَرِيصٍ عَلَى نِجَاتِهِ.

«أَنْ يَعْرَفَ هَذَا الْأَحَادِيثُ»؛ أي: أَنْ يَحْفَظَ هَذَا الْأَرْبَعِينَ وَيَفْهَمُهَا، وَيَقْرَأُ
مَا كُتِّبَ حَوْلَهَا، لَا سِيمَّا مَا كَتَبَهُ فِي شِرْحِهَا الْحَافِظُ ابْنُ رَجِيبٍ فِي «جَامِعِ
الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ» فَلِيحرِصْ عَلَيْهِ طَالِبُ الْعِلْمِ وَلِيُعْضُّ عَلَيْهِ بِنَوْاجِذِهِ.

«لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَهَمَاتِ، وَاحْتَوَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى جَمِيعِ
الطَّاعَاتِ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ» احتوتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى جَمِيعِ الطَّاعَاتِ
حَقًّا، وَسِيَّاطِي فِي حَدِيثِ جَبَرِيلَ^(۱) أَنَّهُ اشْتَمَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ، كَمَا
سِيَّاطِي فِي حَدِيثِ «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(۲)، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا
يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ.

«وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي» لَا عَلَى غَيْرِهِ، وَتَقْدِيمُ الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ عَلَى
مَتَعَلِّقِهِ، وَتَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ عَلَى عَامِلِهِ يَفِيدُ الْحَصْرَ، مَثَلًا: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ»
[الفاتحة: ۵].

«وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي، وَلَهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْعَصْمَةُ».



(۱) هو الحديث الثاني من الأربعين، وسيأتي تخریجه (ص ۶۵).

(۲) هو الحديث الثالث من الأربعين، وسيأتي تخریجه (ص ۸۷).

الحاديُّ الأوَّلُ

[إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ]

عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١). رواه إماماً المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة.

شرح الحديث

هذا الحديث هو أول حديث في «صحيح البخاري»، وهو مُخرج عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) ٦ / ١ مختبراً، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) ١٥١٥ / ٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات، (٢٢٠١) ٦٧٠، والترمذى في جامعه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء للدنيا، (١٦٤٧) ١٧٩ / ٤، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥) ٦٢ / ١، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب النية (٤٢٢٧) ١٤١٣ / ٢.



غيره من أهل العلم، ولا يثبت عن أحد من الصحابة إلا من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع أنه جاء في بعض طرقه ما يدل على أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه خطب به على المنبر، وكذلك خطب به عمر.

وهذا الحديث غريبٌ غرابةً مطلقةً؛ إذ لم يصحَّ عن عمر إلا من طريق علقة بن وقاصٍ الليثيٍّ، ولم يصحَّ عن علقة إلا من طريق محمد بن إبراهيم التيميٍّ، ولم يصحَّ عنه إلا من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريٍّ، وعنه انتشر، حتى قال أبو إسماعيل الهروي^(١): «إنه يرويه عن يحيى بن سعيد أكثر من سبعمائة شخص»^(٢)، وشكك الحافظ ابن حجر في هذا العدد وذكر أنه حرص على جمع طرقه فلم تبلغ المائة^(٣)، ومع ذلك فالخبر مجمعٌ على صحته متفقٌ عليه، لا ينزع في ثبوته، سواءً وردَ من طريق واحد، أو من طرق متعددة.

ونظيرُ هذا الحديث آخرُ حديثٍ في «صحيح البخاري»؛ حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ» : سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم^(٤). فهذا الحديث لم يثبت

(١) هو: عبد الله بن محمد بن علي بن محمد، أبو إسماعيل الأنصاري الهروي، شيخ الإسلام، الحافظ العارف، إمام أهل السنة بهراء، صنف: «منازل السائرين»، و«ذم الكلام»، و«الفاروق في الصفات»، وغيرها، توفي سنة (٤٨١ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٤٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/٥٠٣، وطبقات المفسرين للسيوطى (ص ٤٦).

(٢) ينظر: فتح الباري ١١/١، وإرشاد الساري للقططاني ١/٥٦.

(٣) فتح الباري ١١/١، وينظر: مجموع الفتاوى ١٨/٢٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: - «وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ» (٧٥٦٣) ٩/١٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعا، والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعا، (٢٦٩٤) ٣/٢٠٧٢، والترمذى في جامعه، كتاب الدعوات (٣٤٦٧) ٥/٥١٢، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب فضل التسبیح، (٣٨٠٦) ٢/١٢٥٢، وأحمد في مسنده، مسنن أبي هريرة رضي الله عنه (٧١٦٧) ١٢/٨٦.



عن أحدٍ من الصحابة إلَّا عن أبي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ولم يثبت عنه إلَّا عن أبي زُرْعَةَ بْنِ عُمَرِّ بْنِ جَرِيرِ الْبَجْلِيِّ^(١)، ولم يثبت عنه إلَّا عن عُمَارَةَ بْنَ الْقَعْدَ^(٢)، ولم يثبت عنه إلَّا عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ^(٣)، وعنَهُ انتَشَرَ.

فالتنظيرُ بينَ أُولَئِكَ حديثٍ وآخِرِ حديثٍ في الصحيح مُطابِقٌ، وهذا الصنيعُ من البخاريِّ - رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِمَّا لِمَجْرِدِ الْإِتْفَاقِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ اشتراطَ التَّعْدِي لِصِحَّةِ الْخَبَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ خَبْرُ الْوَاحِدِ.

والقولُ بعدم قَبْولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ يَتَبَيَّنُ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْعَلُهُ شرْطًا لـ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، وَيَرَى أَنَّ الْبَخَارِيَّ لَا يُخْرِجُ إلَّا الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَهَا أَكْثَرُ مِنْ رَأْيٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا الْقَوْلُ الْكَرْمَانِيُّ^(٤) شَارِحُ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْحَاكِمُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الإِشَارَاتِ مِنْ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ، وَكَانَ كَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاوِئُهُ»^(٥) يَدْلِيُ عَلَيْهِ، إِذْ قَالَ فِيهِ: «وَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ صَحِيقٌ، وَلَكِنْ لَمْ

(١) هو: أبو زرعة - وقيل: هرم، وقيل: عمرو - بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، من ثقات التابعين وعلمائهم، وقال الذهبي: «كان ثقة نبيلاً شريفاً كثير العلم». ينظر: الثقات لابن حبان ٥١٣/٥، وتهذيب الكمال ٣٢٣/٣٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٥.

(٢) هو: عماراة بن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي، وثقة ابن سعد وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٥١/٦، والثقات لابن حبان ٢٦٠/٧، وتهذيب الكمال ٢٦٢/٢١.

(٣) هو: محمد بن فضيل بن غزوان، أبو عبد الرحمن الضبي مولاهم الكوفي الحافظ، صنف «الزهد»، و«الدعاء»، و«الصيام»، توفي بالكوفة سنة ١٩٥ هـ. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦، وتهذيب الكمال ٢٩٣/٦، وسير أعلام النبلاء ١٧٣/٩.

(٤) هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى البغدادى، فقيه، أصولى، محدث، مفسر، له تصانيف منها: «الكتاوب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«شرح مختصر ابن الحاجب»، وغيرها، توفي سنة ٧٨٦ هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شعبه ٣/١٨٠، والندر الكامنة ٦٦/٦، وينية الوعاة ٢٧٩/١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر (١٨٣) ٦٩/١ =



يخرُجُهُ؛ لأنَّه رَوَاهُ واحِدٌ عن واحِدٍ^(١).

وقد قال الصناعي^(٢) لِمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْعَزِيزَ فِي «نَظَمِ النُّخْبَةِ»^(٣) :

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالْتَّوْهِيدِ
وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ^(٤) :

وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمْ وَقِيلَ شَرْطٌ وَهُوَ قَوْلُ الْحَاكِمِ
لَكِنَّ هَذَا القَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّ وَاقِعَ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ
- وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ أَبِي هَرِيرَةَ - يَرْدَهُ.

«عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» الْإِمَارَةُ يُرَادُ بِهَا مَنْصُبُ الْإِمَامَةِ الْعَظِيمَةِ، وَعُمَرُ بْنُ
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلُ مَنْ لَقِبَ بِلَقْبِ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٥)، وَكَانَتْ وِلَايَتُهُ بِتُولِيهِ أَبِي
بَكِيرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ.

= والترمذى في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)
١٠١/١، وقال: «حسن صحيح»، والنمساني في المختبى، كتاب الطهارة، باب ماء
البحر (٥٩) ٥٣/١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الموضوع بماء
البحر (٣٨٦) ١٣٦/٢، ومالك في موظنه، كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع (٤١)
٢٢/١، وأحمد في مسنده (٧٢٣٣) ١٧١/١٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه
البخاري كما ذكر الترمذى في العلل (ص ٤١)، وصححه ابن خزيمة (١١١) ١/٥٨،
وابن حبان في صحيحه (١٢٤٣) ٤٩/٤، وينظر: التلخيص الحبير لابن حجر ١/١١٨.
(١) عارضة الأحوذى ٨٧/١.

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، أبو إبراهيم الكحلاني الصناعي، المعروف بالأمير،
الملقب بمؤيد الدين بن المتكى على الله، قرأ الحديث على علماء صناعة والمدينة، له
تصانيف منها «سبيل السلام»، و«اليوقىت في المواقف»، وغيرهما، توفي بصناعة سنة
(١١٨٢هـ). ينظر: البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢، والأعلام للزرکلي ١٣٨/٦.

(٣) قصب السكر نظم نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني في علم
مصطلح الحديث، نظمها الإمام الصناعي، وشرحها كذلك، ينظر: إسبال المطر
للصناعي (ص ١٦٦).

(٤) ينظر: توضيح الأفكار للصناعي ٢٩/١.

(٥) ينظر: تاريخ الطبرى ٥٦٩/٢، تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ١٢٤).



وكان مستندُ قرارِ أبي بكرٍ رضي الله عنه في تولية عمرٍ رضي الله عنه مِنْ بعده ما عرفه عنه من قوة وأمانة، وما ورد في فضله ومناقبه في نصوصٍ كثيرة.

وتَوَسَّعَ النَّاسُ بَعْدَ فِي إِطْلَاقِ لَقِبِ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَطْلَقُوهُ مَقِيدًا بِإِمَارَةٍ فِي أَمْرِ مَعِينٍ عَلَى غَيْرِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، فَقَالُوا: سَفِيَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَفَلَانُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّفْسِيرِ وَهَكُذا؛ لَأَنَّ الْإِمَارَةَ تَعْنِي كَوْنَ الْشَّخْصِ رَأْسًا فِي هَذَا الشَّأْنِ يَتَبَعُهُ ثُلَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ أَمِيرُهُم مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ «أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ» انْصَرَفَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ.

«أَبِي حَفْصٍ» هَذِهِ كَنْيَةُ عمرٍ رضي الله عنه.

«عَمَرَ بْنُ الْخَطَابِ رضي الله عنه» مُجْرُورٌ؛ لَأَنَّهُ بَدَلَ مِنْ «أَمِيرٍ» أَوْ بِيَانٍ لَهُ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْصِّرْفِ لِلْعِلْمِيَّةِ وَالْعَدْلِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مَصْرُوفٌ؛ لَأَنَّ عَمَرَ جَمَعَ عُمْرَةً، وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ^(۱).

وَ«بَنِ» مُجْرُورٌ؛ لَأَنَّهُ صَفَةٌ لِمُجْرُورٍ.

«قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ» «سَمِعْتُ» هَذِهِ صِيغَةُ الْأَدَاءِ لِمَنْ تَحْمَلُ بِطَرِيقِ السَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَهِيَ الْأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَهُنَاكَ صِيغَةٌ أُخْرَى كَـ«حَدَّثَنِي»، وَ«أَخْبَرَنِي»، وَ«عَنْ فَلَانَ» وَكُلُّهُا تَدْلُّ عَلَى مَقْصُودٍ وَاحِدٍ فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ صِيغَةَ «سَمِعْتُ» أَكْثُرُهَا صِرَاحَةً.

كَانَ عَمَرُ رضي الله عنه يَتَنَاوِبُ مَعَ جَارِهِ فِي الْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَارُهُ يُخْبِرُهُ فِي نُوبَتِهِ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُخْبِرُ جَارَهُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ^(۲)، وَقَوْلُ عَمَرٍ رضي الله عنه: «سَمِعْتُ» يَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُونِ وَاسْطِعْنَةٍ.

(۱) ينظر: شرح الرضي على الكافية ۱/۱۲۴.

(۲) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب التناوب في العلم =



«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» «إنما» هي الكافية والمكافوفة، وهي أداة حصر تحضر الحكم في المذكور بمنطوقها، وتنفيه عمّا عداه بمفهومها^(١).

«الأعمال» «آل» للجنس؛ أي: جنس الأعمال بالنيات، فيشمل العادات والمعاملات وغيرها.

فأما العادات فالنية مصححة لها، إذ العادات لا تصح إلا بالنية، وأما العادات فالنية جالبة للثواب عليها، فيرتَبُ عليها الثواب إذا قصدَ بها وجه الله - تعالى - .

ويدخل في الأعمال القلبية، وعمل اللسان الذي هو القول، والأعمال البدنية، ويدخل فيها الترك، فالترك عمل، كما قال القائل^(٢):

لَئِنْ قَعَدْنَا وَالنَّبِيُّ يَعْمَلُ فَذَاكَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُضَلِّلِ

وهناك أعمال لا يشترط لصحتها نية، فأهل العلم لا يشترطون لإزالة النجاسة نية، ولا يشترطون لسداد الديون والبراءة منها نية، لكن لترتيب الثواب عليها لا بد لها من نية، فالمدين إذا دفع المبلغ الذي في ذمته للدائن لمجرد أن يسلم من شره ومطالبته تبرأ ذمته، ولكنه إذا قصد بذلك الوفاء بالعقد والعهد الذي أمر الله - تعالى - به امثالاً لهذا الأمر أجر على ذلك.

= (٨٩) ٢٩/١، عن عمر، ولفظه: «قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك، فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته...» الحديث، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء (٣٤) ١١١١/٢، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر: الإبهاج للسبكي ٣٥٦/١

(٢) البيت في سيرة ابن هشام ٢٥/٣، والعقد الفريد ٣١٨/٤، ونهاية الأربع للنويري ٢٤٣/١٦



فالنِيَّةُ لَهَا مَدْخَلٌ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ؛ الْقَلْبِيَّةُ، وَالْقَوْلِيَّةُ، وَالْبَدْنِيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي التَّرْوِيَّةِ.

ويشترطُ لصحةِ الأَعْمَالِ شَرْطًا:

الأَوَّلُ: إِخْلَاصُ النِّيَّةِ.

الثَّانِي: الْمَتَابِعَةُ.

وَمَعْنَى الشَّرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَصَوَابًا عَلَى سَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُفِي بِاِشْتِرَاطِ الْمَتَابِعَةِ عَنِ اِشْتِرَاطِ الْإِخْلَاصِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي لَيْسَ بِخَالِصِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ شَرْطُ الْمَتَابِعَةِ^(١)

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَاسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ ذِكْرِهِ وَالاكتفاءُ بِذِكْرِ الشَّرْطِ الثَّانِي يَؤْدِي إِلَى غَفْلَةِ الْمُكَلَّفِ عَنِ النِّيَّةِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَكْفِي مَجْرُدُ الْمَتَابِعَةِ فِي الظَّاهِرِ، وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ»^(٢)، فَالنِّفيُّ وَالْإِثَابُ بِطَرِيقِ الْإِسْتِئْنَاءِ مِنْهُ مُثْلُ الْحَصْرِ بِإِنَّمَا، وَهَذَا الْحَصْرُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يَنْوِ بِعَمَلِهِ النِّيَّةَ الصَّالِحةَ الْخَالِصَةَ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَإِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ، وَعَمَلَهُ لَاغٌ شَرِيعًا.

(١) يَنْظُرُ: إِعْلَامُ الْمَوْعِينِ ١٨١/٢، ١٨٢.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَاملِ، فِي تَرْجِمَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الدَّائِمِ، الْكَاملُ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ ٣/٤٨٠، وَالشَّجَرِيُّ فِي الْأَمَالِ الْخَمِيسِيَّةِ ١/٣٥، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِيهِ أَبُو يَحْيَى الْوَقَارِ، قَالَ صَالِحُ جَزْرَةَ: كَانَ مِنَ الْكَذَابِينَ الْكَبَارِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطْرَةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكَبِيرَ (١٥٢، ١٠٨٨، ٣١٥/١)، (٨٠٢/٢، ٣١٥/١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ، فِي تَرْجِمَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَنْدِيِّ (٤١٧/١)، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلْقَنِ فِي الْبَدْرِ الْمُنْيَرِ (٦٢٩، ٦٢٨/٢): «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ».



فإن قال قائلٌ: إنَّه عملٌ، فكيف تُنفي حقيقةُ عملٍ وهو موجودٌ؟ فيقال له: العملُ الذي لا يُقبلُ يكونُ وجودُه مثلَ عدمِه؛ فهذا كقولِ النبيَّ ﷺ: «ارجعْ فصلَ فاِنَّكَ لَمْ تَصِلْ»^(١)، فلم يُعترضَ هذا الرجلُ على نفيِ النبيِّ ﷺ لصلاته بأنه قد صلَّى، إذ النفيُّ هنا إنَّما هو للحقيقةِ الشرعيةِ، وأمَّا مجردُ الصورةِ في الظاهرِ فإذا لم تتوافقْ ما جاءَ عنِ اللهِ وعنِ رسولِه ﷺ فليس لها حكمٌ، ووجودُها مثلُ عدمِها، سواءً كانَ الخللُ في النيةِ، أو في المتابعةِ.

والمسيءُ وإنْ كانَ مخلصًا لله - جلَّ وعلا - لِمَا كَبَرَ وصَلَّى، إِلا أَنَّ شرطَ المتابعةِ اختَلَّ، فصارَ وجودُ هذا العملِ مثلَ عدمِه، ولذا صَحَّ نفيُه.

فالصلاحةُ دونَ نيةٍ ليست صلاحةً شرعيةً، والصيامُ دونَ نيةٍ ليس صياماً شرعياً؛ لأنَّ العملَ الشرعيَّ إنَّما هو ما اقترنَ بالنيةِ، ولذا قالَ: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ».

«بالنياتِ» جمعُ نيةٍ، والنيةُ في اللغةِ القصدُ والعزمُ، تقولُ العربُ: «نواكَ اللهُ بخِيرٍ»؛ أيَّ: قصدَكَ به^(٢).

وهذا من بابِ الإخبارِ عن اللهِ لا الوصفِ، وبابِ الإخبارِ أوسعُ من الوصفِ، وضيّقهُ بعضُ العلماءِ بأنَّ يكونَ مما يليقُ باللهِ ويُرادُ ما جاءَ عنه، ومع ذلكَ مثلُ هذا الإخبارِ يحتاجُ إلى توقيفٍ، وإلا دائرةُ الإخبارِ أوسعُ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها (٧٥٧/١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧/٢٩٨)، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦/١٢٨٧)، والترمذى في جامعه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣/٢١٠٣)، والنمسائى في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبير الأولى (٨٨٣/٢٤٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسننة فيها، باب إتمام الصلاة (١٠٦٠/١٣٣٦)، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) ينظر: تاج العروس ٤٠/١٤٠.



ولا بدَّ هنا مِنْ تقدِيرٍ وفقَ معنى «أَلْ» اسْمًا كانَ أوْ فعَلًا؛ فالذِّي يرى أَنْ (أَلْ) في الأَعْمَالِ هي العهْدِيَّةُ، وهي الأَعْمَالُ الَّتِي يُتَبَدِّلُ بِهَا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، فَإِنَّهُ يَقْدِرُ الصَّحَّةَ أَوْ تَصْحُّ، فَيَكُونُ التَّقدِيرُ: «إِنَّمَا صَحَّةُ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَاتِ»، أَوْ «إِنَّمَا تَصْحُّ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ». أَمَّا الذِّي يرى أَنْ (أَلْ) في الأَعْمَالِ لِلْجَنْسِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا - فَلَا يَجْعَلُ النِّيَةَ شَرْطًا وَإِنَّمَا يَجْعَلُهَا مَكْمَلَةً، وَهَذَا التَّكْمِيلُ عَلَى نَوْعَيْنِ: إِذَا كَانَتِ الْأَعْمَالُ شَرْعِيَّةً فَلَا تَصْحُّ إِلَّا بِالنِّيَاتِ، وَإِذَا كَانَتِ عَادِيَّةً فَلَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالنِّيَاتِ، فَيَتَجَزَّهُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا تَصْحُّ بِالنِّيَاتِ إِذَا كَانَتِ أَعْمَالًا تَعْبُدِيَّةً، أَوْ تَكْمُلُ بِالنِّيَاتِ إِذَا كَانَتِ عَادِيَّةً.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» هَذَا حَصْرٌ أَيْضًا، وَالحَصْرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: حَصْرٌ حَقِيقِيٌّ، وَحَصْرٌ إِضَافِيٌّ.

فَمَثَلُ الْحَصْرِ الْحَقِيقِيِّ الشَّهَادَةُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، لَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْحَصْرِ شَيْءٌ، وَمَثَلُ الْحَصْرِ الْإِضَافِيِّ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى -: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذُرٌ» [الرَّعد: ٧]؛ لَأَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَفَاتٌ أُخْرَى غَيْرَ النُّذَارَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسِيَّةِ»^(١)، وَقَوْلُكَ: إِنَّمَا الشَّاعُورُ حَسَانٌ». وَفَائِدَةُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَصْرِ الْإِهْتِمَامُ وَالْعُنَيْةُ بِشَأْنِ مَنْ حُصِّرَ فِيهِ الْوَصْفُ، وَأَنَّهُ فِيهِ أَظْهَرَ وَأَكْمَلَ مِنْ غَيْرِهِ.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ أي: لِيُسَّ لَكَ مِنْ عَمَلِكِ إِلَّا مَا نَوَيْتَ، فَمَا يَنْوِيهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ بِقَدْرِهِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الَّذِي لَا يَنْوِيهِ لَهُ يَحْصُلُ لَهُ أَجْرُهُ، فَمَثَلًا لَوْ أَنْكَ فِي طَرِيقِكَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِتَؤْدِيَ الصَّلَاةَ، غُدْتَ مَرِيضًا أَوْ زَرْتَ أَخًا لَكَ فِي اللَّهِ، أَوْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ جَنَائِزٌ يُصْلَى عَلَيْهَا بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالْدِينَارِ نِسَاءٍ (٢١٧٨) ٣/٧٥، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ مَثُلًا بِمَثَلِ (١٥٩٦) ٣/١٢١٧، ١٢١٨، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ بَيْعِ الْفَضَّةِ بِالْذَّهَبِ وَبَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَضَّةِ (٤٥٩٤) ٧/٣٢٤، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٧٤٣) ٣٦/٧١، مِنْ حَدِيثِ أَسَمَّةِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الصلوة، ولكنك ساعة خرجت من بيتك لم يكن ينهزك^(١) إلا الصلاة، لكن طرأث عليك النية الأخرى بعد ذلك، فليس لك إلا أجراً الصلاة من بيتك، لكن زيارة المريض أو صلاة الجنازة التي طرأث توجراً عليها منذ قصيتها، وأماماً قبل ذلك فلا.

فإذا ذهبت إلى مسجد تعرف أنه يصلى فيه على الجنائز، وخرجت من بيتك بقصد صلاة الفريضة والصلاحة على الجنائز، توجراً على الأمرين بمجرد النية، لكن ليس لك أجراً الجنائز إلا إذا صلىت عليها، ولو قدر أنَّه لم تكن هناك جنازة، فلا يقال: لك قيراط، وإنما لك أجراً قصد الذهاب إلى هذا المسجد الذي يصلى فيه على الجنائز، مع أجراً الصلاة حينما خرجت من بيتك قاصداً الصلاة والصلاحة على الجنائز.

وكذلك لو أنَّ معلماً يعلم الناسَ الخيرَ وقصد نفع الإخوة الحاضرين، هذا له أجراً بهذا القصد وبهذه النية، لكن لو استحضر في نيته من ينتفع بهؤلاء الحاضرين فإنه يُؤجر عليها، فينبغي أن يستحضر نية نفع هذا الطالب ونية نفع من يتتفع بهذا الطالب، وقد يتسلسلُ الأمرُ إلى قيامِ الساعة وأجره مستمرة، ففضلُ الله واسعٌ، واستحضار مثل هذه الأمور يفتح على الموفق آفاقاً وأبواباً للأجر لا تخطر على بال، وهذا من فوائد قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إنما لكل امرئ ما نوى».

«فَمَنْ كَانَ هَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» هذه الجملة حذفت من الموضع الأول من «صحيح البخاري»، فبعض العلماء يقول: حذفها الحميدى شيخ البخاري، ويرجح الحافظ ابن حجر أنَّ البخاري هو الذي حذفها لا شيخه الحميدى^(٢).

(١) ينهزك: يدفعك. تاج العروس من جواهر القاموس ١٥/٣٦٣.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/١٥.



والبخاريُّ لم يحذف هذه الجملة: «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» من هذا الموضع لعلَّةً قادحةً فيها، بدليل أنه أثبتها في مواضعٍ أخرى، وإنما سببُ حذفها من الموضع الأول أنَّه لم يذكر مقدمةً لكتابِه، وجعل هذا الحديث كالمقدمة لكتابِه ليُبيِّنَ أنَّ الإخلاصَ لا بدَّ منه في جميعِ الأفعال؛ لأنَّه يُؤلِّفُ في علمٍ وأيِّ علمٍ! وإحياءُ السُّنَّة عبادةٌ محضةٌ تحتاجُ إلى نيةٍ، فأرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ هذا العملَ الذي يعمُلُه هو مِنَ العباداتِ التي تحتاجُ إلى نيةٍ، لكنه حذفَ «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»؛ لثَلَاثَ يُظَنُّ أنَّه بهذه الجملة زَكَّى عملَه وجزَّمَ لنفسِه بأنَّ هجرَتَه إلى الله ورسولِه، ولعملِه وتأليفِه بأنه خالصٌ لوجهِه، وذكرها في المواضع الأخرى التي لا يُوهم ذكرُها بذلك.


«فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يظهرُ من هذا السياق أنَّ الشرط والجزاء في الظاهر متهددان، ولكن لا يجوزُ أن يتطابق الشرطُ مع الجزاء؛ لأنَّ الجملة حينئذٍ لن تفيَد شيئاً. فلا إفادتها لا بدَّ أن نقدرَ: «فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» نيةً وقصدًا، «فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثواباً وأجرًا، فاختلطَ الجزاءُ عنِ الشرطِ، وحيثئذٍ يستقيمُ الكلامُ.

«فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» يعني: مخلصاً في ذلك لله - جلَّ وعلا - مهاجرًا إلى رسولِه مِنْ مكةَ إلى المدينةِ.

والهجرة عملٌ شرعيٌّ، وأصلُّها في اللغة: الترُك^(١). وفي الاصطلاح: الانتقالُ مِنْ بلادِ الكفرِ إلى بلادِ الإسلامِ^(٢)، وهي واجبةٌ وباقيةٌ إلى

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٥/٢٥١ (هـ ج ر)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٤٢.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٨٢)، هاجروا: أي: تركوا دارَ الكفر وانتقلوا إلى بلادِ الإسلامِ.



قِيَامِ السَّاعَةِ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»^(٢); فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْهِجْرَةِ: الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ؛ لَأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَالبَقَاءُ بِدارِ الْكُفَّارِ وَالإِقَامَةُ بِهَا لِمَنْ يَمْكُرُ بِالْمُسْطَبِعِ الْقَادِرِ عَلَى الْهِجْرَةِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ، وَيُجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يُهَاجِرَ، وَذَلِكَ لِعَظِيمِ أَمْرِ الْبَقَاءِ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ الْكُفَّارِ^(٣). وَكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ انْحَرَفَ، وَابْتَلَى وَامْتُحِنَّ حَتَّى صُرِفَ عَنِ دِينِهِ بِسَبِّ الإِقَامَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ. وَقَدْ يَحْصُلُ لِذَرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ فِي بَلَادِ الْكُفَّارِ مِنَ الْوَقَائِعِ مَا يَنْدَى لِهِ الْجَيْنُ، وَيَعْتَصِرُ لِهِ الْقَلْبُ أَلْمًا.

وَلَذِكَ عَظِيمُ أَمْرِ الْهِجْرَةِ وَشَأنُهَا فِي إِسْلَامٍ.

وَقَدْ بَرِئَ الْمَعْصُومُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بِدارِ الْكُفَّارِ غَيْرَ مَصَارِمَ^(٤)

(١) إِشارةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ، بَابٌ فِي الْهِجْرَةِ هَلْ انْقَطَعَتْ؟ (٢) ٢٤٧٩، ١٣٦/٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى، كِتَابُ السِّيرِ، بَابٌ مَتَى تَنْقَطَعُ الْهِجْرَةِ طَهِّيه ٨٧١١)، عَنْ مَعاوِيَةَ طَهِّيه مَرْفُوعًا: «لَا تَنْقَطَعُ الْهِجْرَةِ حَتَّى تَنْقَطَعُ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطَعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»، وَيَنْظُرُ: فَتحُ الْبَارِي ١٦/١، وَعَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٨٨/٧.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ فَضْلِ الْجَهَادِ، (٢٧٨٣)، ١٥/٤، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْمُبَايِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى إِسْلَامِ الْجَهَادِ وَالْخَيْرِ وَبِيَانِ مَعْنَى «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ»، (١٣٥٣) ١٤٨٧/٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ، (١٥٩٠) ١٤٨/٤، ١٤٩، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، (١٩٩١) ٤٤٨/٣، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ طَهِّيه.

(٣) فِي الْحَدِيثِ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْيِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الْجَهَادِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنْ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ (٢٦٤٥) ٢٨٠/٤، وَالْتَّرْمِذِيُّ كِتَابُ السِّيرِ، بَابُ كُراَاهِيَّةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ (١٦٠٤) ١٥٥/٤، عَنْ جَرِيرِ طَهِّيه، وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَحَ الْإِرْسَالُ أَكْثَرُ الْحَفَاظِ، وَكَانَ أَبْنَ دِقِيقِ الْعِيدِ مَالٌ إِلَى تَصْحِيفِ وَصْلِهِ، يَنْظُرُ: الْإِلْمَامُ لَابْنِ دِقِيقِ الْعِيدِ ٤٥٤/٢.

(٤) الْبَيْتُ لِسَلِيمَانَ بْنِ سَحْمَانَ، فِي مَنَاهِجِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالاتِّبَاعِ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْجَهَلِ وَالْابْتَدَاعِ، (ص٩٩).



وأَمَّا الَّذِي لَا يُسْتَطِعُ وَلَا حِيلَةً لَهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، قَالَ - تَعَالَى -: «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالِّيَسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يُسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» [النَّسَاءُ: ٩٨]، وَقَالَ - تَعَالَى -: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» [البَقْرَةُ: ٢٨٦].

«وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا» يَقْصِدُ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْ حُطَامِ الدِّنِيَا.

«أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا، فَهَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» أَعْدَادٌ فِي الْجَمْلَةِ الْأُولَى جَوَابَ الشَّرْطِ بِمُثِيلٍ لِفَظِ الشَّرْطِ فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجَرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَهَذَا التَّكْرَارُ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِشَأنِ الْهِجْرَةِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ الْجَمْلَةِ فَلَمْ يُعْذِّبْ جَوَابَ الشَّرْطِ بِلِفَظِ الشَّرْطِ، فَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٌ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، تَحْقِيرًا وَتَسْفِيهًا لِشَأنِ هَذَا الْقَصْدِ وَالْهَدْفِ مِنْ هَذِهِ الْهِجْرَةِ.

وَهُلْ يُذْمِنُ الشَّخْصُ إِذَا اتَّنَقَلَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكْتَسِبَ مَا لَا يَعِيشُ بِهِ أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟

يَقُولُ: السِّيَاقُ فِي الْحَدِيثِ سِيَاقُ ذَمٍّ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ فِي مُقَابِلَ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَذَا الذَّمُ يَتَجَهُ إِلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَجْلِ الدِّنِيَا، أَوْ مِنْ أَجْلِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، وَهُوَ يَزْعُمُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِلَّهِ، فَهَذَا الَّذِي يُلَامُ إِذَا أَظَهَرَ لِلنَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْهِجْرَةَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بَيْنَمَا هِيَ لِغَرْضٍ آخَرَ.

كَمْ جَاءَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ التِّجَارِيَّةَ مُتَاحَةٌ فِيهَا بِقَدْرٍ أَكْبَرِ، أَوْ لِأَنَّ امْرَأَةً أَعْجَبَتْهُ وَلَمْ تُوَافِقْ عَلَى الزِّوَاجِ مِنْهُ حَتَّى يَسْكُنَ مَكَّةَ مَثْلًا، وَيُظْهَرُ فِي الْمَجَالِسِ خَلَافَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: مَا بَقَيَ مِنَ الْعُمَرِ إِلَّا قَلِيلٌ، وَالصَّلَاةُ هُنَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، فَهَذَا يُذْمِنُ وَيُلَامُ؛ لِأَنَّهُ أَظَهَرَ غَيْرَ مَا نَوَى.

وَيُذَكَّرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي قَصَّةِ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ: «هَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قَيْسٍ، وَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرًا أُمَّ قَيْسٍ»



قَيْسٍ^(١)، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُهُ سَبَبًا لِوَرُودِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٢)؛ لِوَجْدِ مَا يَدْلِيُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ. وَلَكِنَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «لَيْسَ فِيهِ أَنَّ حَدِيثَ الْأَعْمَالِ سِيقَ بِسَبِّبِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ مَا يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ»^(٣).

وَقَدْ جَاءَ فِي قَصْةِ أُمِّ سَلَيْمٍ مَعَ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَهَا فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ مَا مُثُلَّكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا امْرَأٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحْلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ إِنْ تُسْلِمَ فَذَاكَ مَهْرِيٌّ، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ»، فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا^(٤). فَهَلْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا مُسْلِمٌ أُمِّ سَلَيْمٍ، كَمَا قِيلَ هُنَاكَ: مَهَا جُرُّ أُمِّ قَيْسِ، وَمَنْ ثَمَّ يُدْمِمُ أَبُو طَلْحَةَ بِهَذَا؟

يَجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِالنَّفِيِّ، وَأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِ الزَّوْاجِ مِنْهَا وَعَقَدَ عَلَيْهَا، فَمَاتَ مُبَاشِرًا، قَلْنَا: إِنَّمَا أَسْلَمَ مِنْ أَجْلِهَا، لَكِنْ إِذَا طَارَ بِهِ الْعُمُرُ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَوَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ فَقَدْ ثُبَّتَ قَضِيَّةُ إِيمَانِهِ، وَمِثْلُ هَذَا حَكْمُهُ مَا آتَى إِلَيْهِ الْأُمُرُ، أَمَا لَوْ انتَهَى أَمْرُهُ بِمَجْرِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُلَامُ؛ وَأَبُو طَلْحَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ لِلزَّوْاجِ مِنْ أُمِّ سَلَيْمٍ، لَكِنَّهُ حَسُنَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَبْلَى فِي الإِسْلَامِ بِلَاءً حَسَنًا^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨٥٤٠)، ٩/١٠٣، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِيِّ ٢٦٩/٢: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيفَةِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي *الفَتحِ* ١/١٠: «إِسْنَادُ صَحِيفَةٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

(٢) حَكَاهُ ابْنُ حَجْرٍ عَنْ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ. *فَتحُ الْبَارِيِّ* ١/١٠.

(٣) *فَتحُ الْبَارِيِّ* ١/١٠.

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، *كِتَابُ النِّكَاحِ*، بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى الإِسْلَامِ، (٣٣٤١) ٦/٤٢٣، وَصَحَّحَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنْدِ صَحِيفَةٍ»، يَنْظَرُ: *فَتحُ الْبَارِيِّ* ٩/١١٥.

(٥) وَهُنَاكَ قَوْلٌ آخَرُ، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي *فَتحِ الْبَارِيِّ* ١/١٧: «وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ رَغَبَ فِي الإِسْلَامِ وَدَخَلَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ إِرَادَةُ التَّزْوِيجِ الْمَبَاحِ، فَصَارَ كَمَنْ نَوْيٍ بِصُومَهُ الْعِبَادَةُ وَالْحَمِيمَةُ أَوْ بِطَوَافَهُ الْعِبَادَةُ وَمَلَازِمَةُ الْغَرِيمِ».



وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُؤْلِفَةِ قُلُوبُهُمْ كَانُ يُسْلِمُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، أَوْ رَهْبَةً مِنَ السِّيفِ، ثُمَّ يَحْسُنُ إِسْلَامُهُمْ، وَيَصْلُحُ حَالُهُمْ، فَإِسْلَامُهُمْ صَحِيحٌ، لَكُنَّهُ لَيْسَ مُثْلًا مَنْ أَسْلَمَ رَغْبَةً فِيمَا عَنَّ اللَّهِ.

«رَوَاهُ إِمَامًا الْمُحَدِّثِينَ» هُما الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ، وَهُلْ هُما إِمَامًا الْمُحَدِّثِينَ بِالنَّظَرِ لِصَفَاتِ كُلِّ مِنْهُمَا، أَوْ لِمَنْزَلَةِ كِتَابَيْهِمَا، أَوْ لِهُمَا مَعًا؟

إِذَا نَظَرْنَا إِلَيْهِمَا مَجْرَدَيْنِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مَنْزَلَتُهُ عَالِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ كِتَابِهِ، فَهُمَا إِمَامًا هَذِي، وَلَا نَزَاعٌ فِي هَذَا - وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ أَرْفَعَ مَنْزَلَةً مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمَ -، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمَا انْفَرَداً بِالْإِمَامَةِ فِي الْحَدِيثِ، فَهُنَّا كَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ يَشَارِكُهُمَا فِي الْحَفْظِ لِلْأَحَادِيثِ وَفِي الدِّرَايَةِ بِالْعُلُلِ، كَيْحَيَيَّ بْنُ مَعِينٍ وَعَلَيَّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَهَذِهِ الْإِمَامَةُ هِيَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَتَابَيْنِ، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى فَضْلِ التَّأْلِيفِ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَبَارِ مَنْ لَا يُعْرَفُ كَثِيرٌ مِنَ الْطَّلَابِ اسْمُهُ الرِّبَاعِيُّ؛ كَابِنِ وَارَةَ^(١)، وَهُوَ إِمَامٌ جَلِيلٌ كَبِيرٌ، لَكِنَّ التَّأْلِيفَ خَلَدَ ذِكْرَ الْإِمَامَيْنِ، وَجَعَلَهُمَا مَذْكُورِيْنَ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحِينٍ، وَفِي كُلِّ بَلْدَةٍ، يَقُولُ: «قَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، «قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»، لَكِنَّ مُثْلَابِنِ وَارَةَ لَكَلَّهُمَا لَا يُذَكَّرُ إِلَّا إِذَا وَرَدَ ذِكْرُهُ فِي كِتَبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَالتَّأْلِيفُ هُوَ الَّذِي يُخْلِدُ الرِّجَالَ إِذَا كَانَ نَابِعًا مِنْ إِخْلَاصِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - وَأَوْلُ مَنْ يَسْتَفِيدُ مِنَ التَّأْلِيفِ مَوْلِفُهُ، وَلَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي مُقْدِمَةِ

(١) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، ابْنُ وَارَةِ الْحَافِظِ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، ذُكِرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، تَوْفِيَ سَنَةً (٣٦٥هـ)، وَقِيلَ: (٣٧٠هـ). يَنْظُرُ: الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَانِ ٩/١٥٠، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٦/٤٤٤، وَسِيرُ أَعْلَمِ النَّبَلَاءِ



«صحيحه»^(١): «لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَامُّهُ، كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعٌ ذَلِكَ إِيَّاهُ خَاصَّةً».

ولو لم يستفد المؤلف من تأليفه إلا أن يترحم عليه فيقال: «قال رَحْمَةُ اللَّهِ»، بغض النظر عن هداية الناس ودلائلهم وإرشادهم إلى الحق، لكن في ذلك عظيم الأجر والثواب، فكم من إنسان استفاد من « صحيح البخاري » ومن « صحيح مسلم »، ولا تزال الاستفادة والنهل منهما على مر القرون، فلتتألّف شأن عظيم.

وليس معنى هذا أن يُبادر الإنسان بالتصنيف قبل أن يتأهل، أو ليقال: «مُكثِّر»، أو: «مؤلف» - نسأل الله العافية -، فهذا وباء على صاحبه، ويدخل دخولاً أولياً في الحديث الذي معنا.

وطالب العلم إذا كان يطلب العلم ليقال: « طالب علم »، أو ليقال: « عالم »، فهذا من أخسر الناس صفة.

ومن يُكُن « ليقول الناس » يطلب أخسِر بصفته في موقف الندم^(٢) فعلى الإنسان أن يطلب العلم مخلصاً في ذلك لله - جل وعلا -، وعليه أيضاً أن يعلم ويؤلف متى تأهل، وألا يكون قصده إلا ما يقربه إلى الله - جل وعلا -.

«أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن برذبة، البخاري»: «برذبة» اسم أعمجي، والمغيرة هذا أسلم على يد اليمان الجعفري جد عبد الله بن محمد المسندى شيخ البخاري، فقيل للبخاري: الجعفري مولاه - يعني بالولاء -.

(١) صحيح مسلم، المقدمة ٤/١.

(٢) البيت من المنظومة الميمية في الوصايا والأداب العلمية لحافظ بن أحمد الحكمي المطبوعة ضمن رسائل الشيخ (ص ٣٨٤).



والبخاريُّ نسبةً إلى بخارىٌ^(١) المدينة التي ولدَ بها، فليس بعربيٌّ، ومات بقرية يقال لها: خرتنك^(٢) سنة ستٌّ وخمسين ومائتين.

«أبو الحسين مسلمُ بن الحجاج بن مسلم، القشيريُّ النيسابوريُّ»
القشيريُّ: نسبة إلى قبيلة قشير، وهي قبيلة عربية معروفة.

«في صحيحِيهما» تثنية الصحيح هي الصوابُ وهو الأولى والأدقُ في مثل هذا المقام؛ لأنَّهما صحيحان لمؤلفين اثنين، وقد يجمع المضاف ويُشَنَّ المضاف إليه، كما في قوله - تعالى -: «فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤] وما قلباً فقط وعلى هذا يجوز أن يقال: «في صحاحهما»، ومن الناس من يقول: في «صحيحهما»، وقد يلتبس على من لا يعرف الحقيقة أنه صحيحٌ واحدٌ اشتراك في تأليفه البخاريُّ ومسلمُ.

ولا يقال: الأصحُّ الجمع اقتداءً بكلام الله؛ لأنَّ التنظير غير مطابق لláيَة، إذ لا لبَسَ في الآية حيث إنَّه لا يوجد لامرأتين إلا قلبان، بخلاف الصحاح فقد يكون لكل من المؤلفين أكثر من صحيح، ولذلك كان التعبير بالثنية أدل على حقيقة الأمر.

«اللذين هما أصحُّ الكُتبِ المُصنَّفة» لو قال: «أصحُّ الكتبِ» بدون «المصنفة»، لزِمَّ أن يقول: بعد كتابِ الله - جلَّ وعلا -، لكنَّ قوله: «المصنفة» يُنهي الإشكال، إذ لا يمكنُ أن نقول: (المصحفُ مُصنَّف)، ولذلك خرج القرآنُ بهذا الوصفِ، فهما أصحُّ الكتبِ المصنفة التي ألقَها البشرُ بالإجماعِ.

والمفاضلة بين «الصحيحين» مسألة معروفة، والجمهورُ على أنَّ البخاريَّ أصحُّهما وأكثُرُهما فوائدًا، ولذا يُوصى طالبُ العلمِ أن يكونَ ديدنُه ومحورُ

(١) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلَّها، وهي مدينة قديمة نزَهَتْ البساتين، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام. مراصد الاطلاع لعبد المؤمن القطبي ١٦٩/١.

(٢) خرتنك: قرية تبعد عن سمرقند ثلاثة فراسخ. معجم البلدان لياقوت الحموي ٢/٣٥٦.



بحِثِهِ الْبَخَارِيُّ، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ مَا فِي الْكِتَابِ الْأُخْرَى مِنَ الزَّوَائِدِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْنِي بِمُسْلِمٍ أَكْثَرَ مِنَ الْبَخَارِيِّ بِاعتِبَارِ أَنَّ خَدْمَتَهُ أَسْهَلُ، فَالْتَّعَامِلُ مَعَ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَسْهَلُ مِنَ التَّعَامِلِ مَعَ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ»، فَالْبَخَارِيُّ قَدْ يَفْرُقُ الْأَحَادِيثَ وَيُقْطِعُهَا، وَقَدْ يُخْرُجُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي سَبْعَةِ مَوَاضِعٍ كَمَا فَعَلَ مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَزِيدُ إِلَى عَشْرَيْنَ مَوْضِعًا، فَحَدِيثُ «جَمَلٍ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ» مَثَلًاً خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَيْنَ مَوْضِعًا^(١).

وَفِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَشْفَقَةٌ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ كَتَبُ الْأَطْرَافِ تَهُونُ هَذِهِ الْمَشْفَقَةَ.

وَلَذَا يَقُولُ بَعْضُهُمْ: الْأَوْلَى أَنْ يُعْنِي بِمُسْلِمٍ؛ لَأَنَّهُ يَجْمِعُ الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ بُطْرِقَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَيُسْهِلُ النَّظَرَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ الْإِتِيَانُ بِمَا زَادَ الْبَخَارِيُّ، وَكَانَ الْعَمَلُ عِنْدَ الْحَفَاظِ عَلَى هَذَا؛ يُعْنِيُونَ بِمُسْلِمٍ، ثُمَّ يُضِيفُونَ إِلَيْهِ زَوَائِدَ الْبَخَارِيِّ.

لَكِنِي أَقُولُ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ أُولَى بِالْبَدَاعَةِ بِهِ؛ لَأَنَّهُ أَصْحَّ، وَلَأَنَّ فِي تَرَاجِمِ الْبَخَارِيِّ فَقَهَا مَتِينًا نَفِيسًا.

وَبَعْضُهُمْ يَرْجِعُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ أَدْقُ فِي تَحْرِيرِ الْعَبَارَاتِ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ، فَتَجِدُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا فَلَانُ وَفَلَانُ، وَاللَّفْظُ لَفَلَانٍ، وَأَحِيلًا يَقُولُ: زَادَ فَلَانُ كَذَا، وَلَوْ كَانَ الْمُزِيدُ كَلْمَةً أَوْ حِرْفًا، فَيُعْنِي بِهَذَا عَنَيَّةً فَائِقةً، وَلَا يَمْرُ حَدِيثٌ إِلَّا وَيَقُولُ فِيهِ مَثَلًا هَذَا إِذَا اشْتَرَكَ فِي رَوَايَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِذَا لَمْ يَنْبُئْ فَالذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي الْلَّفْظِ، بَدْلِيلٌ أَنَّهُ يَنْبُئُ عَلَى الدِّقَائِقِ، وَالْبَخَارِيُّ بِخَلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَهْتَمُ بِذِكْرِ صَاحِبِ الْلَّفْظِ، إِلَّا أَنَّهُ قد

(١) يَنْظُرُ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٤٤٣، ١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٩٤، ٢٣٨٥، ٢٣٠٩، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٣٠٩٠، ٣٠٨٩، ٢٩٦٧، ٢٧١٨، ٢٦٠٤، ٢٦٠٣)، يَنْظُرُ: صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣ - ٥٢٤٧، ٥٣٦٧).



عُرِفَ بالاستقراءٍ مِنْ صنيعِهِ أَنَّهُ إِذَا اشترَكَ اثْنَانُ فِي رِوَايَةٍ فَاللَّفْظُ يَكُونُ لِلأخِيرِ مِنْهُمَا، كَمَا قَرَرَهُ ابْنُ حَجْرٍ^(١).

وَدَقَّةُ مُسْلِمٍ فِي هَذِهِ الْأَمْرِ لَيْسَ فِيهَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْبَخَارِيِّ مِنْ جَهَةِ الصَّحَّةِ، إِذْ صَنِيعُهُ مَا هُوَ إِلَّا بَيَانٌ لِلْفَظِ شِيخِهِ؛ فَيَقُولُ: «حَدَّثَنَا فَلانُ عَنْ فَلانِ، وَاللَّفْظُ لِفَلانِ»، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلَا يَسْتَطِعُ بَيَانَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مَمْنَ فَوْقَ شِيخِهِ، فَهُوَ يَسْتَوِي فِي هَذَا مَعَ الْبَخَارِيِّ، وَكُلُّهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي تَجْوِيزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، فَلَا مَزِيَّةٌ لِمُسْلِمٍ مِنْ هَذِهِ الْحِيثِيَّةِ عَلَى الْبَخَارِيِّ.

فَإِذَا بَيَّنَ مُسْلِمٌ صَاحِبَ الْفَظِ فَقَالَ مثلاً: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِقَتِيْبَةَ»، فَهَذَا لَفْظُ قَتِيْبَةَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِهِ، لَكِنْ لَا نَجِزُ مُؤْمِنَةً بِهِ أَنَّهُ لَفْظُ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَازُوا الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى. فَكُوْنُ مُسْلِمٍ يُعْنِي بِبَيَانِ لَفْظِ شِيخِهِ فَهُدَا مِنْ دَقَّتِهِ وَتَحْرِيْرِهِ وَيَدْلُّ عَلَى أَنَّهُ ضَبَطَ الْحَدِيثَ وَأَتَقَنََهُ، لَكِنْ لَا يَدْلُّ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الرِّوَايَةِ مَمْنَ فَوْقَ شِيخِهِ أَدَوْهُ بِلَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ فَلِيُعْتَبَرَ لَهُذَا.

«أَصْحَّ الْكِتَابِ الْمُصْنَفِ» هَذَا أَمْرٌ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَ«صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» عِنْدَ الْجَمِهُورِ أَصْحَّ مِنْ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَيَعْضُّ الْمَغَارِبَةِ وَمَعْهُمْ أَبُو عَلَيِّ الْنِيَّاسِابُورِيُّ^(٢) فَضَلُّوا «صَحِيحَ مُسْلِمٍ» فِي نِزَاعٍ طَوِيلٍ، وَاسْتَدَلَالَاتٍ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَرْجِيحِ «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ».

قال الحافظ العراقي^(٣) رحمه الله:

(١) ينظر: فتح الباري ٤٣٦/١.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/١، وأبو علي هو: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، ولد سنة (٢٧٧هـ)، قال فيه الخطيب: «كان واحد عصره في الحفظ والإتقان والورع، مقدماً في مذاكرة الأئمة، كثير التصنيف»، توفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٢٧١/١٤، تاريخ بغداد ٨/٧١.

(٣) هو: عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل زين الدين الحافظ =



أول من صنف في الصحيح محمد وحص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مغ أبي علي فضلوا ذا لونفع^(١)
لكته لم ينفع؛ لأن الصحة مردها إلى صحة الأسانيد واتصالها،
وثقة الرواة، ونظافة المتنون، والبخاري في هذا الباب أدخل، بدليل أن من انتقد
من رواته، أقل من انتقد من رواة الأحاديث في «صحيح مسلم».

يقول القائل:

شاجرَ قومٌ في البخاري ومسلم لدِيَ وَقَالُوا: أَيُّ ذِيْنِ يُقَدَّمُ
فقلتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبَخَارِيُّ صِحَّةً كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصُّنْاعَةِ مُسْلِمُ^(٢)
وهذا العلم لا يستطيع براعة الجسم^(٣)، وإنما يأتي طالبه بالسهر عليه،
وصرف الجهد، وبذل نفيس الأوقات فيه، فعلى طالب العلم أن يعني بهذا
ويهتم به، ويجعل «الصحيحين» بعد القرآن ديدنه، وتكون دراسته للبخاري، ثم
يضم إليه ما زاده الإمام مسلم، ثم ما زاده أبو داود، وهكذا.



= العراقي، برع في الفقه والأصول والعربية والحديث، صنف «فتح المغيث»، و«المغني عن حمل الأسفار»، و«الألفية في مصطلح الحديث»، وغيرها، توفي سنة (٨٢٦هـ). ينظر: الضوء الامامي ٤/١٧١، وغاية النهاية ١/٣٨٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٢٩.

(١) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص٤).

(٢) البيتان لعبد الرحمن بن علي بن أبي داود، كما في الحجّة في ذكر الصحاح الستة للسيد حسن القنوجي (ص١٥٩).

(٣) هي مقوله ليعيى بن أبي كثير، أخرجها مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) ٤/٤٢٨.

الحاديُّث الثاني

[بيانُ الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالإِحْسَانِ]

عن عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جَلْوَسٌ حَنَدَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يُعْرَفُهُ مَنَا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَسْنَدَ رَكْبَتَيْهِ إِلَى رَكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهُدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ أَسْتَطَعْتُ إِلَيْهِ سَبِيلًا». قَالَ: صَدِقْتَ. فَعِجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيَصِدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدِقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَبْعَدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ امْرَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعُرَاءَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطاوِلُونَ فِي الْبَنِيَانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثَثُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَنْدَرِي مَنِ السَّائلُ؟ قَلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبَرِيلُ أَنَّكُمْ يَعْلَمُونَ دِينَكُمْ»^(۱). رواه مسلم.

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر =



❀ شرح الحديث ❀

«عن عمر رضي الله عنه أيضًا» سار المؤلف رحمه الله على طريقة أكثر أهل العلم في ذكر الأسماء، فذكر في الموضع الأول اسم عمر بن الخطاب وكتيبه ولقبه فقال: «عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب»، ثم اقتصر في الحديث الثاني على قوله: «عن عمر»، وفي أكثر الأحيان يقتصر أهل العلم على الكنية بالضمير، فيقولون: (وعنه)، وعادة النووي رحمه الله في مؤلفاته أن يذكر الاسم كاملاً بالكنية والنسبة في الموضع الأول، وقد يذكره رباعياً أو خماسياً، ثم يخفف شيئاً فشيئاً.

ويensus العلماء لا يمل من التكرار، فيترجم للراوي كلما مر ذكره دون إطالة، لأنه يلاحظ أن بعض الناس لا يقرأ الكتاب من أوله، فهو بحاجة إلى معرفة حال هذا الراوي.

وللمختصرات أسلوبها، وللمطولةات أسلوبها.

«بينما نحن جلوس عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم» «بينما» أصلها «بين»، وزيدت ورثبت معها «ما».

«نحن جلوس» جمع جالس.

«عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم» في مثل هذا التركيب يرد السؤال: أصلني على النبي صلوات الله عليه وسلم؛ لأننا مأمورون بالصلاحة عليه ومتابون عليها، أم ثبني على الله - تعالى -، أم نجمع بينهما فقول مثلاً: عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟

= وعلامة الساعة (٨) / ٣٦، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في القدر (٤٦٩٥) / ٤، ٢٢٣، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي صلوات الله عليه وسلم الإيمان والإسلام (٢٦١٠) / ٥، والنسائي في المختبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٠٤) / ٨، ٤٧٢، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣) / ١، ٢٤.



والجواب أن يقال: أما الجمعُ بين الثناء على الله - جلَّ وعلا - وبين الصلاة على النبيِّ ﷺ بعد المضاف والمضاف إليه جميعاً، ففيه - لا سيما في مثل هذا التركيب - شيءٌ من العسر، وكذلك في مثل قولك: عن أم المؤمنين عائشة زوج النبيِّ ﷺ ورضيَ عنها.

وأما ذكر الصلاة بعد المضاف (رسول) والثناء بعد المضاف إليه (الله) فهذا لا يجوز، وقد ورد الفصل بين المتضايفين في الشعر شذوذًا فيما ينسب لمعاوية رضيَ عنه:

نجوت وقد بلَّ المُراديُّ سيفه بدمِ ابن أبي شيخِ الأباطح طالب^(۱)
والمعنى: بدمِ ابن أبي طالبِ شيخِ الأباطح. ففصلٌ بينَ المتضايفين،
وهذا خاصٌ بضرورةِ الشعر.

أما الاكتفاء بالثناء على الله ففيه تفويتُ لأمرِ الله - تعالى - بالصلاحة والسلام على النبيِّ ﷺ، فلم يبقَ إلا الاقتصرُ على ذكرِ الصلاة على النبيِّ ﷺ سيما وهي مأمورٌ بها، والإتيانُ بأوامرِ الله من تعظيمه وإجلاله، وهذا هو المقصودُ من الثناء على الله وقد حصلَ.

«ذاتَ يَوْمٍ» ذاتُ هنا لِيَسْتَ مؤنثٌ «ذو» وإنَّما هي بمعنى: اليوم نفسه وعينه، كقولك: جاءَ زيدٌ ذاتُه.

«إِذْ طَلَعَ» ظرفٌ لمَا مضى، بمعنى حينَ.

(۱) البيت لمعاوية بن أبي سفيان، كما في توضيح المقاصد والمسالك للمرداوي، ۸۳۱/۲، وأوضح المسالك لابن هشام الأنباري ۱۹۳/۳، والتصریح بمضمون التصریح لخالد الأزهري ۷۳۷/۱، وهو مع الهوامع للسيوطی ۵۲۶/۲.

والمرادي: هو عبد الرحمن بن عمرو، الشهير بابن ملجم، قاتل علي بن أبي طالب رضيَ عنه. والأباطح: جمع بطحاء، والمراد بها مكة؛ لأنَّ أبا طالب كان شيخَ مكة ومن أعيان أهلها وأشرفها. ينظر: التصریح بمضمون التصریح لخالد الأزهري ۷۳۷/۱، ۸۳۸.



«رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الشَّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعْرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرَفُهُ مَنَا أَحَدٌ»، هَذِهِ الْأَوْصَافُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعْمِيَّةِ، «شَدِيدٌ بِيَاضِ الشَّيَابِ» أَيْ: نَظِيفُهَا، وَمَعَ ذَلِكَ «وَلَا يَعْرَفُهُ مَنَا أَحَدٌ» وَلَيْسَ بِمَسَافِرٍ؛ لَأَنَّ الْمَسَافِرَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ فِي الْغَالِبِ، وَلَيْسَ هَذَا بِلَازِمٍ؛ لَأَنَّهُ قُبِيلٌ دُخُولُهُ الْبَلَدَ قَدْ يُصْلِحُ مِنْ حَالِهِ فَلَا يُرَى عَلَيْهِ أثْرُ السَّفَرِ كَمَا هُوَ الْحَاصِلُ الْآَنَّ.

«شَدِيدٌ بِيَاضِ الشَّيَابِ» الْعُنَيْةُ بِالشَّيَابِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَعَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَتَوَسَّطَ فِي أَمْوَارِهِ كُلُّهَا، فِي جَانِبِ أَهْلِ التَّرْفِ وَالْإِسْرَافِ الْمَذْمُومِ، الَّذِينَ ذُكِرُوا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَا يَلْبِسُ الثَّوْبَ الْوَاحِدَ مَرْتَيْنِ، وَبِالْمُقَابِلِ لَا يَمْتَهِنُ نَفْسَهُ بِحِيثُ يُسْتَقْدِرُ وَيُنْدَمُ بِسَبِّ ذَلِكَ، وَيُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِامْتِهَانِ النَّاسِ وَازْدَرِائِهِمْ إِيَّاهُ.

وَقَدْ جَاءَ الْحَثُّ عَلَى لَبِسِ الْبَيَاضِ فِي السُّنَّةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاهُمْ»^(١)، وَمَعْنَى أَطْهَرُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَثْرَ يَظْهُرُ فِيهَا، فَيُسَارَعُ إِلَى إِزَالَتِهِ وَتَطْهِيرِهِ بِخَلَافِ الشَّيَابِ الْمَلَوَّنَةِ.

«شَدِيدٌ سَوَادُ الشَّعْرِ» لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَلَا غَبَّارٌ، وَالْمُسْلِمُ يُعْنِي بِشَعْرِهِ وَيُرْجِلُهُ^(٢)، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ^(٣)، لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّسْرِيْحُ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ (٣٨٧٨) / ٤، ٥١، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا يَسْتَحِبُ مِنَ الْأَكْفَانِ (٩٩٤) / ٣، ٣١٠، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يَسْتَحِبُ مِنَ الْكَفَنِ (١٤٧٢) / ١، ٤٧٣، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢١٩) / ٤، ٩٤، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ أَيِّ الْكَفَنِ خَيْرٌ (١٨٩٦) / ٤، ٣٤، وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سَمِّرَةَ، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي خَلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (٣٣٨٦) / ٢، ٩٥٣: «سَنَدُ حَسْنٍ». وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ. يَنْظُرُ: الْبَدرُ الْمُنْبِرِ (٤٧٢) / ٤، وَالتَّلْخِيصُ الْحَيْرِ (١٧٠) / ٢.

(٢) التَّرْجِيلُ: التَّسْرِيْحُ وَالْتَّمْشِيطُ. تَاجُ الْعَرُوسِ مِنْ جَوَاهِرِ الْقَامُوسِ (٤٣) / ٢٩.

(٣) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ سَهْلِ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَنْ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ جَحْرٍ فِي



غبًا^(١) فلا يصرف جلًّا وقته في التنفُّع والتسريحة، وبعضُ الناسِ لا سيما منَ الشَّابِ يُسرِفُ ويُفْقُدُ مِنَ الْوَقْتِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ في تجميلِ الْهَيْئَةِ وَالثَّوْبِ وَالشِّعْرِ.

والتفريطُ في هذا الأمرِ مذمومٌ أيضًا، فتجدُ مَنْ يتركُ تغييرَ الشَّيبِ في اللَّحِيَّةِ مع ورودِ الأمْرِ في ذلك^(٢)، مُحتجًا بأنَّ تصبيغَ اللَّحِيَّةِ يأخذُ ساعاتٍ طويلاً فـيعتبرُ ذلك إضاعةً للوقتِ. لكنَّ يقالُ له: أنتَ ممْتَثِلٌ أمرَ النَّبِيِّ ﷺ، فـأنتَ في عبادَةِ أَقْلَى أحوالِهَا السَّيِّئَةِ المؤكَدَةِ إِذَا لمْ يُقْلَنْ بوجوبيها، فعلى الإنسانِ أنْ يتَوَسَّطَ في أمورِهِ كُلُّها.

«وَلَا يَعْرُفُهُ مَنَّا أَحَدٌ» هو جبريلٌ ﷺ، لم يُعرفوه؛ لأنَّه كان أحياناً يأتي بـصورةِ رجُلٍ غريبٍ لا يُعرفُ - كما في هذا الحديثِ -، وقالَ النَّبِيُّ ﷺ في حديثٍ آخر: «يَتَمَثَّلُ لِي رَجُلًا»^(٣)، وأحياناً يأتي بـصورةِ دِحْيَةَ

= باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مذرَى يُرجَلُ به رأسه...». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦) / ٣ / ١٦٩٨.

(١) غبًا: مرَّةً بعد مرَّة. ينظر: المصباح المنير للفيومي ٤٤٢ / ٢ (غ ب ب).

قال ابن حجر: «أخرج النسائي بـسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه أربع سنين، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يُمشط أخذنا كل يوم». ولا أصحاب السنن، وصححه ابن حبان، من حديث عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غبًا. وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته. وهو مرسل صحيح السنن، قوله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه أبو داود والنسائي بـسند حسن». فتح الباري ٣٦٧ / ١٠.

(٢) كما في حديث جابر قال: أتني بأبى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة يياضًا، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب (٢١٠٢) / ٣ / ١٦٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٢) / ٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣) / ٤ / ١٨١٦، والترمذى في جامعه، كتاب



الكلبي^(١).

ومعلوم أنَّ جبريلَ ﷺ خلقَتْهُ عظيمةً جدًا، له سِتمائةُ جناحٍ، وقد رأه النبيُّ ﷺ على هذه الهيئة مرتين، مرةً على كرسيٍّ بين السماء والأرض في أول الأمر قد سدَّ الأفق^(٢)، ومرةً ثانيةً رأه ليلة الإسراء^(٣).

ولا يقال كيف يتمثلُ جبريلُ ﷺ للنبيِّ ﷺ رجلاً وهو بهذه الصفة؟ فهذا من البحث الذي ليس من متين العلم، ولا ينبغي أن يُسترسل فيه، فالله قادر على مثل هذا الأمر وأعظم منه، والله على كل شيء قدير، كما أنَّ الله - جلَّ

= المناقب، باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبيِّ ﷺ (٣٦٣٤) / ٥، ٥٩٧، والنمساني في المختبى، كتاب: الافتتاح، جامع ما جاء في القرآن (٩٣٢)، ٩٣٣، ٤٨٤ / ٢، ٤٨٥، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤) / ٤، ٢٠٦، من حديث أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد، أن جبريل ﷺ أتى النبيِّ ﷺ، وعنده أم سلمة رضي الله عنها، فجعل يحدث ثم قام، فقال النبيُّ ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها: «من هذا؟» أو كما قال، قال: قالت: هذا دحية، قالت أم سلمة: أيم الله ما حسبته إلا إياه، حتى سمعت خطبة النبيِّ ﷺ يخبر عن جبريل. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة (٢٤٥١) / ٤، ١٩٠٦، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بده الوحي، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله ﷺ (٤) / ١، ٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بده الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦١) / ١، ٢٥٥، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المدثر (٣٣٢٥) / ٥، ٤٢٨، وأحمد في مسنده (٢٤٤٦٢) / ٤١، ٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بده الوحي، باب إذا قال أحدكم: آمين.... (٣٢٣٤) / ٤، ١١٥، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: رأى جبريل في صورته وخلقه سادًّا ما بين الأفق.

وأخرجه الترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة النجم (٣٢٨٣) / ٥، ٣٩٦، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وأحمد في مسنده (٣٧٤٠) / ٦، ٢٨٤، والحاكم في المستدرك (٤٦٨) / ٢، واتفق: «صحيح على شرط الشيفيين». ووافقه الذهبي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما.



وعلا - أرسلَ ملَكًا على هيئةِ أعمى، وعلى هيئةِ أقرعَ، وعلى هيئةِ أبرصَ^(١).
 «حتى جلسَ إلى النبيِ ﷺ فأسندَ ركبتيه إلى ركبتيه» الضميرُ في «ركبتيه» الأولى يعودُ إلى جبريلَ، وفي «ركبتيه» الثانية يعودُ إلى النبيِ ﷺ.
 «ووضعَ كفيه على فخذيه» وضعَ يديه على فخذِي نفسيه، وهذا هو اللائقُ، فالالأصلُ أنَّ الإنسانَ يضعُ يديه على فخذِي نفسيه؛ أي: جلسَ جلسةَ المُتعلِّمِ المُتَأدِّبِ^(٢).

ومن الشراحِ مَن يقولُ: إن جبريلَ ﷺ وضعَ كفيه على فخذِي النبيِ ﷺ فيكونُ مرجعُ الضمائرِ كما في الجملةِ السابقة^(٣) فيعودُ إلى النبيِ ﷺ، فيكونُ من بابِ المبالغةِ في إخفاءِ الأمرِ ليظنُّ أنه من جفاةِ الأعرابِ؛ لأنَّه لو لم يكن كذلك لم يصنِّعْ مثلَ هذا، فالجملُ الأولى: «شديدٌ بياضِ الشياطِينِ، شديدٌ سوادِ الشعْرِ، لا يُرى عليه أثُرُ السفرِ، لا يعرفُه مَنْ أَحَدُ» تدلُّ على تخفيفِ وتعظيمِ في أمرِه، فإذا جاءَ وضعَ يديه على فخذِي النبيِ ﷺ - كما يقولُ بعضُ الشراحِ - فهذا فيه زيادةً في إخفائه وتعظيمِه، لكنَّ الأصلَ والأدبَ أن يجعلَ كفيه على فخذِي نفسيه، وهذا هو الظاهرُ، والاحتمالُ قائمٌ.

«وقالَ: يا محمدُ! منزلةُ النبيِ ﷺ معروفةٌ عندَ كُلِّ أحدٍ، ومن أعرفُ بمنزلته عندَ ربِّه من جبريلَ ﷺ؟! وقد جاءَ النهيُ عن تسميته ودعائه باسمِه الصريحِ في قولِ اللهِ - تعالى -: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَزَّلُكُمْ كَذُلُّكُمْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣]، قولهِ - تعالى -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَائِ الْجُمُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجـرات: ٤].

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث أبْرَص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل (٣٤٦٤) / ٤١٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقاق (٢٩٦٤) / ٤٢٧٥، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم ١/١٥٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١١٦.



فقوله: «يا محمداً»، زيادة في المبالغة في إخفاء أمره، ولو قال: يا رسول الله، لقيل: هذا شخص يعرف الرسول ﷺ، فوجود المعرفة من أحد الطرفين تقلل الخفاء.

«أخبرني عن الإسلام» الإسلام هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك^(١)، فأصله الاستسلام، ولذا يقول أهل العلم: قدم الإسلام لا تثبت إلا على قنطرة التسليم^(٢).

فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله...» إلى آخره: هذا تعريف للإسلام بأركانه، مثل تعريف الحج بأنه: هو الإحرام والوقف والطواف والسعى.

والتعريف بالأجزاء والأركان إذا كانت حاصرةً ومحصورةً ومُبيّنةً للمطلوب عند السامع فيكتفى بها، إذ المقصود توضيح المراد عند السامع، فبأي شيء حصل كفى.

والأصل الغالب الذي عليه العمل، ودرج عليه أهل العلم في الحدود يختلف عن هذه الطريقة، لأن الحدودة عند المتأخرین جرت على طريقة المناطقة.

وقد درج المتقدمون على عدم التعريف للحقائق الشرعية، فلا تجد في «موطأ مالك»، ولا في «الأم» للشافعي، ولا في كتب الأئمة قاطبة تعريف الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تعريف غيره من الأبواب؛ لأن هذه الحقائق لا يجهلها خاص ولا عام، والمتأخرون جعلوا معرفة الحكم مبنياً على التصور الذي هو الحد، مع أن هذا الحد قد يُعد المسألة.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٥/٢٣٩، وغريب الحديث للخطابي ٢/٤١١.

(٢) ينظر: شرح السنّة للبغوي ١/١٧١.

فالاصل على طريقة التعاريف الجامعية المانعة ألا يُعرف الشيء بأركانه، ولكن ما دام هذا التعريف أتى من قبل من لا ينطوي عن الهوى، فيجب أن تُعدل الاصطلاحات على ما يوافق ما جاء به بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الشرع.

فالاصطلاحات إما أن تأتي من بابِ الحقائق اللُّغوية، أو من بابِ الحقائق العرفية أو الشرعية، أو تتطاولُ فيها الحقائق الثلاث، ثمَّ بعد ذلك يقعُ الخلافُ بين بعض الناسِ في نوعِ الحقيقة المرادَة في هذا السياق أهي الحقيقةُ اللُّغويةُ، أم الحقيقةُ العُرفيةُ، أم الحقيقةُ الشرعيةُ؟

فمثلاً قول النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخوه فليُجب، فإن كان مفترأ فليَطعْم، وإن كان صائماً فليُصلّ»^(١). هل المراد في هذا السياق الحقيقة الشرعية فنقول: إنَّه يأتي ويُصلِّي ركعتين، أو المراد الحقيقة الْلغوية، ومن ثم نقول: إنه يرفع يديه ويدعو لهم، احتمالان، والثاني أرجح.

ولمَّا سأَلَ النَّبِيُّ الصَّحَابَةَ عَنِ الْمُفْلِسِ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا إِلَى آخِرِهِ»^(٢)، فَأَجَابَ الصَّحَابَةُ بِالْحَقِيقَةِ الْعُرْفِيَّةِ وَهِيَ أَنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الشُّرْعِيَّةُ فِي بَابِ الْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَأْخوذَةِ مِنَ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعْيَنِهِ عَنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٣١) / ٢٠٥٤، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يدعى إلى وليمة (٢٤٦٠) / ٣٣١، والترمذى في جامعه، كتاب الصوم، باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة (٧٨٠) / ٣١٤١، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١)
 ٤/١٩٩٧، والترمذى في جامعه كتاب الزهد، باب ما جاء في شأن الحساب
 والقصاص (٢٤١٨) ٤/٦١٣، وقال: «حسن صحيح». من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ^(١)، وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمُ الْحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ الْأُخْرَى
لِلْمَفْلِسِ، فَالْفَلْفَظُ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ حَقِيقَةِ شَرْعِيَّةٍ.

وَالْحَقَائِقُ تَفَاقُتُ مِنْ سِيَاقٍ إِلَى سِيَاقٍ، وَلَذَا جَاءَ الْجَوابُ فِي تَعْرِيفِ
الإِسْلَامِ هُنَا جَوابًا لِتَعْرِيفِ الإِيمَانِ فِي حَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ جَاءَ فِيهِ:
«أَمْرَهُمْ: بِإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ»، قَالَ: «أَنْذِرُونَ مَا إِيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟»،
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ...»^(٢) حَتَّى إِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمامِ الْبَخَارِيِّ،
وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرِ الْمَرْوَزِيِّ^(٣)، جَعَلُوا الإِسْلَامَ وَالإِيمَانَ وَاحِدًا، وَالْجَمِيعُ عَلَى
التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا^(٤) عَلَى مَا سِيَّطَتِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجَجَ الْبَيْتَ إِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فِي الْاسْتِقْرَاضِ، بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ
(٢٤٠٢) / ٣/١١٨، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ مِنْ أَدْرَكَ مَا باعَهُ عِنْدَ
الْمُشْتَرِيِّ وَقَدْ أَفْلَسَ فِلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ (١٥٥٩) / ٣/١١٩، وَابْنُ مَاجَهُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ
الْأَحْكَامِ، بَابُ مِنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (٢٣٥٨) / ٢/٧٩٠، وَأَحْمَدُ
فِي مَسَنْدِهِ (٧١٢٤) / ١٢/٢١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رض.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ أَدَاءِ الْخَمْسِ مِنْ الإِيمَانِ (٥٣)
/ ١/٢٠، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ،
وَشَرَائِعِ الدِّينِ، وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِ (١٧) / ١/٤٦، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الْأَشْرِقَةِ، بَابُ
فِي الْأُوْعَيْةِ (٣٦٩٢) / ٣/٣٣٠، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي
إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الإِيمَانِ (٢٦١١) / ٥/٨، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجَتَبِيِّ، كِتَابُ الإِيمَانِ
وَشَرَائِعِهِ، بَابُ أَدَاءِ الْخَمْسِ (٥٠٤٦) / ٨/٤٩٥، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رض.

(٣) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ نَصِيرٍ بْنِ الْحَجَاجِ الْمَرْوَزِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، الْإِمامُ شِيخُ
الإِسْلَامِ، إِمامُ عَصْرِهِ فِي الْحَدِيثِ، صَنَفَ «الْقَسَامَةَ» وَغَيْرَهَا، تَوْفَيَ بِسَمْرَقَنْدِ سَنَة
(٢٩٤هـ). يَنْظَرُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ (٣١٥) / ٣، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٣٢) / ٩، وَسِيرُ أَعْلَامِ
النَّبَلَاءِ (٢٤) / ٣٣.

(٤) يَنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ (١٤٥) / ١، وَفَتحُ الْبَارِيِّ (١١٤) / ١، ١١٥.



استطعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» وسيأتي بيان هذه الأركان الخمسة في الحديث الذي يليه، حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ». فأجاب النبي ﷺ من سأله عن الإسلام بالأعمال الظاهرة، كما أنه أجاب بها من سأله عن الإيمان، كما في حديث وفدي عبد القيس^(١).

ولذا جعل بعض أهل العلم - كما أسلفنا - حقيقة الإسلام وحقيقة الإيمان واحدة، بدليل أنَّ الجواب واحد، وجمهور أهل العلم على أنَّ حقيقة الإيمان الشرعية تختلف عن حقيقة الإسلام، وهل بينهما تباين أو تداخل؟ الصحيح أنَّ النسبة بينهما التداخل والترابط، بحيث إذا أطلق أحدهما على جهة الأفراد دخل فيه الآخر، فإذا قيل: «إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِسْلَامُهُ» [آل عمران: ١٩]، و: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ»^(٢) دخل فيه أيضاً المؤمن، وإلى غير ذلك من النصوص التي يُمدح فيها المسلم فيدخل فيها المؤمن. وإذا ذكر الإيمان مفرداً دخل فيه الإسلام، ولو قيل بالتبابن لجاز أن يكون هنا رجل مسلم كامل الإسلام ليس عنده ذرة من إيمان، ورجل مؤمن كامل الإيمان ليس عنده ذرة من إسلام، وهذا ما لا يمكن.

وهذا الحديث من أدلة من يقول: إنَّ حقيقة الإيمان غير حقيقة الإسلام، وهو إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، كما يقرُّ أهلُ العلم، ومثله الفرق بين الفقير والمسكين^(٣).

(١) تقدم تخریجه (ص ٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١٠/١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أمره أفضل (٤٠/٦٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١/٤)، والنمسائي في المختبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٥٠١١/٤٧٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٧/٣٧٩، وما بعدها.



«قال: صدقت. فعجبنا له يسأله ويصدقه» وسبب تعجبهم أن هذا أمر غير مألوف، فالسائل في العادة إنما يسأل عما خفي عليه، لا عما يعلمه، فكيف يقول: صدقت؟ قوله: «صدقت» يدل على أنَّ عنده علمًا بما سأله عنه، والسائل عما عنده به علم إما أن يكون على جهة إفادة السامعين، كما هو الحال هنا، أو على جهة إعانتِ المسؤول وتعجيزه، وبعض من ينتسب إلى طلب العلم يبحث عن غرائب المسائل ويدونها ويعرف جوابها من كلام أهل العلم، ثم يأتي ليتحقق بها الشيوخ، وهذا مذموم، وقد جاء النهي عنه^(١).

«قال: فأخبرني عن الإيمان» هذه هي المرتبة الثانية من مراتب الدين؛ فال الأولى الإسلام، وهي التي يدخل فيها جميع من يحكم بإسلامه ما لم يرتكب أمراً مخرجاً عن الملة، ومرتبة الإيمان أضيق من مرتبة الإسلام، بحيث لا يصل إليها كثيرٌ ممن يصدق عليه أنه مسلم.

قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» أركان الإيمان الستة هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر خيره وشره، ولو أخلَّ شخصاً بوحدة منها لم يصح إيمانه.

والإيمان بالله: أن تؤمن بوجوده، وتؤمن بربوبيته، وأنه الخالق المالك المدبر، وبألوهيته وأنه المستحق للعبادة وحده، وتؤمن بما جاء عنه وعن

(١) جاء ذلك عن معاوية رضي الله عنه، قال: «نهى النبي ﷺ عن الأغلوطات». أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) بلفظ: «الغلوطات»، وأحمد (٢٣٦٨)، وقد فسر الأوزاعي الأغلوطات بصعاب المسائل. ينظر: جامع بيان العلم وفضله ٢٧٤/٢، وأخلاق العلماء للأجري (ص ٩٧). وقال الخطابي في الغريب ١/٣٥٤: «وهي المسألة التي يعيها بها المسؤول فيغلط فيها كره أن يعرض بها العلماء فيغالطوا ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها. اهـ» والحديث في سنته عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مجهول، ينظر: تهذيب الكمال ١٥/٢٠، وللحديث شاهد كما في المعرفة لأبي نعيم ٣٠٦/١٦، عن قيس بن خارجة، ولا يصح أيضاً.



رسوله ﷺ من أسماء الله وصفاته على مُراد الله، ومُراد رسوله ﷺ.

والإيمان بالملائكة: أن تؤمن بأنهم خلق من خلق الله، خلقهم من نور، وأنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وأن تؤمن بمن سُمي منهم تعيناً وبمن لم يسم إجمالاً، وتؤمن بجميع ما وصفوا به في النصوص الصحيحة من الصفات الخلقية وما وُكّلوا به من الأعمال.

والإيمان بالكتب: أن تؤمن بما سمي الله منها كالقرآن والتوراة والإنجيل تفصيلاً، وما لم يسم إجمالاً، وأنها منزّلة من عند الله - جل وعلا - على رسليه وأنبيائه - عليهم الصلاة والسلام -.

والإيمان بالرسل: ركنٌ من أركان الإيمان، والإيمان بالأنباء الذين ليسوا برسلي يدخل في الإيمان بالرسل، والأهل العلم في التفريق بين الرسول والنبي أقوال، منها: أنَّ الرسول من أوحى إليه بشرع وأمر بتبلیغه، والنبي: من أوحى إليه بشرع ولم يُؤمر بتبلیغه^(١) وعليه أكثر العلماء.

ومنهم من يقول: إنَّ الرسول من بعث بشرع جديد إلى قوم مخالفين، والنبي من أتى بشرع مُكمِّل لما قبله^(٢)، وقيل غير ذلك^(٣).

وعدد من سُمي من الرسل «خمسة وعشرون»، ومن لم يسم منهم جمع غفير، كما جاء في حديث أبي ذر، وهو حديث فيه كلام لأهل العلم^(٤)،

(١) ينظر: فتح الباري ١١٢/١١، شرح الطحاوية ١/١٥٥.

(٢) ينظر: النبات لابن تيمية ٢/٧١٤.

(٣) ينظر: تفسير الرازي ٤٣/٢٢ وما بعدها، تفسير الماوردي ٤/٣٥، تفسير الراغب ١٣١٠/٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/١٩.

(٤) إشارة إلى ما أخرجه أحمد في مسنده (٢١٥٤٦) ٤٣٢/٣٥، والطيالسي (٤٨٠) ١/٣٨٤، والبزار (٤٠٣٤) ٤٢٦/٩، والطبراني في الأوسط (٤٧٢١) ٥/٧٧ عنه مرفوعاً: «قلت: يا رسول الله، كم المرسلون؟ قال: ثلاثة وبضعة عشر، جمماً =



والمحض أنَّهم كثُرٌ، قال الله - تعالى -: «مَنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ» [غافر: ٧٨]، فيجب الإيمان بمن لم يسمَ إجمالاً، ويجب الإيمان بمن سمي تفصيلاً.

والإيمان باليوم الآخر: هو يوم القيمة، ولم يسم بالآخر؟ إن قيل: إنه سُمي باليوم الآخر باعتبار أن الدنيا هي اليوم الأول، حصلت المقابلة بذلك، ولا فالأصل أنَّ اليوم الآخر هو اليوم الأخير من هذه الدنيا، وقد يطلق الآخر على أول جزء من الذي يليه، فيكون اليوم الآخر أول يوم من أيام الآخرة، وهذا المعنى جاء في الحديث: «فَرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَتِ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضْرِ، إِلَّا الْفَجْرُ فَإِنَّهُ تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَإِلَّا الْمَغْرِبُ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ»^(١). فجعل المغرب نهارية، وهي في الليل، لكونها في أول جزء من الليل وهو ملاصق للنهار فقيل لها: «وِتْرُ النَّهَارِ». ولما كان أول أيام الآخرة ملاصقاً لآخر أيام الدنيا قيل له: «الْيَوْمُ الْآخِرُ».

والإيمان بالقدر: ركنٌ من أركان الإيمان لا يصحُّ الإيمان إلَّا به، فيؤمن ويصدق بأنَّ كل حادث واقع بعلم الله وكتابته ومشيئته وإيجاده.

وقد بالغ في نفي القدر القدرةُ النفا، ورأسهم المعتزلةُ والرافضةُ،

= غَيْرًا، وقال مرة: «خمسة عشر». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤/١: «فيه المسعودي، وهو ثقة ولكنَّه اختلف». وصححه ابن حبان (٣٦١) ٧٦/٢، وله شاهد عن أبي أمامة أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨٨/٢، وصححه على شرط مسلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء؟ (٣٥٠) ٧٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥) ٤٧٨/١، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر (١١٩٨) ٣/٢، والنمساني في المختبى، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة؟ (٤٥٢) ٤٥٤/١، (٤٥٤) ٢٤٤/١، من حديث عائشة رضي الله عنها.



ويُعْضُ فِرَقِ الْزِيْدِيَّةِ . وَالْمُتَقْدِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِيَّةِ الْأَوَّلِ - نَفَاهَا الْعِلْمُ - : «نَاظِرُوهُمْ بِالْعِلْمِ، إِنْ جَحَدُوا بِهِ كَفَرُوا، إِنْ أَقْرَوْا بِهِ خُصِّمُوا»^(١) .

وَالْقَدْرِيَّةُ النَّفَاهَا نَفَاهَا الْقَدْرَ، وَجَعَلُوا لِلْعَبْدِ حُرْيَّةً وَقُدْرَةً وَالْخِيَارًا مُسْتَقْلًا لَا ارْتِبَاطَ لَهُ بِمُشَيَّةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -^(٢) ، مِنْ أَجْلِ نَفِي الظُّلْمِ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ لَا إِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ عَلَى الْعَبْدِ الذَّنْبُ ثُمَّ عَذَّبَهُ عَلَيْهِ صَارَ - فِي ظُنُونِ الْفَاسِدِ - ظَالِمًا لَهُ .

وَهَذَا الْلَّازِمُ سَاقِطٌ، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - كَتَبَ وَقَدَّرَ وَقَضَى عَلَيْهِمْ مَا هُمْ عَامِلُونَ، وَتَرَكَ فِيهِمْ مِنَ الْحُرْيَّةِ وَالْخِيَارِ مَا يَخْتَارُونَ بِهِ أَحَدَ النَّاجِدِينَ، وَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنَ، فَالْكَافِرُ لَمْ يُرْغَمْ عَلَى كُفَرِهِ، وَتَارَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَمْنَعْهُ أَحَدٌ مِنَ الْوَضُوءِ وَالْقِيَامِ وَالْذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَدِيهِ حُرْيَّةٌ وَالْخِيَارُ كَافِيَانُ لِمَوْا خَذِيلَهُ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ﴾ [فَصْلُتْ: ٤٦]، وَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدَهُ﴾ [الْكَهْفُ: ٤٩]، فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَحْسُنُ بِهَذَا مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا وَاضِحٌ لِكُلِّ مُنْصِفٍ .

وَفِي مَقَابِلِهِمْ مَنْ يَبَالُغُ فِي الْإِثْبَاتِ وَيَدْعُونَ أَنَّ الْمُخْلُوقَ لَا مُشَيَّةَ لَهُ وَلَا إِرَادَةَ وَلَا قَدْرَةَ، وَأَنَّ حَرْكَتَهُ وَأَعْمَالَهُ كَحْرَكَةٌ وَرَقِ الشَّجَرِ فِي مَهْبُطِ الرِّيحِ، وَهُؤُلَاءِ يُسَمِّونَ الْجَبَرِيَّةَ^(٣) .

وَمَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ لَوْ ضَرَبَهُ أَحَدٌ، أَوْ أَخْذَ مَالَهُ، أَوْ قُتِلَ وَلَدَهُ، لَنْ

(١) قاله غير واحد من السلف منهم مالك والشافعي وأحمد، ينظر: مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٣، شرح الطحاوية ٣٥٤/٢.

(٢) ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١.

(٣) الجبرية: فرقة من أهل الأهواء، تقول: إن الإنسان لا يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله - تعالى - الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات، وتنسب إليه الأفعال مجازاً. ينظر: الملل والنحل للشهرستاني ٨٥/١.



يُسْلِمُ ويقول: هذا أمرٌ مكتوبٌ علىَّ، بل ينazu ويلوم ويدفع ما استطاع، فيقال له: القدرُ الذي تتحجُّ به علىَ المعايبِ وتسويف المعاichi وتركِ الواجباتِ، لماذا لا تتحجُّ به في المصائبِ فتُسلِّمُ وتستكين؟!

ومذهبُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ وسطُّ بينَ المذهبَيْنِ؛ يُبَشِّرونَ القدرَ، وأنَّ اللهَ خلقَ العبادَ وأفعالَهُم، فيخالفونَ النِّفَافَ، ويُبَشِّرونَ مشيئةَ العبادِ وإراداتِهم، التَّابعةُ لمشيئةِ اللهِ وإراداتهِ، وأنَّهُمْ أَعْطُوا مِنْ حريةِ الاختيارِ مَا يكفي لقيامِ الحجَّةِ عليهم، وأنَّ اختيارَهُمْ يترتبُ عليهِ الثوابُ للمطیعِ والعَقابُ للعاصيِّ، فيخالفونَ الجبريةَ.

والاحتجاجُ بالقدرِ علىَ الذنوبِ والمعايبِ إنما يصحُّ لمن تابَ منها، ولذا جاءَ في الحديثِ الصحيحِ أنَّ موسىً قالَ لآدمَ ﷺ: «أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ لَهُ آدُمُ: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اضْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوَّمْتَنِي عَلَى أَمْرٍ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى مَرَّتَيْنِ»^(١). وإنما حجَّ آدُمُ موسىً وغلبهُ؛ لأنَّهُ احتاجَ بالقدرِ علىَ المعصيَةِ التي تابَ منها، فتابَ اللهُ عليهِ وهداهُ واجتباهُ، فالمعصيَةُ انتهىَ أثُرُها وزالَ عيبيها بالتوبَةِ، وأَدْمُ احتاجَ بالقدرِ علىَ المصيبةِ - وهي الخروجُ من الجنةَ - التي ترتبَتْ علىَ المعصيَةِ التي تابَ منها وبرأَ من عهديتها بالتوبَةِ النَّصوحِ، فحجَّ آدُمُ موسىً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعد (٣٤٠٩) / ٤١٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسى ﷺ (٤٧٠١) / ٤٢٦٥٢، وأبو داود في سننه، كتاب السنَّة، باب في القدر (٤٧٠١) / ٤٢٦، والترمذى في جامعه، كتاب القدر، باب ما جاء في حجاج آدم وموسى ﷺ (٢١٣٤) / ٤٤٤، من طريق سليمان التيمي، عن الأعمش وقال: «وهذا حديث حسن غريب». وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في القدر (٨٠) / ١٣١، من حديث أبي هريرة رض، واللفظ للبخاري.



والاحتجاج بالقدر على المعاصي التي لم يتبع صاحبها منها طريقة المشركين، كما قال - تعالى - : ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وأمّا المصائب العامة والأقدار المؤلمة فيحتاج عليها بالقدر، فلو أن إنساناً مثلاً يمشي في طريق مظلم فعثر في صخرة، أو حفرة، فانكسرت رِجلُه، فهذا لا إشكال في أن يَحتج بالقدر، بل يجب ذلك.

ومن العلماء من أشار إلى أن سبب غلبة آدم لموسى أنّ موسى حاله مع آدم حال الولد مع والده، ولم يكن ينبغي للولد أن يعترض على والده، وهذا القول وإن ذكر في بعض الكتب إلا أنه لا وجه له^(١)، فحقُّ الوالد محفوظ بنصوصٍ أخرى، ولا يسقط حق الاحتساب عليه لو ثبت خطوه وبيان غلطه.

«قال: فأخربني عن الإحسان» هذه هي المرتبة الثالثة من مراتب الدين، التي لا يتصف بها إلا الأفذاذ من أهل هذه الملة، وهي مرتبة المُراقبة، وإذا كانت دائرة الإيمان أضيق من دائرة الإسلام، فدائرة الإحسان أضيق بكثير من دائرة الإيمان؛ فالإحسان كما ذكره النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» يعني: تُراقبُ الله - جلَّ وعلا -، وتستحضرُ اسمه «الرقيب».

فمترتبة المُراقبة لا تحصل لكل أحد؛ لأنَّ الغفلة غطَّت على قلوب كثير من الناس، تجدُ الجسم في المسجد والقلب في السوق، أو في البيت، فحضور القلب أمرٌ عسيرٌ على كثير من الناس في هذا الوقت، والعبرة بالقلب؛ لأن خطاب الشرع جميعه متوجه إلى القلب، قال الله - تعالى - : ﴿يَقُولُ لَا يَفْعَلُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَقَى اللَّهُ يُقْتَلُ سَلِيمٌ﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

فلا بدَّ من مراقبة الله - جلَّ وعلا -؛ فإنَّه هو المطلُّ على السرائر، كما

(١) ينظر: الرد على البكري ٧٥٦/٢، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٨، منهاج السنة ٤٩/٣، شفاء العليل لابن القيم (ص ١٤).



قال - تعالى - : **﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾** [طه: ٧] ، وقال - تعالى - : **﴿يَعْلَمُ خَلْقَهُ أَلَا يَعْلَمُ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** [غافر: ١٩] ، فعلى الإنسان أن يعبد الله - جل جلاله - بمرتبة الإحسان: كأنه يراه - جل جلاله - عياناً ، فإذا لم يستطع ، ولم يتيسر له تحقق هذا الأمر ، فأقل الأحوال أن يستحضر أنَّ الله يراه ويطلع على سريرته وعلانيته ، فيعامل ربه بمقتضى هذه الحال ، يقول بعض السلف: «لا يجعل الله أهون الناظرين إليك»^(١) .

«قال: فأخبرني عن الساعة» الساعة هي القيامة ولم يطلع عليها أحدٌ ، لانبيٌ مرسلاً ، ولا ملكٌ مقربٌ ، لا يعلمها إلا الله - جل جلاله - ، ولا تأتي إلا بغتةً ، كما في القرآن الكريم ، وبعض من كتب في أشرطة الساعة قال: إنَّ بعنة في حساب الجمل^(٢) «ألف وأربعينائة وسبعين» ، فتقوم الساعة سنة «ألف وأربعينائة وسبعين» ، وهذا كلام مردود بالنصوص القطعية ، والواقع كذلك^(٣) ، وحساب الجمل غير معترض في الشرع ، وإنما استعمله اليهود لـما أنزل الله: **﴿الَّمَّ﴾** [البقرة: ١] ، قالوا: «ينتهي حكمه ونبوته في سبعين سنة ، فننتظر سبعين سنة»^(٤) .

فالساعة خفية على كل أحد لا يعلمها إلا الله - جل جلاله - ، قال - جل جلاله - : **﴿أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾** [طه: ١٥] فظاهر هذا التعبير يدل على أنها ليست مخفية ، بل قاربت أن تكون كذلك ، ولكن هي مخفية بإجماع ، ومعنى الآية:

(١) ينظر: حلية الأولياء ١٤٢/٨.

(٢) حساب الجمل على وزن سگر: ضرب من الحساب يجعل فيه لكل حرف من الحروف الأبجدية عدد من الواحد إلى ألف على ترتيب خاص. المعجم الوسيط ١٣٦/١ ، وقال ابن سيده في المحكم ٤١٥/٧: «وحساب الجمل: الحروف المقطعة على أبي جاد قال ابن دريد: لا أحسبه عربياً ، وقال بعضهم هو حساب الجمل بالتخفيض ، ولست منه على ثقة».

(٣) ينظر: تفسير المنار ١/١٨٥.

(٤) ينظر: تفسير ابن المنذر ١/١١١ (٢٠٠) ، وتفسير السمرقندى ١/٤٦.



﴿أَكَادُ أُخْفِيَهَا﴾؛ أي: حتى عن نفسي - مبالغة في إخفائها - أمّا غيري فلم يطلع عليها ألتة^(١).

والنبي ﷺ يقول: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» يعني: ما أنا بأعلم من السائل وهو جبريل، يستوي في هذا محمدٌ ﷺ وغيره.

«قال: فأخبرني عن أماراتها» يعني: عن علاماتها وأشراطها.

«قال: أن تلد الأمة ربّتها» أي: ذكر من أشراطها: «أن تلد الأمة ربّتها». الأمة: المملوكة الرقيقة تلد بنتا تكون سيدة لها، أو ولدا، كما في بعض الروايات: «ربّها»^(٢)، يكون سيداً لها، وقد أكثر العلماء من الكلام في هذه الجملة، ومما قالوا: إن الرق يكثر في آخر الزمان حتى إن الولد ليطأ المرأة بملك يميته، فتلد منه ويكون بنوه منها بمتزلته سادة.

وليس مثل هذا مختصاً بآخر الزمان، ففي أول الزمان كان كذلك، لكن الذي يختص به آخر الزمان هو فساد الناس، فهذا الولد الذي ولدته أمّه الحرة يعاملها معاملة الأمة؛ فيعُقُّها ويضرُّها ويأمرُها وينهاها كما يأمرُ السيد أمّته وينهاها وهذا اختيار جماعة من أهل العلم^(٣).

«وأن ترى الحفاة العرابة العالة» هم أهل البدية، وأهل الشجر وبيوت الشعر، الذين كانوا عالة عرابة رعاة الشاة في البدية.

«يتطاولون في البُنَيَانِ» يعمرون القصور الشاهقة والمباني العالية، وقد ظهرَ هذا بكثرة في جزيرة العرب؛ فتجد الشخصَ كان قبلَ عشرين أو ثلاثين

(١) ينظر: أحكام القرآن لقرطبي ١١/١٨٤، ابن كثير ٣/١٧٦.

(٢) أخرجهما البخاري كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان والإسلام ٥٠/١، ومسلم كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٩١/٣٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري ١/١٢٢.



سنة راعياً من رعاة الغنم، ثمَّ بعد ذلك دخل في التجارة، فصار يبني العمارات الشاهقة.

«ثم انطلق» ذهب هذا الرجل الذي لا يعرفه أحد.

«فليث ملیا» في بعض الروايات: «ثلاثا»^(١)، وفي بعضها: «فليث مليا»^(٢) أي: ليث عمر ثلاثة ليالٍ، ثم قال النبي ﷺ: «يا عمر أندري من السائل؟» وقد جاء في بداية الحديث: «لا يعرفه منا أحد»، إذن هو لا يدري، ولكنه يريد العلم إلى عالمه فقال: «الله ورسوله أعلم» هكذا ينبغي أن يجب من لا يعرف الجواب.

وأهل العلم في كلامهم كثيراً ما يختتمون الكلام بقولهم: والله أعلم.

«قلت: الله ورسوله أعلم» يقال في الأحكام الشرعية في حياته ﷺ: الله ورسوله أعلم، وأما بعد وفاته ﷺ فيقال: الله أعلم، دون زيادة الرسول ﷺ.

«قال: فإنه جبريل» هذا السائل جبريل.

«أناكم يعلمكم دينكم» يعني: يعلمكم الدين بجميع أبوابه، فالدين شامل ل الإسلام والإيمان والإحسان، شامل لجميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين.

ولذا فإن تخصيص حديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٣)

(١) عند أبي داود في سنته، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٥) / ٤٢٣، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠) / ٦، وقال: «حسن صحيح». والنمساني في المختبى، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٥٠٠٥) / ٤٧٢، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣) / ٢٤.

(٢) مستند أحمد / ٤٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (٧١) / ٢٥، (٣١١٦)، (٧٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن =



بِالْأَحْكَامِ كَمَا هُوَ الْيَوْمُ فِي عُرْفٍ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَيْسَ صَحِيحًا. وَبَعْضُ الْفَقَهَاءِ يُصَدِّرُونَ كَتَبَهُم بِقَوْلِهِمْ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَقَهَ مَنْ شَاءَ بِدِينِهِ»، يُشِيرُونَ إِلَى أَنَّ عِلْمَهُمْ هُوَ الْفَقْهُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ يَعْنِي: الْفَقْهَ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ.



= المسألة (١٠٣٧) ٧١٨/٢، ٧١٩، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (٢٢١) ١/٨٠، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

الحاديـث الثـالـث

[بُنـي إـلـاـسـلـامـ عـلـى خـمـسـ]

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله يقول: «بنـي إـلـاـسـلـامـ عـلـى خـمـسـ»: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجـجـ البيتـ، وصوم رمضان». رواه البخاري ومسلم^(١).

شـرـحـ الـحـدـيـثـ

عبد الله بن عمر صحابيٌّ غاية في تحرير السنة والاقتداء بالنبي ﷺ، وإن كان في بعض ما أذأه إليه اجتهاده ما لا يوافق عليه، وهو من المُكثرين لرواية الحديث، وأحد العبادلة الأربعية من الصحابة الذين تأخرت وفاؤهم حتى احتاج الناس إلى علمهم، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير جميعاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بنـي إـلـاـسـلـامـ عـلـى خـمـسـ» (٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦/٤٥)، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء بنـي إـلـاـسـلـامـ عـلـى خـمـسـ، (٤٠٩/٢٦٠٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنـسـائـيـ فيـ المـجـتـبـىـ، كـتاـبـ الإـيمـانـ وـشـرـائـعـهـ، بـابـ عـلـىـ كـمـ بـنـيـ إـلـاـسـلـامـ؟ـ (٥٠١٦/٨)، وأـحـمـدـ فيـ مـسـنـدـهـ (٤٧٩٨/٤١٧)، وـعـنـ مـسـلـمـ فيـ الـمـوـضـعـ الثـانـيـ، وـالـتـرـمـذـىـ، وـأـحـمـدـ فيـ الـمـوـضـعـ الـأـخـيـرـ تـقـدـيمـ الصـومـ عـلـىـ الـحـجـ،



«بني» من البناء، وهو وضع الشيء على مثله حتى يرتفع.

«الإسلام» هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك، وهذه أركانه^(١).

«على خمسٍ» يعني على خمس دعائم، وفي بعض الروايات: «على خمسة»^(٢) يعني على خمسة أركان، وركن الشيء: جانبه الأقوى الذي هو جزء منه وداخل في ماهيته.

«شهادة أن لا إله إلا الله» بالجملة بدل من «خمس»، أو عطف بيان، وفي كلا الحالين هو تابع لما قبله «خمس»، ولو قال: «بني الإسلام على خمس: أحدها شهادة...». لكان رفع «شهادة» أفصح، ومثال ذلك قوله - تعالى -: «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْكَمَ» [النحل: ٧٦].

«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» هذه الكلمة التوحيد التي لا يصح الإسلام بدونها، كما قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٣). ولا بد من النطق بها لقوله ﷺ: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله» ولا بد من معرفة معناها والعمل بمقتضها، ولا يكفي مع القدرة أن يقر الشخص بها بقلبه ويعتنقها باطنًا ولا يتلفظ بها؛ لأن المعاملة في الدنيا

(١) ينظر: الدرر السنية ١/١٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، (١٦) ٤٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، (٢/١٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيمون الصلاة، (٢١، ٥١/٢٠، ٥٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الزكاة، (١٥٥٦) ٩٥/٢، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٦٠٦، ٢٦٠٧) ٥/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنمساني في الماجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، (٣٠٩٠) ٦/٥٧، وأحمد في مستنه (٦٧) ١/٢٢٨.



مبنيَّةٌ على النُّطقِ، ففي حديث أَسْمَةَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!»^(١).
وَمِنْ عَزَمَ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَوْتُ فَهَذَا
حُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا -
يَتَوَلَّهُ.

وَمَعْنَى الشَّهَادَةِ أَنَّهَا تُنْفِي جَمِيعَ مَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - وَتُثْبِتُ
الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَكَانَ الْعَرَبُ - حَتَّى الْمُشْرِكُونَ مِنْهُمْ - يَعْرِفُونَ مَعْنَى «لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ»، وَمَا يُفِيدُهُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاثُ، وَلَذَا لَمَّا طَلَّبَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ اسْتَنَكُرُوا
فَقَالُوا: «أَجْعَلَ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاجْدَانًا» [ص: ٥]. أَمَّا الْيَوْمَ فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهَا، وَلَا يَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاها، بَلْ
وَيَأْتُونَ بِمَا يُنَاقِضُهَا، فَتَجِدُ مَنْ يَقُولُهَا مَنْ يَطْوُفُ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَنْ يَذْبَحُ
لِغَيْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا -، وَمَنْ يَسْتَعِنُ بِغَيْرِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا -، فَيَأْتِي بِالنَّوَاقِضِ
وَرِبِّمَا لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا نَوَاقِضٌ، فَتَبَّأْ لَمَنْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ وَأَبُو لَهَبٍ أَعْرَفَ مِنْهُ
بِمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الَّتِي هِيَ رَأْسُ الْمَالِ، وَهِيَ الْمُنْجِيةُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، كَمَا
قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢). وَعَلَى
كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا سِيمَاء طَلَابُ الْعِلْمِ، أَنْ يَهْتَمُوا بِمَعْرِفَتِهَا وَمَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِهَا مِنَ الشُّرُوطِ وَالنَّوَاقِضِ.

«وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» لَا يَكْفِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ تحرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ (٩٧/١)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رض.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجَنَائزِ، بَابُ فِي التَّلْقِينِ، (٣١١٦/٣)،
وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٠٣٤/٣٦)، مِنْ حَدِيثِ مَعاذِ بْنِ جَبَلِ رض. وَصَحَّحَهُ
الحاكمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣٥١/١) وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ». وَقَالَ
الحافظُ أَبْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ (٢/١٠٣): «وَأَعْلَمُهُ أَبْنُ الْقَطَانِ بِصَالِحٍ بْنِ أَبِي عَرِيبٍ،
وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، وَتَعْقِبُ بَعْدَهُ رُوَا عنْهُ جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَهُ أَبْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ».



إِلَّا اللَّهُ، بَلْ لَا بَدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرَّسُولَةِ، فَالَّذِي لَمْ يَقُلْ: أَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَذَا فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كُفَّارٌ بِالْإِجْمَاعِ، حَتَّى قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: مَنْ شَكَ فِي كُفَّرِهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِفُونَ بِرَسُولَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَرِفُ بِهَا إِلَّا أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْعَرَبِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يُجْدِي شَيْئًا، فَفِي الْحَدِيثِ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي أَرْسَلْتَ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(٣). فَلَا بَدَّ مِنَ الْإِتِيَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَلَوْ عِمِلَ جَمِيعُ الْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحْرَمَاتِ، وَلَمْ يَشْهُدْ الشَّهَادَتَيْنِ، أَوْ أَتَى بِمَا يُنَاقِضُهُمَا، فَكُلُّ هَذَا لَا يَنْفَعُهُ، قَالَ - تَعَالَى -: «لَئِنْ أَشَرَّكْتَ لِيَجْهَنَّمَ عَمَّلَكَ وَلَكَوْنَنَّ مِنَ الْخَنَّاسِيْنَ» [الزُّمُر: ٦٥]. وَقَالَ - تَعَالَى -: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» [التُّوْبَة: ٥٤]، فَالْكَافِرُ عَمَلُهُ حَابِطٌ، قَالَ - تَعَالَى -: «وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا

﴿ الفرقان: ٢٣﴾.

(١) يَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ ٢/٣٦٨.

(٢) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظِ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (١٧٧) / ١١٧٧. ٢٠٠. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٦٣١) / ٢٢، ٤٦٨، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (٢١٣٥) / ٤١٠٢، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَلِفَظُهُ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ مَا حَلَّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّنِي». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِجْرٍ فِي الْفَتحِ (١٣/٥٢٥): «وَفِي سَنْدِهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ لَيْلَنْ». وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمُوعِ الزَّوَادِ (١/٤٢٠): «فِيهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا». وَيَنْظَرُ: الْعُلُلُ لِلدارِقطَنِيِّ (٢/٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ وجُوبِ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمُلْلَى بِمُلْتَهِ (٢٤٠) / ١١٣، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٨٢٠٣) / ١٣/٥٢٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.



وبقية الأمور المذكورة في الحديث هي الأركان العملية، ومقتضى الرُّكن لغةً: أنَّه الجانب الأقوى في الماهيَّة، والشيء لا يَصْحُ إلَّا بِتَوَافُرِ جمِيع أركانه، فإذا ترك مُصلٍّ - مثلاً - ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته ولم يُسَمِّ مصلياً، فإنَّ كأن سهواً وتداركه صحت صلاته وإلَّا بطلَت الرَّكعة التي ترك الرُّكن منها، وكذا جميع الأعمال لا تَصْحُ إلَّا بِتَوَافُرِ أركانها.

فالشهادتان وهما الرُّكنُ الأوَّلُ لا خلاف في كون تارِكِهما كافراً.

وأمَّا الرُّكنُ الثاني وهو المتمثل في قوله ﷺ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ»، فُنَقِلَ اتِّفَاقُ السَّلَفِ عَلَى كُفْرِهِ، فجاءَ عن السَّلْفِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِّنَ الْأَعْمَالِ تَرَكُهُ كُفْرٌ غَيْرُ الصَّلَاةِ^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ أَوْ الشَّرِيكِ تَرُكُ الصَّلَاةِ»^(٣). فَالْقُولُ بِكُفْرِهِ كَفَرًا أَكْبَرَ مُخْرِجاً

(١) جاء في أثر عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٢) ١٤/٥، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٦٠) ٢٤٥/١، وفي رياض الصالحين ٢٣/٢.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، (٢٦٢١) ١٣/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب». والنمسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، (٤٦٢) ١٨٧/١، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٩) ٣٤٢/١، وأحمد في مسنده (٢٢٩٣٧) ٢٠/٣٨، من حديث بريدة ؓ. وصححه ابن حبان (١٤٥٤) ٤/٣٥، والحاكم في المستدرك ٦/١، وقال: «صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه». وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (١٥٣) ١٥٥/١، ١٥٦: «وقال هبة الله الطبرى: صحيح على شرط مسلم».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) ٨٨/١، وأبو داود في سنته، كتاب السنَّة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٨) ٤/٢١٩، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦١٩) ١٣/٥، ٢٦٢٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». وابن ماجه في سنته، =



عن المِلَّةِ، قولٌ معروضٌ عندَ أهْلِ الْعِلْمِ، منقولٌ عن سَلَفٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَالنَّصوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيقَةُ تَدْلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ الْيَوْمُ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ.

وِإِقَامُ الصَّلَاةِ هُوَ أَدَاؤُهَا عَلَى الْوِجْهِ الْمُشْرُوعِ: عَلَى وِجْهِ الْاِسْتِقَامَةِ وَالْاعْدَالِ التَّامِ، فَقَدْ قَالَ - تَعَالَى -: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾** [الْبَقْرَةُ: ٤٣]، وَقَالَ **نَبِيُّهُ**: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١). فَالرُّكْنُ يَتَحَقَّقُ بِالْإِتِّيَانِ بِالصَّلَاةِ الْمُجَزَّةِ؛ لَأَنَّ الْإِخْلَالَ بِمَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ بِمَثَابَةِ تَرِكِهَا وَعَدْمِ إِقَامَتِهَا، فَفِي مُثْلِ هَذَا قَالَ **نَبِيُّهُ**: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(٢)، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ وَجُودُهَا يَمْلِئُ عَدَمَهَا،

= كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، (١٠٧٨) / ١، ٣٤٢ / ١، وأحمد (١٤٩٧٩)، (١٥١٨٣) / ٢٣، ٣٦٥، ٢٢٨ / ٢٣، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ولفظه عند أبي داود وابن ماجه: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة، (٦٣١) / ١٢٨، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص، والدليل على أن النبي صلوات الله عليه وسلم إنما أمر أن يؤذن أحدهما لا كليهما (٣٩٧) / ١، ٢٠٦، ٢٠٧، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأذان (١٦٥٨) / ٤، ٥٤١، والدارمي في مسنده، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمام (١٢٨٨) / ٢، ٧٩٦ / ٢، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه مطولاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، (٧٥٧) / ١٥٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها (٣٩٧) / ٢٩٨، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الرکوع والسجود، (٨٥٦) / ٢٢٥، والترمذى في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٣) / ١٠٣، ١٠٤، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في المجتبى، كتاب الافتتاح، باب فرض التكبيرة الأولى (٨٨٢) / ٩٦، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب إتمام الصلاة، (١٠٦٠) / ٣٣٦، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وإذا أخلَّ بشيءٍ من واجباتها من غير تعمد، أو سُنِّتها، وجَرَّه بسجود السهو، فصلاتُه صحيحةٌ.

والتعييرُ بـ(إقامة الصلاة) من باب الاهتمام بشأن الصلاة، والعناية بها، وأدائها على الوجه الأكمل.

«إيتاء الزكاة» الخلافُ في كفر تارك الزكاة وبقية الأركان العملية أقوى من الخلاف في كفر تارك الصلاة، فهناك قولٌ في مذهب مالك^(۱)، ورواية عن أحمد^(۲)، أنَّ مَنْ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ هذِهِ الأركانِ كَفَرَ وَلَوْ أَقَرَّ بِوجُوبِهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ أَحَدَ الْأَرْكَانِ الْمُلْتَهَى مَعَ إِقْرَارِهِ بِوجُوبِهِ.

وَمَعْنَى إِيتاءِ الزكَاةِ: إِعْطاؤُهَا لِمُسْتَحِقِّهَا مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ المُذَكَّرِيْنَ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَدِيلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لِلْوَهْمِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَرِيمَةِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنَّ السَّبِيلَ فِي ضَرَبِهِ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبه: ۶۰].

فَالْفُقَرَاءُ: هُمُ الْمَعْدُومُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا.

وَالْمَسَاكِينُ: هُمُ الَّذِينَ يَجِدُونَ مَا لَا يَكْفِيهِمْ.

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ السَّعَادَةُ فِي قَبْضِهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَوَضِعُهَا فِي مُسْتَحِقِّهَا، الْمَوْلَوْنَ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ.

وَرِبْطُ تَقْدِيرِ هَذِهِ الْمَصَالِحِ بِوَلَاةِ الْأَمْرِ وَمَنْ يُنَبِّوْنَهُمْ أَمْرٌ لَا بَدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُدْفَعُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ۱۰۳]. وَلِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِهِ بِمَا شَاءَ، وَيُخْرِجَ مِنْ

(۱) ينظر: مواهب الجليل ۸۰/۳، ۲۷۶، ۴۱۴، ۴۱۵.

(۲) ينظر: المغني ۴۳۴/۲، ومجموع الفتاوى ۲۰۹/۷.



الزَّكَاةُ مَا شَاءَ لِمَصْرِفٍ لَا خَلَافٌ فِيهِ، أَمَّا الْمَصَارِفُ الَّتِي فِيهَا خَلَافٌ فَهَذِهِ لَيْسَ لِلنَّاسِ وَلَا بَدَّ مِنْ فَتْوَى لَهُمْ؛ لِأَنَّ هَذَا رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَتَقْدِيرُ الْمَصَالِحِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُدْرِكُونَ مَا قِيلَ فِي النُّصُوصِ، وَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ.

وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُعْطُونَ مِنَ الزَّكَاةِ لِاستِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ لِكُفْرِ شَرِهِمْ وَأَذَاهِمْ، أَوْ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ فِي دِينِهِمْ رَقَةٌ فَيُعْطُونَ تَحْبِيبًا وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ^(۱).

وَفِي الرِّقَابِ: أَيْ: فِي عَقْدِهَا مِنَ الرِّقِّ، أَوْ إِعَانَةِ الْمَكَاتِبِينَ، وَكَذَلِكَ فَكُوكُ أَسْرِيِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْغَارِمُونَ: هُمُ الْمَدِينُونَ، فَإِمَّا أَنْ يَغْرِمَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَ لِنَفْسِهِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ كَالْإِصْلَاحِ مَثَلًاً، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِقَدْرِ مَا غَرَمَ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا.

وَفِي سَبِيلِ اللهِ: أَيْ: لِلْمُجَاهِدِينَ، وَقَدْ توَسَّعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَدْلُولِ «سَبِيلِ اللهِ» وَجَعَلَهُ شَامِلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فِيهِ قُرْبَةٌ؛ مِنْ تَعْلِيمٍ، وَتَحْفِيظٍ، وَمَصَالِحَ عَامَةٍ، وَبَنَاءِ مَسَاجِدٍ وَأَرْبَطَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالْجَهَادِ^(۲).

«وَحْجَ الْبَيْتِ، وَصُومُ رَمَضَانَ» هَكَذَا جَاءَتِ الرِّوَايَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، بِتَقْدِيمِ الْحَجَّ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي تَرْتِيبِ «صَحِيحِهِ» عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَقَدَمَ كِتَابَ الْحَجَّ عَلَى كِتَابِ الصِّيَامِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَرْجُحَةٌ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(۱) ينظر: المغني لابن قدامة ۳۱۹/۷.

(۲) ينظر: تفسير الطبرى ۳۱۹/۱۴، والقرطبي ۱۵۸/۸.



وجاءت الرواية في «صحيح مسلم»^(١) بتقدیم الصوم على الحجّ، فبعدما قال ابن عمر رضي الله عنهما: «وصوم رمضان، والحجّ»، قال له رجل: «الحجّ وصوم رمضان»، قال: «لا، صوم رمضان، والحجّ».

فمن أهل العلم من يرى أن ابن عمر رضي الله عنهما نسي الرواية الثانية، ومنهم من يقول: إنَّ ابنَ عمرَ أرادَ أنْ يُؤدِّبَ هذَا المُعْتَرَضَ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، لَا سَيِّما إِذَا كَانَ الْأَسْلُوبُ غَيْرَ مَنَاسِبٍ؛ لِأَنَّ الْوَao لا تقتضي ترتيباً^(٢).

«وحجَّ الْبَيْتِ» الحجّ ركنٌ من أركان الإسلام، وعامَّة أهل العلم على أن تارك الحجّ مع الاعتراف بوجوبه لا يكفر، وقال بعضُهم بـكفرِه، والرواية التي تقدمت في حكم تارك الزكاة عند الحنابلة، والقول عند المالكيَّة، يشملُ الحجّ والصيام.

وقد جاءت أخبارٌ تُعَظِّمُ مِنْ شَأنِ الحجّ، وتشدد في الإنكار على تاركه مع القدرة، كهُمْ عمر بن الخطاب في كتابه إلى عمال الأمصار أن ينظروا إلى مَنْ كَانَ عَنْهُ جِدَّةٌ وسَعَةٌ فلَمْ يَحْجُّ، فليُضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجُزِيَّةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ^(٣). وروي مرفوعاً من حديث أبي أمامة: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجَّ حَاجَةً ظَاهِرَةً، أَوْ سُلْطَانَ جَائِرَ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَا تَوَلَّ مِنْ يَحْجُّ، فَلَيَمْتُ إِنْ

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ١٩/١٦، ٤٥/١٢٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٥٠.

(٣) أخرجه الخلال في الشَّيْءَ (١٥٧١) ٥/٤٤، واللالكاني في شرح أصول الاعتقاد (١٥٦٧) ١/٧٤٠، وعزاه ابن كثير في مسند الفاروق ١/٢٩٣، والسيوطى في الدر ٢/١٠٠ لسعيد بن منصور، وقال: «وهذا منقطع بين قتادة وعمر رضي الله عنه». وقال ابن عبد الهادى في التنتقيق ٣/٤١٠ بعد ذكر سند سعيد بن منصور: «هذا الأثر مرسل؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه». وله طريق أخرى أخرجها البيهقي في الكبرى ٤/٣٣٤، وصححها ابن كثير في التفسير ١/٤٧٤، وعزاه للإسماعيلي، وابن حجر في التلخيص ٢/٤٨٨، وعزاه لسعيد بن منصور أيضاً.



شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا» لَكُنَّهُ ضَعِيفٌ^(١).

«وصوم رمضان» أجمع العلماء على وجوب الصيام، وأنه ركن من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبه، واختلفوا في تكفير من تركه مع اعترافه بوجوبه مثل اختلافهم في الزكاة والحج.

وبالجملة فهذه الأركان شأنها عظيم، فعلى المسلم أن يحرص على أدائها؛ لأن الإسلام بني عليها، وبناءً انعدم منه ركن أو أكثر من ركين سيسقط يوماً ما.



(١) أخرجه الدارمي في مسنده، كتاب المناسب، باب من مات ولم يحج (١٨٢٦)/٢، والفاكهـي في أخبار مكة، باب ذكر التشديد في التخلف عن الحج الواجب من غير علة (٨٠١)/١، ٣٨٠، وأبو يعلى الموصـلي في معجمه، باب العين، (٢٣١)، (ص ١٩٦)، والرويـاني في مسنـده (١٢٤٦)/٢، ٣٠١، وابن عـدي في الكـامل، ترجمـة عـمار بن مـطر العـنـبرـي الرـهـاوـي ١٧٧٨/٥، وذكر أنـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ شـرـيكـ غـيرـ مـحفـوظـ، وعـمارـ بنـ مـطـرـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ، وـالـبـيـهـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ، كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ إـمـكـانـ الـحـجـ، (٨٧٣٣)/٩، ٢٢٧، وـذـكـرـ أـنـ إـسـنـادـ غـيرـ قـويـ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ أـمـامـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـابـنـ الجـوزـيـ فيـ الـمـوـضـوعـاتـ ٢/٢١٠، وـقـالـ: «هـذـاـ حـدـيـثـ لـاـ يـصـحـ». وـقـالـ اـبـنـ حـيـرـ فيـ التـلـخـيـصـ ٢/٢٢٢: «قـالـ العـقـلـيـ وـالـدارـقـطـنـيـ: لـاـ يـصـحـ فـيـهـ شـيـءـ».

الحاديُّ الرابع

[إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ]

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمَّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مُثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مُثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبِعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيقِيْ أوْ سَعِيدٍ، فَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعَمَّلُ بَعْدِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بَعْدِ أَهْلِ الْنَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُعَمَّلُ بَعْدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُهَا»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

«عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» جَرَى المصنف عَلَى عَادِتِهِ فِي ذِكْرِ الْكُنْيَةِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨) / ٤١١، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣) / ٤٢٠٣٦، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر (٧٦) / ١٦٤٠، والترمذى في جامعه، كتاب القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٤٤٦) / ٤٢١٣٧، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في القدر (٧٦) / ١٢٩، وأحمد في مستنته (٣٦٢٤) / ٦١٢٥.



ومعرفة الكنى أمر مهم ينبغي أن يهتم به طالب العلم؛ لأنَّه إذا وُجدَ في الإسناد كنية مجردة عما يعيّن صاحبها وقد عُرف من يُكتنى بهذه الكنية من الرواية ضاق نطاق البحث وسهل تمييز صاحبها؛ لأنَّ البحث يكون مُتردداً بين أشخاص معدودين.

ومن الرواية مَنْ اشتَهِرَ بِكُنيتِه حتَّى ضاعَ اسمُه، فيقال في ترجمته: إنَّ اسمَه كُنيتُه، كـ «أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود»، قيل: إنَّ اسمَه كُنيتُه^(١)، واختلف في اسم «أبي هريرة» على أكثرِ من ثلاثين قولًا، وذلك بسبب شهرته بالكنية، وقد تغلَّبَ الشُّهُرُ بِالاسم حتَّى تُضيَّعَ الكنية، فقتادة^(٢) مثلاً كُنيته «أبو الخطاب»^(٣)، لكنه اشتهر باسمه حتَّى كادت تُضيَّعَ كنيته.

فمعرِفة الكنى من الأهمية بمكانِ طالبِ العلم، وقد ألفَ العلماء في الكنى كُتبًا كثيرةً؛ فابنُ عبد البر له كتابُ: «الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى»^(٤) في ثلاثة مجلَّدات، وهناك كتب أخرى مثلُ: «الكنى والأسماء» للدولابي^(٥).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٦٥/٥.

(٢) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسي، البصري، الفضير الأكمه. حافظ العصر، ولد سنة ستين، روى عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب وعكرمة. توفي سنة (١١٨هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٤/٤٨٥، وتهذيب الكمال للمزمي ٢٢٩/٤٩٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٤٩٨.

(٣) ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٢٢٩، فتح الباب في الكنى والألقاب (ص ٢٩٢)، سير أعلام النبلاء ٥/٤٧٠.

(٤) هو: كتاب نفيس، تضمن من عُرف بكتنيته من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن لا يعرف بغير كنيته، ألفه بعد الاستيعاب، ويحيل عليه. ينظر: الإبحار في حمل الأسفار (ص ١٢٢).

(٥) رتبه الحافظ الدولابي تَفَلَّلَ على حروف المعجم، وقدَّمَ العشرة المبشرين بالجنة، ثم ذكر باقي الصحابة، يورد في ترجمة كل راوٍ حديثاً، ولبعضهم أثراً، ويدرك أحياناً أقوالاً لبعض العلماء في الجرح والتعديل. ينظر: مقدمة محقق الكنى والأسماء =



«عن أبي عبد الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» ابن غافل الْهَذَلِيُّ - ابن أم عبد -، ثُوْفَيَّ في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين^(١)، وهو من كبار الصحابة وجِلَّتْهم، وجاء في فضله رَبِّيهِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَصْنًا طَرَيًّا كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»^(٢). وقد كان بعض الولاة الظلمة الجبارة يضربُ من يقرأ بقراءة ابن أم عبد، ويقول: «وَدِدْتُ أَنْ أَحْكُمْ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَوْ بَضْلَعَ خِنْزِيرًا»^(٣). وهذه مُحاوَذَةٌ ومجاوزَةٌ في الظُّلْمِ وَالْطُّغْيَانِ - نسألُ الله العفو والعافية -.

وفضائل ابن مسعود ومناقبه كثيرة، وكان بعد وفاة رسول الله ﷺ محلّ عنایةٍ مِنَ الْخَلْفَاءِ بَدْءًا بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ ﷺ جَمِيعًا، وفي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزُوْجُكَ فَنُعِيدَ لَكَ مَا مَضَى مِنْ شَبَابِكَ»، وَكَانَ عُمُرُهُ سَبْعِينَ سَنَةً، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَتَزَوَّجْ»^(٤).

= للدواليبي ٣٤ / ١. ومما كُتب فيه: كتاب «الكتني» للبخاري، ومسلم، والنسائي، وعلي بن المديني، وابن أبي حاتم وغيرهم. ينظر: كشف الظنون ١ / ٨١.

(١) ينظر: أسد الغابة لابن الأثير ٣ / ٤٠٠، والإصابة لابن حجر ٦ / ٣٧٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود رَبِّيهِ (١٣٨) ٤٩ / ١، وأحمد في مسنده (٣٥) ٢١١ / ١، والبزار في مسنده ٦٦ / ١، والطبراني في المعجم الكبير (٨٤١٤) ٦٧ / ٩، من حديث عبد الله بن مسعود رَبِّيهِ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٤٧٠: فيه عاصم بن أبي النجود، وهو على ضعفه حسن الحديث، وبقيمة رجال أحمد رجال الصحيح، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير فرات بن محبوب وهو ثقة. وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٠٦٦) ١٥ / ٥٤٢.

(٣) هذا الكلام منسوب إلى الحجاج، كما روى ابن عساكر عن سالم بن أبي حفصة قال: «سمعت الحجاج على المنبر يذكر قراءة ابن مسعود فقال: رجز كرجز الأعراب، والله لا أجد أحدًا يقرأها إلا ضربت عنقه، ولا حُكِّتها من المصحف ولو بضلوع خنزير». تاريخ دمشق لابن عساكر ١٦٠ / ١٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَ فَلِيَتَزَوَّجْ؛ لَأَنَّهُ أَفْضَلُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ» (٥٠٦٥) ٣ / ٧، ومسلم في =



«قال ابن مسعود: «حدثنا رسول الله ﷺ» «حدثنا» بالجمع يقولها من يروي بطريق السَّماعِ مِن لفظ الشَّيخِ مع غيره، ولو كان مُنفراً لقال: «حدَثَنِي»، أو: «سمِعْتُ»، وإذا شَكَ هل مَعَهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا؟، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حدَثَنِي»؟ لَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيقِنُ وَمَنْ عَدَاهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «حدَثَنَا»؛ لَأَنَّ «حدَثَنِي» أَقْوَى عِنْدِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ «حدَثَنَا»؛ لَدَلَالَتِهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْصُودٌ بِالْتَّحْدِيثِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ مُوجَّهٌ إِلَيْهِ، وَكَلَامُنَا هُنَا فِي صَحَابَيْ قَالُوهَا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «حدَثَنِي»، أَوْ «حدَثَنَا»، أَوْ «سمِعْتُ».

«وَهُوَ الصَّادِقُ» فِي جَمِيعِ مَا يَأْتِي بِهِ، سَوَاءً كَانَ فِيمَا يَنْتَلِهُ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ، - وَالسُّنْنَةُ وَحْيٌ -، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْقَعِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النَّجَمُ: ٣، ٤]، أَمْ سَائِرُ مَا يَنْطَقُ بِهِ ﷺ. وَلُقْبَ أَبُو بَكْرٍ بِالصَّدِيقِ؛ لَأَنَّهُ صَدَّقَ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَمْرٍ لَمْ يَشْهُدْهُ، فُسُمِيَ بِذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّصْدِيقِ.

«المَصْدُوقُ» الَّذِي صَدَّقَهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا -، وَصَدَّقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ.

وَالْفَائِدَةُ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَيْ: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ» تَأكِيدُ الْخَبَرِ؛ لَأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ تَضَمَّنَ مَا يَخْفَى عَلَى الْبَشَرِ فَلَا يُتَلَقَّى مِثْلُهُ إِلَّا مِنَ الْوَحْيِ، فَهُوَ صَادِقٌ مَصْدُوقٌ فِيمَا أَدْرَكَنَا وَفِيمَا لَمْ نُدْرِكْهُ، صَادِقٌ وَمَصْدُوقٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ﷺ.

= صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووُجِدَ مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٤٠٠/٢) ١٠١٨. وأوله: عن علقمة قال: كنت مع عبد الله رض، فلقيه عثمان رض بمنى، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن لي إليك حاجة فخليلها، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن تزوجك بكرًا تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلى .



«إِنَّ أَحَدُكُمْ كُلُّ بْنِي آدَمَ؛ سوَاءَ كَانَ ذَكْرًا أَمْ أُنْثِي، مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا.

«يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا نُطْفَةً» يجتمع خلقه من ماء الرجل وماء المرأة نطفة، مدةً أربعين يوماً.

«ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ» «العلقة»: مثل الحشرة الصغيرة التي تُوجَدُ في الماء أحياناً، و«مِثْلَ ذَلِكَ»: أي: مثل ذلك الوقت أربعين يوماً.

«ثُمَّ يَكُونُ مُضِيَّةً مِثْلَ ذَلِكَ» بقدر ما يمضيه الإنسان من الطعام.

«ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ» فأربعون، ثُمَّ أربعون، يَكُونُ المجموع مائةً وعشرين يوماً، أي: أربعة أشهر، وبعد هذه المائة والعشرين يوماً يُرسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، وقبلها هو في عالم الغيب لم يَظْلِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وهو المُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ آيَةً «لِقَمَانَ»: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ» الآية [٣٤].

وأسلوب الآية ليس فيه حصر، وإن كان اقتراها مع بقية الأمور يُذَلِّ على أنه لا يعلم إلا الله، والحصر مستفادٌ من الحديث «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ».

«فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ» وذلك إذا تَمَّتْ أربعة أشهر، ولذلك جُعِلَتْ عَدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، لأنَّ نفخ الروح تَنتُجُ عنِ الْحَرْكَةِ، والحركة قد تكون ضعيفة في الأيام الأولى ولا يُحسُّ بها، لكن إذا تَمَّتْ عشر ليالٍ فلا بدَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة (٥٠) ١٩/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (٩) ١/٣٩، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٤) ١/٢٥، وأحمد في مسنده (٩٥٠١) ١٥/٣٠٤، من حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



أن يُحسَّ بها، وحينئذٍ يُعرَفُ أنَّ هناك حملاً، وإذا لم يُوجَدْ حملٌ في هذه المُلْدَةِ فهو دِلَالٌ على براءةِ الرَّحِيمِ.

فإذا نُفِخَ فيه الرُّوحُ ترَبَّتْ عليه أحكامٌ، كأنَّ لو سَقَطَ يُغَسِّلُ وَيُكَفِّنُ وَيُصَلِّي عليه وَيُدْفَنُ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَا ترَبَّتْ عليه تلك الأحكام.

«وَيُؤْمِرُ بِارْبِعِ كَلِمَاتٍ: بِكِتْبِ رِزْقِه»؛ أي: رِزْقِه المقدر له من ولادته إلى وفاته، وهو رِزْقٌ سُوَاءً كَانَ مِنْ طَرِيقِ حَلَالٍ أَمْ حَرَامٍ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ كَسْبَ الْحَرَامِ لَيْسَ بِرِزْقٍ^(١)، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ السَّرَّاقَ سَرَقُوا طَفْلًا، وَغَذُوهُ مِنَ السَّرِقَاتِ إِلَى أَنْ مَاتَ، فَهَذَا عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَوِيْ مِنْ رِزْقِه شَيْئًا؛ لِأَنَّ الْحَرَامَ لَيْسَ بِرِزْقٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ رِزْقٌ سُوَاءً أَكَانَ حَلَالًا أَمْ حَرَامًا، وَأَمَّا الْأَثَارُ الْمُتَرَبِّةُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فَهَذَا أَمْرٌ آخَرُ.

والرِّزْقُ مَكْتُوبٌ مَقْدَرٌ، وَلَكِنْ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْذُلَ السَّبَبَ لِأَجْلِ تَحْصِيلِه، وَلَا يَتَوَكَّلْ وَيَحْتَجْ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَيَقْعُدْ وَيَقُولُ: مَا دَامَ الرِّزْقُ مَكْتُوبًا فَلِمَاذا أَتَعْبُ؟، فَيَقُولُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ»^(٢)، وَقَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقًّا تَوَكَّلْهُ لَرُزْقُكُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُوْ خَمَاصًا»^(٣)، وَتَرُوْحُ بِطَانًا»^(٤)، لَمْ يَقُلْ ﷺ: «كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَقْرُ

(١) ينظر: الكشاف للزمخشري ١/٤٠، ٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب **﴿فَسَيِّرُهُ لِلشَّرَى﴾** (٤٩٤٩) ٦/١٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته (٢٦٤٧/٧) ٤/٢٠٤٠، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في القدر (٤٦٩٤/٢) ٦٣٤، والترمذى في جامعه، كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشفاء والسعادة (٢١٣٩/٤) ٤٤٥، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في القدر (٧٨/١) ٣٠، وأحمد في مسنده (٦٢١/٢) ٥٦، من حديث علي بن أبي طالب رض.

(٣) خماسًا: جمع خميس، أي: جياعًا. تحفة الأحوذى للمباركفورى ٧/٧.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الزهد، باب في التوكل على الله (٢٣٤٤) =



في عُشْها ويأتها رزقُها»، بل قال: تغدو وتروح، وهذا من بذل السببِ، فالMuslim مُطالبٌ ببذل السببِ، وليس في هذا معارضَةً لكتابِ الرزقِ؛ لأن السبب والسبب كلاهما مكتوب، فـالإنسان مكتوبٌ له أنه سيُسْعى ويبذل السبب الشرعي والحسني فيرزق، أو لا فيحرم، فرزقُه محدودٌ لن يفوته شيء منه، ولن يموت حتى يستكمله.

«وأجله» فهو أَجْلٌ مَحْدُودٌ لا يزيدُ ولا ينقصُ، قال الله - تعالى -: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل: ٦١].

ولا يلزمُ من ذلك أن يخاطر الإنسان بحياته، ويُلقي بنفسه إلى مواضع ال�لكة؛ لأنَّه مُؤْمِنٌ على نفسه، ولن يتغيَّر شيءٌ عَمَّا في علم الله سواءً فعل أم لم يفعل، لكنَّه مع ذلك مأمورٌ أمرَ تكليفٍ أن يبذل السببَ، ويحذر مواطن الهلكة.

ولا تعارضَ بين ما في الحديثِ من كتابة الرزق والأجل وبين قوله ﷺ: «من سرَّه أن يُبَسِّطَ له في رزقه، وينسأ له في أثريه - أو في أجله -، فليَصِلْ رَحِمه»^(١). وقد اختلفَ أهلُ العلم في المُراد بزيادة الرزق وتأخيرِ

= ٤/٥٧٣، وقال: «حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين (٤١٦٤) / ٢، ١٣٩٤ / ٢، وأحمد في مسنده (٢٠٥) / ١، ٣٣٢، من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وصححه ابن حبان في صحيحه (٧٣٠) / ٢، ٥٠٩، والحاكم في المستدرك (٣١٨) / ٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وذكر تصحيحهما وتصحيح ابن خزيمة السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٥٤٣)، والعجلوني في كشف الخفاء (٢٠٩١) / ٢، ١٥٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (٢٠٦٧) / ٣، ٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٧) / ٤، ١٩٨٢، وأبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (١٦٩٣) / ١، ٥٢٩، وأحمد في مسنده (١٢٥٨٨) / ٢٠، ٤٣، من حديث أنس بن مالك ﷺ.



الأجل، فمنهم من يرى أنها زيادة وتحريف حقيقي، ولكنه في صحف الملك المولى به لا في اللوح المحفوظ، يقال للملك: اكتب له ستين سنة مثلاً، وفي علم الله - جل وعلا - أنه يصل رحمة ويزداد من أجل ذلك عشر سنوات، فالذي في علم الله - جل وعلا - لا يتغير، إنما يتغير ما في علم الملك وهذا ليس فيه إشكال، كما قال تعالى -: **﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثِتُ﴾** [الرعد: ٣٩]. ومنهم من يقول: (إن الزيادة معنوية وليس في عدد الأيام والستين فهذه لا تغير، ولكنها البركة^(١)؛ لأنه يشاهد أن بعض من يصلون أرحامهم وربما عاشوا أقل مما يعيش غيرهم من الفسقة قاطعي الرحم، وليس في هذا خلف مع هذه الأخبار، فمن يصل رحمة يبارك الله له في عمره ولو كان قصيراً، وتتجدد أثره وذكره سنين طويلة، فقد عاش عمر بن عبد العزيز قرابة أربعين سنة^(٢)، وذكره الطيب إلى قيام الساعة، ويعيش كثير من علماء المسلمين الأربعين بل الثلاثين وذكرهم باق^(٣)، فالامة بكميلها تتسع من علمهم وتخرج على كتبهم.

بينما قاطع الرحم لا يذكر بشيء أبلغ، فضلاً عن كونه يذكر بما يمدح به، ولو عاش مائة سنة فكانه دخل من باب وخرج من باب.

فلا ريب أن الزيادة المعنوية أفعى للواصل من الزيادة الحسية؛ لأن العمر عبارة عن الأيام، والعبرة بما يوضع في هذه الأيام، التي هي في الحقيقة خزان يودع فيها الإنسان ما شاء مما يسوء أو يسر، والله - تعالى - يقول: **﴿أَفَرَأَيْتَ إِن مَّتَّعْنَاهُمْ سِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءُهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَهِنُونَ ﴿٢٠٧﴾﴾** [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧] لا يعني عنهم شيئاً، ولا تفيدهم ولا

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١١٤/١٦، وفتح الباري ٤١٦/١٠، وعمدة القاري للعیني ١٤٣/٢٢.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١٤/٥.

(٣) ينظر في هذا: أعمار الأعيان لابن الجوزي.



تنفعهم أعمارُهم ولو عُمِّروا عمرَ نوح، فعلى الإنسان أن يستغل هذه الأوقات والأنفاس، التي هي في الحقيقة عبارة عن عمره.

«عمله» يُكتب عمله، فقد يكون العمل الذي كتب صالحًا موصلاً إلى مرضاه الله وجناه، وقد يكون سيئًا موصلاً إلى سخطه ونيراه.

وقد يعترض مُعترض ويقول: ما دام العمل مكتوبًا عليَّ وأنا في بطن أمي فكيف أؤاخذ به؛ لأنَّه إنْ أخذني بما كتب عليَّ كان ظالِّيماً، والله - تعالى - يقول: **﴿وَمَا رَبُّكَ يُظْلِمُ لِلْعَبْدِ﴾** [فصلت: ٤٦]؟ وهذا هو قول القدرية النُّفاة.

وأهل السُّنَّة والجماعة يقولون: بل يُؤاخذ به؛ لأنَّ الله - جلَّ وعلا - رَكِبَ في العبد حُرْيَّة الاختيار، وهذا النَّجدين، ووضَّح له الطريق ودلَّه على ما ينفعه وما يضره، فإذا اختار ما يضره، وترك ما ينفعه مع عدم وجود ما يمنع من سُلوك ما ينفعه، أُوذِنَ بذلك؛ لأنَّ هذه الكتابة أمرٌ غيبى، فأنت لا تدري ماذا كتب لك، لكنَّ عليك أن تبذل ما تستطيع.

والملُوكُ لا يُجبرُ على فعل ما يضره، فابذل الأسباب، وسلِّ ربك الشَّيْطَنَ، وستُوفَّقُ بإذن الله - جلَّ وعلا - .

«وشقي أو سعيد» الله - جلَّ وعلا - خلق الجنة وخلق لها أهلاً، وخلق النار وخلق لها أهلاً، هؤلاء سعداء وهؤلاء أشقياء، والله - تعالى - ليس بظالم للأشقياء؛ لأنَّه - جلَّ وعلا - يعلم ما هم عاملون، فالنتيجة معروفة سلفاً، فهذا شقي أو سعيد نتيجة العمل الذي يعمله، لكنَّ باعتبار أنَّ الله - جلَّ وعلا - يعلم ما كان وما يكون، فإنه يعلم من سيكون شقياً ومن سيكون سعيداً.

«فواهُ الذي لا إلهَ غيرُه» يُقسِّمُ النبي ﷺ ويحلِّفُ على الأمور المُهمَّةِ من غير استحلاف، وفي هذا جواز القسم بالله - جلَّ وعلا - على الأمور



المُهِمَّةُ، وَلَكِنْ لَيَّلًا يُجْعَلَ اللَّهُ عُرْضَةً لِلأَيْمَانِ يُقْتَصِرُ عَلَى الْأَمْوَارِ الْمُهِمَّةِ.

«إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَقَدْ يَعِيشُ طَوْلَ عُمْرِهِ وَهُوَ صَوَّامٌ قَوَّامٌ، مُتَصَدِّقٌ مُّحَسِّنٌ، يُكْفُ شَرَّهُ عَنِ النَّاسِ وَيُسَدِّي خَيْرَهُ إِلَيْهِمْ، مُؤَدِّدٌ لِلْفَرَائِضِ مُجْتَبٌ لِلْمَنَهِيَّاتِ.

«هَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» أَيْ : مَا بَقِيَ إِلَّا أَنْ تُقْبَضَ رُوحُهُ.

«فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ» أَيْ : الْكِتَابُ الْأَوَّلُ بِالشَّقاوةِ؛ لَأَنَّهُ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَقِيقٌ .

«فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا» وَهَذَا يَشْمَلُ الدُّخُولَ الْمُؤَيدَ بِالْمُخَالَفَةِ الْكُبُرَى بِالرُّدَّةِ وَالشُّرُكِ، وَالْمُؤْتَمِتُ بِالْمَعَاصِي وَالْبَيْعِ .

«وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ» تَجِدُهُ عَاشَ طَوْلَ عُمْرِهِ سِكِيرًا عِرَبِيًّا^(١) شَرِيرًا، تَارِكًا لِلْوَاجِبَاتِ، مُرْتَكِبًا لِلْمُحَرَّمَاتِ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ طِيلَةً عُمْرِهِ .

«هَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» هَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا قَدْرُ ذِرَاعٍ «فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ»؛ لَأَنَّهُ كُتِبَ أَنَّهُ سَعِيدٌ.

«فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ : لَيْسَ هَذَا بِإِنْصَافٍ، وَلَا عَدْلٍ، فَرَجُلٌ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ عُمْرَهُ كُلُّهُ ثُمَّ قَبْيلَ وَفَاتِهِ يَسْبِقُ عَلَيْهِ قَدْرُهِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَالَّذِي يَوْضِعُ هَذَا الإِشْكَالَ وَيُزِيلُهُ مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ...»، «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ...»^(٢). فَهَذَا الْحَدِيثُ مَقْيَدٌ

(١) العريض: الشير. تاج العروس ٣٧٦/٨ (عربد).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقول فلان شهيد =



للإطلاق الذي في حديث الباب، فإذا كان عمله الظاهر عمل أهل الجنة وفي نفسه دخيلة سوء وطوية نفاق ينطوي عليها قلبه، فتخرُّونه في آخر الوقت.

وقد يعمَل العمل الصالح وإن كان يسيراً في عينه أو في عين غيره ثم يدخل به الجنَّة، فامرأة بغيَّ دخلت الجنَّة في كلب^(١)، وامرأة دخلت النار في هرَّة^(٢)، فهي أعمال يسيرة، لكنَّها عند الله - جلَّ وعلا - عظيمة؛ لأنَّه احتفَ بها من تعظيم الله - جلَّ وعلا - وإجلاله ما أوجب المغفرة ودخول الجنَّة، أو احتفَ بها من الاستهانة بأمرِ الله وأذى المخلوقات ما أوجب السخط ودخول النار، فالاول سببٌ من أسبابِ دخول الجنَّة، والثاني سببٌ من أسبابِ دخول النار.

وهذا الحديث مخوف، فالإنسان لا يفتر بعمله ولو عاش طول عمره وألسنة الناس قد اتفقت على مدحه، والسلف كانوا يخافون سوء العاقبة، ويلهجون بطلب حسنها^(٣)، ولم يخف عليهم حديث: «فيما يبذُّ للناس» ولم يقيِّدوا المطلق بالمقيد؛ لأنَّ الخوف من سوء العاقبة يجب أن يستصحبه كلُّ أحد، واللهج^(٤) بالدُّعاء بحسن الخاتمة ينبغي أن يكون ديدنَ كلِّ مُسلم؛ لأنَّ

= (٢٨٩٨) / ٤ / ٣٧، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه (٣٢٠) / ١ / ٧٤، وأحمد في مسنده (٢٢٨١٣) / ٣٧ / ٤٧٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٦٧) / ٤ / ١٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٥) / ٤ / ١٧٦١، وأحمد في مسنده (١٠٥٨٣) / ١٦ / ٣٤٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء (٢٣٦٥) / ٣ / ١١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢) / ٤ / ١٧٦٠، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: العاقبة في ذكر الموت، لعبد الحق الإشبيلي (ص ١٧١)، التذكرة للقرطبي (ص ١٩٢).

(٤) اللهج بالشيء: اللوع به واعتیاده. تاج العروس ٦ / ١٩٢ (ل هج).



القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن^(١)، وكان النبي ﷺ كثيراً ما يقول: «يا مُقلِّب القلوب ثبت قلبى على دينك»^(٢). فينبغي للعبد أن يسأل الله الثبات، وحسن الخاتمة في كل لحظة من لحظاته، وأن يستعمله الله فيما يرضيه، وألا يعتمد على المعنى الذي جاء في الرواية المقيدة، ويُزكي نفسه فيقول: أنا أعمل مخلصاً، وظاهري مثل باطني، فهذا اغترار، وإعجاب بالنفس.

والعجب فاحذر إن العجب مجترف أعمال صاحبه في سيله العريم^(٣)
وعلى الإنسان أن يخاف مع الإحسان، قال ابن أبي مليكة^(٤): «أدركت ثلاثة - يعني - من الصحابة، كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إله على إيمان جبريل وميكائيل»^(٥). فالسعيد من جمع بين حسن العمل

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب تصريف الله - تعالى - القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) / ٤٠٤٥، وأحمد في مسنده (٦٥٦٩) / ١١ / ١٣٠، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. ولفظه: «إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء...».

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب القدر، باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن (٢١٤٠) / ٤٤٨، وقال: «وفي الباب عن النواس بن سمعان، وأم سلمة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة، وأبي ذر. وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، وروى بعضهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ وحديث أبي سفيان عن أنس أصح»، وابن ماجه في سنته، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٤) / ٢ / ١٢٦٠، وأحمد في مسنده (١٢١٠٧) / ١٩ / ١٦٠، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٣) البيت من المنظومة الميمية في الوصايا والأداب العلمية لحافظ بن أحمد الحكمي المطبوعة ضمن رسائل الشيخ (ص ٣٨٥).

(٤) هو: عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة، أبو بكر وأبو محمد القرشي التميمي المكي، الإمام الحجة الحافظ القاضي المؤذن، حدث عن عائشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. توفي بمكة سنة (١١٧هـ). ينظر: الطبقات الكبرى ٥ / ٤٧٢ - ٤٧٣، وتهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٥ / ٨٨.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (قبل ٤٨) / ١ / ١٨.



وإساءة الظنِّ بنفسه وإحسان الظنِّ بربِّه، قال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَلَا يُؤْتُونَ وَجْهَةً﴾ [المؤمنون: ٦٠] أي : خائفةٌ^(١). وقد سألت عائشةً النبيَّ ﷺ عن هذه الآية فقلت : أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قال ﷺ : «لَا يَا بُنْتَ الصَّدِيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ : ﴿أَزْلَّتِكَ يَسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ﴾»^(٢). فعلى الإنسان أن يكون خائفاً وجلاً، لأنَّه قد يطمئنُ ويرتاح للعمل، ثم يتحققُ فيه يوم القيمة قوله - تعالى - : ﴿وَيَدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسَبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧]، وقد يكون الرجلُ ممن يُعلَّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وفي نفسه «الْيُقَالَ»، فيكونُ من أولِ مَنْ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ^(٣)؛ لأنَّ الميزانَ دقيقٌ، فقد يزُلُّ بهفوةٍ يسيرةً في الإخلاصِ فيهلك - عيادًا بالله - .

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٤٤/١٩.

(٢) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المؤمنون (٣١٧٥) /٥، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل (٤١٩٨) /٢، وأحمد في مسنده (٢٥٢٦٢) /٤٢، ١٥٦، وصححه الحاكم في مستدركه /٣٩٣ وقال : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الزيلعى في تحريره لأحاديث الكشاف /٤٠٣ : «قال ابن عساكر في الأطراف : عبد الرحمن بن سعيد لم يدرك عائشةً ﷺ».

وكذا قال أبو حاتم كما في المراسيل لابنه (ص ١٢٧)، والعرaci في المغني عن حمل الأسفار /٢ ١٠٦٥، وسكت عنه الحافظ في الفتح /٨ ٤٤٥، وله شاهد عن أبي هريرة من طريق عبد الرحمن هذا أخرجه ابن جرير في التفسير ٤٦/١٩، والطبراني في الأوسط ١٩٨/٤، ورجح الدارقطنى ١٩٣/١١ : المرسل، وينظر منه : ٣٣١.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في حديثه الطويل، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) /٣ ١٥١٣، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «إن أول الناس يقضى يوم القيمة عليه... وفيه : ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتنى به فعرفه نعمه فعرفها، قال : فما عملت فيها؟، قال تعلمت العلم وعلمنه، وقرأت فيك القرآن. قال : كذبت، ولكنك تعلمت العلم؛ ليقال : عالم، وقرأت القرآن؛ ليقال : هو قارئ، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى في النار».



الحاديُّ الخامسُ

[إبطالُ المنكراتِ والبدعِ]

وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(١).

وفي روايةٍ لمسلمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

شرحُ الحديثِ

«عنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ» هذه كُنيةٌ لأمهاتِ المؤمنينَ زوجاتِ النبيِّ ﷺ اللواتي دخلَ بهنَّ، لا مَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ طلقَها وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا، وَلَا مَنْ خَطَبَهَا وَلَمْ يَعِدْ عَلَيْهَا مِنْ بَابِ أُولَى^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧) / ٣،١٨٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) / ٣،١٣٤٣، وأبو داود في سنته، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٦) / ٢،٦١٠، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤) / ١،٧، وأحمد في مستنه (٤٣) / ٢٦٠٣٣، (١٥٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨) / ٣،١٣٤٣.

(٣) قال ابن تيمية في الاستغاثة (ص ٣٧١): «وقد تنازع الناس فيمن تزوجها النبي ﷺ، وطلقها أو مات عنها قبل الدخول، هل تكون من أمهات المؤمنين؟ على ثلاثة أقوال =



واختلف العلماء هل يطلق عليهن: «أمهات للمؤمنات»، فجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إنا أمهات للمؤمنين، ولسنا بأمهات للمؤمنات»^(١)، وفيه كلام، وكأن عائشة رضي الله عنها عملت بلفظ الآية: «وَأَزْوَجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ» [الأحزاب: ٦]، والصواب في المسألة أنهن أمهات للمؤمنين بالنص، والمؤمنات تبع للمؤمنين؛ لأنهن يدخلن في خطاب الرجال، وقد قال الله تعالى - عن مريم عليه السلام: «وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ» [التحريم: ١٢]، فأدخلها في جمع المذكر^(٢).

وهل يقال للنبي ﷺ: أبو المؤمنين؟ فيه خلاف أيضاً؛ فمن نفى ذلك استدل بقوله - تعالى -: «مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ» [الأحزاب: ٤٠]، ولكن المقصود بذلك نفي أبوة الشتبني بعد إبطاله، وأما في الاحترام والتعظيم

= في مذهب أحمد وغيره:

قيل إنها تكون أمّا فإن حرمة الأمة ثبتت بالعقد كما ثبتت في أمهات الناس.

وقيل: لا تكون من أمهات المؤمنين.

والصحيح الفرق بين من طلقها وبين من مات عنها، فمن مات عنها فهي من أمهات المؤمنين ومن أزواجها في الآخرة، بخلاف من طلقها فإنهما تباح لغيره أن يتزوجها، ولو لا هذا لم يحصل لهن بالتخيير [إِنْ كُنْتُنَّ ثُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّنَتُنَّ فَنَعَالِيَنَ أَتَعْكِنَ وَأَسْرِخْنَ سَرَلَكَ جَيَلَكَ]؟ وقد تزوج عكرمة بن أبي جهل امرأة كان طلقها رسول الله ﷺ، وأقره الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - على ذلك».

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٧٩/٨، ٢٠٠، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب النكاح، باب ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين ٥٦١/١٣ ولفظه: «أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه. فقالت: أنا أم رجالكم، لست بأمك». وأخرجه أحمد في المسند ٢٥١٣٦)، من وجه آخر عنها بنحوه، قال ابن العربي في أحكام القرآن ٥٤٢/٣: «صح عن عائشة أنها الحديث: «وهو الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ٣٨١/٦: «صح عن عائشة أنها قالت: لا يقال ذلك. وهذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي رضي الله عنه».

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤/١٢٢، وفتح الباري ١/١٨، حسن الأسوة (ص ١٨٢)، وقد جاء عن أم سلمة: «أنا أم الرجال منكم والنساء»، أخرجه ابن سعد ١٧٩/٨.



والتقدير فهذا ثابت له، وقد جاء في الحديث: «وأنا كالوالد لكم»^(١).

«أم عبد الله عائشة رضي الله عنها»: قال بعض العلماء: إنها أسقطت، لكن لم يثبت ذلك^(٢)، وال الصحيح أن عائشة لم تلد، فأولاده رضي الله عنه كلهم من خديجة، عدا إبراهيم فإنه من مارية القبطية، وكنيت عائشة بولد اختها عبد الله بن الزبير، كنَّاها به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٣).

والمقصود من الكنية التعريف كما يقصد ذلك من الاسم واللقب، وقد يُكَنِّي الرجل للتعريف به ولم يُولَدْ له، وقد يُكَنِّي بشيء له فيه أدنى ملابسة - ولو كان حيواناً - كما كُنِيَ عبد الرحمن بن صخر الدسوسي بأبي هريرة، وقد يُكَنِّي بالجمع فيقال: أبو الرجال، أو أبو الأشبال وما أشبه ذلك.

والأصل في الكنية أن تكون بأكبر الأولاد، كما قال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فما لك من الولد؟» قال: لي شريح، ومسلم، وعبد الله، قال: « فمن أكبرهم؟» قلت: شريح، قال: «فأنت أبو شريح»^(٤). والأكبر لا منازع له بين إخوته الصغار؛ لأنَّ للسُّنْنَ أثراً، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «كَبُّرُ، كَبَرُ»^(٥) وقد يُكَنِّي كلها صحيحة، وأصله في صحيح مسلم».

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨)، والنساني في المختبى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالرووث (٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستجاء بالحجارة والنهي عن الرووث والرمم (٣١٣) ١١٤/١ بلفظ: «إنما أنا لكم مثل الوالد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن الملقن في الدر المنير ٢٩٨/٢: «وأسانيد كلها صحيحة، وأصله في صحيح مسلم».

(٢) ينظر: زاد المعاد ١٠٦/١.

(٣) أخرجه ابن سعد كما في الطبقات ٥٢/٨. وله طريق آخر عنده ابن حبان ٥٤/١٦ وسندها قوي، وينظر: الآداب الشرعية ١٥٢/٣، فتح الباري ١٠٧/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح (٤٩٥٥) ٢٨٩/٤، والنساني في المختبى، كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم (٥٣٨٧) ٢٢٦/٨، من حديث هانئ رضي الله عنه. وصححه ابن حبان في صحيحه (٥٠٤) ٢٥٧/٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب المواجهة والمصالحة مع المشركين =



الرجلُ بأصغرِ أولادِه أو بأوسطِهم لميزةٍ له، كما كُنني الإمامُ أحمدُ بولده عبدُ الله، وليسَ أكبرَ أولادِه، بل صالحُ أكبرُ منه، ويشترط لذلك أن يكون هناك مسوغٌ وتخلو المسألةُ من المفسدة؛ لأنَّ ذلك قد يجرُ إلى شحنةٍ بين الألَادِ، وقد يوغيِّرُ نفسَ الكبيرِ على أبيه وأخيه، فلا بدَّ أن ينظر في الأحوالِ والظروفِ المحيطةِ بذلك.

«من أحدثَ» يعني: ابتَدَعَ واخترَعَ شيئاً لا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سُنَّة، وفاعله مُحدِثٌ مُبْتَدِعٌ.

«في أمرنا هذا» يعني: في أمورِ الدِّينِ، لا في أمورِ الدنيا، فأمورُ الدنيا لا يدخلُها الابتداعُ.

«ما ليسَ منه» يعني: ما ليسَ من ديننا الذي دلَّ عليه الدليلُ من الكتابِ، أو السُّنَّةِ، أو ما دلتَ عليه القواعدُ العامةُ التي أخذَت واستُنبطَتْ من النصوصِ الثابتةِ.

« فهو ردًّا»: «ردًّا» مصدرٌ، بمعنى مَرْدُودٌ، والمصدرُ يأتِي ويرادُ به اسمُ المفعولِ، كالحملِ يرادُ به المحمولُ.

فَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا مَا يُتَبَعِّدُ بِهِ، وَيُتَقَرِّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا -
فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ وَهُوَ آثِمٌ بِهِ.

= بالمال وغيره، وإنَّمَنْ لَمْ يَفِ بالعهْدِ (٣١٧٣) / ٤٠١، وَمَسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ القَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقَصَاصِ وَالْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٦٦٩) / ٣٢٩١ - ٣٢٩٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (٤٥٢٠) / ٤١٧٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (١٤٢٢) / ٤٣٠، وَالْسَّانِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، تَعْظِيمِ الدَّمِ (٤٧١٠) / ٨٥، وَابْنِ مَاجِهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٢٦٧٧) / ٢٨٩٢، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْضَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



والرواية الأولى «من أحدث» خاصَّةٌ بمن يبتدىء العمل، والرواية الثانية - وهي رواية مسلم - : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» شاملةً للمنشى والتابع لغيره، فالرواية الأولى في رؤوس البدع الذين يخترعنها، والرواية الثانية شاملةٌ لهم ولأتباعهم، فالذى يعمل البدعة المتوارثة من قرونٍ داخل في الحديث بهذه الرواية الأخرى : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

ومقتضى الحديث ذم البدع كبیرها وصغرِها .

والبدع أنواع :

منها: البدع المُكفرة المُخرجة عن الملة .

ومنها: البدع الغليظة الكبيرة وإن كانت لا تخرج عن الملة .

ومنها: البدع الصغرى .

وقد بيَّن الحافظ الذهبي في أوائل كتاب «الميزان»^(١) في ترجمة «أبان بن تغلب»^(٢) البدع الكبيرة والبدع الصغرى .

فالذى أحدث في الدين ما ليس منه مُبتدع، والبدع شرٌّ من الذنوب والمعاصي التي يعترفُ مُرتكبُها بالمخالفة؛ لأنَّ المُبتدع يتدين ببدعته ويظنُّ أنه يُحسن صنعاً، ومع ذلك هو عاملٌ ناصبٌ خاسِرٌ، عاملٌ في الدنيا وخاسِرٌ في الآخرة - نسأل الله العافية - .

فعلى المسلم ألا يعبد الله إلَّا بما شرع .

وهذا مقتضى شهادة أنَّ محمداً رسول الله ﷺ؛ فمقتضاه طاعتُه فيما أمرَ، واجتنابُ ما نهى عنه وزجرَ، وألا يعبد الله إلَّا بما شرع .

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٥ / ٦ - ٥ .

(٢) هو: أبان بن تغلب الريعي، أبو سعد الكوفي المقرئ الشيعي، قال عنه الذهبي: «هو صدوق في نفسه عالم كبير وبدعه خفيفة، لا يتعرض للكبار، وحديثه نحو المائة». توفي سنة (١٤١هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٦ / ٢، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٨ .



وسلف هذه الأمة يوصون ويتوافقون بالعمل بالأثر، والاقتصار على الخبر؛ كما روي عن سفيان الثوري: «مَنْ أَسْتَطَعَ مِنْكُمْ أَلَا يَحْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا بِأَثْرٍ فَلَيَفْعُلْ»^(١)، وعن سعيد بن جبير: «قَدْ أَحْسَنَ مِنْ أَنْ تَهُنَّ إِلَى مَا سَمِعَ»^(٢)، وقد أكملَ الدِّينُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى مُزِيدٍ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣]، فَالذِي يَبْتَدَعُ فِي دِينِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ لَازِمٌ بِدُعِّيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ الدِّينَ ناقصٌ، وَهُوَ يُكَوِّلُهُ بِهَذِهِ الْبَدْعَةِ.

والابتداعُ كَمَا أَنَّهُ نَقْصٌ فِي الدِّينِ فَهُوَ نَقْصٌ فِي الْعُقْلِ، إِذَا لَا يَشْغُلُ عَاقِلٌ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي دُنْيَا وَلَا فِي آخِرَتِهِ، وَالاشتغالُ بِالْبَدْعِ يَكُونُ عَلَى حِسَابِ السُّنْنِ، فَمَا أَحْيَثَ بَدْعَةً إِلَّا وَأُمِيتَ سُنْنَةً، فَمَنْ اشْتَغَلَ بِذِكْرِ لَا أَصْلَ لَهُ، أَوْ دَلِيلُهُ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، يَصْبُعُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَ شَيْئًا مِنَ الْأَذْكَارِ الصَّحِيحَةِ، وَكَلَّمَا بَعْدَ الْإِنْسَانَ عَنِ الْعَمَلِ بِالصَّحِيحِ ثَابَتِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فَسُوفَ يَشْغُلُ نَفْسَهُ بِمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَكَمَا يُقَالُ: «النَّفْسُ إِنْ لَمْ تَشْغُلْهَا بِالْحَقِّ شَغَلَتْكَ بِالْبَاطِلِ»^(٣).

وَكَثِيرًا مَا نَجَدُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مَنْ يَتَبَعَّدُ بِأَمْرِ يَعْرِفُ الصَّبِيَّانُ وَالْجُهَّالُ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَإِنَّمَا خَفَقَتْ عَلَيْهِمْ؛ لَأَنَّهُمْ عَمِلُوا بِأَمْرِ أَخْفَ مِنْهَا لَكَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا، ثُمَّ عَوَقَبُوا بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا إِلَى أَنْ وَقَعُوا فِي الْمُضَحِّكَاتِ، فَمَثَلًا فِي «طَبَقَاتِ الشَّعْرَانِيِّ»^(٤)، وَ«كَرَامَاتِ الْأُولَيَاءِ» - المَزَعُومَةُ - الَّتِي أَلْفَهَا

(١) رواه عنه أبو إسماعيل الهرمي بلفظ: ينبغي للرجل ألا يحك رأسه إلا بأثر. ذم الكلام وأهله ١٨١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢٢٠) ١٩٩/١، وأحمد في مستنه (٢٤٤٨) ٢٦٢/٤.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٣/٨، مدارج السالكين ١٢٩/٣.

(٤) هو: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراوي الشاذلي المصري، صوفي مشارك في أنواع من العلوم، صنف «الأرجوحة المرضية»، و«أدب القضاة»، وغيرها، =



النَّبَهَانِيُّ^(١) والنَّابِلِسِيُّ^(٢) وغيرهما يذكرون أشياءً عَمَّا تُعْتَقِدُ فِيهِ الْوَلَايَةُ لَا يَفْعُلُهَا إِلَّا الْمَجَانِينُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَفَوَّهُوا بِهِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَهْوَالٍ فَشَيْءٌ لَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، فَيُذَكِّرُ عَنْ يَشِيرِ الْمَرِيسِيِّ^(٣) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سَبَحَنَ رَبِّيَ الْأَسْفَلِ»^(٤) - نَسَأْلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - .

فَالْبَدْعُ يَجْرُّ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، فَبِمَجْرِدِ أَنْ يَفَارِقَ الْمَرْءُ الْأَدَلَّةُ الصَّحِيحَةُ التَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْرِ يُسِيرُ، يَسْتَدِرَّ إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .

فَابْنُ عَرَبِيٍّ^(٥) يَقُولُ :

= توفي سنة (٩٧٣ هـ). ينظر: الكواكب السائرة للنجم الغزي ١٥٧/٣ ، والأعلام للزرکلي ١٨٠/٤.

(١) هو: يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل بن حسن بن محمد النبهاني الشافعي أبو المحسن، أديب شاعر صوفي من القضاة، صنف «الأنوار المحمدية»، وغيرها، توفي سنة (١٣٥٠ هـ). ينظر: الأعلام للزرکلي ٢١٨/٨ ، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٧٥/١٣.

(٢) هو: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني الدمشقي الصالحي الحنفي النقشبendi القادرى النابلسي، صنف «الحقيقة والمجاز»، و«الحضررة الأننسية»، وغيرهما، توفي سنة (١١٤٣ هـ). ينظر: سلك الدرر للحسيني ٢٥٦/١ ، والأعلام للزرکلي ٣٢/٤.

(٣) هو: بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوى البغدادى المرىسي، قال عنه الذهبي: «نظر في الكلام فغلب عليه، وانسلخ من الورع والتقوى، وجرد القول بخلق القرآن، ودعا إليه حتى كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، فمقته أهل العلم وكفره عدة». توفي سنة (٢١٨ هـ). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب ٥٦/٧ ، ووفيات الأعيان ٢٧٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٩/١٠.

(٤) نقل ابن القيم عن إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي، المعروف بنقطويه، - له كتاب في الرد على الجهمية - قوله: «وسمعت داود بن علي يقول: كان المرىسي يقول: سبحان ربِّيَ الْأَسْفَلِ». اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية لابن القيم (ص ١٦٨).

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الطائي، شيخ أهل الوحدة، قال عنه الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «هو شيخ سوء مقبوح كذاب». صنف «الفتوحات المكية»، و«فصوص الحكم»، وغيرهما، توفي سنة (٦٣٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٨/٢٣ ، وفوات الوفيات ١٢٤/٤.



بِذِكْرِ اللَّهِ تَزَدَّادُ الذَّنَوبُ وَتَنْطَمِسُ الْبَصَائِرُ وَالْقُلُوبُ^(١)

وَاللَّهُ - جَلَّ وَعِلا - يَقُولُ: ﴿أَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمِئْنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. هَذَا كُلُّهُ سَبَبُ التَّساهُلُ فِي أُولِ الْأَمْرِ، فَلَيْكِنِ الْإِنْسَانُ حَازِمًا فِي أُمْرِهِ، مَفْتَدِيًّا بِنَبِيِّهِ ﷺ، لَا يَفْعُلُ أَيَّ عَمَلٍ يَتَدَبَّرُ بِهِ إِلَّا بِنَصْرٍ صَحِيحٍ ثَابِتٍ، إِذَا
الْمُبْتَدِعُ لَدِيهِمْ نَصْوَصٌ، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ باطِلَةٌ، فَتَجَدُّهُمْ يَنْشَغِلُونَ بِهَا،
وَيُحَرِّمُونَ بِرَكَةَ الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَتَجَدُّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالْعِلْمِ،
وَمِنْ أَضَلِّهِمْ فِي الْعَمَلِ.

وَهُمْ فِي ضَلَالٍ لَا يَخْطُرُ عَلَى الْبَالِ، حَتَّى إِنْ مِنْهُمْ مِنْ دِيَدْنَهُ الرَّقْصُ
وَالْغَنَاءُ، وَكُلُّهُ هَذَا سَبَبُ شُؤُمُ الْمُخَالَفَةِ الَّتِي قَدْ تَبَدَّأُ بِشَيْءٍ يَسِيرٌ ثُمَّ يُعَاقَبُ
صَاحِبُهَا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِلَى أَنْ يَصِلَّ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَنْ يَقُولُ:
«سَبَحَنَ رَبِّيَ الْأَسْفَلُ» - نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - .

وَمَعَ ضَلَالِهِمْ تَرَى مِنْ يَعْظُمُهُمْ وَيَقْدِسُهُمْ، بَلْ مِنْ يَجْلِهِمْ حَتَّى لَا يُسْتَطِعَ
أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلْمَةٍ، وَتُصْرَفُ لَهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا لَا يَجُوزُ صِرْفُهُ إِلَّا لِلَّهِ
- جَلَّ وَعِلا - . وَمَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الرَّحَلَاتِ؛ كِرِحْلَةُ ابْنِ بَطْوَطَةَ^(٢) - وَهِيَ
أشْهَرُ الرَّحَلَاتِ عَلَى الإِطْلَاقِ - ، يَجِدُ الْأَمْثَلَةَ لِمَا يَنْقُضُ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ بِجَمِيعِ
أَبْوَابِهِ الَّتِي أَلْفَتْ عَلَيْهَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ^(٣) كِتَابَ «التَّوْحِيدِ»،

(١) دِيَوَانُ تَرْجِمَانِ الْأَشْوَاقِ لِابْنِ عَرَبِيِّ (ص٤).

(٢) هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْلَّوَاتِي الطَّنْجِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ
بَطْوَطَةَ، رَحَالَةٌ مُؤْرِخٌ نَاظِمٌ، أَمْلَى أَخْبَارَ رَحَالَاتِهِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَزِيِّ الْكَلْبِيِّ
وَسَمَاهَا: «تَحْفَةُ النَّظَارِ فِي غَرَائِبِ الْأَمْصَارِ وَعَجَابِ الْأَسْفَارِ»، تَوْفِيَ سَنَةُ ٧٧٩هـ.
يَنْظَرُ: الإِحْاطَةُ فِي أَخْبَارِ غَرَنَاطَةٍ ٢٠٦/٣، وَالْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٢٣٥/٦، وَمَعْجمُ
الْمُؤْلِفِينَ لِرَضَا كَحَالَةٍ ٢٣٥/١٠.

(٣) هُوَ: الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ النَّجْدِيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامُ، نَهَجَ
مِنْهُجِ السَّلْفِ الصَّالِحِ دَاعِيًّا إِلَى التَّوْحِيدِ الْخَالِصِ وَنَبْذِ الْبَدْعِ، صَنَفَ «كَشْفَ
الشَّبَهَاتِ»، وَ«الْتَّوْحِيدِ»، وَ«الْكَبَائِرِ»، وَغَيْرَهَا، تَوْفِيَ سَنَةُ ١٢٠٦هـ، يَنْظَرُ: الْأَعْلَامُ =



وقد ذكر ابن بطوطة أنه لا يرده على بلد إلا ويدهُ إلى قبر فيها ليطلب الماء، وإذا وصل إلى جبل صعدَه إلى أن يصل إلى مكان مسنه قدْ فلان أو علان.

فعلى الإنسان أن يحمد الله - جلَّ وعلا - على نعمة التوحيد الذي رُبط به الأمان التام في الدنيا والآخرة، كما قال الله - تعالى - : ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِمُّوْا إِيمَانَهُمْ بِطْلِمَ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمَنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] ، وقال - تعالى - : ﴿وَلَيَشْبَهُنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشَرِّكُونَ بِإِشْكَنَ﴾ [النور: ٥٥] ، ومن يطلب الأمان ويُخلُّ بالتَّوْحِيدِ، ويتساهلُ في أمورِ الشَّرِكِ فهو، كما قيل :

..... مُتَطَلِّبُ فِي الْمَاءِ جَذَوَةَ نَارٍ^(١)

ولا يدخلُ في الحديث العالِمُ الذي قد يقولُ بقولِ النصُّ الصحيح بخلافِهِ، فعملُ أحدِ الأئمَّةِ بما يُخالفُ النصَّ قد ينتُجُ - كما قال شيخ الإسلام في «رفع الملام عنِ الأئمَّةِ الأعلام»^(٢) - عن عدمِ بلوغِ النصِّ له، أو لأنَّه فَهِمَ مِنَ النصِّ ما لم يفهِمْهُ غيرُهُ، بسببِ اختلافِ الفهومِ وتباينِها، أو لأنَّ عندهِ ما يُعارضُ هذا النصَّ مما هو أقوى مِنْهُ في اعتقادِهِ، وطالبُ العلمِ عليهِ أن يعمَلَ بالرَّاجحِ إذا تأهلَ لتميِّزِهِ، أو يسعى في بحثِ المسائلِ معَ من تأهلَ لذلك.

ويحسبُ قواعِدِ أهْلِ الظَّاهِرِ الَّذِينَ يرَوْنَ أَنَّ كُلَّ نَهْيٍ يقتضيِ الفسادَ، فإنَّ أيَّ حُكْمٍ فيهِ مُخالفةً للدلِيلِ مِنْ أَيِّ وجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ بدَعَةٌ^(٣)، ويتوسَّعُون

= للزركلي ٢٥٧/٦، ومعجم المؤلفين لرضا كحالة ٢٦٩/١٠.

(١) عجز بيت لأبي الحسن علي بن محمد التهامي، ديوانه (ص ٣٠٨)، وصدره: ومكلف الأيام ضد طباعها.

والجذوة: الجمرة من النار. تاج العروس ٣٣٥/٣٧ (ج ذ).

(٢) ١٠، ٩/١.

(٣) ينظر: الإحکام في أصول الأحكام ٣٨/٧، المستصفى للغزالی (ص ٢٢١)، واللمع =



في مفهوم البدعة حتى تشمل عندهم إتيان فعل مكروه في صلاة، أو في صيام، أو في حجّ، أو ما أشبة ذلك، لأنّه عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ. ولا شك أنّ الأصل في الأعمال أن تعمّل بمثيل ما جاء عن النبي ﷺ، كما جاء في شأن الصلاة: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(١)، لكنّ أجزاء الصلاة ليست على درجة واحدة، فليست كلّها أركاناً من التكبير إلى التسليم، وليس أيّ عمل مخالف نعمله يبطل الصلاة.

وجمهور أهل العلم يفرقون بين النواهي ذاتها، فلا يجعلونها كلها مقتضية لفساد العبادة، فالنهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو إلى شرطها، واتحدت الجهة بحيث اتجه الأمر والنهي إلى شيء واحد، كمن صلى في وقت نهي مغلظ بدون سبب، أو صلت امرأة وهي حائض، أو صلى رجل وهو جنّب وهما يعرّفان ذلك، وكذا من صام يوم العيد، فهذا يقتضي الفساد؛ لأنّ النهي عاد إلى ذات العبادة، أو إلى الشرط الذي لا تصح العبادة إلا به؛ لأنّ الله لا يتقرّب إليه بما حرم.

واما إذا عاد إلى أمر خارج فلا يقتضي الفساد؛ فلو صلى شخص وعلى رأسه عمامة من حرير، أو صلى وبيه خاتم ذهب، فعلى مذهب الظاهريّة صلاته باطلة، وهو مبتدع في فعله؛ لأنّه عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ، لكنّ هذا الكلام لا يجري على قواعد أهل العلم؛ فالجهة منفكة، يأثم بلبسه ما حرم عليه، وعليه وزر عمله، وله أجر صلاته، ولا تبطل صلاته؛ لأنّه لم يتقرّب إلى الله بالعمل نفسه الذي نهى عنه^(٢).

= لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٢)، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلاني (ص ٧٩، ٩٠)، والمسودة لآل تيمية (ص ٨٢).

(١) تقدم تخرّجه (ص ٩٢).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالى (ص ٢٢١) وما بعدها، واللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ص ١٢) وما بعدها، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد (ص ٧٩) وما بعدها، =



وقوله ﷺ: «في أمرِنا يشملُ الدِّينَ كُلَّهُ ولا يقتصرُ على العباداتِ دونَ المعاملاتِ، بل يشملُ ذلك كله»، وفي الحديث: «كُلُّ شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطلٌ، ولو كانَ مائةً شرطٍ»^(١)، إلَّا أنَّ الأصلَ في العباداتِ التوقيف والحظُرُ، لأنَّ الله - جلَّ وعلا - لا يُعبدُ ولا يُقرَبُ إِلَيْهِ بشيءٍ مِّنَ العباداتِ إلَّا بما شرعَه، والأصلُ في المعاملاتِ وأمورِ الدنيا السُّبْعُ والإباحةُ.

وأختلفَ أهلُ العلمِ في الأطعمةِ، فمِنْهُمْ مَنْ يرى أنَّ الأصلَ الإباحةُ، والحرامُ ما حَرَمَهُ اللهُ استثناءً من هذهِ الإباحةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يرى أنَّ الأصلَ الحظرُ، والحلالُ ما أحلَّهُ اللهُ استثناءً من هذا الحظرِ^(٢).

فلو وجدَ شخصٌ نباتًا أَعْجَبَه لونُه ورائحتُه، فأرادَ أن يأكلَ منه، فهل يحتاجُ إلى دليلٍ يُبيحُ له أكلَ هذا النباتِ أو لا يحتاجُ؟ الجوابُ: كُلُّ على أصلِهِ، فالذِّي يقولُ: الحلالُ مَا أحلَّهُ اللهُ، يقولُ: لا تأكلُ إلَّا بدليلٍ يُبيحُ. والذِّي يقولُ: الحرامُ مَا حَرَمَهُ اللهُ، يبيحُ الأكلَ حتى يأتي الدليلُ على تحريرِهِ.

وأهلُ العلمِ يختلفون في كثيرٍ مِّنَ الأطعمةِ التي لم يدلَّ دليلٌ على إياحتها بعينِها ولا على حُرمتِها، وكلُّ على مذهبِهِ فيها، يستصحبُ أصلَهُ في ذلك،

= والمسودة لآلٍ تيمية (ص ٨٢) وما بعدها.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد (٤٥٦)، ٩٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤)، ١١٤١/٢، وأبو داود في سنته، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (٣٩٢٩)، ٢١/٤، والترمذى في جامعه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٢١٢٤)، ٤٣٦/٤، والنمساني في المجتبى، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك (٣٤٥١)، ١٦٤/٦، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: الإحکام لابن حزم ٥٢/١، والورقات للجویني (ص ٢٧)، والأشباء والنظائر لابن نجیم (ص ٦٦)، والأشباء والنظائر للسيوطی (ص ١٣٣).



والورع ألا يأكل الإنسان إلا بدليل، إلا إذا أشرف على هلاك في حال تباه له الميتة فمثل هذا لا إشكال في أكله.

وقوله عليه السلام: «في أمرنا هذا» يدل على أنَّ أمور الدنيا والتَّوَسُّعَ فيها ليس من هذا الباب، وبعضُ من نقص علمُه يتورعُ عن ركوب السيارة باعتبار أنَّ النبي عليه السلام لم يركب هذه المراكب، فضلاً عن الوسائل الأخرى، وبعضهم يتورعُ عن الكهرباء، والتكيف، ومكبرات الصوت، وغيرها، فهذا كله لا يدخلُ في الحديث، يقول - سبحانه - : ﴿فَقُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَيْاَوَهُ﴾ [الأعراف: ٣٢]، لكن من جهة أخرى التَّوَسُّعُ الذي يُؤدي إلى السَّرَّاف والكسيل غير مرضي، أو التَّوَسُّعُ الذي يجعلُ الشخص يطلبُ هذه الأمور على كلِّ حالٍ من أي وجه ولو لحقته الديون؛ فهذا مذموم لما يفضي إليه، فالتوسيع في المباحث يجرُ إلى ارتکاب المكرهات والمشتبهات، ثم تأتي الجرأة على المحرمات، وسيأتي هذا المعنى في الحديث الذي يلي هذا.

وهناك شيءٌ من التداخل بين الحديثين، ففي المشتبهات يتورعُ الإنسان عن أمورٍ، ويكلف نفسه ومن تحت يده أمراً قد يشق عليه مشقة بالغة، والشرع لا يقرُ مثلَ هذا التشديد على النفس، وعلى من تحت يده، فمثلاً الصيامُ في السفر الأصلُ فيه أنه جائز، وصام النبي عليه السلام في السفر، وسافر معه الصحابة رضيوا الله عنهما منهم المُفطرُ و منهم الصائمُ، والمُفطرُ لا يعيَّبُ على الصائم، والصائم لا يعيَّبُ على المُفطر^(١)، لكن إذا وُجدتِ المشقةُ المحتملةُ، جاء قول

(١) ينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من أفتر في السفر ليراه الناس (١٩٤٨) / ٣٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٣) / ٢، ٧٨٤ النساء في المجبى، كتاب الصيام، باب الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر (٢٣١٣) / ٤، ٥٠٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب =



النبي ﷺ: «ذهب المفطرون بالأجر»^(١)، فإذا زادت المشقة، جاء قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٢)، فإذا زادت المشقة أكثر، قيل لهم: «أولئك العصاة»^(٣).

فالمشقة متنفية في شريعتنا، فلا يسوغ للإنسان أن يرتكب - على حد

= ما جاء في الصوم في السفر (١٦٦١) / ٥٣١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠) / ٤٣٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) / ٧٨٨، والنمسائي في المختبى، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام (٢٢٨٣) / ٤١٨٢، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» (١٩٤٦) / ٣٤٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٥) / ٧٨٦، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (٢٤٠٧) / ٣١٧، والنمسائي في المختبى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٦) / ٤١٧٤، وأحمد في مسنده (١٤٤٢٩) / ٢٢٣١٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأخرجه النسائي في المختبى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٥٥) / ٤١٧٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار في السفر (١٦٦٤) / ١٥٣٢، وأحمد في مسنده (٢٣٦٨٠) / ٣٩٨٥، من حديث كعب بن عاصم رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد / ٣٧٩: «رواه أحمد والطبراني في الكبير ورواه أبو حماد رجال الصحيح».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٤) / ٢٧٨٥، والترمذى في جامعه، كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهة الصوم في السفر (٧١٠) / ٣٨٠، والنمسائي في المختبى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (٢٢٦٣) / ٤١٧٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



زعمه - عزيمةً تشُقُّ عليه، وتعوقه عن تحصيل ما ينفعه من أمور الدين والدنيا، وكذلك إذا ألزم غيره بذلك فهو أشد؛ لأنَّ الإنسان قد يتحملُ، لكنَّ كيف يُحملُ تلك المشقة نساءه وذراته؟! لكنَّ اليوم أصبحَ التوسيع سمة العصر لافتتاح الدنيا على الناسِ فهم بحاجةٍ أكبرَ إلى التحذير من الضد الذي هو التساهلُ والتيسيرُ.

ولا يدخلُ في قوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رُدٌّ» أنَّ عثمانَ أحدثَ الأذانَ الأولى يوم الجمعة^(١)؛ لأنَّه خليفةٌ راشدٌ، وقد أُمِرَّنا بالاقتداء به في قوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسْتَيْ، وَسَنَةُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ»^(٢).

ومن هذا القبيلِ ما فعلَه عمرٌ في صلاة التراويح؛ فقد كانَ الناسُ في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكرٍ، وصدرٌ من خلافةٍ عمرٌ يصلُونَ أفراداً ثمَّ جمعَهم عمرٌ عليه، لَمَّا رأهم وهم يصلُونَ أعيجَةَ المنظرِ فخشى أنْ يُقالَ: ابتدغَتْ يا عمرُ، فقالَ: «نِعْمَتِ الْبَدْعَةُ»^(٣). ويقرُّرُ شيخُ الإسلام أنَّ البدعةَ التي قصدَها عمرٌ بَدْعَةٌ لُّغُوئيةٌ^(٤)، وتبيَّنَه على ذلك كثيرٌ من أهلٍ

(١) ينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة

(٢) ٩١٢، ٨/٢، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب النداء يوم الجمعة (١٠٨٧)

(٣) ٣٥٣، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أذان الجمعة

(٤) ٥١٦، والنمسائى في المختبى، كتاب الجمعة، باب الأذان للجمعة

(٥) ١٣٩١، ١١١/٣، وأحمد في مسنده (١٥٧٢٨)، ٥٠٣/٢٤، من حديث السائب بن

يزيد عليه. ولفظه: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على

عهد النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر عليه، فلما كان عثمان عليه، وكثير الناس زاد

النداء الثالث على الزوراء.

(٦) هذا جزءٌ من الحديث الثامن والعشرين من الأربعين وسيأتي تخرجه (ص ٣٢٩).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان

(٨) ٤٥/٣ (٢٠١٠).

(٩) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٧١/١٠.



العلم^(١)، ومنهم من قال: «إن ذلك مجاز»، كالشاطبي^(٢).

وحدُ البدعة اللُّغوية هو ما عُملَ على غير مثالٍ سابق^(٣)، وهذا التعريف لا ينطبقُ على جمع عمرٍ رَجُلُهُ الناسَ على صلاة التراويح، والبدعة الشرعية أبعدُ؛ لأنَّ هذا العمل سبقَ له شرعيةٌ مِن فعلِه رَجُلُهُ فقد صلَّى جماعةً بأصحابِه ليلتين أو ثلاثًا ثمَّ تركَ خشيةً أنْ تُفرضَ عليهم^(٤)، فليست ببدعةٍ لا شرعية ولا لُغوية، ومثلُ هذا يُسمَّى في علم البدعِ: المشاكلةُ، والمجانسةُ، كما في قولِ الشاعرِ:

قالوا اقتربُ شيئاً نُجدُ لك طبخَه
قلتُ اطبخوا لي جبةً وقميصاً^(٥)
لأنَ الجبة والقميص لا يتصور طبخهما، بل المقصود في حقهما
الخيطة، فسمى الخياطة طبخاً للمشاكلة في التعبير، والله أعلم.

وفي قولِ الله - تعالى -: «وَجَزَّاُو سَيِّئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: ٤٠]، فالأولى سيئةُ والثانيةُ جزاؤها ومعاقبَةُ الجاني ليست بسيئةٍ، لكنَ أطلقَ عليها (سيئةً) مِن بابِ المشاكلةِ والمجانسةِ في التعبير؛ فاجتمعَ الناسُ على صلاةٍ

(١) ينظر: التمسك بالسنن للذهبي (ص ١٨)، والمنهج القويم للبعلي (ص ٧١).

(٢) ينظر: الاعتصام للشاطبي ٥٣/١.

(٣) البدعة: فعل الشيء لا عن مثال متقدم وتكون في الخير وغيره. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي (ص ٨).

(٤) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٩٢٤) ١١/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦١) ٥٢٤/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، (١٣٧٣) ٤٣٦/١، والنمساني في المختبى، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان (١٦٠٣) ٢٢٣/٣، ومالك في الموطأ (٢٤٨) ١١٣/١، وأحمد في مسنده (٢٥٣٦٢) ٢٢٣/٤٢، (٢٥٣٦٢) ٢٢٣/٤٢، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) البيت لأبي الرقمق أحمد بن محمد الأنطاكي، كما في معاهد التنصيص ٢/٢٥٢، وجواهر البلاغة لأحمد الهاشمي (ص ٣٩).



التراویح سبق لها شرعیةٌ مِنْ فعله ﷺ، حيث صلّاها النَّبِيُّ ﷺ بأصحابِه ليلتين أو ثلاثة ثم تركها، لا نسخاً لها ولا عدولاً عنها، وإنما خشية أن تُفرض، ومع ذلك فعمُر خليفة راشد أمِّنَا بالاقتداء به، وله أيضًا موافقات جاءَ منها في «الصحيح» عدده^(۱).

ولا تعارض بين حديث الباب وقوله ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(۲)؛ لأنَّ المراد بالسُّنَّةِ الحسنة ما كان أصلُه في الشرع، والحديث له سببٌ ورودٌ؛ وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ طلب الصدقة، فجاءَ رجلٌ بصدقَةٍ وافيةٍ وهو الأول، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا»، أي مَنْ اقتدى بها، ومعنى «مَنْ سَنَ»: أَنَّه باذَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا وَلَهَا أَصْلُ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنَّه فِي بَلْدَيْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا يُوجَدُ بِهَا مَدَارِسُ تُعَلِّمُ الْعِلْمَ الشَّرِعيَّ، أَوْ تُحَفَظُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ، ثُمَّ باذَرَ إِنْسَانٌ فَأَنْشَأَ مَدْرَسَةً، نَقُولُ: هَذَا سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ لِأَنَّه أَحْيَا هَذِه السُّنَّةَ، وَبِاذَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَهِيَ فِي الأَصْلِ سُنَّةً مَشْرُوعَةً بِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ، غَيْرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الْإِخْفَاءِ؛ لِأَنَّه الأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ، لَكِنْ إِذَا تَرَبَّى عَلَى إِعْلَانِهَا الْاقْتِدَاءُ كَانَ لِمَنْ جَهَرَ بِهَا أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهَذِهِ السُّنَّةُ لَيْسَ مُحَدَّثَةً وَإِنَّمَا هِيَ ثَابَتَةٌ بِالْشَّرِيعَةِ، لَكِنَّهَا تُرِكَتْ ثُمَّ أَحْيَاها مَنْ أَحْيَاها.

(۱) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصل إلى غير القبلة (۴۰۲)، ۸۹/۱، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (۲۳۹۹)، ۱۸۶۵/۴.

(۲) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (۱۰۱۷)، ۷۰۴/۲، والنمساني في المجنبي، كتاب الزكاة، باب التحرير على الصدقة (۲۵۵۴)، ۷۵/۵، من حديث جرير بن عبد الله البجلي (رضي الله عنه)، وفيه: «عمل بها من بعده». وليس فيه: «يوم القيمة».



وقد يقولُ قائلٌ: إنَّ جُمهورَ الأُمَّةِ عاشوا قروناً على شيءٍ مِنَ البدعِ، ثمَّ بعدَ ذلك ظهرَ شيخُ الإسلامِ وجَدَّ ما اندرسَ مِنْ معالمِ السُّنَّةِ، هل يُقالُ: إنه ابتدع؟

فيجيبُ عن ذلك بأنه لم يأتِ بشيءٍ مِنْ عندهِ، سواءً في ذلك شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ، أو الإمامُ المجددُ محمدُ بن عبدِ الوهابِ، فلا يُقالُ: إنَّهما أحدثَا فِي الدِّينِ، بل يُقالُ: إنَّهما أحياناً بعضَ الواجباتِ والسننِ التي أُمِيتَتْ، فلهمَا أجرُها وأجرُ مَنْ عملَ بها إِلَى يَوْمِ القيمةِ.

وقد استتبط بعضُ العلماءِ مِنْ قولِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يُعْمَلُ بِالْبَدْعَةِ...»، ومن قولهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً» أَنَّ مِنَ البدعِ مَا يُسْتَحْسَنُ، فَقَسَّمُوا البدعَ إِلَى بَدْعَةٍ حَسَنَةٍ، وَبَدْعَةٍ سَيِّئَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَسَّمَهَا حَسْبَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ إِلَى بَدْعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَمُسْتَحْجِبَةٍ، وَمُبَاحَةٍ، وَمُكْرَهَةٍ، وَمُحرَّمَةٍ، وَمِنْهُمْ العَزَّ بنُ عبدِ السَّلَامِ وَالنَّوْوَيُّ^(١) وَابْنُ حَجْرٍ^(٢)، وَجَمِيعُ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَثَلُ الْبَدْعَةِ الْوَاجِبَةِ عَنْهُمْ: الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِينَ وَعَلَى مَنْ حَادَ عَنِ الْطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ، وَمَثَلُ الْبَدْعَةِ الْمُسْتَحْجِبَةِ: بَنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالْأَرْبَطَةِ، وَمَثَلُ الْبَدْعَةِ الْمُبَاحَةِ: التَّوْسُّعُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا^(٣).

نَقُولُ: النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٤)، فَعَمَّ وَلَمْ يَخْصُ بَدْعَةَ مِنْ أُخْرَى، فَكَيْفَ تُقَسَّمُ الْبَدْعَةُ هَذَا التَّقْسِيمُ؟ وَأَمَا مَا مَثَلُوا بِهِ لِلْبَدْعَةِ الْوَاجِبَةِ،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٥٤/٦، ١٠٤/٧.

(٢) فتح الباري ١٣/٢٥٣.

(٣) ينظر: الحجة في بيان المحجة للأصبغاني ١/٣٩٣، قواعد الأحكام لابن الصلاح ٢/١٧٢، شرح النووي على مسلم ٦/١٥٤، فتح الباري ١٣/٢٥٣، وأما ما نقل عن الشافعي من قوله: «الْبَدْعَةُ بِدْعَتَانِ»: بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ، فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ، كَمَا فِي الْحَلْيَةِ لِأَبِي نَعِيمِ ٩/١١٣. فقد يُ بين وجهه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/١٣١، بما لا يخالف المعروف.

(٤) هذا جزءٌ من الحديث الثامن والعشرين من الأربعين، وسيأتي تخرجه (ص ٣٢٩).



فالقرآن مملوء بالردود على المخالفين، والنبي ﷺ في المناسبات التي وجد فيها مخالفةً كان يخطب خطبةً يردد عليهم، فلا يقال لمثل هذا: بدعة؛ لأن له مثلاً سابقاً في الشرع. وأما ما مثلوا به للبدعة المستحبة فهو منتفض أيضاً؛ لأن بناء المدارس والأربطة، ثبت بأصولٍ وقواعد شرعية؛ فالمقرر عند أهل العلم أنَّ مَا لا يتيم الواجب أو المستحب إلَّا به فله حكمه، فطلب العلم مندوبٌ، وجميع ما يتحقق العلم مندوبٌ، فما لا يتيم الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، وما لا يتيم المستحب إلَّا به فهو مستحبٌ^(١).

وأما ما مثلوا به للبدعة المباحة فهذا مردودٌ؛ لأنَّ الماكِل والمشارب والملابس لا تدخل في البدع، فلا تدخل في قوله: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»، فالمراد بالابتداع هو الابتداع في الدين مما يُتَقَرَّبُ به إلى الله - جلَّ وعلا -، والشاطئي في «الاعتراض»^(٢) ردَّ هذا التقسيم، وقوَضَ دعائمه، ونقضه نقضاً مُبرِّماً، ويكتفي أنه قولٌ مخترعٌ، وهو نفسه - أعني التقسيم المشار إليه - بدعةٌ، فالعموم في قوله ﷺ: «كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» عمومٌ محفوظٌ.

وهناك من يقول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ ما رَكِبَ وسائل النقل الحديثة فهي مُبَدِّعَةٌ. وهذا شبيه بقول من يقول: إنَّ الوضوء من الأنوار ومشاريع المياه وغيرها مُبَدِّعٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُؤْخَذُ له الماء بالإِداوَة^(٣) والتَّور^(٤) وما أشبه ذلك، وهذا مذكور في كتب شروح الحديث. والحق أنَّ البدعة لا تدخل في مثل هذا، فالنبي ﷺ لم يكن عنده أنوار يتوضأ منها، فالعبرة بالماء من حيث الطهارة والنجاسة، ومن حيث الحِلُّ والحرمة، فإذا ثبت أنَّ الماء طاهرٌ مُطهِّرٌ حلالٌ مباحٌ ليس بمغصوبٍ صحت الطهارة به على أيٍّ وجهٍ كان.

(١) ينظر: المستصفى (ص ٥٧)، المسودة (ص ٥٤)، التحبير شرح التحرير ٢/٩٢٤.

(٢) ١/٢٤١.

(٣) الإِداوَة: بالكسر هي إناء صغير من جلد يتخذ للماء. تاج العروس ٣٧/٥١.

(٤) التَّور: إناء صغير. تاج العروس ١٠/٢٩٧.



وهناك من يقول: إنَّ المحاريب والماذن بَدْعَةٌ^(١)؛ لأنَّها لم تكن موجودةً في عصرِ النَّبِيِّ ﷺ، فنقول: إنَّ المؤذن مطلوبٌ منه أن يرفع صوته بحيث يُسمعُ النَّاسَ مِنْ جمِيعِ الجهاتِ للحضورِ إِلَى الصَّلَاةِ، ووجودُ الماذنِ ممَّا يحققُ هذَا الْهَدْفُ الشَّرِعيُّ، ولذَا لِمَا اسْتُحْدِثَتِ المخترعاتُ التِّي تعيَّنَ عَلَى رفعِ الصَّوْتِ مِنَ الْمَكَبِراتِ بادَّ النَّاسُ إِلَيْهَا وَلَمْ يُنْكِرُوهَا، إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرَهَا وَمَاتَ وَهُوَ مُنْكِرٌ لَّهَا؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ، وَكَانَ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْابْتِدَاعِ فِيهَا عَلَى قَوْلِهِمْ.

والمؤذن مطلوبٌ منه رفعُ الصَّوْتِ، وهذا مِنَ الْأَوْجُوهِ الْمَرْجُحَةِ عِنْدَ الْمُشَائِخِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ لِلصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ حُضُورِ النَّاسِ إِلَيْهَا، وَمَكَبِرَاتُ الصَّوْتِ تَحْقِيقُ هذَا الْهَدْفَ، وَمَا يَحْقِقُ هذَا الْهَدْفَ الشَّرِعيُّ يَكُونُ مطلوبًا.

أما المحاريب فلا يُستدِلُّ عَلَى شُرُعيَّتها بِالآيَاتِ التِّي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِيهَا، كَفُولِ الله - تَعَالَى -: «يَعْمَلُونَ لِهُ مَا يَشَاءُ مِنْ تَحْرِيبٍ» [سَيِّرَةُ أَبِي هُبَيْرَةَ: ١٣]، وَقَوْلُهُ - تَعَالَى -: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَاً الْمَحْرَابَ» [آل عمران: ٣٧]؛ لِأَنَّ الْمَرَادُ بِالمحاريب فِيهَا: مواطنُ العبادةِ، فَهِيَ أَعْمَ منَ الْمَحْرَابِ الَّذِي هُوَ الطَّاقُ فِي الْمَسْجِدِ الْيَوْمِ^(٢)، بَلْ يُسْتَدِلُّ عَلَى استِحْبَابِ المحاريب بِظُهُورِ مَصْلِحَتِهَا بِلَا مُفْسِدَةٍ، فَمَصْلِحَتِهَا ظَاهِرَةٌ بِاعتِبَارِ أَنَّهَا تَعْرُفُ بِالْقِبْلَةِ، وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَسَأَلَةِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ الْمَحَارِيبَ إِلَيْهِ مُعِلَّةً بِهَا وَصَلَّى؛ لِأَنَّهَا إِلَى جَهَةِ الْقِبْلَةِ^(٣).

(١) ينظر: إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب للسيوطى (ص ١٤)، وما بعدها، والسنن الكبرى للبيهقي ٤٣٩/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٨٤/١١، ٢٧١/١٤، وَقَالَ: «الْمَحْرَابُ فِي الْلُّغَةِ: كُلُّ مَوْضِعٍ مُرْتَفَعٌ. وَقَيلُ لِلَّذِي يَصْلِي فِيهِ: مَحْرَابٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُبُ أَنْ يُرْفَعَ وَيُعَظَّمُ».

(٣) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٠٢/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٤٨٥/١.



ومن المصلحة فيها أنها توفر م مكاناً في المسجد بحيث لا يأخذ الإمام صفة كاملاً؛ لأنَّ الأصل في الإمام أن يتقدَّم على المأمومين، فمثلُ ما كان فيه هذه المصالح، ولا يترتب عليه مفسدة، لا يدخلُ في الابتداع؛ لأنَّه ممَّا لا يُتعَبَّدُ به لذاته، بل لأنَّه وسيلة إلى العبادة فمصلحتها ظاهرة.

ومن المسائل التي قد تُظنُّ أنها من البدع: السلام على الموتى من خارج المقابر التي تحاطُّ بأسوارٍ، فهذا ليس ببدعة، ولو قلنا إنها بدعة لقلنا: إنَّ السلام على النبي ﷺ مستحبٌ؛ لأنه محظوظ بأسوارٍ، فإذا تابَعَ السلفُ على السلام عليه ﷺ خارج هذه الأسوار فليُسلِّمْ على هذه المقابر خارج الأسوار.

وهنَّا مسألة، وهي: الذهاب إلى مسجد الفتح - مكان وقعة الخندق - للصلوة والدعاء فيه، بحجَّة أنَّ رسول الله ﷺ دعا الله فيه فاستجيبَ له^(۱)، وهذا أمرٌ غير مقبول؛ لأنَّه لو كان خيراً لسبقونا إليه، ولم ينقل عن أحدِهم الذهاب إلى تلك البقعة، وإنما الذي نُقل هو تحري الزمان^(۲).

والأسأل في مثل هذه المسائل التي لم ينقل عملُ السلف فيها إلا عن

(۱) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد (۴۰۷)، وأحمد (۵۶۳)، والبزار (۱/۲۱۶)، عن جابر قال: «دعا رسول الله ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء»، قال جابر: «ولم ينزل بي أمرٌ مهمٌ غائب إلا توخيت تلك الساعة، فأدعوه فيها فأعرف الإجابة». وجود إسناده المنذر في الترغيب (۲/۱۴۳)، قال ابن تيمية في الاقتضاء ۲/۳۴۴: «وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة ويضعفه أخرى»، وكثير بن زيد الإسلامي قال فيه أحمد وابن عدي: «ليس به بأس»، وقال ابن المديني وأبو حاتم: « صالح وليس بالقوي»، ولم يذكر فيه البخاري جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن حجر: «صحيح يخطئ». ينظر: العلل ومعرفة الرجال (۲/۳۱۷)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (۷/۱۵۰)، تقريب التهذيب (ص ۴۵۹).

(۲) قال شيخ الإسلام: «وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم فيتحررون الدعاء في هذا كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر عليه السلام أنه تحري الدعاء في المكان بل في الزمان». الاقتضاء (۲/۳۴۴).



واحد أو اثنين، أن يقال: كونُ بعضِ الصحابةِ يجتهدُ في مسألةٍ ما دونَ غيرهِ من سائرِ الصحابةِ، فهذا لا يدلُّ على شرعيةِ هذا الاجتهادِ، كما أن لابنِ عمرَ رضي الله عنهما نصيباً من تتبُّع الآثارِ التي جلسَ فيها النبيُّ صلوات الله عليه وآله وسلامه أو مَرَّ بها، مما لم يفعله أبو بكرٍ ولا عمرُ ولا عثمانُ ولا عليٌّ رضي الله عن الجميع.





الحاديُّ السادس

• ٥٥٥ •

[الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ]

عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَهَىٰ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْجِمِيعِ يُوشِّكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَّى، أَلَا وَإِنَّ حَمَىَ اللَّهُ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَغَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقُلُبُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

«عن أبي عبد الله النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ»» «إِنَّ» تأكيد، وتحتاج الجملة إلى التأكيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرا لدينه (٥٢) ٢٠/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩) ١٢١٩/٣، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٣٢٦) ٢٦٣/٢، والترمذني في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات (١٢٠٥) ٥١١/٣، والنسائي في المختبى، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٤٤٦٥) ٢٧٧/٧، وفي (٥٧٢٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب الوقوف عند الشبهات (٣٩٨٤) ١٣١٨/٢.



باعتبار المخاطب وتصديقه أو عدمه أو غفلته عما يلقى عليه، وقد تؤكّد الجملة تبعاً لذلك بأكثر من مؤكّد؛ فإذا كان المخاطب مصدقاً خالي الذهن من التردد فإنه لا يحتاج إلى تأكيد، وإن كان عنده شيءٌ من التردد أو الشك أكّد له بمؤكّدٍ واحدٍ، فإن زاد التردد أكثر أو كان منكراً احتاجت الجملة إلى أكثر من مؤكّدٍ، وقد ينزل هذا منزلة هذا باعتباراتٍ تحيط بالخطاب والمخاطب.

وأكّد النبي ﷺ الخبر هنا بـ(إن)، لأنَّ بعض الناس قد يدعى أن الحال ليس بيّنا.

فالحلالُ البَيِّنُ هو المُجَمَّعُ عليه، الذي دلالة النصوص الصريحة عليه صريحة لا إشكال فيها عند عامةٍ من يعيشُ بين أوساط المسلمين، وكذلك الحرامُ البَيِّنُ هو المتفقُ عليه الذي دلالة النصوص عليه صريحةٌ صريحة؛ كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الأمور التي جاءت الأدلة بتحريمهما صراحة، بخلافِ من يعيشُ بين الكفارِ فقد يخفى عليه بعض هذه الأمور، وإن كانت بالنسبة لغيره مما يعلم من الدين بالضرورة حلاً أو حرمة.

والحلالُ هو المباحُ الذي لا إثم في فعله، والحرامُ هو المحظوظُ الذي يأثم فاعله.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في الأصلِ في الأعيانِ التي يُنتفعُ بها قبل ورود الشرع، هل الأصلُ فيها الحِلُّ، أو الحظرُ؟ وينبني عليه أنَّ ما لم يوجد فيه حلٌّ ولا حرمة يعود لأصله، فمن قال الأصلُ الحظر فما لم يأت به نص يحله فهو حرام، فيقول: «الحلالُ ما أحلَّه الله»، ومن قال بالعكس يقول: ما لم يأت به نص يحرمه فهو حلال، فيقول: «الحرامُ ما حرَّمَه الله»^(١).

ومعنى العبارة الأولى: «الحلالُ ما أحلَّه الله» وهو قولُ أبي حنيفة: أنَّ

(١) ينظر: المنشور للزرκشي ٧٠/٢، الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٦٦)، والأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٦٠).



ما عدا ما نُصَّ على حِلٍّ يبقى على المنع والمحظى حتى يَرِدَ دليلاً يُبَيِّحُهُ، فإذا وجدتَ ما تنتفع به فإنه لا يجوز لك الإقدام على الانتفاع به حتى يَرِدَ دليلاً يُبَيِّحُهُ.

ومعنى العبارة الثانية: «الحرام ما حَرَمَهُ اللَّهُ» - وهذا قول الشافعي وجاء من أهل العلم^(١) -، أنَّ الأصل في الأشياء المتنفع بها الحِلُّ ما عدا الأمور التي ورد النص بتحريمهها، فإذا وجدت شيئاً لا دليلاً يُنْصُّ على تحريمه، فلك أن تنتفع به.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل كثيرة، كما في بعض مركبات الأدوية إذ يوجد بها مستخلصات أو أجزاء من بعض الحشرات أو الحيوانات الصغيرة وبعض الزواحف، وهذا الدواء - على ما يقولون - مجرى ونافع، ولا تجده نصاً يدلُّ على الإباحة ولا المنع، فما حكم استعمال هذا الدواء؟ فهنا كلُّ على مذهبِه، فأبو حنيفة يقول: لا يجوز استعماله؛ لأنَّ الأصل المنع، ولا يجوز الانتفاع إلَّا بدليلِه، وغيره يقول: يجوز استعماله لأنَّ الأصل الحُلُّ، فمذهبُ أبي حنيفة أحْوَطُ في الأطعمة، وإن كان مذهبُ غيره أحْوَطُ في بابِ الأشربة.

«إِنَّ الْحَالَّ بَيْنَ الْحَالَّ عَمومًا مَا اسْتَوَى فِيهِ الطَّرْفَانِ»: لا إثم في تناوله ولا إثم في تركه، مما دلت النصوص الصحيحة عليه صراحةً، فلا يتردُّد في تناوله إلَّا من بابِ أنه قد يجرُ إلى ما وراءه، فالاسترسالُ في المُباحثات يجرُ إلى المشتبهات، والاسترسالُ في المشتبهات يجرُ إلى المحرمات، على ما سيأتي في بقية الحديث.

ولذا كان السلف - رحمهم الله تعالى - يتركون كثيراً من الأمور المباحة

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٥/١٣٤.



خشية أن تجرهم إلى الأمور المحرمة، والنفس لها ضراوة^(١) إذا تعودت على شيء طمعت فيما بعده، وقد تعتاد شيئاً مباحاً ثم تطلب في وقت من الأوقات فلا تجده إلا من طريق فيه شبهة أو حيلة، فترتكبه بناء على أن هذا ليس بمحروم بتحريمه، ثم إذا استرسل في هذا النوع جرها هذا الاسترسال إلى الأمور المحرمة الصراح.

«وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ» وهو الحرام الذي دلت النصوص الصحيحة الصريحة على تحريمه لا يختلف فيه الناس، فلا يختلفون في تحريم الخمر كما يختلفون في تحريم الدخان مثلاً، فالخمر دلت النصوص القطعية الصريحة على تحريمه، بينما الدخان لا سيما في أول اكتشافه تردد بعض العلماء في حكمه، ثم بعد ذلك حين اكتشف الضرر العظيم المترتب على شربه جزم أهل العلم بتحريمه^(٢)، وعلى هذا قد يكون الشيء في أول أمره مما يشك في، فيكون من نوع المشتبهات، ثم بعد ذلك يتقل إلى نوع المحرمات أو المباحات حسبما يتبيّن لأهل العلم من حقيقته.

وقد يكون الشيء حلالاً فيما يظهر للناس في أول الأمر، ثم بعد ذلك يكتشف فيه ما يضر، فيتحول محرماً، أو العكس، قد يتخوف الناس من شيء يررون ضرره، ثم بعد ذلك يطمئن الناس إلى أنه لا ضرر فيه من الناحية الطبيعية، فينتقل من كونه مشتبها إلى كونه مباحاً.

«وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» وفي بعض الروايات: «مشبهات»^(٣)، وفي بعضها: «متشابهات»^(٤) هذه الأمور المشتبهة المترددة بين

(١) الضراوة: الاندفاع بشدة. معجم لغة الفقهاء (ص ٢٨٣).

(٢) ينظر: مقدمة محقق تحقيق البرهان في شأن الدخان لمرعى الكرمي (ص ٥٧)، وما بعدها، وحكم شرب الدخان لابن باز (ص ٢)، وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبراً لدينه (٥٢) ٢٠/١، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات (٣٣٣٢) ٢٤٦/٢.

(٤) أخرجه الدارمي في سنته، كتاب البيوع، باب في الحلال بين والحرام بين (٢٥٧٣) =



النوع الأول الذي هو الحلال وبين النوع الثاني الذي هو الحرام، يخفى أمرُها على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، ومفهوم ذلك أنَّه يعلمُها أيضًا كثيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لأنَّ الكثيَرَ يُقابِلُهُ الكثيَرَ، بينما الأكثَرُ يُقابِلُهُ الأقلُّ، فإذا كانَ الحلالُ البَيْنُ يعلمهُ جميعُ النَّاسِ، والحرامُ البَيْنُ يعلمهُ جميعُ النَّاسِ، فهذه المشتبهاتُ لتردُّدها بينَ النوع الأول والنوع الثاني يخفى أمرُها على كثيرٍ مِنَ النَّاسِ.

وهناك مشتبهاتٌ لا يعلمهنَّ إلَّا قليلٌ مِنَ النَّاسِ؛ وذلك لشدةِ الْخَفَاءِ فيها، ومن هذه المشتبهاتِ ما يعلمهُها أكثرُ النَّاسِ، ومن المشتبهاتِ ما يعلمهُها كثيَرٌ مِنَ النَّاسِ، ومن المشتبهاتِ ما لا يعلمهُها إلَّا أقلُّ القليلِ مِنَ الرَّاسِخِينَ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ؛ وذلك لأنَّ الاشتباةَ أَمْرٌ نسبيٌّ، قد يشتبهُ على كثيَرٍ مِنَ النَّاسِ، ثُمَّ بعدَ ذلك يأتي مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يُجْلِيهِ ويُوَضِّحُهُ لَهُمْ، فینكشفُ هذا الاشتباةُ، ويقَيِّ عدُّ قليلٍ لا يَسْتَوِعُهُ هَذَا الْبَيَانُ فَيُبَيَّنُ الْأَمْرُ مشتبهًا عَلَيْهِمْ.

ويُمْتَنَعُ أَنْ يُوجَدَ فِي النَّصوصِ مَا يُسْتَغْلِقُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَمِيعِ الْأَقْطَارِ وَفِي جَمِيعِ الْعَصُورِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَبَ تَبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النَّحْل: ٨٩]، وَقَالَ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَبِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنْعَام: ٣٨]، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنَ لِيُبَيَّنَ لِلنَّاسِ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا مَا تَحْتَاجُهُ الْأَمْمَةُ إلَّا بَيَّنَهُ.

وأهْلُ التَّفْسِيرِ يختلفونَ فِي وجْهِ الْمُتَشَابِهِ الْمُطلَقِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، تَبعًا لَاختلافِهِمْ فِي الْوَقْفِ فِي آيَةِ «آلِ عُمَرَانَ»: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ مَا يَكْتُبُ شَنَحَكَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَشَبِّهَتْ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَغُ مِنْتَهَيَّعُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ أَبْيَغَاهُ الْفِتْنَةُ وَأَبْيَغَاهُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا مَا

[آل عمران: ٧].

= ١٦٤٧/٣، وأبو عوانة في مسنده، باب الخبر الدال على إيجاب اجتناب ما اختلف فيه من البيوع واستعمال الاحتياط فيه (٥٤٦٢) ٣٩٧/٣.



فمنهم من اختار الوقف على قوله - تعالى - : «وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ» فعطّله على لفظ الجلالة كما هو قول مجاهد وغيره^(١)، ومعناه أنه لا يوجد متشابه مطلق على جميع أهل العلم.

ومنهم من وقف على لفظ الجلالة «إِلَّا اللَّهُ» واستأنف بعده، فأثبت متشابهاً لا يعلمه إلا الله وعلى هذا القول فلا يعارض كون القرآن نزل تبياناً لكل شيء، ولا يطعن في وظيفة النبي ﷺ في بيانه للناس ما نزل إليهم؛ لأن وجود القليل النادر الذي لا حكم له مع الكثير الغالب، لا يقدح في القواعد العامة، كما أن وجود كلمات بغير العربية في القرآن - على القول به - لا يقدح في كونه «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ» [الشعراء: ١٩٥]^(٢) فالشيء القليل والنذرُ البسيطُ لا يقدح في القواعد العامة.

وقد اختلف العلماء في وجود كلمات أجنبية في القرآن بعد إجماعهم على أنه يوجد فيه أعلام أجنبية، وعلى أنه لا يوجد فيه تراكيب أجنبية، فيقرر جمع من أهل العلم أنها موجودة وأن الشيء البسيط لا يؤثر في الحكم، ومن أهل العلم من يقول: ما ورد في القرآن من الكلمات الأجنبية هو مما اتفقت عليه اللغات، أي تكلم به العجم وتكلم به العرب، أو أن أصله أجمي ثم عرب^(٣).

وهناك عدة أسباب للاشتباه:

الأول: عدم بلوغ الدليل: فإذا كانت المسألة بالنسبة للعالم خالية من الدليل المانع أو المبيح، صار الحكم فيها بالنسبة إليه من المشتبهات حتى يقَّت على الدليل.

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٥/٥، ٢٢٠، ٢٢١، وتفسير القرطبي ٤/١٨، وتفسير ابن كثير ٢/١١.

(٢) ينظر: البرهان للزرκشى ١/٢٨٧ - ٢٩٠، الإتقان للسيوطى ١/٣٩٣، وما بعدها.



الثاني: الاختلاف في فهم الدليل، كما حصل في قول النبي ﷺ: «عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة»^(١)^(٢)، فبعض المالكية يرون أنَّ عرنة موقف، لكنه منهيٌ عن الوقوف فيه، ولو لم يكن من عرفة لِمَا اسْتَشْنَى^(٣)، بينما المذاهب الثلاثة يرون أنَّ عرنة ليست بموقف وليسَتْ من عرفة^(٤).

ففهم الإمام مالك لهذا الدليل أورثَ اشتباهاً عند بعض الناس.

الثالث: عدم الاطلاع على المخصوص أو المقيد أو الناسخ: فقد يوجدُ الدليل العام فیأخذ به بعض العلماء، وفي المسألة دليلٌ مخصوصٌ أو مقيدٌ أو ناسخٌ لم يطلع عليه، وهذا أيضاً يُورثُ اشتباهاً.

الرابع: الاختلاف في فهم الدليل عند تعارض الأدلة، فاختلاف العلماء في التعامل مع هذه الأدلة، واحتلافهم في القواعد والأصول التي يبنون عليها

(١) بطن عرنة: بحذاء عرفات. مراصد الاطلاع لعبد المؤمن القطيعي ٩٣٤/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنه، كتاب المناسب، باب الموقف بعرفات (٣٠١٢) / ٢، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. ومالك في الموطأ (٨٦٩) / ١٣٨٨، بلاغاً، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحير ٥٥٠/٢: «وفي إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد». اهـ، وله شواهد منها شاهد عن جعير بن مطعم أخرجه أحمد (١٦٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٥٤)، وشاهد آخر عن ابن عباس، أخرجه الطحاوي في المشكل (٢٢٩) / ٣، وابن خزيمة (٢٨١٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٩٧) وصححه، وصححه ابن حزم، وأما ابن عبد البر فضعف الاستثناء وقال: «أكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، ولا بطن محسر من المزدلفة، وكذلك نقلها الحفاظ الأثبات الثقات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في الحديث الطويل في الحج ليس فيه استثناء عرنة، ولا محسراً»، ينظر: التمهيد ٤١٨/٢٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١١٤/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص ٥٧٩)، شرح السنة للبغوي ١٥٣/٧، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب الرعuni ١٣٥/٤.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/٤، ويدائع الصنائع للكاساني ١٢٥/٢، والمجموع للنووي ١٢٠/٨، وكشاف القناع للبهوتi ٤٩٢/٢.



مذاهبهم، هذا مما يورث اشتباهاً؛ فمثلاً لو دخل شخصان المسجد في وقتٍ نهي - بعد العصر مثلاً - فصلى أحدهما وجلس الآخر، فمن صلى ركعتين فعل ذلك امثالاً للحديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(١). ومن جلس فعل ذلك امثالاً للحديث: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٢) فكلّ منهما عنده دليلٌ عام من وجهٍ وخاص من وجهٍ، والتعارضُ في الأدلة يورث اشتباهاً، فهاتان الركعتان اللتان يصلّيهما الداخل في وقت النهي من الأمور المشتبهة، قد يكون فعلها واضحًا عند بعض الناس، وقد يكون تركها واضحًا عند بعض الناس، فتكون إماً من القسم الأول عند البعض أو من القسم الثاني عند البعض الآخر، وقد تكون من المشتبهات لخفاء وجه الجمع بين هذه النصوص المتعارضة، لكن لا يمكن أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤) / ١، ٩٦ / ٢، ٥٧ / ٢، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برకعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤) / ١، ٤٩٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (٤٦٨) / ١، ٤٦٧، والترمذى في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦) / ٢، ١٢٩، والنمسائي في المختبىء، كتاب المساجد، الأمر بالصلاحة قبل الجلوس فيه (٧٣٠) / ٢، ٥٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (٣٢٤) / ١، ١٠١٣، من حديث أبي قتادة السلمي رض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقف الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (٥٨٤) / ١، ١٢٠، (٥٨٨) / ١، ١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥) / ١، ٥٦٦، والنمسائي في المختبىء، كتاب المواقف، النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦١) / ١، ٢٧٦، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر (١٢٤٨) / ١، ٣٩٥، ومالك في الموطأ (٥١٦) / ١، ٢٢١، وأحمد في مسنده (٩٩٥٣) / ٦، ٣٦، من حديث أبي هريرة رض.



يكونَ هذا التشابهُ لدى جميعِ العلماءِ، وهناك قواعدٌ للتعاملِ مع هذه النصوصِ المتعارضةِ.

أما مسألةُ الصلاةِ في وقتِ النهـي فقولُ جمهورِ أهلِ العلمِ هو المنع مطلقاً من التنـفـل في هذه الأوقاتِ الخمسـةـ، للأحاديـثـ المتعدـدةـ، كـحـدـيـثـ: «لا صلاةَ بعدَ العصـرـ حتى تغربَ الشـمـسـ، ولا صلاةَ بعدَ الفـجـرـ - أو بعدَ الصـبـحـ حتى تطلعَ الشـمـسـ»^(١)، وـحـدـيـثـ: «ثلاثُ ساعـاتـ كـانـ رسولُ اللهِ ﷺ يـنهـاناـ أن نـصـلـيـ فيـهـنـ، وـأـنـ نـقـبـرـ فيـهـنـ موـتـاناـ - الأـوقـاتـ الـمـضـيـقـةـ الـثـلـاثـةـ - حـيـنـماـ تـطـلـعـ الشـمـسـ باـزـغـةـ حـتـىـ تـرـفـعـ، وـحـينـ يـقـومـ قـائـمـ الـظـهـيرـةـ حـتـىـ تـزـوـلـ الشـمـسـ، وـحـينـ تـضـيـفـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ حـتـىـ تـغـربـ»^(٢)، فـهـذـهـ الأـوقـاتـ الـثـلـاثـةـ جاءـتـ النـهـيـ عنـ الصـلاـةـ فـيـهـاـ، لـكـنـ رـكـعـتـيـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ جاءـتـ فـيـهـاـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺ: «إـذـ دـخـلـ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥/١)، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح (٥٦٠/١)، ومالك في الموطأ (٥١٦/١)، وأحمد في مسنده (٩٩٥٣/٣٦)، من حديث أبي هريرة رض، وفيه بلفظ: «بعد الصبح». وأخرجه أحمد في مسنده (٢١٤٦٢/٣٥)، من حديث أبي ذر رض. بلفظ: «بعد الفجر». وقال الهيثمي في المجمع (٤٨٠/٢): «وفي عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية وابن حبان، وثقة أيضاً وقال: يخطئ. وبقية رجال أحمد رجال الصحيح». وتقدم تخریج حديث أبي سعيد الخدري رض في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٣١/١)، وأبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣١٩٢/٢)، والترمذى في جامعه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائزة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣٠/٣)، والنسائي في المجتبى، كتاب المواقف، باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٥٥٩/١)، وفي (٥٦٤، ٢٩٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١٥١٩/١)، ٤٨٦، ٤٨٧، وأحمد في مسنده (١٧٣٧٧/٢٨)، ٦٠٤، من حديث عقبة بن عامر الجهنـيـ رض.



أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصل إلى ركعتين^(١)، فهذا الحديث عام في الأوقات يشمل أوقات النهي وغيرها، خاص بتحية المسجد، ونظيره حديث الخسوف: «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا»^(٢)، عام في الأوقات، خاص بهذه الصلاة.

فالشافعية^(٣) ومن يقول بقولهم مثل شيخ الإسلام^(٤) تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يقولون: ما دام هذا خاصا بهذه الصلوات، وأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات فالخاص مقدم على العام، فتجاوز هذه الصلاة وما كان في معناها مما له سبب كركعتي الطواف، وركعتي الوضوء، وركعتي الإحرام في أي وقت من هذه الأوقات، ويسمونها: ذوات الأسباب.

والجمهور يرون المنع مطلقا حتى مما له سبب، بناء على أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام.

وليس قول هؤلاء بأولى من قول هؤلاء، من حيث العموم والخصوص؛ لأن العموم والخصوص بين هذه النصوص ليس مطلقا لقول: إن الخاص مقدم على العام، إنما هو عموم وخصوص وجهي^(٥)، وهذه المسألة يصنفها

(١) تقدم تخریجه (ص ١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف (١٠٦٠) ٢/٣٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ذكر النداء بصلة الكسوف: «الصلاحة جامعة». (٢٩/٩١٥) ٢/٦٣٠، وأحمد في مسنده (١٨١٧٨) ٣٠/١١٤، من حديث المغيرة بن شعبة تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(٣) ينظر: المجموع ٤/١٧٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٣/١، ١٩٤.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣/١٩١.

(٥) العموم والخصوص المطلق: أن يجتمعوا في صورة الخصوص، وينفرد الأعم في بعض صوره، ولا ينفرد الخصوص بنفسه، كالمسلم والمؤمن.
والعموم والخصوص الوجهي: أن يجتمعوا في صورة، وينفرد كل واحد منهم بنفسه =



جمعٌ من أهلِ العلمِ في عُضُلِ المسائل^(۱)، فلا ينبغي لطالبِ العلمِ التسرُّعُ فيها بحكمٍ.

والخلاصةُ أنَّ الأمْرَ سهُلٌ في الوقتينِ المُوسَعينِ؛ لأنَّ المنعَ مِن الصلاةِ فيما إنما هو مِنْ بابِ سدِ الذريعةِ المفضيةِ إلى إيقاعِ الصلاةِ في الأوقاتِ المضيقَةِ، فالأصلُ فيها أنَّ النهيَ من أجلِ مخالفةِ المشركينَ، والمشركونَ إنما يسجدونَ للشمسِ عندَ طلوعِها وعندَ غروبِها، ولئلا يسترسلَ الإنسانُ في الصلاةِ حتى يصلَ إلى الوقتِ المضيقِ فمُنْعَى مِن الصلاةِ من بعدِ صلاةِ الصبحِ إلى طلوعِ الشمسِ وارتفاعِها، ومُنْعَى أيضًا من بعدِ صلاةِ العصرِ إلى أن تتضيفَ الشمسُ للغروبِ، وأما بالنسبةِ للصلاحةِ في الأوقاتِ المضيقَةِ القصيرةِ فالأمرُ فيها أشدُّ، والذي يترجَّحُ عندي أنَّ الإنسانَ لو صلَّى تحيةَ المسجدِ في الوقتينِ المُوسَعينِ لا حرجٌ عليه، لكنَّ إذا دخلَ المسجدَ في الأوقاتِ المُضيقَةِ الثلاثةِ فعليه أنْ يتَنَظَّرَ.

والمسألةُ طويلةُ الذِيولِ، وقد بقيَت بالنسبةِ لكثيرٍ مِنَ النَّاسِ مشتبهَةً، حتى إنَّ بعضَهم قالَ: لا يدخلُ الإنسانُ المسجدَ في هذه الأوقاتِ؛ لئلا يقعُ في الحرجِ^(۲). وبعضُهم قالَ: إذا دخلتَ المسجدَ فابقَ واقفًا ولا تجلسْ، وحمدَ بعضُهم على ظاهرِ لفظِ الجلوسِ فقالَ: إذا دخلتَ المسجدَ فاضطجعْ ولا تجلسْ حتى لا تخالفَ النَّصَّ، معَ أنَّ بعضَهم يرى أنَّ أحاديثَ

= في صورة أو صور، كالحيوان والأبيض، قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ۱۹۰/۱: «إِنْ كَانَ مَدْلُولُ أَحَدِهِمَا يَتَناولُ كُلَّ مَدْلُولِ الْآخَرِ وَيَتَناولُ غَيْرَهُ، فَالْمَتَنَاؤلُ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَامٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ بِالنَّسَبَةِ إِلَى الْآخَرِ، وَالْآخَرُ خَاصٌّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُهُمَا يَجْتَمِعُ فِي صُورَةٍ وَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِصُورَةٍ أَوْ صُورَةٍ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامٌ مِنْ وَجْهٍ، خَاصٌّ مِنْ وَجْهٍ».

(۱) قال الشوكاني في النيل ۳/۸۲: «والمقام عندي من المضايق، والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة».

(۲) ينظر: الحاشية السابقة.



النهي منسوبة^(١).

فهذه وغيرها من الأسباب تورث الاشتباة عند المستدل، ومن استبانَ عنده الدليلُ واتضحت له دلالته صارَ مِنَ الذين يعلمون هذه المشتبهاتِ، ولكلُّ عالمٍ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ نصيَّهُ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ الَّذِي نصَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

ووجودُ المتشابهِ في الأحكامِ ليس مِنَ الْحَرْجِ الَّذِي نُفِيَ عَنِ الْأُمَّةِ، بل في وجودِه تعظيمُ أجرِ المجتهدينَ؛ لأنَّه لو كَانَ الْعِلْمُ كُلُّهُ سهلاً وواضحاً لصارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عُلَمَاءَ، وإذا وُجِدَ التَّرْغِيبُ فِي شَيْءٍ فَلَا بدَّ أَنْ يَوْجُدَ فِي طَرِيقِهِ مَا يَعْوِقُ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ تَحْصِيلِهِ مِنْ أَجْلِ الْمُجَاهَدَةِ وَالْأَخْتِبَارِ؛ لَأَنَّ الْجَنَّةَ حُفِّظَ بِالْمَكَارِهِ، فطريقُ الاجتِهادِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْوُعُورَةِ وَالصَّعُوبَةِ، لَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا عَرَفَ الْمُقَابِلَ، وَهُوَ رُفْعَةُ الْدَّرَجَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ صِبَرَ واجتَهَدَ، وَهَذَا هُوَ فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْلَوْا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [الْمُجَادِلَةُ: ١١]، ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ﴾ [آل عمران: ١٨] فَهَذِهِ مَقَامَاتٌ رَفِيعَةٌ جَدًا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْوُعُودَ مَمَّنْ لَا يُخْلُفُ الْمِيعَادَ هَانَتْ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِهِ الصَّعَابُ.

فَمَنْ صَبَرَ وَصَابَرَ وَثَابَرَ وَكَانَتْ لَدِيهِ أَهْلِيَّةُ التَّحْصِيلِ، فَإِنَّهُ يَدْرُكُ وَعْدَ رَبِّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَوْجُدُ مَتَّشِبَهٌ يَسْتَغْلِقُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى الرَّاسِخِينَ.

«فَمَنْ أَنْقَى الشَّبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ» فَالْأَمْرُ الْمُشَبَّهُ الَّذِي لَمْ يَتَبَيَّنْ وَلَمْ يَتَحرَّزْ كَوْنُهُ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ أَوْ مِنَ النَّوْعِ الثَّانِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّقِيَهُ اسْتَبَرَأَ لِلَّدِينِ وَالْعَرْضِ.

وَاسْتَبَرَأُ العَرْضِ هُوَ طَلْبُ الْبَرَاءَةِ لِلْعَرْضِ، فَالنَّاسُ إِذَا رَأُوا مِنْ يَتَنَاوِلُ

(١) ينظر: المحلى بالأثار ٤٨/٢



أموراً فيها شبهةٌ ويزاولُها لا كثهُ أستَّهم؛ فمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: فلانٌ يُرتكبُ حراماً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا لَا يَحْتَاطُ لِدِينِهِ، فَيَكُونُ حَدِيثًا لِلنَّاسِ فِي مَجَالِسِهِمْ يَنَالُونَ مِنْ عِرْضِهِ الَّذِي هُوَ مَحْلُ المَدْحِ أوَ الذَّمِّ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَطْلُبَ الْبَرَاءَةَ لِعِرْضِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي فَعْلِ شَيْءٍ لِأَجْلِ النَّاسِ - وَلَوْ كَانَ أَصْلُهُ شَرِيعِيَاً -، أَوْ تَرْكُهُ لِأَجْلِهِمْ - وَإِنْ كَانَ التَّرْكُ مَطْلُوبِيَاً - رِيَاءً، فَهَلْ تَرْكُ الْعَمَلِ أَوْ فَعْلَهُ مِنْ أَجْلِ النَّاسِ يَكُونُ شَرِيعِيَاً بِحِيثُ يَكُونُ لِكَلَامِ النَّاسِ أَثْرٌ فِي الْفَعْلِ أَوْ التَّرْكِ؟

هَذَا فِي الْأَصْلِ لَيْسَ بِشَرِيعِيٍّ؛ لَأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ - جَلَّ وَعَلا -، لَكِنْ بِاعتْبَارِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ صَارَ سَبَباً لِتَأْثِيمِ بَعْضِ النَّاسِ، وَسَبَباً لِلضَّرِرِ حِيثُ يَجْرُّ بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى أَنْ يَصْلَى إِلَى حَدٍّ أَنْ يَتَضَرَّرَ بِهِ الْإِنْسَانُ، كَانَ الْاسْتِبْرَاءُ مَطْلُوبِيَاً فِيهِ، لَا سَيِّما فِي أَمْرٍ لَمْ يَتَبَيَّنْ حَلُّهُ أَوْ حَرْمَتُهُ، أَمَّا مَا تَبَيَّنَ فِيهِ الْحَلُّ أَوْ الْحَرْمَةُ فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَى كَلَامِ أَحَدٍ، لَا سَيِّما فِي الْمَأْمُورَاتِ وَالْمَنْهِيَاتِ، فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمْرَ بِهِ وَلَوْ قَالَ النَّاسُ مَا قَالُوا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَهَيَّءَ عَمَّا نُهِيَّ عَنِهِ وَلَوْ قَالَ النَّاسُ مَا قَالُوا.

وَقَدْ يُشَكِّلُ عَلَى الْبَعْضِ القَوْلُ بِأَنَّ الْمُشْتَبَهَ يُرَاعَى فِي نَظَرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ يُرَاعَى فِي الشَّرْعِ أَوْ لِتَقْدِيمِهِ فِي النَّصْ: «اسْتِبِرْأَا لِدِينِهِ»، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُرَاعَى فِي مَقَالَةِ النَّاسِ: «وَعِرْضِهِ»، بِحِيثُ إِنَّهُ إِذَا خَشِيَ أَنْ تَقْرَضَهُ الْأَلْسُنُ بِفَعْلِهِ هَذَا الْأَمْرَ فَلِيَتَرْكُهُ وَلَوْ كَانَ مَبَاحًا مَا لَمْ يُضَرَّ بِهِ التَّرْكُ، مِنْ أَجْلٍ أَلَا يَقْعُ فَرِيسَةً لِلْأَلْسُنِ النَّاسِ، وَلَئِلَا يَقْعُ فِي أَمْرٍ يَأْثِمُ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهِ.

وَقَدْ امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قَتْلِ الْمَنَافِقِينَ حَتَّى لَا يُقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ^(١)؛ لِمَا يَتَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَفْسَدَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرَاعِ فِي ذَلِكَ

(١) إِشارةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَا يَنْهَى مِنْ دُعَوةِ الْجَاهِلِيَّةِ (٣٥١٨) / ٤، ١٨٣، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ =



شخصه وإنما راغى الدين خشية أن يكون ذلك صاداً عن دخول بعض الناس في الإسلام؛ لأنهم إذا سمعوا أنَّ النبي ﷺ قتلَ مَنْ هُمْ معهُ في الظاهر خسروا على أنفسهم مِنَ القتيل فامتنعوا من الدخول في الدين.

ومن المسائل التي صُنِفت عند البعض من قبل المشتبهات التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح، فكون التصوير محرماً هذا مما لا خلاف فيه، وجاءت فيه النصوص الصحيحة الصريحة^(١)، لكن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو في تحقيق المناظر، هل التصوير بالآلة يدخل في النصوص أو لا يدخل؟ وهل عملية التصوير تنسب إلى صاحب الآلة، أو إلى الآلة؟ وهل هذا تصوير مُضاء لخلق الله أو أنه هو خلق الله حفظ بهذه الصورة على هذه الورقة؟ هذا محل الإشكال.

أقول: إنَّ الفرق بين الصورة والمُصوَّر هو الفرق بين الاسم والمُسمَّى^(٢)، فمن كان مِنْ أهلِ العلم يرى أنَّ الاسم هو المُسمَّى، فيقول: بأنَّ الصورة هي المُصوَّر، والذي يقول: إنَّ الاسم غير المُسمَّى، يرى أن الصورة غير المصوَّر، بدليل أنك لو كتبت اسم زيد في ورقة وأحرقتها بالنار لم يتَّلَمْ زيد، والصورة إذا أحرقتها لم يتَّلَمْ المصوَّر.

أما التعليل بأنَّ الآلة هي التي صورَت وليس المُكَلَّفُ، فالمبادر غير مكَلَّف، فنقول: إذا كانت المباشرة من غير مكَلَّف فالإثم ينتقل إلى المكَلَّف المتسبِّب بالفعل وهو المُبادر للتَّصوير. وإثُمُّ هذا الفعل عظيم فقد يكون

= نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤) / ٤، ١٩٩٩، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المنافقين (٣٣١٥) / ٥، ٤١٧ وقال: «حديث حسن صحيح». من حديث جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه.

(١) ينظر ما سيأتي تخرجه (ص ١٤٧).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥/٢٠٤)، مجموع الفتاوى (٦/١٨٥)، الجواب الصحيح كلاهما لابن تيمية (٣/٤٠٠)، فتح الباري (١١/٢٢٢).



الشخص أشد الناس عذاباً بضغطه زر على آلة التصوير، كما ورد في الحديث: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون»^(١) ولا إشكال في ترتيب الشارع العذاب الشديد على هذا الفعل البسيط، ونظير ذلك من قتل نفسها مغصومة الدم بضغطه زر على المسدس، ولا فرق.

فالعقوبة ليست على قدر الذنب من حيث نظر الناس إليه، لكنها بما في علم الله - جل وعلا -، ومثل ذلك كلمة لا يلقي لها بال تهوي بقائلها في النار سبعين خريفاً.

ومن مسائل المتشابهات، ما يكثر عنه السؤال فيما إذا كانت المرأة مُصابة بما تتضرر به في خلقتها، كسقوط شعر الحاجبين، فما حكم غرز مادة مكانها تستمر إلى ستين أو ثلاث ثم تبدأ بالاضمحلال؟

فنقول: إذا كان ذلك مما تقدر به؛ فإن صبرت واحتسبت فهذا هو الأصل ولها الأجر من الله - جل وعلا -، ولو وضع مكأنه مادة من غرز شعر فقد يلحق بالوصل - وإن كان ليس وصلاً في الحقيقة لكن الشبهة قائمة -، فلو وضع مكأنه الكحل أو ما أشبه ذلك؛ لكان الأمر أسهل - إن شاء الله -، أما تشمير الحاجب بلون البشرة، بحيث تبدو هذه المشقرة نامضة أو لا شعر في حاجبها فهذا ملحق بالنعمان.

وكذلك من يسأل عن تحويل النقود من بلد إلى بلد آخر، وهذا التحويل له طريقان:

أحدُهما: أن يدفع المبلغ إلى أحد البنوك للتحويل المصرفية، ولكن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيمة (٥٩٥٠) / ١٦٧، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتهما فيه كلب ولا صورة (٢١٠٩) / ٣، ١٦٧٠، والنمساني في الماجتبى، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذابا (٥٣٧٩) / ٨، ٦٠٦، وأحمد في مسنده (٣٥٥٨) / ٦، ٢٢، ٢٣، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.



المشكلة أنَّه إذا أرسَلَ المبلغ بالدولار مثلاً لا يستطيعُ أخذَه إلا بالريالات أو العكس، فإذا أمكنَ أن تصرفَه وأنت عندَه قبلَ أن تتفرقا، فلا مانعَ أن تقبضَ عنه ريالات، وقد كان الصحابة يتعاونون الإيلَى الدرَّاهم ثم يقبضُونَ بدلَّها الدَّنَانِيرَ، فسألوا النبي ﷺ فقال لهم: «لا بأسَ أن تأخذها بسرعَ يومها ما لم تفترقا وبينَكمَا شيءٌ»^(١)، فكانَ الصرفَ وقعَ في هذه اللحظةِ، فإذا حُولَ الدولارَ من دولةٍ إلى أخرى، وهذه الدولةُ المحولُ إليها لا تتعاملُ بالدولارِ، والمحولُ إليه لا بدَّ من أن يصرفَ، فلا شكَّ أنَّ الأحوظَ أنْ يقبضَ الدولارَ ثم يصرفَه في مكانٍ الصرفِ يدًا بيدٍ بالعملةِ التي يستفيدُ منها في هذا البلدِ، لكنَّ إذا حُولَ المبلغُ بالدولارِ وأخذَ بدلَّه الريالاتِ فيُشترطُ ألا يفترقا وبينَهما شيءٌ، وألا يحصلُ الصرفُ إلا في وقتِ مجيءِ المستلمِ الذي حُولَ إليه، نظيرَ ما بيعَ بالدرَّاهمِ أو بالدَّنَانِيرِ ثم عندَ الوفاءِ أُخِذَ العكسُ، يجوزُ ذلكَ على ألا يفترقا وبينَهما شيءٌ.

أما بالنسبة للعمولة إذا كانَ الإنسانُ محتاجاً لمثلِ هذه المعاملةِ ولا بدَّ أن يحولَ، فهذه العمولةُ إنْ كانت مقابلَ أتعابِ هذا البنكِ ومصاريفِ الموظفينِ وغيرها، فله أنْ يأخذَ بقدرِ أجرةِ المثلِ؛ وإنْ كانت مقابلَ القرضِ فهذا هو الربا.

ثانيهما: عَبَرَ الحسابِ البنكيِّ، وذلكَ كأنَّ يكونَ المرسلُ لدِيه حسابٌ في

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) / ٢٧٠، والترمذى في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف (١٢٤٢) / ٥٣٥ و قال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماعٍ بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر». والنمساني في المجتبى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٩٢) / ٣٢٣، وابن ماجه في سنته، كتاب التجارة، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب (٢٢٦٢) / ٧٦٠، وأحمد في مسنده (٥٥٥٥) / ٩، ٣٩٠، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٩٢٠) / ١١، ٢٨٧. وقال الحاكم في المستدرك (٤٤) / ٢: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه».



أحد البنوك بالدولار ويتم إيداع المبلغ في حساب المرسل إليه، ولكن المشكلة تكمن أيضاً في الصرف؛ لأنَّه سيرسلُ بالدولار، والآخر لا يستطيع أن يأخذ إلا بالريالات، وبعد مضي فترة من الزمان. وقد أفادني بعض المسؤولين في بعض المصارف بأنه لا يستطيع أن يأخذ الريال إلا بعد عدة ساعات من الإرسال، ذلك لأنَّ الدولار يحولُ أولاً إلى الفرع المركزي، ويتمُّ هناك تحويلُ الدولار إلى الريال، وبعد عدة ساعات يستطيع العميل أن يأخذ رياضات، وهذا التأخُّر بين مصرفي الشبكة الواحدة، فإنْ كان هناك أكثرُ من مصروفين وأكثرُ من شبكةٍ كان التأخُّر في الاستلام أكثرَ.

وهذا لا يجوزُ، فإذا أرادَ أن يغيرَ العملة المُحوَّلة لا بدَّ أن يكونَ في الوقت نفسه، فلا يجوزُ أن يفترقا وبينهما شيءٌ، وفي هذه الحالة عليه أن يستلمَ ثم يصرفه فوراً، وقد يكونُ هناك فرقٌ في الصرف بين أن يكونَ في بلدِ المُحوَّل وبلدِ المُحوَّل إليه، فعليه أن يتحملَ هذا الفرق، وهذه المسألة متشعبة، وفيها تفصيلات ليس هذا مكانها.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»؛ أي: كادَ أن يقع، فمِنَ المعلومِ أنَّ النَّفْسَ تقوُّدُ الإِنْسَانَ إِذَا اعْتَادَتْ عَلَى شَيْءٍ، وقد لا يكونُ مقصوداً له من أُولِي الْأَمْرِ، فإذا فعلَتِ المباحَ وأكثَرَتْ مِنْهُ، واستغرقتْ وتُوَغَّلَتْ فِيهِ اغْتَدَتْهُ، وصَارَتْ لَهَا ضِرَاوَةً فِيهِ بِحِيثُ تجْبُرُ صاحبَهَا عَلَى تناولِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وهذا مَا يُعرَفُ بِالإِدْمَانِ، والإِدْمَانُ عَلَى الْمَبَاحَاتِ يَجْعَلُكَ تَطْلُبُهَا فِي أُولِي الْأَمْرِ مِنْ حِلْهَا؛ لأنَّكَ مُسْلِمٌ تَدِينُ بِالْإِسْلَامِ وَتَأْتِمُ وَتَشَهِّي بِهِ، فإذا طَالَ عَلَيْكَ الْأَمْدَ قد لا تجِدُ هَذَا الْمَبَاحَ الَّذِي عَوْذَتْ نَفْسَكَ عَلَيْهِ مِنْ أُمْرٍ حَلَالٍ بَيْنَ، فَتَطْلُبُهُ بِوَسَائِلَ أَوْ بِطَرْقٍ قَدْ لَا تَسْلَمُ مِنْ حَرَامٍ، وقد تَنَاؤلُ وَتَقُولُ: الجَمَهُورُ يُبَيِّحُونَ هَذَا.

فَمَسْأَلَةُ التَّوْرِيقِ مَثَلاً، قد يتَرَوَّعُ عَنْهَا الإِنْسَانُ فِي أُولِي الْأَمْرِ؛ لأنَّ فِيهَا



كلامًا لأهل العلم، كابن عباس^(١) وعمراً بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام^(١) وهذا يورث شبهة، لكن ليست من القوة بحيث يتركها الإنسان إذا احتاج إليها مع عدم وجود البديل؛ لأنَّ عموم السلف والخلف على جوازها، ويقولون: إنَّها الحلُّ الوحيد حينما تستغلُّ الطرقُ من القرض أو السُّلْمِ أو غيرهما من الحلول الشرعية، فالإنسان يتورَّع في أول الأمر فلا يسلُّكُها، ثمَّ بعد ذلك يجد نفسه مع التوسيع في المباحث محتاجاً إلى هذه المسألة مع أنَّه كان ممن يتورَّع عنها.

ثمَّ قد لا يجد من يتعامل معه بهذه المعاملة، وقد عود نفسه على هذا الأمر الذي لا يستطيع أن يتخلَّى عنه، فيذهب إلى مسألة أشدَّ منها، فبدلاً من أن يبيع السلعة على الغير - في مسألة التورُّق - يشتَرطُ أن يبيعها عليه؛ وهذه هي العينة^(٢) فيقول - مسوغاً لنفسه -: يبيحها الشافعي^(٣) - فيما نُسب إليه -

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤٧/٦، ٤٨، مجموع الفتاوى ٢٩/٣٠، ٣٠/٣٠٣.

(٢) العينة: أن يبيع الرجل متعاه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بشمن حال ليس به من الربا. المصباح المنير للفيومي ٤٤١/٢ (ع ي ن).

(٣) ظاهر كلام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ أنه يجيز بيع العينة دون التفريق بين كون المشتري ثانياً هو البائع أولاً أو لا، وهذا يتفق مع منهجه رَحْمَةُ اللَّهِ في إجازة العقود بناء على صحة الظاهر، وأنه لا يبطل العقد بتهمة ولا عادة بين المتباعين، ولكن جاء عنه ما يدل على أن ذلك ليس على إطلاقه، ومن ذلك قوله في الأم ٣/٧٥: «وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع» بمعنى أنه: إذا ظهر في العقد ما يشير إلى قصد التحايل على الربا، فإنه يُبطل البيع، وإذا لم يظهر القصد ولكنه موجود فهو ينفي الكراهة، جاء في تكميلة المجموع للسبكي ١٦٤/١٠: «اشتر لي سلعة كذا وكذا وأريحك فيها كذا إلى أجل كذا فهو مكروره»، وقد نقل الرافعى خلافاً في مراعاة العادة الغالبة، فقال: «ولا فرق بين أن يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد، أو لا يصير على المشهور. وأفتى الأستاذ أبو إسحاق والشيخ أبو محمد بأنه: إذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الأول، فيطلبان جميعاً» العزيز شرح الوجيز ٤/١٣٧، وقال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ في إعلام الموقعين ٣/٢١٨: «والمتاخرون أحذثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوها إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها =



وأتباعه وهو إمامٌ من أئمَّةِ المُسْلِمِينَ، فما المانعُ مِنْ أَنْ أَسْتَعْمِلَهَا، وَأَنَا لَسْتُ بِأَوْرَعٍ مِنَ الشافعيِّ؟ فَيَتَقَلَّ مِنْ مَسَأَلَةٍ يَبْيَحُهَا عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَيَمْنَعُهَا الْقَلِيلُ، إِلَى العَكْسِ، فَيَرْتَكِبُ الْعِيْنَةَ ثُمَّ يَتَدَرَّجُ فِي الْأَمْرِ إِلَى أَنْ يَرْتَكِبَ الرِّبَا الْمُجَمَّعَ عَلَى تحرِيمِهِ.

ولذلك تركَ كثيًراً مِنَ السلفِ كثيًراً مِنَ المباحثاتِ، ليس من بابِ العَبَثِ ولا مِنْ بابِ التضييقِ على النفسِ، بل من بابِ الاستبراءِ للدينِ، والخوفِ مِنْ أَنْ يَجْرِيَ المباحُ صاحبه إلى الحرامِ.

قالَ حسانُ بنُ أبي سنان^(١): «ما رأيْتُ شَيْئاً أَهونَ مِنَ الورعِ؛ دُغٌّ مَا يَرِيْكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْكَ»^(٢)، وهذا الكلامُ منه كَفَلَهُ اللَّهُ مناسبٌ لِمَقامِهِ، لَا لِمَقامِ عَامَّةِ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ الْوَرَعُ يَسْتَصْبِعُهُ سَفِيَانُ وَابْنُ الْمَبَارِكِ وَغَيْرُهُمَا فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُمَا فَكِيفَ يَقُولُ حسانُ بنُ أبي سنانٍ: «ما رأيْتُ شَيْئاً أَهونَ مِنَ الورعِ؟!» وَهُنَاكَ أَمْوَالٌ صَعِبَةٌ وَعَسِيرَةٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، لَكُنَّهَا بِالْمُقَابِلِ يَسِيرَةٌ

إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ مَعَ الْأَئمَّةِ مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدِيِ اللهِ. وَمِنْ عِرْفِ سِيرَةِ الشافعيِّ وَفَضْلِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ عِلْمٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا بِفَعْلِ الْحِيلِ، وَلَا بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهَا، وَلَا كَانَ يَشِيرُ عَلَى مُسْلِمٍ بِهَا... إِنَّ كَانَ كَفَلَهُ اللَّهُ يَجْرِيَ الْعُقُودَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى قَصْدِ الْعَاقِدِ وَنِيْتِهِ... وَهَذَا فِي مَسَأَلَةِ الْعِيْنَةِ: إِنَّمَا جُوزُ الشافعيِّ أَنْ يَبْيَعَ السُّلْعَةَ مِنْ اشْتِرَاها مِنْهُ جَرِيًّا عَلَى ظَاهِرِ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَامَتْهَا مِنَ الْمُكْرَرِ وَالْخَدَاعِ، وَلَوْ قِيلَ لِلشافعيِّ: إِنَّ الْمُتَعَاقِدِينَ قَدْ تَوَاطَّأُوا عَلَى أَلْفِيْنِ وَمَائِيْنِ، وَتَرَاوَضُوا عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلُوا السُّلْعَةَ مَحْلَّاً لِلرِّبَا، لَمْ يَجُوزْ ذَلِكَ، وَلَا نَكْرَهُ غَايَةُ الْإِنْكَارِ». وَيَنْظَرُ: رُوضَةُ الطالِّينَ ٤١٦/٣، ٤١٧، وَمَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ٣٩/٢.

(١) هو: حسان بن أبي سنان بن أبي أوفى بن عوف التنوخي، كان نصرانيًا وأسلم، وكان يعرّب الكتب بين يدي ربيعة لما ولاد السفاح الأنبار، ورأى أنس بن مالك، وأدرك الدولتين الأموية والعباسية، توفي سنة (١٨٠هـ). ينظر: البداية والنهاية ١٧٥/١٠، الأعلام للزركي ١٧٦/٢.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ٥٣/٣ (قبل ٢٠٥٢)، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٠٩/٣، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣٦/٣.



على من يسرها الله عليه، والقاعدة: أنه يترك أي شيء يشك فيه، لكن هذا ليس سهلاً على عموم الناس.

وهناك أمور فيها نزاعٌ نفسيٌ وصراعٌ، وبعض الناس يتغلب عليها وبعضهم لا يتغلب عليها، فحسان بن أبي سنان يستطيع أن يتغلب على ما يقعه في هذه الشبهات فضلاً عن المحرمات، فهو قطع بذلك أعناق العلماء والعباد فضلاً عن عامة الناس.

وبعض الناس يستحل بعض المنكرات بحجج كونها من المشابهات، واختلف فيها علماء العصر، فالشبهات في الحديث قسم للحلال وليس بقسم منه، كما أنها قسم للحرام وليس بقسم منه، فلا يقال: هي حلال، ولا يقال: هي حرام. ولا يتردّع بكونها شبهة على جواز ارتكابها إلا إذا ضاقت المسالك بين أن يرتكب أمراً فيه شبهة، أو أمراً محظى، فارتكاب الأمر المشتبه أسهل من ارتكاب المحرّم المجمع عليه.

ومثال ذلك: مسألة التورق التي ذكرناها وأباخها عامة العلماء، منهم الأئمة الأربع وأتباعهم، وحرّمها ابن عباس رض وعمّر بن عبد العزيز، وشيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإذا لم يجد سبيلاً لاستقرار المال إلا عن طريق التورق أو الريأ المحرّم، فيرتكب ما عامة أهل العلم على جوازه، أهون من الريأ المحرّم بكثير، مع أن مسألة التورق ليست من الحلال البين؛ لوجود من يخالف فيها، وإن كان الراجح جوازها، فهي ترتكب في مقابل المحرّم، ولا ترتكب في مقابل المباح المجمع على حله.

ومن المسائل التي تدخل في هذا الباب: حكم اللحوم المستوردة من الخارج.

فأمّا التي تأتي من بلد غير بلد المسلمين وأهل الكتاب، فهذه لا شك في تحريمها؛ لأنّ أكل ذبيحة المشرك حرام على المسلم، وأما ذبيحة المسلم

وذبيحةُ الكتابيِّ فمباحةٌ لقولِ الله - تعالى -: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ثمَّ بعدَ ذلك يبقى الحِكمُ في هذه المسألةِ حسِبَما يغلِبُ على الظنِّ؛ لأنَّ مِنَ الْبَلْدَانِ الَّتِي كَانَتْ كَاتِبَةً بِلَدَانًا تَمَرَّدَتْ عَلَى دِينِهَا، وَتَخَلَّتْ عَنْهُ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظنِّ أَنَّهُمْ يَذَبَحُونَ بَطْرُقٍ لَا تَجُوزُ عَنْدَنَا. فَإِذَا وَرَدَ الطَّعَامُ مِنْ بَلَادِ كَاتِبَةٍ - أَهْلُهَا يَهُودٌ أَوْ نَصَارَى - فَإِنَّا نَأْكُلُ؛ لِأَنَّ طَعَامَهُمْ حِلٌّ لَّنَا، وَمَنْ تَوَرَّعَ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ دَخَلَهُمْ مَا دَخَلَهُمْ مِنْ تَنْصُلٍ وَتَنْكِبٍ لِدِينِهِمْ مِنْ جَهَةٍ، وَمِنْ غُلٌّ وَحْقِدٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَهَةٍ أُخْرَى، وَيُصَدِّرُونَ لَنَا شَيْئًا قَدْ يَضُرُّ بَنَا مِنْ النَّاحِيَةِ الصَّحِيحَةِ أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ، فَمَنْ اتَّقَاهَا مِنْ أَجْلِ هَذَا لَا سِيمًا إِذَا قَوَيَّتِ الشَّبَهَةُ فَقَدِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَإِذَا ضَعُفَتِ الشَّبَهَةُ فَإِنَّ تَرَكَ مِثْلُ هَذَا إِنَّمَا هُوَ - كَمَا يَقُرِّرُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنَ الْوَسَاسِ.

«وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ» هُلْ هُوَ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ أَمْ أَنَّهَا تَجْرُؤُ إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْحَرَامِ فِي الْغَالِبِ، كَمَا أَنَّ الْمَبَاحَاتِ تَجْرُؤُ إِلَى الْوَقْوَعِ فِي الْمَشْبُهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبَلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ»^(١)؟ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْبَيْضَةَ لَيْسَ بِنِصَابٍ تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتَ لَأَنَّ سَارِقَهَا يَعْتَدُ سُرْقَةَ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ حَتَّى يَقُوَّهُ ذَلِكُ إِلَى سُرْقَةِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، حَتَّى يَصْلَى إِلَى النِّصَابِ الَّذِي تُقْطَعُ بِهِ الْيَدُ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ لَعْنَ السَّارِقِ إِذَا لَمْ يَسْمُ (٦٧٨٣)، ١٥٩/٨، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ حَدِ السُّرْقَةِ وَنِصَابِهَا (١٦٨٧)، ١٣١٤/٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ، تَعْظِيمُ السُّرْقَةِ (٤٨٧٣)، ٦٥/٨، وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنْتَهُ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ حَدِ السَّارِقِ (٢٥٨٢)، ٨٦٢/٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٤٣٦)، ٤٠٦/١٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٢) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي ١٢/٨٣.



ولو قلنا إنَّه واقعٌ في الحرام لا محالة، لقلنا: إنَّ الشبهات حرام، فانتقلت إلى النوع الثاني وهو الحرام، بدلاً من أن تكون مِنَ النوع الثالث وهو المشبهات.

«كالراعي يرعى حولَ الحِمْيِ» راعي الإبل أو الغنم أو البقر أو الخيل أو غيرها مِنَ الحيوانات يرعى حولَ الحِمْيِ، وقد لا يستطيعُ منعها من أن تدخلَ الحِمْيِ لا سيَّما إذا كانَ الدخُولُ ممكناً، فهي تُستدرجُ فتأكلُ في أولِ الأمرِ ممَّا حولَها، ثم تنتقلُ إلى الذي بعده، ثم تنتقلُ إلى الذي بعده، حتى تدخلَ الحِمْيِ؛ لأنَّ هذه بهائمٌ لا عقلَ لها، لا تنجزُ ولا تنتهي إلَّا بما تراه مِن حولِها كالعصا.

و«الحِمْيِ» هو المحمي، وهو ما يحميه الملك أو الوالي من المرعى، بحيث يمنع الناسَ وغيرهم منه، والإنسانُ يحمي ماله ولا يُلامُ في ذلك، كمن اشتَرَ أرضاً فسُورَها ومنع الناسَ مِن دخولِها.

«يُوشِيكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» يقارب مواقعة الحرام.

والحديثُ لم يُسقَ لبيانِ حكمِ الحِمْيِ، والنَّصُّ قد تكونُ دلالةً على المسألةِ أصليةً، وقد تكونُ دلالةً تبعيةً، ومن الأخبارِ ما يُساقُ لبيانِ الواقعِ لا للدلالةِ على حكمِ أصلًا، فالنصُّ هنا لبيانِ الواقعِ لا لبيانِ حُكمِ الحِمْيِ، كما أخبرَ النبيَّ ﷺ، بما يكونُ في آخرِ الزمانِ، فذكرَ أمورًا محَرَّمةً وذَكَرُها لا يدلُّ على إباحتها، فكونُ الظعينة تسافرُ مِنَ المدينةِ إلى عدن^(١) أو مِنَ المدينةِ إلى

(١) إشارة إلى ما أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٩٥) / ٤، والترمذى في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب (٢٩٥٣) / ٥٣، وأحمد في مسنده (١٨٢٦٠) / ٣٠، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعًا: «فإن طالت بك حياة، لترى الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكتيبة لا تخاف أحدًا إلا الله» واللفظ للبخاري. وعدن: مدينة مشهورة على ساحل بحر اليمن. مراصد الاطلاع .٩٢٣ / ٢



كذا فهذا لا يدلُّ على جواز سفر المرأة بلا محرم؛ لأن هذا حكايةٌ واقعٌ لا تدلُّ على الحكم الشرعي، وليس في مثلِ هذا الدليل دلالةٌ لا أصليةٌ ولا تبعيةٌ.

والدلالَةُ الأصليةُ مُجْمَعٌ على العملِ بها ولزومها، وأمَّا الدلالَةُ التبعيةُ فهي محلٌّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، والشاطبيُّ قرَرَ في «الموافقات»^(١) أنه لا يُستدَلُّ بها، وإنما يُستدَلُّ بالدليلِ على ما سيقَ لأجلِه، ونجدُ أهلَ العلمِ يستنبطون من الآية أو من الحديثِ المسائلَ الكثيرةَ، منها ما يقربُ استنباطه ومنها ما يكونُ الاستنباطُ فيه ظاهراً وقريباً لكنه أبعدُ من الذي قبلَه ويكونُ وجهُ الدلالَةِ منه بعيداً، والحكمُ الشرعيُّ حينما يُستنبطُ من آيةٍ أو من حديثٍ ثابتٍ سبقَ لبيانِ حكمِ مِنَ الأحكامِ قد يعرضُ له ما يعرضُ. ونجدُ من الأحاديثِ ما استنبطَ منه أهلُ العلمِ أكثرَ مِن مائةٍ فائدةً أو حُكْمَ، منها ما دلالةُ الخبرِ عليه ظاهرةً، ومنها ما دلالةُ الخبرِ عليه متوسطةً، ومنها ما دلالةُ الخبرِ عليه خفيةً، فيُعملُ بهذه الاستنباطاتِ فيما إذا لم يُعارضَ بالمدلولِ الأصليِّ والتبعيِّ، أمَّا إذا عُورِضَ فالعملُ يكونُ بالأقوى مِن حيثُ الشُّبُوثِ ومن حيثُ الدلالَةِ، فمثلاً قولُ النبي ﷺ للحائضِ: «افعلِي ما يفعُّ الحاجُ غيرَ أَلَا تطوفي بالبيتِ حتى تطهري»^(٢)، استدَلَّ

(١) ١٠٥/٢، ١٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥) / ٦٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (١٢١١) / ٨٧٣، وأبو داود في سننه، كتاب الحج، باب في إفراد الحج (١٧٨٢) / ٥٥٤، والنمسائي في المجتبى، كتاب الحج، باب ما تفعل المحمرة إذا حاضت (٢٨٩) / ١٦٨، وابن ماجه في سننه، كتاب المنسك، باب الحائض تقضي المنسك إلا الطواف (٢٩٦٣) / ٩٨٨، ومالك في الموطأ (٩٢٥) / ٤١١، وأحمد في مسنده (٢٦٣٢٤) / ٤٣، ٣٦٤، من حديث عائشة رضي الله عنها مع بعض الاختلاف في الألفاظ.



به البعض على أن الحائض تقرأ القرآن، لأن الحاج يقرأ القرآن، لكن الوصف المؤثر في النص (الحاج)، وليس من أعمال الحاج قراءة القرآن، ولذا لو حج شخص ولم يقرأ إلا في الصلاة - لأنّه لا بد من القراءة فيها - صحيحة، وكذلك لو أن حائضا حجت، وفوراً أن ظهرت طافت لم تقرأ شيئاً من القرآن منذ أن أحربت إلى أن حلّت بعد طوافيها فحجتها صحيح، فالدلالة هنا تبعية ملغاً باعتبار المعارضة، إلا أن هناك خلافاً بين أهل العلم في ثبوت المعارض وعدم ثبوته.

ومن هذا النوع استدلال الحنفية على امتداد وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثليه بحديث: «إِنَّمَا مَثُلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٌ اسْتَغْمَلَ عَمَالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ أَتَتْنَا الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ»، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء، قال: «هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقَّكُمْ شَيْئاً؟» قالوا: لا، فقال: «فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاء»^(١)، فيقول الحنفية^(٢): احتجاج النصارى لا يمكن أن يكون ظاهراً ووجيهاً إلا إذا قلنا: إن وقت الظهر يمتد إلى مصير ظل الشيء مثليه؛ ليصير أطول من وقت صلاة العصر، حيث لو كان وقت الظهر إلى مصير ظل الشيء مثله ما صح احتجاجهم بأنهم أكثر عملاً من المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواعيit الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٢٢٦٨)، ٩٠ / ٣، والترمذى في جامعه، كتاب الأمثال، باب مثل ابن آدم وأجله وأمله (٢٨٧١)، ١٥٣ / ٥، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رض.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٥٩ / ١، وبدائع الصنائع للكاساني ١٢٢ / ١، ١٢٣.



فهل يمكن أن يُستدلَّ بمثلِ هذا الحديث على أن وقت الظهير إلى مصير ظل الشيء مثيله مع وجود أحاديث صحيحة صريحة، كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في «صحيح الإمام مسلم»^(١): «ووقت الظهير إلى مصير كل شيء مثله»؟ فالدلالة الأصلية في هذا الحديث تعارض هذه الدلالة التبعية التي لم يُسقِ الحديث من أجلها، وإنما سبق ليبيان فضل هذه الأمة، فتكون الدلالة التبعية ملغاً، على فرض أنه يمكن أن يكون وقت الظهير مساوياً أو أقصر من وقت العصر في بعض الأوقات أو في بعض الأماكن إذا قلنا: إنه يتهمي بمصير ظل كل شيء مثله.

والواقع يشهد بأنَّ وقت الظهير على قول الجمهور الذين يررون أنَّ وقت الظهير يتلهي بمصير ظل كل شيء مثله أطول من وقت العصر في كل زمان.

«ألا» حرف تنبية وتوكييد.

«وإن» حرف توكييد.

«لكل ملِك حَمَى» هذا بيان للواقع والمُلوك يحمون، ومنهم من يحمي بحق فيكون من نوع المباح، ومنهم من يحمي ظلما وعدواناً لمنع الناس مما أباحه الله لهم من المصالح الخاصة، وهذا من النوع المحرام.

«ألا وإن حمى الله محارمه» المحارم التي جاءت الأدلة بتحريمها هي الحمى الذي لا يجوز أن يقترب منه؛ ولذا قال الله - تعالى -: ﴿فَلَا تَقْرُبُوهُ﴾ [البقرة: ١٨٧].

القُرُبُ من المحرام يُوقع فيه لا مَحالة، ولذا جاءت الشريعة بسد الذرائع المؤصلة إلى المحرمات، واليوم قامت الحملة على سد الذرائع حتى قال

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) / ٤٢٧.



البعضُ: إِنَّا ضَيَّقْنَا عَلَى أَنفُسِنَا بَسْدَ الذِّرَائِعِ، وَإِلَّا فَالْمُحْرَمَاتُ قَلِيلَةٌ. فَهذا يُرِيدُ أَنْ يَتَنَصَّلَ مِنْ هَذِهِ الْمُحْرَمَاتِ وَيُطْلِقَ الْحُرْيَّةَ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلِمَاذَا حُرِمَ النَّظَرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ؟ هَلْ ذَلِكَ لِمَجْرِيِ النَّظَرِ فَحَسْبٌ؟ وَلِمَاذَا حُرِمَ الْاسْتِمَاعُ إِلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ الْغَرَائِيزُ؟ فَكُلُّ هَذَا إِنَّمَا حُرِمَ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ الْوَقْوَعِ فِي الْفَاحِشَةِ، فَالْأَبْوَابُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَيْهَا كُلُّهَا مُؤَصَّدَةٌ، وَهُؤُلَاءِ يَرِيدُونَ أَنْ تُفْتَحَ هَذِهِ الْأَبْوَابُ، وَهُلْ يُعْقَلُ أَنْ يَمْلِكَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ إِذَا وَقَعَ عَلَى شَفِيرٍ^(١) الشَّهْوَةِ؟

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزَرُ ثُمَّ يَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»^(٢). وَقَرَرَ جَمْعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَحُوزُ الْاسْتِمَاعَ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَمَا تَحْتَ الرَّكْبَةِ، وَيَبْقَى مَا دُونَ ذَلِكَ حِيمَى؛ لَنَلَّا تُقْرَبَ الْمَرْأَةُ وَقْتَ الْمَحِيضِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِ الذِّرَائِعِ، وَإِنْ كَانَ يَوْجَدُ مَا يَدْلِي عَلَى جَوَازِ مُبَاشَرَةِ مَا بَيْنِ الرَّكْبَةِ وَالسُّرَّةِ لِمَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

وَالْعُلَمَاءُ يَقْرِرُونَ أَنَّ الْقُبْلَةَ تَجُوزُ لِلصَّائِمِ الَّذِي يَمْلِكُ إِرْبَاهَهُ^(٣) وَيُمْنَعُ مِنْهَا مِنْ لَا يَمْلِكُ؛ خَشْيَةً أَنْ يَقْعُدَ فِيمَا يُبْطَلُ صَوْمَهُ، فَسَدُ الذِّرَائِعِ بَابٌ مَعْرُوفٌ وَمَقْرَرٌ فِي الشَّرِيعَةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُّو
اللَّهَ عَذَّلًا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. وَقَدْ حَصَلَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ سُبُّ الْكَوَافِرِ الْمُشْرِكِينَ

(١) شَفِيرُ الشَّيْءِ: حِرفٌ. الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ / ٣١٧ (شِفَر).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (٢٩٩) / ٦٧، (٢٠٣٠)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحِيْضُورِ، بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزارِ (٢٩٣) / ٢٤٢، وَأَبْوَ دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ (٢٧٣)، (٢٦٨) / ١، (٧٠) / ١، (٧١)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (١٣٢) / ١، (٢٣٩) / ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ (٢٨٦) / ١، (١٥١)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ اِمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا (٦٣٦) / ١، (٢٠٨) / ١، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) يَمْلِكُ إِرْبَاهَهُ: أَيْ: يَغْلِبُ شَهْوَتَهُ وَهُوَاهُ. يَنْظُرُ: الْتَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ / ٣٦.



وتكسرُها وتحطيمُها، لكن لَمَّا كَانَ ذرِيعَةً إِلَى أَنْ يُسَبِّ الرَّبُّ - جَلَّ وَعَلا - مُنْعِ من ذلك سَدًا للذرِيعةِ، فالوسائلُ الموصِلةُ إِلَى المحرماتِ لها أحكامٌ هذه المحرماتِ، إِذ الوسائلُ لها أحكامُ الغaiاتِ. والمحرَّمُ والمحارَمُ مِنَ الْحِرْمَانِ الذي هو المَنْعُ، فَيُمْنَعُ مِنْهَا وَمِنْ قُربَانِهَا، أَوْ استعمالِ الوسائلِ الموصِلةِ إِلَيْها.

فَمَنْ يَسْتَعْمِلُ الوسائلَ الموصِلةَ إِلَى المحرماتِ سِيَجِدُ نَفْسَهُ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ مَقَارِفًا لِلمحرماتِ، فَقَدْ يَحْرُصُ الشَّخْصُ عَلَى الْحَلَالِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ لِيُسْتَبَرَّ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، ثُمَّ يَقُودُهُ النَّهَمُ^(١) عَلَى الدُّنْيَا، الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْأَثْرِ «مِنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعُانِ، طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا»^(٢)، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الْأَمْرِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا وَإِنْ كَانَ الْرَّاجِحُ جَوَازَهَا، ثُمَّ يَتَّقْلُ إِلَى الْأَمْرِ الْمُخْتَلِفِ فِيهَا حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْمَرْجَحُ تَحْرِيمَهَا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَّقْلُ إِلَى الْمُحَرَّمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ.

«أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَيْقَةً الْجَسَدُ وَالْبَدْنُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَالْمَرَادُ بِهِ: الْمَحْسُوسُ وَهُوَ قَسْيُ الرُّوحِ وَالنَّفْسِ، وَمِنْهُمَا يَتَرَكَّبُ الْإِنْسَانُ.

(١) النَّهَمُ: بلوغ الهمة والشهوة في شيءٍ. ناج العروس ٢١/٣٤ (نـ هـ م).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٩١/١، وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ولم أجد له علة». والبيهقي في شعب الإيمان ٢٧١/٧، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣٨٨، ١٨٠/١٠، وابن الأعرابي في معجمه ١٠٠٩/٢، والقضاعي في الشهاب ٣٢٢/٢١٢، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٥٠/١: «فيه أبو بكر الذاهري وهو ضعيف».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٨٠، ٥٤١/٨، والبزار في مسنده ٤٨٨٠، ١٤٨/١١، من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقال البزار: «وكان ليث قد أصابه شبه الاختلاط ولم يثبت ذلك عنه، فقد بقي في حديثه لينٌ بذلك السبب، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه أحسن من هذا الوجه».



«مضففة»؛ أي: قطعة لحم صغيرة بقدر ما يمضغ الإنسان من الطعام.
 «إذا صَلَحَتْ صَلَحَتْ الْجَسْدُ كُلُّهُ» «صلحت» تُضبط بفتح اللام وضمّها
 والفتح أكثر وأشهر.

«وإذا فسدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ» وإذا كان الأمر كذلك، فعلى المسلم أن
 يعني بإصلاح قلبه، وأن يكون اهتمامه بإصلاح قلبه أكثر من اهتمامه بإصلاح
 بدنه.

وللقلب آفات على الإنسان أن يعرفها، وأن يعرف كيف يعالج قلبه منها،
 ومن تبعاتها، فسلامة القلب هي محظوظ النجاة، وهي السبب في نجاة الإنسان
 يوم لا ينفع مال ولا بنون، قال الله - تعالى -: **﴿يَقُولُ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾** [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

«الآلا وهي القلب» سمي القلب قلباً للتقليل، ولذا كان النبي ﷺ كثيراً ما
 يدعو بقوله: «يا مُقلّب القلوب ثبت قلبي على دينك»^(١)، ويقال له: «فؤاد»،
 كما قيل في شروط الحديث الصحيح:

فال الأول المتصل بالإسناد بنقل عدل ضابط الفواد^(٢)
 ومنهم من يقول: إن القلب سمي بذلك؛ لأنَّه يوجد مقلوباً في البدن،
 لكنَّ هذا ليس صحيحاً؛ لأنَّه ليس له فيه أعلى وأسفل ليعرف أنه مقلوب أو
 غير مقلوب.

فالقلب هو هذه المضافة التي في بدن الإنسان، وهو الأمر الناهي بالنسبة
 للأعضاء، ولا يمكن لعضو من الأعضاء أن يخالفه إلا إذا كان عضواً مُعطلاً،
 فاليد السليمة التي يمكن أن تتناول، والرجل السليمة التي يمكن أن تمشي،

(١) تقدم تخریجه (ص ١٠٨).

(٢) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٣).



والعين السليمة التي يمكن أن تنظر، والأذن السليمة التي يمكن أن تسمع، كلُّها تأتمرُ بأمرِه ولا يمكنُ ولا يتصوَّرُ أن تتأخرَ عن أمرِه مع سلامتها، والقلبُ الذي هو بهذه المثابة محلُ العقلِ الذي هو مناطُ التكليفِ.

ومسأله محلُ العقلِ مِنَ البدنِ مسأله كبيرةٌ جدًا ومُعضلةٌ مِنَ المعضلات؛ فالنصوصُ الشرعيةُ كُلُّها تخاطبُ القلبَ، مع أنها تقرُّ أنَّ مناطَ التكليفِ العقلُ، كما في الحديث: «رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتى يعقلُ»^(١)، فهناك ارتباطٌ بينَ القلبِ والعقلِ لا محالة، ومن نظر إلى النصوصِ جزمَ بهذا وقطعَ به بدون ترددٍ، ولذا يقرُّ أهلُ العلمِ أنَّ محلَ العقلِ القلبُ^(٢)، ويُشكِّلُ على هذا الواقعِ، وذلك أنَّه لو نُقلَ قلبُ مِن إنسانٍ إلى إنسانٍ فلا يتأثرُ المنقولُ إليه بآفكارِ المنقولِ منه، وكذلك لو تعرضَ الرأسُ لخللٍ تأثرَ العقلُ وإنْ كانَ القلبُ سليماً فاعلاً، لكنَ يقال: أمنَّ أجلِ هذا الإشكالِ نقضي على النصوصِ الظاهرة بذلك، كمثل قولِ الله - تعالى -: «فَنَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا» [الحج: ٤٦]، والنصوصُ التي تخاطبُ العقلَ وتجعلُه مناطَ التكليفِ، مما يدلُّ على أنَّهما شيءٌ واحدٌ، أو أحدهما ظرفٌ والثاني مظروفٌ؟!

هل نقولُ: إنَّ العقلَ شيءٌ مستقلٌ استقلالاً تاماً، كما يقولُ الأطباءُ عنِ القلبِ الذي هو المضبغة؟ بل قال بعضُهم إنَّ هناك قلباً محسوساً متعلقاً بالبدن وهو المضبغة، وقلباً متعلقاً بالشعورِ وهو المعقولُ غيرُ المحسوسِ المتعلقُ بالدماغ، لكنَ الحديثَ نصَ على أنه «في الجسدِ»، وأنه «مضبغة»؛ أي: محسوسةً، وهذا واقعُ القلبِ المعروفِ المُعلقِ في داخلِ القفصِ الصدريِّ. فهذا الحديثُ الصحيحُ المتفقُ عليه يقرُّ أنَّ القلبَ الذي يتعلَّقُ به

(١) تقدم تخرِّيجه (ص ١٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠٣/٩.



الصلاحُ والفسادُ هو هذه المُضـغةُ، وهل مع هذا البيان حاجةٌ إلى بيانٍ آخرٍ، إضافةً إلى النصوصِ الأخرى الواردة في الكتابِ والسُّنَّةِ؟^(١)

ولكن ما موقفُ المسلمِ من مثلِ هذه الأمورِ التي تُشَاعُ بينَ فينةٍ^(٢) وأخرى على يدِ الأطباءِ أو على يدِ غيرِهم ممَّن يعلمونَ ظاهراً مِنَ الحياةِ الدنيا، هل تختلُّ عقيدةُ المسلمِ واتباعُه لنصوصِ الكتابِ والسُّنَّةِ بمثلِ هذا الكلام؟

أحياناً تظهرُ للإنسانُ أشياءً محسوسةً، كالحملِ يُخْبِرُ عنه قبلَ خروجه من بطنهِ أمّه بستَّةِ أشهرٍ أو خمسَةِ أشهرٍ فيحددُ أنَّ الذي في بطنهِ ولدٌ أو بنتٌ، ثم يكونُ الواقعُ كذلك، وقد يصورونَه بالآلاتِ والأجهزةِ، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ»^(٣)، فلا يعلمُ ما في الأرحامِ إِلَّا اللهُ، فهل تختلُّ عقيدةُ المسلمِ بمثلِ هذا؟

قالَ اللهُ - تعالى - في سورة «الواقعة»: ﴿أَفَرَءَبْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشَرُّبُونَ ﴾ ﴿أَنَّتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ نَحْنُ الْمَنْزِلُونَ ﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]، ولم يقلُ: (لجعلناه)، لأنَّه لا يمكنُ لأحدٍ أن يتردَّد في هذا مِنْ أجلِ أن يؤكدَ له الكلامُ، وهناك من يدعى اليوم الاستمطارَ، فهل تختلُّ عقائدُ المسلمِ بمثلِ هذه الاكتشافاتِ؟ الجوابُ: لا، فإذا استوعبْنَا واستطعْنَا أن نوفقَ بينَها وبينَ النصوصِ لزيادةِ الاطمئنانِ فيها ونعمَّتْ، وإنَّ فالنصوصُ قاضيةٌ على كلِّ قولٍ، وقدَّمَ الإسلامُ لا تثبتُ إِلَّا على قنطرةِ التسليمِ.

ولذلك إذا تعارضَتْ هذه الأقوالُ مع النصوصِ الصرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ ضربنا بهذهِ الأقوالِ والمكتشفاتِ عُرضَ الحائطِ. فالراجحُ في المسألةِ أنَّ العقلَ في القلبِ كما اتفقتَ على ذلك النصوصُ كُلُّها، وإنْ قلنا بقولِ - هو روایةُ عنِ

(١) الفينة: هي الوقت من الزمان. تاج العروس ٣٥/٥٢٣ (ف ي ن).

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٠١).



الإمام أحمد^(١) - أنَّ له اتصالاً بالدماغ ومحله القلب، فبذلك تجتمع الأقوال، فيكون المَحِلُّ الأصلي للعقل هو القلب ويكون هناك مُؤثِّر آخر وهو الدماغ، وهذا مثل تركب الكهرباء من السالِب والموجِب فلا يمكن أن تقوم الكهرباء بوحدٍ منها. ولكنَّ القول المحقق أنَّ العقل مَحِلُّه القلب كما يقرُّه عامة أهل العلم.

وإذا كان القلب بالنسبة للمسلم بهذه المثابة، وكان مدارُ الصلاح والفساد عليه - فلماذا يغفلُ كثيرٌ من الناس عن إصلاح قلبه؟ فتجدُ كثيراً من الأمراض المتعلقة بالقلب مستعصيةً لدى كثيرٍ من المسلمين، حتى من بعض من ينتمي إلى العلم وطليبه تجده يقول: حاولنا وعجزنا، فيقول ذلك في محاولته إصلاح النية، وفي محاولته الإقبال على الله والخشوع في الصلاة، وفي ترك الحسد، وفي محاربة العجب، ومع هذا تجده يسعى جاهداً لمعرفة أحكام الصلاة والصيام، وإن كان هذا مطلوبًا: «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّين»^(٢).

والمؤلفات عند أهلِ العلم في إصلاح القلوب أقلُّ بكثيرٍ من كتب الفقه العملي الظاهر، مع أنَّ الاهتمام بالقلب وما يُصلحُ القلب ظاهرٌ في القرآن والسُّنة، ونحن بحاجةٍ إلى إصلاح الباطن؛ لأنَّ المدارَ عليه، والنبي ﷺ يقول: «التقوى ها هنا»^(٣)، التقوى خفيَّةٌ محلُّها القلب، لكنَّ علامتها وعلمات صدقِ هذه الدعوى تظهرُ على الجوارح، ولذا يخطئ خطأً كبيراً من يقول: «التقوى ها هنا»، والأمراءُ والعلماءُ ظاهرةٌ عليه بضدِّ ما ادعى، تجده يرتكبُ المحرام ويقول: هذه أمرٌ ظاهرٌ فلا مشكلة، التقوى ها هنا، كما قال

(١) ينظر: التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج ٢١٧/٢.

(٢) تقدم تحريرجه (ص ١٨).

(٣) هو الحديث الخامس والثلاثون من الأربعين، وسيأتي تحريرجه (ص ٣٧٣).



النبي ﷺ، فيقال له: لو اتقىَتْ لِمَا فَعَلْتَ، كَمَا قِيلَ لِقُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ لِمَا تَأَوَّلَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ^(۱).

فِحْقِيَّةُ التَّقْوَى فَعْلُ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابُ التَّوَاهِيِّ، وَمَعَ أَنْ مَحْلُّهَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّ آثَارَهَا تَظَهُرُ عَلَى الْجَوَارِحِ، كَالشَّهُودُ لِلِّدْعَةِ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْجَوَارِحِ مَا يَنَاقِضُ التَّقْوَى فَالْإِنْسَانُ كَاذِبٌ فِي دُعَوَاهُ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَى جَوَارِحِهِ مَا يَوَافِقُ التَّقْوَى مِنْ فَعْلِ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابِ التَّوَاهِيِّ فَدُعَوَاهُ صَادِقَةً.

«رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ» هَذَا الْحَدِيثُ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ، وَفِي «الصَّحِيفَةِ الْأَفَاطُرِ» كَثِيرَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ تَقْدِيمٌ ذَكْرُهَا. وَتَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ كُلُّهَا اسْتِنبَاطاتٌ^(۲)، وَأَوْرَدَهُ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الإِيمَانَ مَحْلُّ الْقَلْبِ وَالْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى الْقَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلْجَوَارِحِ نَصِيبٌ مِنَ الإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ - الَّذِي هُوَ الْقَلْبُ - وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، فَالْعَمَلُ بِالْأَرْكَانِ كَالدَّلِيلِ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ. وَأَوْرَدَهُ أَيْضًا فِي أَوَّلِ الْمُعَالَمَاتِ، مِنْ أَجْلِ اتِّقاءِ الشَّبَهَاتِ.



(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِيِّ، بَابُ (۴۰۱۱) / ۵۰۸ مُخْتَصِّرًا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه. وَعَبْدُ الرَّزَاقُ، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ مِنْ حَدِيثِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه (۱۷۰۷۶) / ۹۲۴۰، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السِّنْنِ الْكَبْرِيِّ، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ وَالْحَدِيثِ فِيهِ، بَابُ مِنْ وُجُودِهِ مِنْهُ رِيحُ شَرَابٍ أَوْ لُقِيَّ سَكَرَانَ (۱۷۹۷۰) / ۸۳۱۵، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرِ رضي الله عنه.

(۲) وَالتَّرَاجِمُ هِيَ: «بَابُ فَضْلِ مَنْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ»، وَ«بَابُ الْحَلَالِ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنِهِما مَشَبَهَاتٍ»، وَ«بَابُ تَفْسِيرِ الْمَشَبَهَاتِ»، وَ«بَابُ مَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الشَّبَهَاتِ»، وَ«بَابُ مَنْ لَمْ يَرِدِ الْوَسَوْسُ وَنَحْوُهَا مِنَ الشَّبَهَاتِ».

الحاديُّ السابع

[الدِّينُ النَّصِيحَةُ]

عن أبي رُقَيْةَ تميم بن أوسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قُلْنَا: لَمَنْ؟ قَالَ: «اللَّهُ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامِّتِهِمْ»^(١). رواه مسلم.

شرح الحديث

«عن أبي رُقَيْةَ تميم بن أوسٍ الدَّارِيِّ»: كُنْيَةُ تميم بن أوسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقية وهي أنثى، وهو جائز عند أهلِ العلم، والأكثر في الْكُنْيَةِ أن تكون بالذكر من الأَوْلَادِ؛ لأنَّ جنسَ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ جنسِ الْأَنْثَى، قال الله تعالى - : «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: ٢٢٨]، وهذا تفضيل شرعيٌّ، وتفضيل الجنس لا يعني تفضيل الأفراد، فقد تكون بعض الإناث أَفْضَلَ مِنْ إخواتها الذكور، وقد كان لأبي حيان النحوي صاحب البحر المحيط ابنة هي أحظى عنده وأحب من أخيها حيان الذي يكتنِي به، فاختبرتها المنية صغيرة، فحزن عليها أبوها وجمعَ في محسنتها وآدابها كتاباً^(٢)، وقال: ليت

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) / ٧٤، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩٤٤) / ٧٠٤، والنسائي في المعجمي، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤٢٠٩، ٤٢٠٨) / ١٧٦، وأحمد في مسنده (١٦٩٤٠) / ١٣٨.

(٢) هو كتاب «النضار في المسلاة عن نضار» صنفه أبو حيان الأندلسي عند وفاة ابنته =



أخاه حيان مثلها^(١).

وتيم بن أوس الداري رضي الله عنه كان نصراً فأسلم وله متنبه لا يشاركه فيها أحد، وهي أن النبي عليه السلام روى عنه حديث الجسسة الذي في «صحيف مسلم»^(٢) وهذه متنبه عظيمة.

«الدِّينُ النَّصِيحَةُ» الدِّينُ كلمة تشمل الإسلام والإيمان والإحسان، فهو مجموع ذلك؛ لأنَّ جبريل عليه السلام سأله النبي عليه السلام عن الإسلام والإيمان والإحسان، قال عليه السلام بعد انترافه: «هذا جبريل أناكم يعلمكم دينكم»^(٣)، فدل ذلك على أنَّ الألفاظ الثلاثة داخلة في الدين.

وكذلك الأمر في حديث: «من يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُ فِي الدِّينِ»^(٤)، فالدين أشمل من الفقه بمعناه الاصطلاحي الخاص، فلا يقال لمن يُعنى بالتفسير أو ما يتعلَّق بالقرآن: إنه غير داخل في الحديث، وإن الله لم يرد به خيراً، فالاعتناء بالتفسير من التفقه في الدين، وكذلك الاعتناء بالعقيدة والمصطلح وعلوم الآلة بعامة.

فالفقه العملي والفقه العقدي الذي يُسميه أهل العلم الفقة الأكبر، وما

= نصار، قال عنه الحافظ ابن حجر: وقت عليه بخطه وهو كثير الفوائد. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٦٦١، وإيضاح المكنون ٤/٦٥٥.

(١) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٦٦١، والوافي بالوفيات ٢٧/٧٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب قصة الجسسة (٢٩٤٢) ٤/٤ - ٢٢٦٥، وأبو داود في سنته، كتاب الملاحم، باب في خبر الجسسة (٢٢٥٣) ٤٣٢٦، ٥٢١/٢، والترمذى في جامعه، كتاب الفتنة، باب (٢٢٥٣) ٤/٥٢٢، وابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج وmajjōj (٤٠٧٤) ١٣٥٤/٢، وأحمد في مسنده (٢٧١٠٢) ٤٥/٦١، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

(٣) هو الحديث الثاني من الأربعين، وتقدم تخريرجه (ص ٦٥).

(٤) تقدم تخريرجه (ص ١٨).



يُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ كُلِّهِ فَقَهْ فِي الدِّينِ، فَالَّذِينَ بِمَا يَشْمَلُهُ هُوَ النَّصِيحَةُ.

«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» الَّذِينَ مِبْدَأُ وَالنَّصِيحَةُ خَبْرٌ، وَجُزُءُ الجَمْلَةِ مِنَ الْمُبْدَأِ وَالخَبْرِ مَعْرِفَتَانِ، وَتَعْرِيفُ جَزَائِيِّ الْجَمْلَةِ مِنْ أَسَالِيبِ الْحَصْرِ، فَكَانَ الَّذِينَ كُلُّهُ مَحْصُورٌ فِي النَّصِيحَةِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ أَنْ يُقَالَ: «مَا الَّذِينَ إِلَّا النَّصِيحَةُ»، أَوْ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «إِنَّمَا الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(١)، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وَنظِيرُ هَذَا الْأَسْلُوبِ: «الْحَجُّ عَرْفَةُ»^(٣)، فَهُوَ حَصْرٌ أَيْضًا، لَكِنْ هَلْ «الْحَجُّ عَرْفَةُ» حَصْرٌ إِضَافِيٌّ أَمْ حَقِيقِيٌّ؟

إِذَا قِيلَ بِمُقْتَضَى ظَاهِرِ الْأَسْلُوبِ الْحَصْرِيِّ فَهُوَ حَقِيقِيٌّ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقْفَ في عَرَفَةِ وِيَكْتَفِيَ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَرَادًا قَطَعًا، بَلْ هُنَاكَ أَرْكَانٌ أُخْرَى لِلْحَجَّ، كَنْيَةُ الدُّخُولِ فِي النُّسُكِ، وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَكُلُّهُ لَا بَدَّ مِنِ الْإِتِيَانِ بِهَا، وَلَا يَصْحُّ الْحَجُّ بِدُونِهَا.

وَالْحَصْرُ الْحَقِيقِيُّ هُوَ مَا اقْتَضَى مَفْهُومُهُ اِنْتِفَاءُ مَا عَدَاهُ، مُثِلَّ قَوْلِنَا:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١٦٩٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعَةِ، بَابُ النَّصِيحَةِ لِلإِمَامِ (٤٢٠٨)، (٤٢٠٩)، (١٧٦/٧).

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ الْأُولُّ مِنَ الْأَرْبَعينِ، وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سِنْتِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مِنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرْفَةَ (١٩٤٩/٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِ أَدْرِكَ الْإِمَامَ بِجَمْعِ فَقْدِ أَدْرِكَ الْحَجَّ (٨٨٩/٢٢٨) وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ». وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فَرْضِ الْوَقْوفِ بِعَرْفَةِ (٣٠١٦/٥)، (٢٥٦/٥)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي سِنْتِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مِنْ أَتَى عَرْفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لِيَلَةَ جَمْعِ (٣٠٥١/٢)، (١٠٠٣/٢)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٨٧٧٤/٣١)، (٦٤)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرٍ تَعَالَى. وَصَحَّحَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٨٢٢/٤)، (٢٥٧)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢٧٨/٢): «صَحِيحٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ».



لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَيْ : لَا مَعْبُودٌ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا يُوجَدُ مَن يُعْبُدُ بِحَقٍّ سَوْيَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»، و«الْحَجَّ عَرْفَةُ»، وَقَوْلِهِمْ : (الشَّاعِرُ حَسَانُ)، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَصْرٌ إِضَافِيٌّ، وَالْحَصْرُ إِضَافِيٌّ لَا مَفْهُومَ لَهُ، بِخَلَافِ الْحَصْرِ الْحَقِيقِيِّ .

«الَّذِينَ النَّصِيحَةُ» النَّصِيحَةُ هِي حِيَازَةُ الْحَظْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَصَحَ الْعَسْلَ، إِذَا خَلَصَهُ مِنَ الشَّوَائِبِ، أَوْ : نَصَحَ التَّوْبَ، إِذَا رَفَاهُ وَخَاطَهُ، وَكُلُّ هَذِهِ الْجَمْلَ تَعُودُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ : هُوَ حِيَازَةُ الْحَظْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ، حَتَّى قِيلَ : لَا تُوجَدُ كَلِمَةٌ تَجْمِعُ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَمِثْلَ كَلِمَةِ : «الْفَلَاحِ» .

جاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَهَا ثَلَاثَةً : «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ، الَّذِينَ النَّصِيحَةُ»^(١)، فَكَرَرَهَا لِأَهْمِيَّتِهَا، وَيَعْدُ أَنْ قَالَهَا سَكَتَ تَعَالَى، لَكِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لَا يَتَرَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ مُجْمَلاً حَتَّى يُبَيِّنَ، وَهَذَا فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ، يُقْيِضُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مَن يَسْأَلُ وَيَسْتَفْصِلُ، أَمَّا مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ فَقَدْ يَسْتَمِرُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ لِعدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَهُنَاكَ أُمُورٌ مُجْمَلَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ لِيُسَمِّيَ الْمُكَلَّفُ بِحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفاصِيلِهَا .

وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَرِكِ الصَّحَابَةِ - رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - الْاسْتِفْصَالَ عَنْ بَعْضِ الْمَبْهَمَاتِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُكَلَّفُ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - : «وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى» [القصص: ٢٠] فَلَمْ يَسْأَلُوا عَنِ السَّاعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرَبَّ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَائِدَةٌ لِلْمُكَلَّفِ، وَلَوْ تَرَبَّ عَلَى ذَلِكَ فَائِدَةٌ لِبَيْنَهُ النَّبِيِّ تَعَالَى ابْتِدَاءً، أَوْ

(١) أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُد (٤٩٤٤) / ٧، ٣٠٠، وَأَحْمَد (١٦٩٤٥) / ٢٨، وَأَبُو يَعْلَى (٧١٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (١٦٦٥٧)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ تَمِيمٍ، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٩٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٧٨٢٢)، وَأَحْمَد (٧٩٥٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .



لقيَضَ الله له مَن يَسْأَلُه عنِه، وَلَا أَحَدٌ أَحْرَصَ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَبْلُغُنَا عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَأَلُوا عَنِه - لَا سِيمَّا بَعْدَ جَمِيعِ طُرُقِ الْخَبَرِ - فَإِنَّا نَجَزُمُ بِأَنَّا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَتِه، فَلَوْ كَنَّا بِحَاجَةٍ إِلَى مَعْرِفَتِه لَقَيَّضَ الله مَن يَسْأَلُه كَمَا في هَذَا الْحَدِيثِ.

«قُلْنَا: لَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فَمَنْ الَّذِي نَصَحَّهُ مَا دَامَ «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ؟»
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْرَ الْبَيَانَ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، لَا بَعْدَهَا.

«قَالَ: اللَّهُ وَالنَّصِيحَةُ لَهُ تَكُونُ بِاعْتِقَادِ رِبِّيَّتِه - تَعَالَى -، وَأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمُدْبِرُ الْمُحِيْيِ الْمُمِيْتُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ أَفْرَادِ الرِّبُوبِيَّةِ، وَاعْتِقَادُ وَحْدَانِيَّتِه وَأَلْوَهِيَّتِه وَأَنَّهُ الْمُسْتَحْقُ لِلْعِبَادَةِ وَحْدَهُ، فَلَا يُصْرَفُ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ إِلَّا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَلَا يُصْرَفُ لِغَيْرِهِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا لَنْبِيٍّ مُرْسَلٍ، لَا لِمَلَكٍ مُقْرَبٍ.

وَالإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ مَمَّا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَخْلِيصِ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ شَوَائِبِ الشُّرُكِ وَالْبَدْعِ، وَالْمَعَاصِي وَالتَّأْوِيلِ وَالْتَّمَثِيلِ.

فَالشُّرُكُ غِشٌّ وَلَيْسَ بِنُصْحٍ، وَالنَّصِيحَةُ عَلَى خَلَافِ هَذَا، فَالَّذِي يَدْعُو الْمَخْلوقَ، أَوْ يَرْجُوهُ أَوْ يَخَافُهُ، أَوْ يَذْبَحُ لَهُ، لَبَسَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا مِنْ احْتِرَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَتَعْظِيمِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ تُبْنَى عَلَى قَبُورِهِمُ الْمَشَاهِدُ وَالْقِبَابُ وَغَيْرُهَا، وَتَعْدَى الْأَمْرُ إِلَى أَنْ بُنِيَتِ الْأَضْرَحةُ عَلَى الْأَوْهَامِ، فَفِي كَشْمِيرٍ^(۱) يُوجَدُ ضَرِيفُ الشَّعَرَةِ، وَهُوَ ضَرِيفٌ مِنْ أَكْبَرِ الْأَضْرَحةِ، وَالشَّعَرَةُ قَيْلَ: إِنَّهَا شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ

(۱) كَشْمِير: بَلْدَةٌ مشْهُورَةٌ فِي بَلَادِ الْهَنْدِ. الرُّوضُ الْمُعَطَّارُ لِلْحَمِيرِيِّ ۱/۴۸۳.



الجيلاني^(١)، فمن ضمن ما وصف به هذا الضريح أن المياة تجري من تحته، فإذا جرت وخرجت من الطرف الآخر بیعت كما يیاع الطیب، وهذا غلو، ففي الحديث: «إیاکم والغلو؛ فإنما أهلك من كان قبلکم الغلو»^(٢)، وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٣)، فقد اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فبنيت المساجد على القبور ودفن الأموات في المساجد، وعظموا وصروف لهم بعض ما يختص به الله - جل وعلا -، فلعنوا بذلك.

«ولكتابه» الكتاب: هو القرآن المحفوظ بين الدفتين الذي نزل به جبريل من عند الله - جل وعلا - على قلب محمد ﷺ وتناقلته الأمة جيلاً بعد جيل، ووصل إلينا محفوظاً كما نزل، قال الله - تعالى -: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ» [الحجر: ٩]، فهو محفوظ كما أنزل، مصونٌ من الزيادة والنقصان، وقد تكفل الله بحفظه فلم يتطرق إليه التغيير والتبدل، بينما الكتب

(١) هو: عبد القادر بن موسى بن عبد الله الحسني، أبو محمد محيي الدين الجيلاني، تُنسب إليه الطريقة القادرية، من كبار الزهاد والمتصوفين، صنف «الفتح الرباني»، و«الفيوضات الربانية»، وغيرهما، توفي سنة (٥٦١ هـ). ينظر: شذرات الذهب والأعلام، ٤٧/٤، ١٩٨٤.

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المناسب، باب التقاط الحصى (٣٠٥٧) ٢٦٨/٥، وابن ماجه في سنته، كتاب المناسب، باب قدر حصى الرمي (٣٠٢٩) ١٠٠٨/٢، وأحمد في مسنده (١٨٥١) ٣٥٠/٣، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨٦٧) ٢٧٤/٤، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧١) ١٨٣/٩، وقال الحاكم في المستدرك (٤٦٦/١): «صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة (٤٣٥) ٩٥/١، وفي (٣٤٥٣، ٤٤٤٣، ٥٨١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٢/٥٣١) ٣٧٧/١، والنسائي في سنته، كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد (٧٠٣) ٤٠/٢، من حديث أم المؤمنين عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما.



السابقةُ استُحْفِظَ عَلَيْهَا الْبَشَرُ وَوُكِلَ حَفْظُهَا إِلَيْهِمْ، فَمَا حَفِظُوهَا بَلْ غَيْرُوا
وَيَدَّلُوا وَحَرَّفُوا وَزَادُوا وَنَقَصُوا.

وَلَا أَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ أَنَّكَ لَا تَكَادُ تَجِدُ نُسُخَتِينِ مِنْ كِتَابٍ وَاحِدٍ مِنْ
كِتَبِهِمْ مُطَابِقَتَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النَّبِيَّ»^(۱) أَنَّ الْقَاضِيَ يَحِيَّيِّ بْنَ
أَكْثَمَ^(۲) دَعَا يَهُودِيًّا إِلَى الإِسْلَامِ فَمَا اسْتَجَابَ، وَلَمَّا كَانَ عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بَعْدَ
مُضِيِّ سَنَةٍ كَاملَةٍ جَاءَ هَذَا الْيَهُودِيُّ لِيُعْلَمَ إِسْلَامَهُ عِنْدَ يَحِيَّيِّ بْنَ أَكْثَمَ، فَقَالَ لَهُ:
«مَا الَّذِي مَنَعَكَ مِنَ الإِسْلَامِ لَمَّا دُعُوكَ فِي الْعَامِ الْمَاضِيِّ، وَجَاءَكَ مُسْلِمًا
فِي هَذَا الْعَامِ؟»، قَالَ: «فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ نَسَخْتُ نُسُخًا مِنَ التُّورَاةِ، وَزِدْتُ فِيهَا
وَنَقَضْتُ وَقَدَّمْتُ وَأَخْرَجْتُ، فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى الْيَهُودِ فَاشْتَرَوْهَا مِنِّي وَاعْتَمَدُوهَا
وَصَارُوْا يَقْرَئُونَهَا وَيَعْمَلُونَ بِهَا، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى نَسَخٍ نَسَخْتُهَا مِنَ الْإِنْجِيلِ
وَفَعَلْتُ فِيهَا كَمَا فَعَلْتُ بِالْتُّورَاةِ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى النَّصَارَى فِي سُوقِهِمْ
فَاشْتَرَوْهَا مِنِّي وَتَخَطَّفُوهَا مِنْ يَدِي وَقَرْؤُوهَا وَعَمِلُوا بِهَا، وَقَدْ صَنَعْتُ فِيهَا مَا
صَنَعْتُ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى نَسَخٍ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخْتُهَا وَغَيْرَتُ فِيهَا شَيْئًا يَسِيرًا لَا
يَكَادُ يُفَطَّنُ لَهُ فَلَمَّا عَرَضْتُهَا عَلَى الْوَرَاقِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَمَاهَا فِي وَجْهِي كُلُّ
مَنْ رَأَهَا، وَقَالَ: هَذَا مُحَرَّفٌ، فَجَرَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّهُ هُوَ
الْمَحْفُوظُ وَهُوَ الْبَاقِي».

فَاعْتَقَادَ ذَلِكَ عَيْنُ النَّصِيحَةِ لِكِتَابِ اللَّهِ مَعَ الْعَمَلِ بِهِ، وَالاتِّهَامِ بِأَوْامِرِهِ،

(۱) هو في دلائل النبوة في كتاب الشمائل باب ما جاء في تأليف القرآن، قوله عَلَيْهِ: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْأَذْكُرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ①»، وما ظهر من الآيات فيما نسخ من رسمه
وفيما لم ينسخ منه ۷/۱۵۹.

(۲) هو: يحيى بن أكثم بن قطن، أبو محمد التميمي المروزي البغدادي، قاضي
القضاة، الفقيه العلامة، كان من أئمة الاجتهاد، واسع العلم بالفقه كثير الأدب، سمع
من ابن المبارك وابن عيسية وغيرهما، وحدث عنه الترمذى والبخارى في «صحىحة»،
وغيرهما، صنف «كتاب التنبيه»، توفي سنة ۲۴۲ هـ. ينظر: تاريخ بغداد ۱۹۱/۱۴،
وتهذيب الكمال ۳۱/۲۰۷، وسير أعلام النبلاء ۱۲/۵.



والانتهاء عن نواهيه، إضافةً إلى تلاوته حقَّ التلاوة على الوجه المأمور به بالتدبر والترتيل، وتعظيمه وعدم امتهانه، وكلُّ ما فيه تعظيم للفقرآن فهو مطلوبٌ، وهو مِن النصيحة لكتاب الله.

وكلُّ ما يفهُم منه ما يدخلُ بهذا التعظيم فإنه ممنوع، فلا تُمدُّ الأرجلُ إلى القرآن؛ لأنَّه امتهانٌ ولا يكتبُ القرآن على ورقٍ فيه قذرٌ أو نجاسة أو ما أشبة ذلك، ولا يوضع في مكانٍ مُتنجِّسٍ، أو يدخلُ به في أماكنٍ غير مُحترمة، كلُّ هذا مِن امتهانِ القرآن وعدم النصح له، فينبغي احترامه وتعظيمه واعتقادُ أنه مُنزلٌ مِن عندِ الله - جلَّ وعلا - غيرُ مخلوقٍ، منه بدا وإليه يعودُ في آخرِ الزمانِ.

«ولرسوله» النصحُ بمعنى: التسديد في الرأي غيرُ واردٍ في حقِ الله تعالى - وفي حقِ كتابه، فالله - جلَّ وعلا - وكتابه ليسا بحاجةٍ إلى النصيحة بهذا المعنى، وإنما النصيحة لهم بالمعنى الذي تقدمَ.

أمَّا النصيحةُ للرسول ﷺ باعتباره بشراً - وإن كان هو أكمل البشر - ينوبُه ما ينوبُ البشر، ويُعتبره ما يعتبر البشر، فهي واردةٌ، وقد استطَبَ ﷺ وطلبَ غيرَه^(١)، واستشارَ في الحروبِ وغيرها وأشارَ عليه^(٢)، وحينئذٍ يجبُ بذلك النصيحة، وإذا حُرِمَ غُصُّ آحاد الناسِ فلأنَ يحرُمَ بالنسبة له ﷺ من باب أولى.

وكذلك المرادُ بنصيحتِه الإيمانُ به، والاقتداءُ والتأسيُّ به، واعتقادُ أنه معصومٌ فيما يُلْغِه عنِ الله - جلَّ وعلا -، وأنَّه أكملُ الخلقِ وأعظمُهم وأكرَمُهم على الله وأتقاهم وأخشاهُم الله - جلَّ وعلا -، مِن غيرِ عُلوٍ يُخرجُه عن كونه

(١) ينظر: زاد المعاد لابن القيم ٤/٢٤، وما بعدها.

(٢) ينظر: البخاري (٤٧٥٧)، ومسلم (١٣٣٣، ٢٧٧٠)، دلائل النبوة ٣/٣٤، ١٠٧، ١١٠، ٤/١٠٠.



عبدًا لله ورسولاً منه، فلا يجوز أن يُصرف له باسم التعظيم شيءٌ من حقوقِ ربِّ - جلَّ وعلا -، لا له ولا لغيره، وإنما اعتقاد كمالِه البشريُّ، وقد قالَ ﷺ عن نفسه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»^(١). أكملُهم وخيرُهم وأفضلُهم، وهو سيدُ ولدِ آدمَ، ففضائلُه وشمائلُه ومعجزاته ودلائلُ نبوته أكثرُ من أن تُحصرَ.

ومن النصيحة لرسوله ﷺ تعظيمُ سنته، وإذا كانَ النصحُ لكتابٍ جاءَ على سبيلِ الاستقلالِ فالنصيحة للسنة جاءَ تبعًا للنصيحة له ﷺ، ومعنى النصح للسنة: العنايةُ بها، والاهتمامُ بشأنها والعملُ بمقتضياتها.

«ولائمة المسلمين وعامتهم» وهؤلاء بحاجةٍ إلى النصح بمعناه العُرفيِّ.

«ولائمة المسلمين» أئمةُ المسلمين طائفتان مِن الناسِ - كما يقرُّ ذلك أهلُ العلمِ -، إحداهما: الحكام ممَّن وَلَاهُمُ اللهُ - جلَّ وعلا - أمورَ المسلمين، والثانيةُ: علماءُ الأمةِ المجتهدونَ المُخلِصونَ الناصحونَ لله ولرسوله، فكِلتا الطائفتينِ داخلةٌ في أئمة المسلمين^(٢).

فكيف يُنصحُ أئمة المسلمين سواءً قلنا: هُمُ العلماءُ أو الحُكَّامُ؟

أما الحُكَّامُ فهم بشرٌ، يعترىهم ما يعترى البشر، وقد يمتازونَ عن سائرِ البشر باعتبارِ أنَّ اللهَ - جلَّ وعلا - مَكَّنَهم مِن دماءِ الناسِ وأموالِهم وأعراضِهم؛ لأنَّ القوةَ والسلطةَ بأيديهم، فهذا مِظنةٌ لوقوعِ ما يُمنعُ شرعاً، فالنصيحةُ لهم تكونُ ببيانِ الحقِّ لهم، وتنبيهُم على ما يقعونَ فيه مِن مُخالفاتٍ، ويجبُ أن يكونَ هذا بأسلوبٍ يُحققُ المصلحةَ ولا يترتبُ عليه مفسدةٌ؛ لأنَّ المُنكرَ لا يجوزُ أن يُزالَ بمنكرٍ.

(١) أخرجه البخاري، كتابُ الحيل، بابُ إذا غصبَ جارية فزعمَ أنها ماتت، فقضى بقيمةِ الجارية الميتة... (٦٩٦٧) ٢٥/٩، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ٤٩٧/٨ - ٥٠٠.



وَمِنَ النُّصُحِ لَوْلَيُّ الْأَمْرِ نَشْرُ مَحَاسِنِهِ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِ؛ لِئَلَّا تَنْفَرَ
الْقُلُوبُ عَنْهُ، وَجَمْعُ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِ، وَعَدْمُ تَفْرِيقِ النَّاسِ عَنْهُ، مَعَ بَيَانِ سُوءِ هَذَا
الْعَمَلِ مِنْ غَيْرِ تَنْصِيصٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ فَلَانٍ أَوْ عَلَانٍ، وَهَذَا خَيْرٌ مِنَ التَّفْرِيقِ
وَالْخَتْلَافِ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا ارْتَكَبَ مُحْرَمًا فَلَا بَدَّ مِنْ بَيَانِ أَنَّ هَذَا الْعَمَلُ
مُحْرَمٌ، وَقَدْ أَخْذَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا، وَلَوْلَيُّ الْأَمْرِ إِذَا
اَرْتَكَبَ مُحْرَمًا وَلَمْ يُبَيِّنْ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ فَسِيْطَنَهُ عَامَّةُ النَّاسِ مُبَاحًا، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ
أَنْ يُقَالَ فِي الْبَيَانِ: إِنَّ الْأَمِيرَ فَلَانًا، أَوْ الْوَزِيرَ فَلَانًا اَرْتَكَبَ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا؛
بَلِ الْأَسْلَوبُ الشَّرْعِيُّ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بِالْأَقْوَامِ يَفْعَلُونَ كَذَا»^(١). فَالْبَيَانُ
لَا بَدَّ مِنْهُ بِمَا يُحْقِقُ الْمُصْلَحَةَ.

وَالْأَصْلُ فِي النُّصِيحةِ أَنْ تَكُونَ سَرًّا؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ وَأَدْعَى
إِلَى الْقَبُولِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نُصِحَّ عَلَيْنَا وَلَوْ كَانَ مِنْ آحَادِ النَّاسِ فَالْاحْتِمَالُ
الْأَقْوَى أَنَّهُ يُصِرُّ وَيُعَانِدُ وَيَسْتَكِبُّ، لَكِنْ إِذَا نُصِحَّ سَرًّا بِالْأَسْلَوبِ الْمُنَاسِبِ فَإِنَّهُ
فِي الْغَالِبِ يَقْبَلُ، وَلَوْلَيُّ الْأَمْرِ مِنْ أُولَئِكَ الْمُنَاسِبِ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ
التَّغَافُلُ عَنِ الْأَمْرِ الْمُحَرَّمَةِ وَعَدْمُ بَيَانِ أَمْرِهَا لِعَامَّةِ النَّاسِ، بَلْ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ مُحَرَّمٌ.

وَيَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحْصُلَ الْبَيَانُ فِيهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَصْحَابِهَا،
كِيَ الْمُنْكَرَاتِ الَّتِي يَسْتَقِلُّ بِهَا شَخْصٌ مِنَ النَّاسِ، وَتَتَنَاقَلُهَا وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ، فَإِذَا
يُبَيِّنَ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَرَفَ النَّاسُ أَنَّ الْمَقْصُودَ فَلَانُ، فَمِثْلُ هَذَا يُبَادِرُ بِالنُّصِيحةِ
سَرًّا لِيَرْجِعَ عَمَّا فَعَلَهُ، وَلَيُبَيِّنَ هُوَ بِنَفْسِهِ تَوْبَتَهُ لِلنَّاسِ، لَكِنْ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
مَرَّتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَوْ جَاءَتْ لَهَا مَنْاسِبَةٌ أَنْ يُبَيِّنَ حُكْمُ اللَّهِ فِيهَا، لِتَقُومَ الْحُجَّةُ
عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْعُلَ مِثْلَ هَذَا الْفَعْلِ، وَلَعَلَّ مَنْ فَعَلَهُ يَرْتَدِعُ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَّةِ لَهُ
وَمِنْ غَيْرِ تَشْهِيرِهِ وَإِثْارَةِ لِعْنَوْمِ النَّاسِ.

(١) سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ (ص ٣٣١).

أما العلماء وهم الطائفة الثانية من أئمة المسلمين، فقد يتساءل في حقهم: كيف يتم النصح لهم وهم أهل العلم الذين يتوقع ويتوقّى منهم النصح لغيرهم؟

فيقال: إنهم بشرٌ وظروفُهم هي ظروفُ الناسِ، وحاجاتُهم ومطالبُهم هي حاجاتُ الناسِ ومطالبُهم، وما تطلبُه أسرُهم هو ما يتطلبُه عامةُ الناسِ، لكن يبقى أنَّ أهلَ العلم، باعتبارِ ما عندهم مِن علم الأصلُ فيهم الخيرُ، وإن وقع خلافُه فهو قليلٌ نادرٌ، وقد يكون مع تأويلٍ لارتكابِه أو مع ضغطٍ لا يستطيعُ الوقوفَ أمامَه.

فإذا أفتى العالمُ بفتوىٍ مُخالفةً للدليلِ فحيثئذٍ يُنصحُ وتُتَّخذُ الوسائلُ المناسبةُ لتنبيهِ، وأولُها أنْ يُنظرَ في هذه الفتوى ومدى موافقتها أو مخالفتها للدليل؛ لأنَّه قد تصدُرُ فتواً يُستغربُها بعضُ الناسِ، فإذا تأمَّلتَها وبحثَتَ وَجَدْتَ أنَّ لها أصلًا، وليسَ بخطأ، ولو خالفَتْ ما عليه غالبُ الناسِ.

ثمَّ إذا ثبَّتنا وتأكَّدنا مِنْ أَنَّ هذِهِ الْفَتْوَى مُخَالِفَةٌ لِدَلِيلٍ شَرِعيٍّ أو يَرْتَبُ عَلَيْهَا إِثْرَاءٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ، نَتأكَّدُ مِنْ صُدُورِهَا عَنْهُ.

فَقَدْ يُشَاعُ عَنِ الْعَالَمِ أَنَّهُ أَفْتَى بِكُلِّ ذَرْبٍ، ثُمَّ إِذَا ذُهِبَ إِلَيْهِ وُنْصِحَّ نَقَّى أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَالتَّقْوَى وَالوَرَعِ وَالْعَمَلِ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، إِنَّمَا تَصْدُرُ مِنْ أَهْلِهِمُ الْفَتْوَى الَّتِي لَمْ يَسْتَفِرُغْ وُسْعَهُ وَجُهْدَهُ فِي دراستِهَا لِنَظَرِهِ فِي عَوَاقِبِهَا، وَإِذَا كَانَتِ النَّصِيحَةُ بِوَاسْطَةِ مَنْ يَهَا بِهِ هَذَا الْعَالَمُ لِعِلْمِهِ أَوْ لِطَرِيقِهِ فِي مُعَالَجَةِ الْأَمْوَارِ كَانَ أَفْضَلَ، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ سَمِعَ أَنْ يَذْهَبَ إِلَيْهَا وَمَا آفَهُ الْأَخْبَارِ إِلَّا رُوَاْتُهَا^(١)

(١) هذا عجز بيت للشريف الرضي كما في ديوانه ١٦٧/١، وصدره:
وهم نقلوا عنى الذي لم أقه به.



إليه، ولكن لا بد من أسلوب مناسب كأن يأتي على سبيل الاستفهام، يسأله مسائلًا ويدخل هذه المسألة من بين هذه المسائل؛ لأنَّ النفس تأنف من المواجهة، وجيئت على هذا، فالنصيحة ثقيلة حتى على طلاب العلم والعلماء.

فُمُعالَجَةُ الْأَمْوَرِ لَا بَدَّ فِيهَا مِنَ الْحِكْمَةِ؛ لِأَنَّ الْهَدْفَ هُوَ الْإِصْلَاحُ،
وَزِوْدُ الْمُنْكَرِ.

وأما العلماء الذين قد ماتوا وما زالت أفكارهم الباطلة شائعةً بين الناس مقبولةً عندهم، فمن النصيحة لهم - لا سيما من كان فضله راجحاً - أن يُبيَّن ما في كتبِهم مِنَ الْمُخَالَفَاتِ لِتَلَلٌ يَكْثُرُ الْمُقْتَدُونَ بِهِ فِيهَا.

وهناك من يزعمُ أنه عالمٌ وتظهرُ عليه مظاهرُ الفسقِ من الإسبالِ وحلقِ اللحيةِ وغير ذلك، فهذا أحقُّ أن يُنكرَ عليه؛ لأنَّ مُرتكبَ المُحرَّمِ في الحقيقةِ فاسقٌ، وما يحملُه الفساقُ مِنْ عِلْمٍ لا يستحقُ أن يُسمَّى عِلْمًا، وحاملهُ ليسَ بعاليٍّ وإنَّما هو جاهمٌ، كما قالَ الله - تعالى -: «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ إِيمَانَهُمْ لَغَيْرِهِ» [النساء: ١٧] وكلَّ من عصى الله فهو جاهمٌ^(١)، ولو قلنا بغير ذلك لقلنا: إنَّ الذي يزني وهو يعرِفُ أنَّ الزِّنَا حرامٌ لا توبة له، والذي يشربُ الخمرَ ويعرفُ أنَّ الخمرَ حرامٌ لا توبة له، لكنَّ العاصي جاهمٌ شاءَ أمَّا أمِّي؛ لأنَّ العِلْمَ مَا نفعَ، وفي الحديث: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عُدُولِهِ»^(٢)، والمرادُ به حتَّى العُدولِ على حَمْلِ العِلْمِ وعدمِ تركِ المجالِ لِلْفَسَاقِ ليأخذُوهُ، بدليلِ الروايةِ الأخرى: «لِيَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ

(١) كما قالَ غير واحدٍ من السلف عند تفسير هذه الآية، ينظر: تفسير الطبرى ٨/٨٩.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٩٤٢٣) ١٦/٢٤٧، والبيهقي في الكبى (٢٠٩٥٢) ٢١/٩٤، وصححه الإمامُ أحمدُ. ينظر: مفتاح دار السعادة (١/١٦٣، ١٦٤).



عُدُولُه^(١) خلافاً لابن عبد البر^(٢)، فإنه يرى أنَّ كُلَّ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ يُحْكَمُ لِه بالعِدْالَةِ، لكنَّه هو قوْلٌ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، قال الحافظ العراقي رَحْمَةُ اللهِ:

وَلَا بْنُ عَبْدِ البرِّ كُلُّ مَنْ عُنِيَ بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنْ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى بِحَمْلِهِ هَذَا الْعِلْمَ لَكُنْ خُولِفَاً^(٣)

«وَعَامَّتِهِمْ» أَمَا العَامَّةُ فَكِيفِيَّةُ النَّصِيحَةِ لَهُمْ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، وَذَلِكَ بِدَلَالِهِمْ عَلَى الْخَيْرِ وَكَفَّهُمْ عَنِ الشَّرِّ بِاللَّيْنِ وَالْحَكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَيُدَلِّلُونَ عَلَى مَا يُصْلِحُ شَأْنَ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهمْ.

وَلَا مَا نَعْلَمُ عَنَّهُ النَّصِيحَ مِنْ أَنْ تُبَدِّيَ أَوْلَأَ بَعْضَ مَحَاسِنِ الْمَنْصُوحِ، فَتَقُولُ مَثَلًاً: وَاللهِ يَا فَلَانُ أَنْتَ يُلَاحِظُ عَلَيْكَ الْمُبَادِرَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَالْمَحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، لَكُنْ ثَوْبَكَ نَازِلٌ قَلِيلًا عَنِ الْكَعْبِ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللهِ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ»^(٤)،

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، المقدمة، باب في عدول حاملي العلم أنهم ينفون عنه التحرير والاتتحال ١٧/٢، وابن القطان في الوهم والإيهام ٣٩/٣ من حديث عبد الرحمن العذري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ينظر: التمهيد ١/٢٥.

(٣) البيتان للحافظ العراقي في أفتيته في علوم الحديث (ص ٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ٥٧٨٧/٧، والنَّسائِيُّ في المُجْتَبِيِّ، كتاب الزينة، باب ما تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزارِ ٥٣٣١/٨، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ٩٣١٩/١٥، ١٨٥، مِنْ حِدَيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في قدر موضع الإزار ٤٠٩٣/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب موضع الإزار أين هو؟ ٣٥٧٣/٢، ١١٨٣، وأحمد في مسنده ١١٩٢٥/١٧، ١١٠٢٨، ٧٣/٧٤، ٤١٤/١٨، ٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٥٦: «ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه، فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا».



وقوله ﷺ: «مَنْ جَرَ ثُوبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرْ اللَّهَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١)، ولا يُظْنُ بِكَ أَنَّكَ تَجْرُ ثُوبَكَ خُيَلَاءَ، لَكِنْ هَذَا هُوَ النَّصُّ وَعَلَيْكَ أَنْ تَمْثِلَهُ فَمَثْلُ هَذَا الْأَسْلُوبِ أَدْعُى إِلَى الْقَبُولِ.

ووجوب النصح عاماً لـكُلّ أَحَدٍ، ولَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ فِي الْبَيْعَةِ: «وَالنَّصْحٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢)، حَتَّى إِنَّ جَرِيرًا اشْتَرَى فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دَرْهَمٍ، وَلَمَّا تَمَّ الْعَقْدُ قَالَ لِصَاحِبِهِ - مِنْ بَابِ النَّصْحِ -: «فَرُسُكٌ يَسْتَحْقُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةً، أَتَيْتُهُ بِأَرْبِعِمِائَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَرُسُكٌ يَسْتَحْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، فَمَا زَالَ بِهِ إِلَى أَنْ بَلَغَ القيمةُ ثَمَانِمِائَةَ دَرْهَمٍ^(٣).

فَلَيْقُ الْمُسْلِمُ ثَقَةٌ تَامَّةٌ أَنَّ النَّصِيحةَ لَنْ تُخْسِرَهُ فِي دُنْيَاهُ أَبَدًا، بَلِ الرِّبُّعُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ أَرْبَابِ التِّجَارَاتِ مَنْ يَنْصُحُ الْمُشْتَرِيَ، يَقُولُ: أَنَا اشْتَرَيْتُ هَذِهِ السُّلْعَةَ بِسَعْيٍ مُرْتَفِعٍ وَلَا أَبِيَّهَا بِخَسَارَةٍ، لَكِنْ هِيَ عِنْدَ فَلَانٍ بِسَعْيٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّنَا خَلِيلًا» ٦/٥ (٣٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَابُ تَحْرِيمِ جَرِثُوبِ الْخِيلَاءِ وَبِيَانِ حَدِّ مَا يَجُوزُ إِرْخَاؤُهُ إِلَيْهِ وَمَا يَسْتَحِبُ (٢٠٨٥) ٢/١٦٥١، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزارِ (٤٠٨٥) ٤/٤٥٤، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جَرِثُوبِ النِّسَاءِ (٥٣٥١) ٤/٢٢٣، وَمَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (١٦٢٨) ٩١٤/٢، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٥٣٥١) ٩/٢٥٤، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ» ٥٧/١ (٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحةَ (٥٦) ١/٧٥، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحةِ (١٩٢٥) ٤/٣٢٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعَةِ، بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى النَّصِحَةِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (٤١٥٦) ٧/١٤٠، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٩١٥٢) ٣١/٤٨٩.

(٣) أَخْرَجَ الْقَصَّةَ مَطْوِلَةَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (٢٣٩٥) ٢/٣٣٤، وَيُنْظَرُ: فَتحُ الْبَارِي (١٣٩/١).



أقلَّ، فيبارك له في بيته ويشق الناس به، فالنصح لعامة المسلمين مطلوبٌ، كما هو مطلوبٌ لخاصتهم.

ومن النصح الواجب للMuslimين الجرح والتعديل من أهله عند الحاجة إليه، والتحذير من البدع وأهلها، فالجرح والتعديل في مواطنه من الغيبة المستثناء من النصوص المحرمة لها؛ وقد قال بعض من لا علم له ولا خبرة: إنه غيبةٌ، وهذا جهل من قائله فالجرح وإن كان ذكرًا للراوي بما يكره، إلا أنه لمصلحةٍ راجحةٍ، ولو لا الجرح والتعديل لما عرفَ الصحيح من الضعيف والمقبول من المردود، ولا عرف المبتدع من السنّي، فإذا كانت الحاجة راجحة فإنه حيثئذ يباح الكلام في أعراضٍ من يحتاج إلى جرحة، وإنما فالاصلُ المنع، وأعراضُ المسلمين - كما قال ابن دقيق العيد - حفرةٌ من حفر النار، وقف على شفيرها العلماء والحكام^(١).

ويجوزُ إعمالُ الجرح والتعديل في هذا الزمان إذا قامتِ المصلحةُ، فلو أنَّ هناك شخصاً مبتدعاً يخشى من انتشار بدعِيه، ففي أول الأمر يحدُّ من بدعِيه بدون ذكر اسمِه، فإذا استمرَّ ضررُه، أو لم يفهم المخاطبُ إلا بالتصريح باسمِه صرَّحَ به، وكُتبَ أهلُ العلم طافحةً بالرد على المبتدعِ.

وما شاعَ على ألسنةِ من لا خلاقٍ لهم من الاستهزاءُ بشرع الله، والدعوة إلى الفسادِ والانحلالِ، وتركِ التدينِ سواءً كان ذلك عبر وسائلِ الإعلام أو غيرها، فإنه لا يجوزُ السكوتُ عنهم، بل الواجبُ كفُّهم، وأطرُهم^(٢) على الحقِّ، ومنعُهم من مزاولةِ هذا الباطلِ، لكن كلَّ بحسبِه؛ الذي يستطيعُ ذلك باليدي يجبُ عليه تغييرُ هذا المنكرِ باليدي، والذي يستطيعُ باللسانِ يجبُ أن

(١) ينظر: الاقتراح في الاصطلاح (ص ٣٤).

(٢) أطْرُهُم على الحق: أي: عطفهم عليه. ينظر: النهاية لابن الأثير ٥٣/١.



يقارعهم بلسانه، والذي لا يستطيع لا هذا ولا هذا، فعليه أن يتصل بمن يستطيع، ويبلغ الأمر إليه، ولا يخلون و شأنهم ، فتركهم له أثر عظيم في الدين والدنيا .





الحاديُّ الثامنُ

[حرمةُ المسلمِ]

عن عبدِ الله بنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عصَمُوهُمْ مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرحُ الحديثِ

«عن عبدِ الله بنِ عمرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أبي عبدِ الرحمنِ عبدِ الله بنِ عمرَ بنِ الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سبق ذكرُه في حديثٍ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»^(٢)، فالإمامُ النُّوويُّ في أولِ مَوْطِنٍ ذَكَرَ الاسمَ كاملاً مع الْكُنْيَةِ، وهذا جرَّدُه مِنَ الْكُنْيَةِ، وقد يقولُ في موضعٍ آخرَ: عنِ ابنِ عمرٍ مَكْتُفِياً بذلك عنْ ذِكْرِ اسمِهِ، فهذه عادَةُ جرَى عليها أهْلُ الْعِلْمِ؛ يَذَكِّرُونَ الاسمَ كاملاً في الموضعِ الأوَّلِ، ثُمَّ يَقْتَصِرُونَ في الموضعِ الْلَّاحِقِ على ما يُحدِّدُ الْعِلْمُ المرادُ اكتفاءً بالموضعِ الأوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب **﴿فَإِنْ تَائُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَوةَ فَعَلَوْا سَيِّلَاهُمْ﴾** (٢٥) ١٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢) ٥٣/١.

(٢) هو الحديثُ الثالثُ من الأربعين، وتقدم تخرِيجه (ص ٨٧).



«رضي الله عنهم» بثنية الضمير؛ لأنَّ الرَّاوِي ووالدَه كليهما مِنَ الصحابة، لكن عند ذكر تميم بن أوسٍ الدَّارِي تضمنه وحدَ الضمير؛ لأنَّ والدَه غيرُ مسلم.

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: أَمِرْتُ أَنْ أُقَايِلَ النَّاسَ» الْأَمْرُ لِلنَّبِيِّ هُوَ الرَّبُّ - جَلَّ وعلا -، وَلَا أَمْرٌ فَوْقَهُ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وعلا -، بينما لو قالَ غيرُ النَّبِيِّ كَالصَّحَابَيِّ: أَمِرْتُ أَوْ أُمِرْنَا، فَالْغَالِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّاهِي هُوَ الرَّسُولُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهِيُّ، لَا سِيَّما فِي الْمَسَائِلِ الْشَّرِعِيَّةِ، وَالْمُقْرَرُ عِنْدَ جُمِهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَثَلَّ هَذَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ.

قولُ الصَّحَابَيِّ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ نَحْوُ أُمِرْنَا حُكْمُهُ الرَّفَعُ وَلَوْ بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَغْضَرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ^(۱) يَعْنِي: حَتَّى وَلَوْ قَالَ الصَّحَابَيُّ بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ، أَوْ أُمِرْنَا، فَهُوَ لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ، وَلَا يَرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْأَمْرَ النَّبِيُّ، وَهَذَا قَوْلُ الْجَمِهُورِ^(۲).

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُخَالِفُ فِي حَالٍ إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَيِّ: أُمِرْنَا، بَعْدَ وفَاتِهِ^(۳); لَا حَتَّمًا أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ هُوَ الْخَلِيفَةُ، أَوْ الْأَمِيرُ الَّذِي لَهُ أَمْرٌ عَلَى الرَّعْيَةِ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ نَسْبَةِ الْأَمْرِ إِلَيْهِمْ، فَالْوَلَاةُ لَهُمْ أَوْامِرُ، لَكِنَّ الْأَوْامِرُ الشَّرِعِيَّةِ إِنَّمَا تُتَلَقَّى عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ^(۴).

(۱) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ۱۰).

(۲) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ۶۳)، والكافية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ۴۲۰، ۴۲۱)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ۴۹)، والبرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجوني ۱/۴۱۷، والفصل للجصاص ۳/۱۹۷، والمسودة لآل تيمية (ص ۲۹۴).

(۳) ينظر: المرجع السابق.



«أَمْرُتُ» وفي بعض الأحاديث: «أَمْرَنِي رَبِّي»^(١). وورد أيضًا: «إِنِّي نُهِيَّتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصْلَّينَ»^(٢)، وسواء أُظْهِرَ الْأَمْرُ أَمْ أَخْفَى فَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُؤْمِرَ مِنْ قِبَلِ أَحَدٍ إِلَّا مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَهَذَا لَا إِشكَالَ فِيهِ.

وإنما الخلاف فيما لو أخْفَى الصَّاحِبُ لِفَظَ الْأَمْرِ وَقَالَ: «أَمْرَنَا» أو «نُهِيَّنَا»، فهل يعتدُّ به أو لا بدَّ من نصِّ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ؟ حِيثُ ذَهَبَ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ^(٣) وبعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَسْلُوبَ لَا يُحْمَلُ عَلَى حَقِيقَةِ الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ حَتَّى يُصْرَحَّ الصَّاحِبُ بِاللَّفْظِ النَّبَوِيِّ^(٤)، يَعْنِي: لَوْ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كَذَّا، فَهَذَا لَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُقْتَضِي لِلْوُجُوبِ وَلَا عَلَى النَّهِيِّ الْمُقْتَضِي لِلتَّحْرِيمِ حَتَّى يُنَقَّلَ لَنَا الْفَظْوُ النَّبَوِيُّ؛ لِأَنَّ الصَّاحِبَيْنِ قَدْ يَسْمَعُ لِفَظًا يَظْهُرُهُ أَمْرًا فَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالْأَمْرِ، أَوْ يَظْهُرُهُ نَهِيًّا فَيُعْبَرُ عَنْهُ بِالنَّهِيِّ، وَقَدْ تَكُونُ الْحَقِيقَةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي الْوَاقِعِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِحْبَابِ أَوِ الْإِبَاحةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا القَوْلُ لَا وَجْهَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَظٌ مِّنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْفَظُُ الذِّي فَهِمَ مِنْهُ الصَّاحِبُيْنِ أَنَّهُ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ نَهِيٌّ قَدْ اسْتَغْلَقَ عَلَى الصَّاحِبِيْنِ، فَمَنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَمَّةَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠٥)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُطْوِلاً بِلِفَظِ: «أَلَا وَإِنْ رَبِّي بَلَّ أَمْرَنِي أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصَمُوا مِنِ دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ، كِتَابِ الْآدَابِ، بَابِ فِي الْحُكْمِ فِي الْمُخْتَنِينِ (٤٩٢٨) / ٤٢٨، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ أَبُنُ الْجُوزِيِّ: «قَالَ الدَّارِقطَنِيُّ: أَبُو هَاشَمُ وَأَبُو يَسَارِ مجْهُولَانِ، وَلَا يَثْبِتُ الْحَدِيثُ». الْعُلُلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ (٧٥٢) / ٢.

(٣) هُوَ: أَبُو سَلِيمَانَ دَاوُدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْبَهَانِيِّ الْمُعْرُوفُ بِالظَّاهِرِيِّ؛ كَانَ زَاهِدًا مُتَقْلِلاً كَثِيرًا الْوَرَعِ، أَخْذَ الْعِلْمَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهِوِيَّةِ وَأَبِي ثُورِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ صَاحِبَ مَذَهَبٍ مُسْتَقْلٍ، وَتَبَعَّهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَعْرَفُونَ بِالظَّاهِرِيَّةِ. تَارِيخُ بَغْدَادِ لِلْخَطِيبِ (٣٤٢) / ٩، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٢٥٥) / ٢.

(٤) يَنْظُرُ: الْلَّمْعُ لِأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ (ص ١١)، وَالْبَحْرُ الْمُحيَطُ لِلزَّرْكَشِيِّ (١٠٩) / ٢، (٤٣١) / ٣، وَإِرشَادُ الْفَحْولِ لِلشُّوكَانِيِّ (١٦٣) / ١.



يُقدَّمُ على فهمِه؟! الصَّحَابِي عاصِرُ النَّبِيِّ ﷺ وَعَرَفَ أحوالَه وَسِيرَتَه وَمِنْهَجَه وَعَرَفَ مَدْخَلَه وَمَخْرَجَه، وأَهْدَافَه وَمَقَاصِدَه، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الصَّحَابِي أَعْرَفَ مِنْ غَيْرِهِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَارِ وَفِي الْمُصْطَلِحَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فَمَنْ يَعْرِفُهَا حِينَئِذٍ؟ وَهُمْ عَرَبٌ أَقْحَاحٌ^(١) يَفْهَمُونَ الْكَلَامَ، فَلَا يُتَرَكُ فَهْمُهُمْ مِنْ أَجْلِ الْآتِي بَعْدِهِمْ وَيَعْدُ الْاِخْتِلاَطُ بِالْأَعْاجِمِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَلَافِ يَنْبَغِي أَلَا يُعَدُّ خِلَافًا.

«أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ» النَّاسُ هُنَّ الْمَرَادُ بِهِمُ الْكُفَّارُ، أَوْ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يَسْتَدِعِي الْمُقَاتَلَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لَأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيفَةِ» أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا أَغَارَ عَلَى قَوْمٍ، انتَظَرَ حَتَّى يَأْتِي وَقْتُ الصَّبِحِ، فَإِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ كَفَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعِ الْأَذَانَ قَاتِلَ^(٢)، فَالشَّعَائِرُ الظَّاهِرَةُ إِذَا اتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهَا فَنَامُ^(٣)، أَوْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يُذْعِنُوا.

فَلَوْ اتَّفَقَ قَوْمٌ عَلَى تَرْكِ صَلَاةِ الْعِيدِ مثَلًا - حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا سُنَّةُ أَوْ فَرْضُ كُفَايَةٍ - يُقَاتَلُونَ؛ لَأَنَّهَا شَعِيرَةٌ ظَاهِرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا، وَكَذَلِكَ الْأَذَانُ وَبَقِيَّةُ الشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ.

وَ«أَلْ» فِي قَوْلِهِ: «النَّاسُ» جَنْسِيَّةٌ، أَيْ: جَمِيعُ النَّاسِ.

وَالْقِتَالُ هُنَّا قِتَالُ طَلَبٍ، فَمَا أَخْرَجَ الصَّحَابَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْآفَاقِ إِلَّا قِتَالُ الطَّلَبِ، وَهُنَاكَ حِربٌ تُشنَّعُ عَلَى الْجَهَادِ عُمُومًا وَخَاصَّةً عَلَى جَهَادِ الْطَّلَبِ وَيُوصَفُ بِأَنَّهُ إِرْهَابٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقَتْلَ وَالْتَّسْلُطَ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي جَهَادِ الْطَّلَبِ لَيْسَ هَدْفًا مِنْ أَهْدَافِ الْجَهَادِ، فَهَذَا الْقِتَالُ لَيْسَ لِلتَّشْفِيِّ وَالانتِقامِ مِنَ

(١) عَرَبُ أَقْحَاحٍ: جَمْعُ قُحٍّ، أَيْ: مَحْضُ خَالِصٍ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَدْخُلِ الْأَمْصَارَ وَلَمْ يَخْتَلِطْ بِأَهْلِهَا. لِسَانُ الْعَرَبِ ٥٥٣/٢ (ق ح ح).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفَتِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا يَحْقِنُ الْأَذَانَ مِنَ الدَّمَاءِ (٦١٠) ١٢٥، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيفَتِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمسَاكِ عَنِ الْإِغْارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعُوهُمُ الْأَذَانَ (٣٨٢) ٢٨٨/١، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْفَنَامُ: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، لَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. تَاجُ الْعُرُوسِ ٣٣/١٩٤.



الأعداء، إنما هو رحمةٌ للعالمين، من أجلِ جرْهم إلى الجنة بالسلسلِ وإبعادِهم وزحزحتهم عن النار، ليفوزوا في الدنيا والآخرة، فهناك فرقٌ بين قتال المسلمين لغيرهم لإدخالِهم في الإسلام، وبين قتال غيرهم من الكفار للتغلب على الناسِ والتسلط عليهم، والتحكُم في أموالهم ودمائهم وأعراضِهم، فرقٌ بين هذا وهذا.

والنبي ﷺ لم يقل: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْتُلَ النَّاسَ»، بل قال: «أَقْاتِلَ»، فالمعنى المقصود من المُقاتلة الإذعانُ، والمقصود من القتل الإبادة.

«حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»: «حتى» للغاية؛ أي: حتى تُوجَد هذه الغاية.

وهناك ما يدفع المقاتلة غير الشهادة وهو الجزية، قال الله - تعالى -: «**حَتَّى يَعْطُوَا الْجِزَيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَغِرُونَ**» [التوبه: ٢٩]، فتُؤخذُ منهم الجزية ولا يُقاتلُون^(١)، على خلافِ بينِ أهلِ العلمِ لهذا لليهود والنصارى والمجوسِ فقط، أم لعمومِ الكفار؟

على كل حال هناك بدلٌ للقتال، بدلٌ للغاية التي هي الشهادة والدخول في الإسلام؛ «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رسولُ الله».

«يشهدوا» ليس المقصود هنا بالشهادة أن تكون نابعةً من القلبِ فحسب، بل لا بدَّ من النطق بها، وتفسُّرها الروايةُ الأخرى: «حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٢)؛ أي حتى ينطِقُوا بالشهادتين، وأماماً ما في القلوبِ فلا يطلعُ عليه إلا علامُ الغيوبِ، ولذلك قال ﷺ في آخرِ الحديث: «وحساهم على الله تعالى».

(١) ينظر: الأم ٤/١٧٢، ١٧٣، والحاوي الكبير للماوردي ١٤/٣٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠/٥٥٨.

(٢) تقدم تخرِيجها (ص ٨٨).



فَنَحْنُ مَأْمُورُونَ بِقَبْوِ الظَّاهِرِ، فَإِذَا قَالَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّى مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَأَدَّى الْزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَجْبُ الْكَفْ عَنْهُ، مِهْمَا كَانَ الدَّافِعُ لَهُ، وَلَا يَقُولُ: قَدْ فَعَلَ هَذَا حَقَّنَا لَدْمِهِ، وَيَدْلُلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ أَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمَا قَتَلَ شَخْصًا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ أَسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُ قَالَهَا اتِّقَاءً لِلسَّيْفِ، فَشَدَّدَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ الْيَوْمِ^(١)، فَإِرَاقَةُ الدَّمِ شَأنُهَا عَظِيمٌ عَنْدَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَقَالَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَئِنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِيَرِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا^(٢).

فَالإِنْسَانُ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِالشَّهَادَتِيْنِ، وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ يَشْرُطُ لِذَلِكَ أَنْ يَسْبِقَ الشَّهَادَتِيْنِ شُكُّ وَنَظَرٌ، فَهُمْ يَقُولُونَ: لَا بدَّ أَنْ يَتَوَصَّلَ الْمَرْءُ إِلَى إِسْلَامِهِ وَإِيمَانِهِ بِالشُّكُّ وَالنَّظَرِ أَوِ الْقَصْدِ إِلَى النَّظَرِ، فَلَا بدَّ أَنْ يَشُكُّ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْأَدْلَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْعُقْلَيَّةِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ. كُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ لَا أَثَارَةَ^(٣) عَلَيْهَا مِنْ عِلْمٍ لَا مِنَ الْكِتَابِ وَلَا مِنَ السُّنْنَةِ وَلَا مِنْ أَقَاوِيلِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِمَّا ابْتَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ وَابْتَدَعُوهُ.

«حَتَّى يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَيَنْفُوا جَمِيعَ مَا يُبَعِّدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيُشْتِتوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَيَعْتَقِدُوا اعْتِقَادًا جَازِمًا بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودٌ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الْزَّكَاةَ.

وَلَا بدَّ لِصَحَّةِ الشَّهَادَةِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَرْءُ مَعْنَاهَا وَيَعْمَلَ بِمُقْتَضَاها،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٩٧/١)، مِنْ حَدِيثِ جَنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْدِيَاتِ (٦٨٦٢) / ٩، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٦٨١) / ٩، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الْأَثَارَةُ: هِيَ الْبَقِيَّةُ مِنَ الْعِلْمِ تَرَوِيُّ وَتَذَكِّرُ. لِسَانُ الْعَرَبِ ٤/٥ (أَثْرٌ).



فالأعمى الذي لا يفهم العربية يجب أن يفهم معنى الشهادة؛ لأنَّه لا يمتنع من الشرك الأكبر إذا كان لا يعرف معناها، وقد وُجدَ في البلاد التي تنتسب إلى الإسلام من يقول: «أشهدُ أن لا إله إلا الله» أثناء طوافه على القبر أو أثناء ذبحه للجِنْ، فمثُلُ هذا لا تُفِيدُ، وحيثُنَّ يكون أبو جهل أعرف منه بمعنى لا إله إلا الله.

وقد كان الرجل من العرب يفهم معنى لا إله إلا الله ويدخل في الإسلام بمُجرد النطق بها، ولذا لَمَّا طلبها النبي ﷺ من المشركين قالوا: «أجعل الآلة إلَّا وَجَدَ» [ص: ٥]، يعرِفونَ المعنى، لكنَّ اليوم يخفى معناها على كثيرٍ مَّن يعيش بين ظهرانِي المسلمين.

«وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ» لو قال: أشهدُ أن لا إله إلا الله، ولم يقل: أشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، لم يدخل في الإسلام، فلا بدَّ أن يأتي بالشهادة لِمُحَمَّدٍ ﷺ بالرسالة، حتى قيلَ في تفسير قوله - جلَّ وعلا -: «وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ» [الشرح: ٤] معناه: لا ذِكْرٌ حتى تُذَكَّرَ معي^(١).

فلا بدَّ من النطق بالجملتين، وإن كانت كلُّ واحدة مُطلبةً للأخرى، وكذلك لا بدَّ من اعتقاد أنَّه ﷺ خاتم الأنبياء، وأنَّه هو القدوة والأسوة، فشروطُ القبول للعبادات كلُّها: الإخلاصُ لله - جلَّ وعلا - والمتابعةُ للنبي ﷺ. «ويُقيموا الصلاة» لا يكفي النطق بالشهادتين، لا بدَّ مع ذلك من إقامة

(١) إشارة إلى ما أخرجه الطبرى في تفسيره ٤٩٥/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٤٥/١٠ (١٩٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨٢) ١٨٥/٨، وأبو يعلى في مسنده (١٣٨٠) ٥٢٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٥٥/٨: «رواه أبو يعلى وإسناده حسن».

وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٣٦٤١) ٤٣٧/٣، والشافعى في مسنده (٦٥١) (ص: ١٧٩٥)، والخلال في السنة (٣١٧) ٢٦١/١، والاجري في الشريعة (٩٥٣) ٩٥٤ (٩٥٤) ١٤١٣/٣، ١٤١٤، والطبرى في تفسيره ٤٩٤/٢٤، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٩٣٩١) ٣٤٤٥/١٠، من قول مجاهد.



الصلوة، ففي الدخول في الإسلام يكتفى بالشهادتين، لكن إذا جاء وقت الصلاة لا بد أن يصلّي، فإذا لم يصلّي فإنه يقتل؛ لأنّ إقامة الصلاة جزء من الغاية التي رُتّبت عليها المُقاتلة، فلا يجب الكفّ حتى يُقيّم الصلاة.

والمراد بإقامة الصلاة المأمور بها في الكتاب والسنة جعلها قريمة قائمة مستقيمة على مُراد الله ومُراد رسوله ﷺ، بأركانها وشروطها وواجباتها، وتكمّل أيضًا بستتها: «صلوا كما رأيتمني أصلّى»^(١).

إقامة الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، وتاركها يقتل؛ لأنّ مما رُتّب عليه حُقُنُ الدّم إقامة الصلاة، فدلل على أنّ الذي لا يُقيّم الصلاة لا يُحقّن دمه بل يقتل.

لكن هل يُقتل كفراً وردةً أو يُقتل حدًا مع كونه في دائرة الإسلام على ما يقوله بعض أهل العلم^(٢)؟

الذي تدلّ عليه النصوص أنه يُقتل مرتدًا كافرًا، ومنها قوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٣)، وقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»^(٤).

(١) تقدم تخرّيجه (ص ٩٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٣/٣، ١٤.

(٣) تقدم تخرّيجه (ص ٩١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢/١)، أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في الإرجاء (٤٦٧٨) ٢/٦٣٠، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠) ٥/١٣، والنسائي في المختبى، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣) ١/٣٥١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في من ترك الصلاة (١٠٧٨) ١/٣٤٢، وأحمد في مستذه (١٥١٨٣) ٢٣/٣٦٥، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وعند أبي داود والترمذى وابن ماجه: «العبد». بدلاً من: «الرجل». ولفظ النسائي: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة».



ونقل الحافظ العراقي في «طرح التثريـب»^(١) أنَّ بعض علماء المغرب في القرن السابع لم يكونوا يتصرّرون ترك الصلاة ممَّن يدعى الإسلام، فقال فيما نُقل عنهم: وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأنَّ أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة. فهُم يرون أنَّ الخلاف في حكم ترك الصلاة نظريٌّ ليس بعمليٍّ، إذ لا يمكن أن يوجد مسلم لا يُصلِّي، إلَّا أن يكون قرب قيام الساعة وفي وقت الدجَّال، حينما تقوم الساعة على شرارِ الناس. لكن كيف لو رأوا حال المسلمين اليوم؟!

«وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» مقتضى دلالة الاقتران أنه ما دام ترك الشهادتين كفراً، وترك الصلاة كفراً، كان ترك الزكاة كفراً، لكن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل العلم.

أما من جحدَها فقد كفرَ إجماعاً؛ لأنَّها معلومةٌ من دين الإسلام بالضرورة، ودللت عليها الأدلة القطعية، من جحدَها كفرَ اتفاقاً كالصلاحة، وأما من تركها بُخالاً لا جُحوداً، فإنَّه يُقاتلُ ويُرغمُ على دفعها، كما فعله أبو بكرٌ رضيَ الله عنه، لكن هل يكفرُ أو لا يكفرُ؟

القولُ بـكفرِ تاركِ الأركانِ الأربعة: الصلاة، والزكاة، والحجُّ، والصيام، قولٌ معروفٌ في مذهبِ مالكٍ وهو روایةٌ في مذهبِ أَحمدَ^(٢)، وقال به جمُعُ من السلفِ.

(١) ونصه: «وحمل العلماء حديث من نام عن صلاة أو نسيها على أنه خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، حتى لقد بلغني عن بعض علماء المغرب فيما حكاه لي صاحبنا الشيخ الإمام أبو الطيب المغربي أنه تكلم يوماً في ترك الصلاة عمداً، ثم قال: وهذه المسألة مما فرضها العلماء ولم تقع؛ لأنَّ أحداً من المسلمين لا يتعمد ترك الصلاة. وكان ذلك العالم غير مخالط للناس ونشأ عند أبيه مشتغلًا بالعلم من صغره حتى كبر ودرس فقال ذلك في درسه». طرح التثريـب ١٩٥/٢.

(٢) تقدم تخریج أقوالهم (ص ٩٣).



وعامة أهل العلم على أنه لا يكفر بترك الأركان الأربع عدا ما تقدم من الخلاف القوي في الصلاة^(١)، إلا أن بقية الأركان من عظام الأمور، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة المُشددة في شأن كل منها.

وقد اختلف الصحابة في شأن الذين امتنعوا عن دفع الزكاة بعد النبي ﷺ، وفي حكم قتالهم، حتى قال عمر لأبي بكر رضي الله عنهما: «كيف تُقاتلُ من قال: لا إله إلا الله؟»، فقال أبو بكر: «والله لا يُقاتِلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَالله لَوْ مَنْعَنِي عِقَالًا^(٢) أَوْ عَنَاقًا^(٣) كَانُوا يُؤْدِنُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَاتْلُهُمْ عَلَيْهَا»^(٤). ولما رأى عمر أن الله - جل وعلا - شرح صدر أبي بكر للقتال عرف أن الحق معه، وقد استدل أبو بكر على قتالهم بأنهم فرقوا بين الأخرين؛ بين الصلاة والزكاة، فالصلاحة لا تقاد تذكرة إلا وتذكرة معها الزكاة.

وي بعض من منع الزكاة في خلافة الصديق تمسك بشبهة؛ وهي أن الزكاة كانت مقرونة بوجوده ﷺ ولا تطلب بعد وفاته استدلالاً بقوله - جل وعلا -:

(١) ينظر: المجموع ١٤/٣، والمغني ١٠/٨٣، وتحفة الإخوان بأوجبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام (ص ٢٣٤).

(٢) قال النووي في شرحه لمسلم ٢٠٨/١: «اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك. ثم قال: ولأن العقل الذي هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكاة، فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه».

(٣) العناق: الأنثى من ولد المعز. شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٩) ٢/١٠٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٠) ١/٥١، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوبها (١٥٥٦) ٩٣/٢، والترمذى في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٦٠٧) ٥/٧١٧، والنمساني في الماجتبى، كتاب الزكاة، باب مانع الزكاة (٢٤٤٣) ١٤/٥، وأحمد في مسنده (١١٧) ١/٢٧٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَهُمْ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]. فإذا كان الأمر متوجهًا إلى النبي ﷺ فغيره لا يقُولُ مَقَامَهُ، وهذه الشَّيْءَ ضعيفةٌ واهيةٌ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ ركْنٌ من أركانِ الإِسْلَامِ باقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، ومن يقُولُ مَقَامَهُ ﷺ في جمِيعِ الأمْرِ يقُولُ مَقَامَهُ في أخْدِ الزَّكَاةِ.

ويشَبِّهُ هَذَا اسْتِدْلَالُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى عدمِ اسْتِمْرَارِ صَلَةِ الْخُوفِ بَعْدَهُ ﷺ بِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَا - : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْتَمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَنَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْنُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْكُمُ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ كَفَرُكُمْ أَذَى مِنْ مَطْرِيْ أوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتِكُمْ وَخُذُّوا حَذَرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَ لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢] قالوا: مفهومُ الآية: إذا لم تكنْ فِيهِمْ فَلَا تُشَرِّعُ صَلَةُ الْخُوفِ، وهذا يُنْسَبُ لأبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة^(١)، والجوابُ عنْهُ مثْلُ الجوابِ عنْ قَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] بَأْنَ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَوْجَهًا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَإِنَّ فِي حُكْمِهِ مَنْ يقُولُ مَقَامَهُ مِنْ وُلَّةِ الْأَمْرِ.

وقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «وَاللهُ لَا فِاتَّلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ» قد يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَحْفَظُ حَدِيثَ الْبَابِ، أَوْ نَسِيَهُ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ صَرِيقٌ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ حَاضِرًا عَنْهُ أَوْ بَلَّغَهُ لَرِبِّهِ اسْتَدَلَّ بِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَخْفَى عَلَى الْكَبِيرِ مَا يَعْرُفُهُ الصَّغِيرُ، فَأَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ لَمْ يَحْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا حَفِظَهُ أَبْنُ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٨١/٢، وبدائع الصنائع ٢٤٢/١



وكذلك عمرُ الذي يلي أبا بكرٍ رضي الله عنه في المنزلةِ خفيٍّ عليه حديثُ الاستئذانِ الذي حفظَه أبو موسى وأبو سعيد١) وهو من صغارِ الصحابة، وهذا يُبيّنُ أنَّ الإنسانَ إذا كانَ كبيراً في قدرِه وفي علْمِه وفي دينِه لا يكونُ بالضرورة أعلمَ من غيرِه مطلقاً، فهذا تفضيلٌ جُمليٌ لا تفصيليٌ، فقد يكونُ عندَ المفصولِ ما ليسَ عندَ الفاضلِ كما هنا.

ولهذا فقد يخفى الحديثُ على الإمامِ من الأئمة، وقد يفهمُ من الحديثِ ما لا يفهمُ غيرُه، وقد يكونُ فهمُ غيرِه أرجحَ من فهمِه، كما قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «وَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢)، وقد استمعَ سليمانُ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إلى الهدى واستفادَ منه ودخلتَ أمَّةُ الإسلامَ بسبِبه.

ولذا كانَ مَنْ عَلِمَ وَحْفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ.

«إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ» أي: ما تقدَّمَ مِنَ الشهادتينِ والصلةِ والزكاةِ، بعضُها أفعالٌ، وبعضُها أقوالٌ، فالتأليبُ للاثنينِ، وعلى أنَّ القولَ هو فعلُ اللسانِ، فإذا طلاقُ الفعلِ على الأمورِ الثلاثةِ يكونُ حقيقةً. وكما يطلقُ الفعلُ على القولِ فكذلك يطلقُ القولُ على الفعلِ، كما في حديثِ التيممِ: «فَقَالَ بَيْدِيهِ هَكَذَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة (٦٢٤٥) / ٨،٥٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٢١٥٣) / ٣،١٦٩٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان؟ (٥١٨٠) / ٢،٧٦٦، والترمذى في جامعه، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠) / ٥،٥٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦) / ٢،١٢٢١، وأحمد في مسنده (١١٠٢٩) / ١٧،٧٤، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٤١) / ٢،١٧٦، وأحمد في مسنده (٢٠٤٩٨) / ٤٣،١٣٦، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم (٣٦٨) / ١،١١٠،٢٨٠ =

وقد اقتصرَ النبيُّ ﷺ على الأركانِ الثلاثةِ أيضًا في حديثٍ بعثَ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى اليمنِ، فقالَ ﷺ: «فليكُنْ أَوْلُ ما تدعوهُمْ إِلَيْهِ شهادةً أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَخِرُّهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَخِرُّهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَى إِلَى فَقَرَائِبِهِمْ»^(١). ولم يذكرِ الصيامَ والحجَّ.

فيمَنْ الشَّرَاحُ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فِرْضِ الصَّيَامِ وَالْحَجَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا أَذْعَنَ وَاعْتَرَفَ لِللهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرَّسالَةِ، وَأَدَّى الصَّلَاةَ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَهِيَ عُمُودُ الدِّينِ، وَدَفَعَ الزَّكَاةَ وَجَادَ بِمَالِهِ، إِذَا أَدَّى ذَلِكَ لَنْ يَتَرَدَّدَ فِي صَيَامِ شَهْرِ فِي السَّنَةِ وَفِي الْحَجَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي عُمُرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثَيْنِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَهْمَيَّةَ لِمَا ذُكِرَ أَكْثَرُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ، لَكِنْ يَبْقَى أَنَّ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ هُمَا الصَّيَامُ وَالْحَجَّ، وَهُمَا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ.

«عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الدَّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْأَعْرَاضُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَنَبَّهَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَوَّهَ بِهَا فِي الْمَجْمَعِ الْعَظِيمِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

= وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التيم (٣٢٢) / ١٤٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، نوع آخر من التيم (٣١٩) / ١٨٦، من حديث عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ولفظ الشاهد عند أبي داود والنسائي: «إنما يكفيك أن تقول هكذا».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة (١٣٩٥) / ٢، ١٠٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) / ١، ٥٠، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (١٥٨٤) / ٤٩٨، والترمذى في جامعه، كتاب الزكاة، باب فيما جاء فيأخذ خيار المال في الصدقة (٦٢٥) / ٣، ١٢، والنسائي في المجتبى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكوة (٢٤٣٤) / ٥، وفي (٢٥٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكوة (١٧٨٣) / ٥٦٨، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



في الخطبة المشهورة المسطورة في «صحيح مسلم» وغيره^(١)، وضرب لذلك أمثلةً مُبادرةً في الامتثال فقال: «وأول دم أضع دم ابن الحارث بن عبد المطلب»، ابن عمّه، فلا يطالع به أحدٌ؛ لأنّه من أمرِ الجاهلية، و«وأول ربّا أضع ربانا؛ ربّا العباس بن عبد المطلب» عمّه، وفي هذا إشارةٌ إلى أن الامتثال يكون بالأقربِ فالأقربِ، فإذا كان الذي يأمرُ بالأوامرِ هو أول من يمثلُ وأول من يُطبقُ على الأقربين صارت أوامره نافذةً، وأماماً إذا كان الامرُ هو أول من ينتهك أوامره، أو يستثنى الأقربين فإن هذه الأوامر - في الغالب - لا نفوذ لها ولن تُمثلَ، ولذلك بدأ النبي ﷺ بأقربِ دم إليه وأقربِ مال إليه.

العصمةُ هي أن يُمنعَ من انتهاءِ الدّم أو المال أو العرضِ، وفي خطبة حجة الوداع: «وإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(٢).

وقد تعصّم النفسُ ولو لم تكن مسلمةً؛ فقد تعصّم بعهده أو ميثاقه أو ذمةً أو ما أشبه ذلك.

«إلا بحق الإسلام»؛ أي: إلا ما يُوجّب القتل في الإسلام، فيدخلُ في هذا الاستثناء ما يستدعي القتل والمُقاتلَة وإن وُجدت الغاية المذكورة في الحديث، كالزاني المُمحض يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولَ الله، ويصلّي ويزكي، والقاتل بغير حق يشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولَ الله، ويصلّي ويزكي، فالنفس بالنفس، والزاني المُمحض يُرجّحُ، والتارك

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من عالم» (٦٧/٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩/٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٣٨٦) (٣٤/٢٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخرّيجه (ص ٣٦).



لدينه المُفارق للجماعة يُقتل^(١).

ويأتي تفصيل هذا في الحديث الرابع عشر - إن شاء الله -.

«وَجِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» فمن شهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنَّ محمداً رسول الله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، يُقبلُ منه الظاهرُ، وتُوكِلُ سرائرُه إلى الله - تعالى -، وحسابُه على الله، فمن فعل ذلك بصدقٍ ويقينٍ وإقرارٍ وإذعانٍ وخضوعٍ لله - تعالى -، فقد صدَّقَ في دعواه ظاهراً وباطناً وماهُ إلى الجنة - إن شاء الله -.

وأمّا من قالَها بلسانِه ولم يَسْتَقِرْ الإيمانُ في قلبه فهذا يُعصِّم دمه وماهُ وحسابُه على الله، ولذلك لم يُقتل النبي ﷺ المنافقين؛ لأنَّهم يشهدونَ في الظاهرِ ويُصلُّونَ في الظاهرِ، وأما الباطنُ والسريرُ فالله - جلَّ وعلا - أعلمُ بها، ولئلا يُتحَدَّثَ أنَّ محمداً يُقتلُ أصحابَه.

فالبشرُ لا يُكَلِّفُونَ إلَّا بالظاهرِ، والنبي ﷺ إنما يَحْكُمُ على الظاهرِ، ولا يَحْكُمُ على الباطنِ، ولذا فالحُكَّامُ مِنَ الْفُضَّاهِ وغيرِهم ليس لهم أن يَحْكُمُوا إلَّا بالْمُقْدِمَاتِ الشَّرِعِيَّةِ، وليس للقاضي أن يَحْكُمَ بعلمه، فإنَّ أحضرَ المُدَعِّي الشهودَ حَكْمَ له إن كانوا مِنْ تُقْبَلُ شهادُهُمْ، وإن لم يجدْ شهوداً عَذَّلَ إلى المُدَعِّي عليه، وطلَبَ منه اليمين، «البينةُ على المُدَعِّي، واليمينُ على من انكَرَ»^(٢)، والله أعلمُ.

وهنا مسأالتان تحتاجان إلى بيانٍ.

المسألة الأولى: ما الفرقُ بينَ مَنْ ترَكَ ركناً مِنْ أركانِ الإيمانِ، ومن ترَكَ ركناً مِنْ أركانِ الإسلامِ؟

(١) إشارة إلى الحديث الرابع عشر من الأربعين، وسيأتي تخرجه (ص ٢٣٥).

(٢) هو الحديث الثالث والثلاثين، وسيأتي تخرجه (ص ٣٥٩).



الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الَّذِي يَتَرُكُ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِيمَانِ بِأَنَّ آمَنَ بِاللَّهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالْمَلَائِكَةِ مثلاً فَهُذَا كَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلَامِ بَعْدُ، أَمَّا الَّذِي تَرَكَ رَكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ فَعَلَى ضَرِيبَيْنِ: إِنْ كَانَ لَمْ يَشْهُدْ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهُذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي الإِسْلَامِ أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ قَدْ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَتَرَكَ رَكْنًا غَيْرَ الشَّهَادَتَيْنِ فَعَلَى الْخَلَفِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ خَرَجَ مِنَ الإِسْلَامِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَرْكَانِ فَالْخَلَفُ فِيهَا قَوِيٌّ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ تَقدَّمَ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: كَيْفَ نُوقِّعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَضَمِّنِ مُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَاهُ - **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾** [البقرة: ٢٥٦]؟

نَقْوْلُ: **﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾**; أَيْ: مَعَ وُجُودِ الْخِيَارِ، وَهُوَ الْجِزِيَّةُ، فَمَنْ دَفَعَ الْجِزِيَّةَ لَا يُكَرَّهُ، لَكِنْ مَنْ امْتَنَعَ عَنِ الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ وَامْتَنَعَ عَنِ الْجِزِيَّةِ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ.

وَقَدْ يَقُولُ الْبَعْضُ: إِنَّ دُخُولَ النَّاسِ فِي الإِسْلَامِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ؛ أَيْ: بِمُجَرَّدِ تَلْفُظِهِمْ بِالشَّهَادَةِ يَزِيدُ مِنْ عَدِ الْمَنَافِقِينَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

فَيَقَالُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ تَمْنَعُ مِنْ مُقَاتَلَةِ النَّاسِ حَتَّى يَصْلُوَا إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، وَوُجُودُ الْمَنَافِقِينَ - إِنْ كَانُوا ضَرَرًا عَلَى الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ - فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ الإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ ذَلِكَ إِنَّا قَدْ أَمْرَنَا بِدُعُوتِهِمْ وَالْحِرْصِ عَلَى هِدَايَتِهِمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ شَيْئًا يَنْقُضُ الإِسْلَامَ فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ، وَفِي الْوَقْتِ الَّذِي يَضْعُفُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لَا يَحْتَاجُ الْمَنَافِقُونَ لِلنَّفَاقِ، بَلْ يَظْهُرُونَ عَوَارِهِمْ.



الحاديُّ التاسع

[ما نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ،
وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا نَهِيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمْرَتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كثُرَةً مَسَائِلِهِمْ وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَاّهُمْ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

«عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» هذه الْكُنْيَةُ لِيَسَّرَ لِأَبْوَةَ لَا لَذَّكِرِ وَلَا لَأْنَشِيْ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ الْمُلَابَسَةِ وَالْمُصَاحَبَةِ، وَالإِنْسَانُ قَدْ يُنَسَّبُ إِلَى شَيْءٍ وَقَدْ يُخْكَنَ بِشَيْءٍ لَهُ فِيهِ أَدْنَى مُلَابَسَةٍ، فَأَبُو هُرَيْرَةَ كُنِيَّ بِالْهِرَّةِ الْمُصَغَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُلَازِمُهُ وَهُوَ يُحِسِّنُ إِلَيْهَا، وَبِعَضُهُمْ قَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُهُ فِي كُمَّهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ٩٤/٩، ومسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (١٣٣٧) ٤/١٨٣٠، والنمساني في المختبى، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، (٢٦١٩) ٥/١١٠، وأحمد في مسنده (٨٦٦٤) ١٤/٣٠٠.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٤/١٧٦٩، البداية والنهاية ٨/١٠٣.



وقد اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً على نحوِ مِنْ ثلاثين قولًا، والذي اختاره المؤلف أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو الذي يختاره كثير من أهل العلم، وهو المُتَّجِهُ المُرجحُ، وإن كان لا يُجزمُ به. وهذه هي العادة: أنَّ مَنِ اشتهرَ بالكنية فإنَّه يُضيغُ اسمه، كما أنَّ مَنِ اشتهرَ بالاسم تَضييغُ كُنيته.

وجرت العادة أنَّ النَّاسَ إِذَا أَلْفُوا شَيْئاً لِزَمْوَهُ، وربما نسوا غيره مما تعلق به، ولذا فلا يستغربُ أن بعض المسلمين لا يعرفُ اسم أبي بكرٍ رض؛ لأنهم لا يسمعون إلا: «قال أبو بكر»، «فعَلَ أبو بكر»، لكنَّ عدم معرفة اسمه بالنسبة لطلابِ الْعِلْمِ أمرٌ مُستغربٌ، بل يعتبر سُبَّةً.

والتفصيرُ واقعٌ في معرفةِ أعلامِ هذه الأمةِ الذين هُمْ قدوتها، حتى إنَّ ناشئةَ المسلمين يعرِفونَ مِنْ أعلامِ اليهود والنَّصارَى - لا سيما المُعاصرِينَ منهم الذين يُسمُّونَ التُّجُومَ - أكثرَ مِمَّا يعرِفونَ مِنْ فُضَّلَاءِ الأُمَّةِ وخيارِها، وهذا من الحرمان والخذلان العظيم.

عبد الرحمن بن صخر الدوسي رض حافظُ الأمةِ على الإطلاق، والذي لا يُحبُّه - بعدَ دعوةِ النبي صلوات الله عليه وسلم له - في قلبه شُعبةٌ مِنْ شُعْبِ النُّفَاقِ، وفي إيمانِه خَلَلٌ؛ لأنَّ كثيراً من الدينِ والسنَّة نُقلَّت لنا بِواسطِته، ولذلك تَتَّجِهُ السُّهَامُ مِنْ أعداءِ الْمِلَّةِ إِلَيْهِ أبِي هُرَيْرَةَ رض أكثرَ مِنْ غيرِه؛ لأنَّه بالقضاءِ عليه - على حدِّ زَعِيمِهم - يَقْضُونَ عَلَى كثِيرٍ من نصوصِ الشرع، فتجدُ الطَّعُونَ في أبي هُرَيْرَةَ مِنَ الفِرقِ الضَّالِّةِ مِنْ قديمِ الزَّمَانِ، ولكلُّ قومٍ وارثٌ، فما زالَ الْكَلَامُ فِيهِ وَمَا زالتَ الْمُؤْلَفَاتُ تَصْدُرُ بالقَدْحِ والطَّعْنِ فِيهِ.

وليس الهدفُ شخصية أبي هُرَيْرَةَ رض، وإنَّما الهدفُ الطَّعْنُ في الدينِ؛ ولذا لا تجِدُ مثلَ هؤلاء يقدَّحُونَ في المُقْلِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْرَوَاةِ، فأبيضُ بن



حَمَالٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَثَلًا لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ أَحَدٌ، لَأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، فَيَحْتَاجُ الطَّاغِيُّونَ أَنْ يَطْعَنُ فِي خَمْسَةَ آلَافٍ صَحَابِيٍّ مِثْلٍ أَبِيَّضِ بْنِ حَمَالٍ لِيَكُونَ مُسَاوِيًّا لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَالظَّاهِرُ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ طَعْنٌ فِي الدِّينِ.

أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَوْسِيٌّ، هَاجَرَ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلِزَمَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ مُهَاجِرٌ، وَقَدْ نَصَرَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَصَرَ دِينَهُ، فَهُوَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَلَكِنْ إِذَا أَطْلَقَ الْمُهَاجِرُونَ فَيُرَادُ بِهِمْ مَنْ هَاجَرَ مَعَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ الْخَاصِّ عُمُومُ الْهِجْرَةِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِلَّا لِدُخُلِّ فِيهَا الْأَنْصَارُ، وَإِذَا أَطْلَقَ الْأَنْصَارُ انْصَرَفَ إِلَى مَنْ نَصَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَرَّاجِ، وَلَا يُرَادُ بِالْإِطْلَاقِ الْخَاصِّ عُمُومُ النُّصْرَةِ، وَإِلَّا لِدُخُلِّ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ، فَعَلَى الْمَعْنَى الْخَاصِّ الْعَرْفِيِّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَلَا مِنَ الْأَنْصَارِ.

«قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» هَذَا يَذُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَأَنَّهُ لَا خِيَارٌ فِيهِ، إِذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدٌ اجْتِنَابِ النَّوَاهِي بِالْإِسْتِطَاعَةِ.

«وَمَا أَمْرُتُكُمْ بِهِ فَأَنْتُمْ مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» الْأَوَامِرُ لَا بَدَّ مِنْ فِعْلِهَا، لَكِنْ يُشَرِّطُ الْإِسْتِطَاعَةُ، وَالسَّبَبُ فِي التَّفَرِيقِ بَيْنَ الْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي هُوَ أَنَّ النَّوَاهِي طَلْبٌ كَفَّ، وَالْكَفَّ لَا يَعِجزُ عَنْهُ أَحَدٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عُسْرٌ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، بِخَلَافِ الْأَمْرِ فَهُوَ طَلْبٌ إِيجَادٍ فَعْلٍ، وَالْفَعْلُ قَدْ يَعِجزُ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ.

(١) هو: أبيض بن حمال المأربي السبئي، من الأزد. له صحبة، وفد على النبي رضي الله عنه إلى المدينة، وقيل: بل لقيه بمكة في حجة الوداع، قال البخاري، وابن السكن: له صحبة وأحاديث، يعد في أهل اليمن. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٣٨/١، تهذيب الكمال ٢/٢٧٤.



وامتثالُ الأوامر واجتنابُ النَّوَاهِي هو التَّقْوَى، والله - جلَّ وعلا - يقولُ: **﴿فَلَمَّا أَتَى اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦]، فعمومُ التَّقْوَى يشملُ فعلَ الأوامر وتركَ النَّوَاهِي، وهي معلقةٌ بالاستطاعة، فالحديثُ مخصوصٌ للايةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ تَقييدٌ اجتنابُ النَّوَاهِي بالاستطاعة، فلا يُعذرُ أحدٌ فِي ارتكابِ المُحرَّمِ، إِلا مَعَ الإِكراهِ أو الخطأِ أو الجهلِ.

وهذا الحديثُ عُمدةٌ مَن يقولُ: إنَّ تركَ المُحرَّماتِ أعظمُ وأولى من فعلِ الواجباتِ عندَ التَّعارضِ، بمعنى أنَّه إذا أوجبَ عَلَيْكَ الشارعُ شيئاً ولا يُمْكِنُ تحقيقُه إِلا بِارتكابِ مُحرَّمٍ، فتركُ هذا المحرَّمِ أوجبُ مِن فعلِ هذا الواجب؛ لأنَّ فعلَ المأموراتِ مربوطٌ بالاستطاعة، بينما تركُ المحرَّماتِ واجبٌ على كُلِّ حَالٍ، وهذا قولُ الإمامِ أحمدَ^(١)، بل هو قولُ أكثرِ العلماءِ.

بينما يرى جمُوعُ مِن أهْلِ الْعِلْمِ العَكْسَ، وهذا ما يختارُه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(٢)، وأنَّ فعلَ الواجباتِ أولى، من تركِ المحظوراتِ عندَ المُوازنَةِ بين الأفعالِ؛ لأُمورٍ منها:

الأمرُ الأولُ: أنَّ مَعْصِيَةَ آدَمَ كانت بارتكابِ مَحظُورٍ، ومَعْصِيَةَ إِبْلِيسَ كانت بتركِ مَأْمُورٍ، ومَعْصِيَةَ إِبْلِيسَ أشدُّ مِن مَعْصِيَةِ آدَمَ.

الأمرُ الثاني: أنَّ الجزاءَ على فعلِ المأمورِ مُضاعفٌ؛ الحسنةُ بعشرينِ أمثالِها، بينما فعلُ المحظورِ السيئةُ فيه بسيطةٌ واحِدةٌ.

والحقُّ في هذه المسألةِ أنَّه لا يُقالُ باطلاعِ بأنَّ تركَ المأمورِ أعظمُ، ولا أنَّ فعلَ المحظورِ أشدُّ، بل المأموراتُ والمحظوراتُ مُتفاوتَةٌ، فينظرُ في المُعارضِ هل هو أقوى أو أضعف؟ فمثلاً: إذا كانَ فِي الطريقِ إِلى المسجدِ بغيٌّ وعندَها ظالمٌ يُجبرُ عَلَى الوقوعِ عَلَيْها كُلُّ مَن أرادَ الصَّلَاةَ فِي المسجدِ،

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٢، ١٣٧.



فهل يقال: ترك المأمور - وهو الصلاة في الجماعة - أعظم من فعل المحظور، وهو الوقوع على البغي؟ لا يمكن أن يقول بذلك أحد لا شيخ الإسلام ولا غيره، وإذا كان في الطريق إلى المسجد منكر لا تستطيع تغييره بيديك ولا بسانيك، كصورة امرأة عارية أو ما أشبه ذلك، فلا يقال: إنه ينبغي ترك صلاة الجماعة من أجل هذه الصورة، فالآوامر متفاوتة والنواهي متفاوتة. فالراجح أنه لا يطلق القول بأنَّ فعل المحظور أشد من ترك المأمور ولا العكس، بل ينظر إلى كل مسألة على حدة^(١).

وقوله: «ومَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ» فقد لا يستطيع الإنسان فعل ما أمر به جملة وتفصيلاً، فيسقط بكميله.

وقد يستطيع بعض المأمور ولا يستطيع البعض الآخر؛ مثلَ من وجدَ ماءً للوضوء أو الغسل لكنه لا يكفي جميعَ البَدْن أو جميعَ أعضاءِ الوضوء، فيقال له: افعل ما استطعت، تَوَضَّأْ واغسل وجهك ويديك وامسح رأسك، وإذا انتهى الوضوء - الذي هو الماء - قبل غسل الرجلين تيمَّن من أجل الرجلين، لقول الله - تعالى -: ﴿فَلَمْ يَفْعَلُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، قوله عليه السلام: «فَأُتُوا مِنْهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ».

فأما من وجب عليه عتق رقبة فوجد نصفها، فلا يجب عليه عتق النصف، ولكن يعدل إلى البَدْل، ومن وجد نصف نفقة حجَّ لا يقال له: اذهب بهذا النصف من بلدك إلى أن ينتهي هذا المال، ثم ارجع ولو لم تُكمل الحجَّ؛ لأن هذا لا يتبعَضُ، فالذي يمكن تبعيذه يُبعَضُ، والذي لا يمكن تبعيذه يسقط إلى بدل - إن كان له بدل - أو يسقط مطلقاً.

«فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائلِهِمْ، وَاحْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ»

(١) ينظر: عدة الصابرين (ص ٢٦ - ٣٣).



الذين مِنْ قَبْلِنَا هُمُ الْأَمْمُ السَّابِقَةُ، وَلِفَظُ «الَّذِينَ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ؛ فَيَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ، لَكِنْ كثرةُ التَّعْنَتِ وَالسُّؤَالِ وُجِدَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهِيَ فِي الْيَهُودِ أَكْثَرُ.

وليس هذا الأمرُ هو السببُ الوحيدُ الذي أَهْلَكَهُمْ، وإنما هو من أشهرها وأظهرها فيهم، لا سيما وللحديث سبب مناسبٍ لذكر كثرة السُّؤالِ والتَّعْنَتِ فيه كما سيأتي.

والمسائل منها ما أَمْرَ به، ومنها ما نُهِيَ عنِه، فقوله - تعالى -: «**فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ**» [النَّحْل: ٤٣]، يَدْخُلُ فِيهِ الْمَسَائِلُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَمِنْهَا السُّؤَالُ عَنْ مَسَأَلَةٍ شَرِيعَةٍ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا.

أَمَّا السُّؤَالُ عَمَّا لَمْ يَقُعْ، أَوِ السُّؤَالُ الَّذِي يَتَسَبَّبُ فِي التَّضِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ التَّشْرِيفِ، أَوْ يُفْرَضُ عَلَى الْأَمْمَةِ مَا لَا تطِيقُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجَبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَئْبِيَائِهِمْ»^(١)، فَإِنَّ هَذَا مِنَ السُّؤَالِ الْمَنْهِيِّ عَنِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَحُرِّمَ بِسَبِيلِهِ»^(٢)، يَعْنِي: ضُيِّقَ عَلَى الْأَمْمَةِ فَحُرِّمَ عَلَيْهَا الْحَلَالُ بِسَبِيلِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ فِرْضِ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (١٢٣٧) ٩٧٥/٢، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٠٦٠٧) ٣٥٥/١٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ طَرْفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي نَحْنُ بَصِدْدِ شِرْحِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْاعْتِصَامِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ مِنْ كثرةِ السُّؤَالِ وَتَكْلِيفِ مَا لَا يَعْنِيهِ (٧٢٨٩) ٩٥/٩، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ تَوْقِيرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَتَرَكَ إِكْثَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةُ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقُعُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ (٤٦١٠) ٢٣٥٨/٤، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْسُّنَّةِ، بَابُ لِزُومِ الْسُّنَّةِ (١٨٣١) ٢٠١/٤، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٥٢٠) ١٠٥/٣، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



فالسؤال عن الحجّ في هذا الحديث كان سبباً لحديث الباب، كما جاء في بعض الروايات.

وكثر المسائل والاختلاف على الأنبياء أمرٌ ظاهر بالنسبة لليهود؛ فحينما أمرهم موسى عليه السلام بأمر الله - جل وعلا - أن يذبحوا بقرة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] لو قالوا: سمعنا وأطعنا، وذبحوا أول بقرة صادفها لتم الامتثال، لكنهم سألوا عن السنّ: ﴿فَالَّذِي أَدْعَ لَنَا رَبُّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هُوَ﴾ [البقرة: ٦٨]، فضاقت دائرة لأنهم الآن لا يجوز أن يذبحوا فارضاً ولا يكررا بسبب السؤال الأول.

فلم يسأروا بالامثال أيضاً بل ذهبوا يتعنتون وأتوا بالسؤال الثاني: ﴿مَا لَوْنُهَا﴾؟ ولو ذبحوا بقرة بالأوصاف السابقة أجزاهم كائناً ما كان لونها، لكن بعد السؤال أصبح لا يجوز أن يذبحوا غير الصفراء.

ثم لم يرضوا بما سبق بل راحوا يتعنتون فقالوا: ﴿أَدْعُ لَنَا رَبُّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هُوَ إِنَّ الْبَقَرَ شَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠] وكل هذا تبرّم بالتكليف، وعدم طيب نفس بامثال الأمر، ومحاولة منهم للتنصل منه، وهذا من طبعهم وعنادهم الذي جعلوا عليه، فقد جعلوا على الشفاق والعناية فضييق عليهم أكثر بسبب مسائلهم، فآمة كاملة تؤمر بذبح بقرة، فلا تكاد تمثل إلا بعد لأي شديد ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١].

بينما خليل الله إبراهيم عليه السلام وهو شخص واحد يؤمر في المنام بذبح ولده الوحيد الذي جاءه بعد أن هرم وكبرت سنّه، فيتله فوراً للجفين^(١)، من دون أن يراجع ربه ويراده، وشنان بين امثال وامثال.

وقد عرف عن الصحابة - رضوان الله عليهم - قلة سؤال النبي عليه السلام لما

(١) تله للجفين: أي: كبه لوجهه. تاج العروس ١٣٨/٢٨ (ت ل ل).



يعرفون من كراهيته عليه السلام لكثرة السؤال ونَهَا عن كثرة المسائل، فصاروا لا يسألون إلا في مسائل يسيرة نُصَّ عليها في القرآن ونُقلَت في السنّة، وهي بالنسبة لِطُولِ الزَّمَانِ وكثرة عددهم تُعتبر أسلةً نادرةً، وكانوا يُجِّبون أن يأتي الرجل العاقل من أهل الbadia فيسأل النبي عليه السلام فيجيبه فيستفيدوا من الجواب^(١)، ثم جرى على ذلك الصدر الأول فكانوا إذا سُئلوا واحداً منهم قال: هل وقعت هذه المسألة؟ فإن قالوا: وقعت، اجتهد أو دفع السؤال إلى غيره، وإن كانت المسألة غير واقعة قال: اذهب حتى تقع، ثم بعد ذلك تتكلف وتجشم لك الجواب^(٢).

وأما اليوم فقلما يُسمع من المفتى مقوله: الله أعلم، بل يسمع من يُجيب قبل أن يتم السائل سؤاله، وقد يقع خلل في الجواب بسبب ذلك، وكثيراً ما كان النبي عليه السلام يُسأله فيسكت، وفي هذا يقول بعض شرائح الحديث: إنه يسكت أحياناً انتظاراً للوحي^(٣)، وقد يكون من فوائد هذا السكوت تربية من يتولى الأمر بعده في التَّوْقِيْعِ عَنِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - أن يتريث ويُسكت ويتأمل السؤال وينظر في الجواب ويستفهم ويستفصل من السائل؛ ليكون الجواب مطابقاً للسؤال.

ومن الأسئلة المكرورة والممنوعة في الصدر الأول الأغلوطات^(٤)،

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١٢/٤١)، عن أنس رضي الله عنه قال: «نهينا أن نسأل رسول الله عليه السلام عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الbadia العاقل فيسأله ونحن نسمع». وينظر: شرح النووي على مسلم ١٦/١١١.

(٢) ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، باب الرجز عن السؤال عمّا لم يقع (٢٨/٢٠)، بإسناده عن الشعبي قال: «سئل عمار رضي الله عنه عن مسألة فقال: كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان بحثناها لكم».

(٣) ينظر: فتح الباري ٩/٢٠٧.

(٤) الأغلوطات: هي صعب المسائل وقد تقدم ص: ..., ذكر الأثر الوارد فيها والكلام عليه.



وَعَضْلُ الْمَسَائِلِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا إِظْهَارُ التَّعَالَمِ، أَوْ تَعْجِيزُ الْمَسْؤُلِ، وَكَذَلِكَ كثِرَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا تَشْقِيقٌ وَغَرَابَةٌ وَبَعْدٌ عَنِ الْوَاقِعِ وَإِنْ قَصْدٌ مِنْهَا التَّفَقُّهُ، وَلِمَرَاةِهَا هَذَا الْبَابُ كَانَ كَلَامُ السَّلْفِ قَلِيلًا وَبِرَكَتِهِ كَثِيرًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ رَجِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «بِيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» فَأَجَادَ وَأَفَادَ^(١).

وَتَجِدُ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأْخِرَةِ مَنْ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَسَأَلَةِ فِي مُجَلَّدٍ يُمْكِنُ تَلْخِيصُهُ فِي جُمْلَةٍ أَوْ سَطْرٍ، وَمِثْلُ هَذَا الْحَشْوُ لَا يُقْيِدُ طَالِبَ الْعِلْمِ شَيْئًا، فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ.

وَلَذَا يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ رَجِيبٍ: «فَلَيْسَ الْعِلْمُ بِكَثِرَةِ الرُّوَايَةِ وَلَا بِكَثِرَةِ الْمَقَالِ، وَلَكِنَّهُ نُورٌ يَقْذُفُ فِي الْقَلْبِ، يَفْهَمُ بِهِ الْعَبْدُ الْحَقَّ، وَيَمْيِنُ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَاطِلِ، وَيَعْبُرُ عَنِ ذَلِكَ بِعَبَارَاتٍ وَجِيزةً مَحْصَلَةً لِلْمَقَاصِدِ»^(٢). وَمَنْ فَضَّلَ عَالِمًا عَلَى آخَرَ بِكَثِرَةِ كَلَامِهِ فَقَدْ أَزَرَى بِسَلْفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقْطُهِ^(٣).

وَهَا هَا سُؤَالٌ مِنْهُمْ، مَفَادُهُ: هَلِ الْقَلْلَةُ الَّتِي هِيَ صَنْيِعُ السَّلْفِ مَمْدوَحةٌ مَطْلَقًا؟ وَهَلِ الإِسْهَابُ وَالتطوِيلُ الَّذِي هُوَ الْغَالِبُ عَلَى صَنْيِعِ الْخَلْفِ مَذْمُومٌ مَطْلَقًا؟ فَالإِمامُ أَحْمَدُ يُجِيبُ عَنِ الْمَسَأَلَةِ بِجُمْلَةٍ، وَقَدْ يُجِيبُ بِكَلِمَةٍ، فَيَقُولُ: «يُعِجِّبُنِي»، أَوْ: «لَا يُعِجِّبُنِي»، بَيْنَمَا شِيَخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ يُجِيبُ عَنِ فَتْوَى، فَيُطْبِعُ جَوَابُهُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مائِتَيْ صَفْحَةٍ، وَيَقُولُ: «كَتَبْتُ الْجَوَابَ وَصَاحَبُهُ

(١) بِيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ (ص٤)، وَمِنْ كَلَامِهِ: «وَمَعَ هَذَا فِي كَلَامِ السَّلْفِ وَالْأُمَّةِ كَمَالُكَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ التَّنبِيَّهِ عَلَى مَأْخُذِ الْفَقَهِ وَمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ بِكَلَامِ وَجِيزةٍ مُختَصِّرٍ يَفْهَمُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ غَيْرِ إِطَالَةٍ وَلَا إِسْهَابٍ، وَفِي كَلَامِهِمْ مِنْ ردِّ الْأَقْوَالِ الْمُخَالِفَةِ لِلْسُّنْنَةِ بِالْلَّفْظِ إِشَارَةً وَأَحْسَنَ عَبَارَةً، بِحِيثُ يَغْنِي ذَلِكَ مِنْ فَهْمِهِ عَنِ إِطَالَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذَلِكَ بَعْدَهُمْ».

(٢) فَضْلُ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ (ص٥).

(٣) يَنْظُرُ: أَمْثَالُ الْحَدِيثِ لِأَبِي الشِّيخِ (ص٩٢، ١٥٧)، وَجَمِيعُ الْأَمْثَالِ لِأَبِي هَلَالِ الْعَسْكَرِيِّ (ص١٩).



- صاحبُ السؤال - مُسْتَوْفِزٌ^(١) يُرِيدُهُ^(٢).

فيقالُ في الجوابِ عن السؤالِ: إن حاجةَ النَّاسِ إلَى البَسْطِ والبَيَانِ أَجَاتَ أَهْلَ الْعِلْمِ إلَى التَّفْصِيلِ وَاضْطَرَرُوهُمْ إِلَيْهِ، حَيْثُ أَصْبَحَ النَّاسُ لَا يَكْفِيهِمْ وَلَا يُذْعِنُونَ لِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ الْقَلِيلِ مِنَ الْعَالَمِ، كَأَنْ يَقُولُ: يُعِجِّبُنِي، أَوْ: لَا يُعِجِّبُنِي. إِذْنَ لَا يُقَالُ: إِنَّ شِيخَ الْإِسْلَامِ وَأَمْثَالَهُ لَيُسَاوِي عَلَى طَرِيقَةِ السَّلْفِ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي كُتُبِ الْفِقَهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْفُرُوعِ وَالاستِرَادَاتِ الْكَثِيرَةِ مَا يُمْكِنُ وَقَوْعَهُ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ مَا جَاءَ الْحَدِيثُ بِذَمَّهُ؛ لَأَنَّ الْوَاقِعَ لَا بَدَّ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، وَالنَّوَازِلُ لَا بَدَّ مِنَ دراستها وَتَكِيفِها، وَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْعَ وَكَانَ وَقَوْعَهُ مُتَصَوِّرًا وَمُحْتَمَلًا لَا مَانِعَ مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ، أَمَّا مَا يَسْتَحِيلُ وَقَوْعَهُ فَالْكَلَامُ فِيهِ مَذْمُومٌ.

«كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ» «كَثْرَةُ مُضَافٍ»، و«مَسَائِلُ» مُضَافٍ إِلَيْهِ وَهُوَ مُضَافٌ، وَالضَّمِيرُ مُضَافٌ إِلَيْهِ، و«اخْتِلَافُهُمْ» بِالضَّمِّ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ، أَوْ «واخْتِلَافُهُمْ» بِالْكَسْرِ عَطْفًا عَلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ.

فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ مَجْرِدَ الْاخْتِلَافِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا صَارَ سَبِيبًا فِي هَلَاكِهِمْ قُلْنَا: «واخْتِلَافُهُمْ» بِالضَّمِّ. وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ السَّبَبَ فِي هَلَاكِهِمْ كَثْرَةُ اخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيائِهِمْ، قُلْنَا: «واخْتِلَافُهُمْ» بِالْكَسْرِ، وَالْعَطْفُ عَلَى تَقْدِيرِ مُضَافٍ مَعْلُومٍ مِنَ السِّيَاقِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَكَثْرَةُ اخْتِلَافِهِمْ».

وَالْعَطْفُ عَلَى الْمُضَافِ «كَثْرَةً» أَوْ لَيْ؛ لَأَنَّ الْاخْتِلَافَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ شَرٌّ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ، وَقَدْ قَالَ الْمُؤْلِفُ - النَّوَوِيُّ - فِي قَامُوسِ الْأَلْفَاظِ الْغَرِيبَةِ فِي آخرِ الْأَرْبَعِينَ: «هُوَ بِضَمِّ الْفَاءِ لَا بِكَسْرِهَا».

(١) المستوفز: الذي قد استقلَّ على رجليه ولم يستو قائمًا وقد تهيأ للهُنْوُبِ والمُضَيِّ. لسان العرب (و ف ز).

(٢) مجموع الفتاوى ٤١٦/١٢.



وليس من الاختلاف على الانبياء الاختلاف في فهم كلامهم، بل المراد به التزاع والشقاق المورث للفشل الذي لا يستند إلى أصل، ولا يقصد به وجه الله والوصول إلى الحق، فالآئمة قاطبة يختلفون؛ تختلف أفهمهم لكلام نبيهم، فمن فهم من النص غير ما فهمه غيره - لا ليهوي يتبعه ولا لتعصبه لفلاين -، فإن هذا لا يدخل في الاختلاف على الانبياء، بل هو من الاجتهاد المطلوب الذي يرتب عليه الأجر، سواء كان المجتهد مصيباً - وحيثني يكون له أجران - أو مخطئاً فيكون له أجر واحد.

ومن معاني قوله ﷺ: «واختلفُم عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» أنهم اختلفوا على الانبياء فعارضوهم بآرائهم وبأفهمهم، ويوجد اليوم من يُشبه هؤلاء فتجده يتكلّم في القرآن والسنة برأيه المجرد، ويفهمه الضعيف الذي لا يستند إلى عقل ولا نقل، فهذا طريق الهلاك، إذا تكلّم في الدين وفي العلم من ليس بأهل.

وقد جاء التحذير والتشديد في الكلام في كتاب الله وفي كلام رسوله ﷺ بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى دليل، فإن مثل هذا من المحرمات، والأمر في هذا مرد إلى كتاب الله وسنته نبيه ﷺ وما في معناهما من الإجماع والقياس الصحيح، وبيان هذا وتوضيحه إلى حملة الكتاب والسنة، لا لهؤلاء الذين يتخبّطون في آرائهم، ويتكلّمون في مسائل الدين باجتهاداتهم التي لا تستند إلى أصول ثابتة، فأهل العلم يتحرّرون ويتوقّون أن يتكلّم الواحد منهم برأيه في آية أو في حديث لورود التشديد في الكلام بالرأي في القرآن والسنة.

وقد سُئل الأصمّي^(١) عن معنى «السبق» في قوله ﷺ: «الجار أحق

(١) هو: عبد الملك بن قریب بن علی بن أصم الباهلي، أبو سعيد الأصمّي، راوية العرب وأحد آئمة العلم واللغة والشعر والبلدان، من تصانيفه: «الإبل»، و«الأضداد»، و«خلق الإنسان»، وغيرها، توفي سنة ٢١٦ هـ. ينظر: تاريخ دمشق ٥٥/٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٠/١٧٥.



بِسْقِيهٍ^(١)، فقال: أنا لا أُفْسِرُ كلامَ رسولِ الله ﷺ، ولكنَّ العَربَ تَزَعُّمُ أَنَّ السَّقَبَ الْتَّرِيقُ^(٢). وهو الأَصْمَاعِيُّ الَّذِي يَحْفَظُ سِتَّ عَشَرَةَ أَلْفَ قَصْدِيَّةً مِنْهَا عَلَدُ أَبْيَاتِهَا بِالْمَئِينَ، وَالشِّعْرُ دِيوانُ الْعَرَبِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَجِدُ أَنْ يُفْسِرَ الْحَدِيثَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسْقِيهٍ»، بَيْنَمَا تَجِدُ مِنْ أَيْسَرِ الْأَمْوَارِ عَلَى صِغَارِ الْطَّلَابِ بَلْ عَلَى الْعَامَّةِ وَأَشْبَاءِ الْعَامَّةِ مِنْ صَحَافِيِّينَ وَمَنْ يُسْمُونُ مُحَلِّلِينَ، مِنْ أَيْسَرِ الْأَمْوَارِ عَلَيْهِمْ تَفْسِيرُ الْآيَةِ أَوِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مَهْلَكَةٌ وَمَرَّةٌ قَدْمٌ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (٢٢٥٨)، ٨٧/٣، أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الشفعة (٣٥١٦)، ٢٨٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٥)، ٢٤٩٦، ٨٣٣ - ٨٣٤، والنمساني في المختبى، كتاب البيوع، باب ذكر الشفعة وأحكامها (٤٧٠٢)، ٤٧٠٣، ٣٢٠، من حديث أبي رافع رض مولى النبي ﷺ، وقد روى الحديث بالصاد - صقبه - وكلاهما بمعنى، ومعنى الحديث كما قال ابن سلام: أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جاراً. غريب الحديث ٢/٢٣٥.

(٢) ينظر: التقيد والإيضاح (ص ٢٧٥).

الحاديُّ العاشرُ

[إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحَاتٍ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حِرَامٌ، وَمَشْرُبُهُ حِرَامٌ، وَمَلَبْسُهُ حِرَامٌ، وَغُذِيَ بالحِرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»^(١). رواه مسلم.

شرح الحديث

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ» أي: مُقدَّسٌ مُنَزَّهٌ عن العيوب والنقائص، وهل الطَّيِّبُ من أسمائه الحُسْنَى؟ هذا مَحَلٌ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِيمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَ الطَّيِّبَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا خَرْجٌ مُخْرَجٌ الْخَبْرِ^(٢). وَبَابُ الْإِخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٥) / ٢٧٠٣، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة (٢٩٨٩) / ٥٢٢٠، وأحمد في مسنده (٨٣٤٨) / ١٤٨٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٨٤) / ٢٢، بيان تلبيس الجهمية (٥١٩) / ٦، إكمال المعلم للقاضي عياض (٥٣٥) / ٣، والمفهم للقرطبي (٥٨) / ٣.



«لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا» لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيْبُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالاعْتِقَادَاتِ، وَحَذَفَ الْمَفْعُولَ لِلتَّعْمِيمِ؛ لِيَسْرَحَ الْذَّهَنُ كُلَّ مَسْرَحٍ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُوَصَّفَ بِأَنَّهُ طَيْبٌ فَيَقْبِلُهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمَا كَانَ بِضَدِّهِ مِنَ الْخَبِيثِ وَالرَّدِيءِ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَقْبِلُهُ.

فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - لَا يَقْبَلُ مِنَ الاعْتِقَادَاتِ إِلَّا طَيْبًا، وَهُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلْفُ الْأُمَّةِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا الْكَلِمَ الطَّيْبَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا طَيْبَ وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى طَبِيهِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ مِنْ صَدَقَاتٍ وَغَيْرِهَا إِلَّا مَا كَانَ طَيْبًا فِي مَوْرِدهِ وَمَصْرِفِهِ.

قالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَيَحْلُّ لَهُمُ الْطَّيْبَتِ رَحْمَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ» [الأعراف: ١٥٧]، فَالْمُحَرَّمَاتُ خَبَائِثُ.

فَالْطَّيْبُ يُقَابِلُ الْخَبِيثَ، فَالْطَّيْبُ الْحَلَالُ، وَالْخَبِيثُ الْحَرَامُ.

وَقَدْ يُطَلَّقُ الْخُبُثُ وَالْخَبِيثُ عَلَى غَيْرِ الْحَرَامِ، فَيُطَلَّقُ عَلَى الرَّدِيءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَاماً. كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: «وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفَقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: «فَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ قَصْدِ إِخْرَاجِ الرَّدِيءِ»، كَمَا هُوَ عَادَةُ أَكْثَرِ النُّفُوسِ، تَمْسِكُ الْجَيْدُ لَهَا وَتَخْرُجُ الرَّدِيءُ لِلْفَقِيرِ، وَنَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ قَصْدِ ذَلِكَ وَتِيمَمِهِ فِيهِ مَا يُشَبِّهُ الْعَذْرَ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَا عَنْ قَصْدِ وَتِيمَمِ بَلْ إِمَّا عَنْ اتِّفَاقٍ، إِذَا كَانَ هُوَ الْحَاضِرُ إِذْ ذَاكَ أَوْ كَانَ مَالُهُ مِنْ جَنْسِهِ، فَإِنْ هَذَا لَمْ يَتِيمَ الْخَبِيثَ بَلْ تِيمَمَ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَوْقِعُ قُولِهِ: «مِنْهُ تُنْفَقُونَ» مَوْقِعُ الْحَالِ، أَيْ: لَا تَقْصِدُوهُ مِنْفَقِيْنِ مِنْهُ»^(١).

وَالصَّدَقَةُ بِالْمَالِ الرَّدِيءِ غَيْرُ مُحَرَّمَةٌ، لَكِنْ أَجْرُهَا بِقُدرِهَا.

(١) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص ٣٧٤).



وفي الحديث: «**كَسْبُ الْحَجَامِ خَبِيثٌ**^(١)»، و: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هاتِينِ **الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ**^(٢)» يعني: الثوم والبصل، ويَرَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ أَكْلَهُما حرام؛ لأنهما خبيثان، ويردُّ ما جاء في «صحيح مسلم» وغيره صريحاً: فقال الناس: حرمت حرمت. فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لِي وَلَكُنْهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحَهَا»^(٣)، فهما حلال وإن كانتا خبيثتين، لكنهما ليستا من الطيب الذي هو فاضل ومقدّم على غيره ومرغوب فيه عقلاً وشرعًا وحسناً.

وقد قال - تعالى -: «**لَئِنْ نَنَأِيْأُ إِلَيْهِ حَقَّ تُسْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّبُونَ**» [آل عمران: ٩٢]، فدلل على مدح سخاء النفس وجودها، وإشارتها لمَا عند الله - جل وعلا - على حظ النفس، فالصدقية بالدُّون مقبولة إلا أنها مفضولة.

والخطيب المقابل للطيب إن كان المراد به الحرام فهو مردود غير مقبول عند الله، وإن كان المراد به ما دون ذلك مما ليس بحرام فنفي القبول هنا قد يُراد به نفي الثواب المرتَب عليه؛ لأنه قد يُطلق نفي القبول ويراد به نفي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٨) / ٣/ ١١٩٩، وأبو داود في سنته، كتاب الإجارة، باب كسب الحجام (٣٤٢١) / ٢/ ٢٨٧، والترمذى في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب (١٢٧٥) / ٣/ ٥٦٥، وأحمد في مسنده (٥٨١٢) / ٢٥، من حديث رافع بن خديج رض.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٦٨١) / ٤/ ١٥٨، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢٧) / ٢، وأخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأطعمة، باب في أكل الثوم (٣٨٩) / ٢، وأحمد في مسنده (١٦٢٤٧) / ٢٦، ١٨٠، ولفظه عندهما: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَاتِينِ الشَّجَرَتَيْنِ الْخَبِيثَتَيْنِ . . .»، من حديث معاوية بن قرة عن أبيه رض. وقال ابن عدي في الكامل بعد ذكر الحديث ٢١/ ٣: وهذا يرويه عن معاوية بن قرة خالد بن ميسرة، وله غير هذا من الحديث وهو عندي صدوق فإني لم أر له حديثاً منكراً.

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلًا أو كراثاً أو نحوها (٥٦٥) / ١، ٣٩٥، من حديث أبي سعيد الخدري رض.



الصَّحَّةِ، وَيُطَلَّقُ وَيُرَادُ بِهِ نَفْيُ الثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْعَمَلِ، فَفَرَقَ بَيْنَ «الْاِيَّامَةِ» وَ«الْمُؤْمِنَةِ»، وَيَقُولُ اللَّهُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ مَنْ أَبْقَى الْعَبْدَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ...»^(١)، وَيَبْيَانُ: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاتُهُ...»^(٢)، فَالْأَوَّلُ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ إِنْ صَلَى بِغَيْرِ طَهُورٍ؛ لِأَنَّ الوضوءَ شَرْطٌ مِنْ شَرْوُطِ الصَّلَاةِ، فَعَادَ نَفْيُ الْقَبُولِ إِلَى شَرْطٍ، فَعُلِمَ أَنَّ النَّفْيَ نَفْيٌ لِلصَّحَّةِ، وَالنَّفْيُ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ لَمْ يَعْدُ إِلَى شَرْطٍ، فَهُنَا يُنْفَى الثَّوَابُ الْمُرْتَبُ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ - جَلَّ وَعَلَا - : «إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُنَّاسِنِ» [الْمَائِدَةُ: ٢٧]، أَيْ : يَعْطِيهِمُ الْثَّوَابَ الْمُرْتَبَ عَلَى عِبَادَاتِهِمْ، فِي مُقَابِلٍ أَنْ أَعْمَالَ غَيْرِهِمْ لَا يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا ثَوَابُهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْفُسَاقَ يُؤْمِرُونَ بِإِعْدَادِ الْعِبَادَاتِ وَلَا إِنَّ عِبَادَاتِهِمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، بَلْ عِبَادَاتِهِمْ صَحِيحَةٌ وَمُجَزَّةٌ وَمُسْقَطَةٌ لِلظَّلَبِ، لَكِنَّ النَّظَرَ فِي الْثَّوَابِ الْمُرْتَبِ عَلَيْهَا.

«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ - تَعَالَى - : «يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّكُمْ مِنَ الظَّاهِرَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِيلًا»، فَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَأْكُلَ مِنَ الطَّيْبِ، وَهُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - وَأَبَاهُهُ، وَمَنْهِي عَنِ الْأَكْلِ مِنَ الْخَبِيثِ، الَّذِي هُوَ الْمُحَرَّمُ، أَمَا الْخَبِيثُ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الرَّدِيءِ فَلِيُسْبَبَ بِمُحْرَمٍ .

«وَقَالَ - تَعَالَى - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّكُمْ مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»، فَيَسْتَوِي فِي هَذَا الْأَمْرِ الرَّسُلُ وَأَتَابُاعُ الرَّسُلِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تَقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ (١٣٥) ٢٩/١، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ (٢٢٥) ٢٠٤/١، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرْضِ الْوُضُوءِ، (٦٠) ٦٣/١ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنِ الْرِّيحِ (٧٦) ١١٠/١، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٠٧٨) ٤٤٢/١٣، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى كَافِرًا (٧٠) ٨٣/١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْعَبْدِ يَأْبَى إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ (٤٠٦٠) ١١٧/٧، ١١٨، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



«ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ»؛ أي: ذكر النبي ﷺ الرجل.
«يُطِيلُ السَّفَرَ» السَّفَرُ مَظْنَةٌ لِإجَابَةِ الدُّعَوَةِ، وقد صحت بذلك
 مِرْفَوِعَاتٍ^(١).

«أَشَقَتْ أَغْبَرَ»؛ أي: حال كونه أشعت الشَّعْرُ أَغْبَرَ الْجَسَدِ، يغلب عليه
 - لا سيما في الزَّمَانِ الْأَوَّلِ - انْكَسَارُ الْقَلْبِ، غَيْرُ مُتَرْفِعٍ وَلَا مُتَكَبِّرٍ، وَهَذِهِ
 الصَّفَاتُ مَدْعَةٌ وَأَسْبَابٌ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ، وَقَدْ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ
 مَتَوَاضِعًا مُتَذَلِّلًا مُتَخَسِّعًا مُتَضَرِّعًا^(٢)؛ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى إِجَابَةِ دُعَوَتِهِ؛ لِأَنَّ
 لِلْبَاسِ وَالْجِدَةِ وَالحَالِ الظَّاهِرَةِ أَثْرًا عَلَى الْقَلْبِ، فَالْإِنْسَانُ - إِلَّا مِنْ رَحْمِ اللَّهِ -
 إِذَا لِيَسَ الْجَدِيدُ، أَوْ رِكَبُ الْفَاخِرِ الْفَارِةِ، أَوْ سَكَنَ الْمَسْكَنَ الْوَاسِعَ الْجَمِيلَ
 قَامَ بِقَلْبِهِ مِنْ الْاِسْتِغْنَاءِ وَرَوْيَةِ الذَّاتِ بِحَسْبِ ظَاهِرِهِ.

(١) ينظر ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهور الغيب (١٥٣٦)/٤٨٠، والترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين (١٩٠٥)/٣١٤، وفي (٣٤٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن، وأبو جعفر الرازى هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له: أبو جعفر المؤذن». وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، ولا نعرف اسمه». وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (٣٨٦٢)/١٢٧٠، وأحمد في مسنده (٧٥١٠)/٤٧٩/١٢، من حديث أبي هريرة رض، ولفظه: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن؛ دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم». وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٦٩٩)/٤١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١١٦٥)/٣٧٢، والترمذى في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٥٥٨)/٤٤٥، وفي (٥٥٩)، وقال: «حسن صحيح». والنمسائي في المختبى، كتاب صلاة الاستسقاء (١٥٢٠)/١٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (١٢٦٦)/٤٠٣، وأحمد في مسنده (٢٠٣٩)/٤٧٨، من حديث ابن عباس رض. وصححه ابن خزيمة في صحيحه (١٤٠٥)/٣٣١، وقال الحاكم في المستدرك (٣٢٦)/١: «هذا حديث روته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه».



وفي الخبر: «البَذَادَةُ^(١) مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢)، ومعناه التواضع وترك الإسراف في التنعم والترجل ونحوه^(٣)، وليس المقصود بها أن يتقصد الإنسانُ لبس الرديء، أو يأكلَ الرديء، أو يسكنَ الرديء وهو ذو نعمة بحيث يزدرى به الناسُ.

«يَمْدُّ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ» رَفْعُ الْيَدِيْنِ فِي الدُّعَاءِ جَاءَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مائَةِ حَدِيثٍ، وَجُمِعَتْ فِيهِ أَجْزَاءٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَةِ لَمْ يَرُدْ فِيهَا رَفْعُ الْيَدِيْنِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ تُؤْدَى كَمَا جَاءَتْ عَنِ الْقُدوَّةِ^(٤)، وَقَدْ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٥)، فَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا فِيمَا جَاءَ فِيهِ الرَّفْعُ، أَمَّا مَا كَانَ مِنْهُ مُطْلَقاً لَيْسَ فِي صَلَاةٍ وَلَا خُطْبَةٍ، فَالْأَصْلُ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدِيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(ص): «إِنَّ رَبَّكُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَيَّيٌ كَرِيمٌ، يَسْتَخِيِّي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ، أَنْ يَرْدَهُمَا صِفْرًا»^(٦).

«يَا رَبِّ يَا رَبِّ» جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَدْعِيَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ الدُّعَاءُ بـ «يَا رَبِّ»،

(١) البَذَادَةُ: رِثَاثَةُ الْهَيَّةِ. أَرَادَ التَّوَاضُّعَ فِي الْلِّبَاسِ وَتَرْكَ التَّبَعُّجَ بِهِ. النَّهَايَةُ لِابْنِ الْأَئِشِيرِ ١١٠/١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ التَّرْجِيلِ، بَابُ ١ (٤١٦١/٢)، ٤٧٤، وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الزَّهَدِ، بَابُ مَنْ لَا يُؤْيِهِ لَهُ (٤١١٨/٢)، ١٣٧٩، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٤٠٠٩/٣٩)، ٤٩٣، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ^(ص). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتحِ ٣٦٨/١٠: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

(٣) يَنْظُرُ: التَّمَهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٥١/٥.

(٤) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ٩٢).

(٥) صِفْرًا: أَيِّ: فَارْغَتِينِ حَالِيَّتِينِ مِنَ الرَّحْمَةِ. عَوْنُ الْمَعْبُودِ ٤/٣٦٠.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الدُّعَاءِ (١٤٨٨/١)، ٤٦٨، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ ١٠٥ (٣٥٥٦/٥)، ٥٥٦، ٥٥٧ وَقَالَ: «حَسْنٌ غَرِيبٌ». وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنْتِهِ، كِتَابُ الدُّعَاءِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدِيْنِ فِي الدُّعَاءِ (٣٨٦٥/٢)، ١٢٧١، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٢٧١٤/٣٩)، ١١٩، مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ^(ص). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي صَحِيحِهِ (٨٧٦/٣)، ١٦٠، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «سَنَدُهُ جَيْدٌ». فَتْحُ الْبَارِيِّ ١٤٣/١١.



«ربنا»، «رب»، وجاء في خواتيم سورة «آل عمران» في الآيات العشر الأخيرة منها تكرار «ربنا» خمس مرات، حتى قال جمع من أهل العلم: إن الإنسان إذا ضمَّنَ دعاءه (ربنا)، أو (يا رب) خمس مرات فإنه حري بالإجابة؛ لأنه لما تَمَّتِ الخمسُ قال الله - جل وعلا - **﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾** [آل عمران: ١٩٥]^(١). فالدعاء بهذا الاسم من أسماء الله - جل وعلا - من أسباب الإجابة.

والوصاف المذكورة لهذا الرجل من إطالة السفر، والانكسار، ورفع اليدين، والتسلل بالربوبية، من أسباب إجابة الدعوة، لكن هناك مانع ذكره النبي ﷺ يمنع ترتيب المسبب على أسبابه ومن قبول الدعاء.

«ومَطْعُمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرِبُهُ حَرَامٌ» لا يتورع في كسبه عمما حرم الله - جل وعلا -، فلا يتورع في أكل ما حرم عليه، أو شرب ما حرم عليه، وهو: «وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَّ بِالْحَرَامِ» فالحرام محيط به من كل وجه، متسع في أخذه في باطنِه وظاهرِه.

«فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ» استبعاد للإجابة رغم أن أسبابها متوافرة، وهو مجرد استبعاد لا استحالـة، فلا يتأسى المسلم من دعاء الله - جل وعلا -؛ لأنـه قد يدعـو الله - جل وعلا - أن يُبعدـه عن هـذه المـوانع فـيستجابـ لهـ، وقد أـجابـ الله - جـلـ وـعلاـ - دـعـوةـ شـرـ الـخـلقـ إـبـلـيسـ^(٢).

ويستفاد من قول النبي ﷺ: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لَهُ» وجوب حرص المسلم على التخلص من هذه المـوانع، وإلى ذلك أـرشـدـ النبي ﷺ سـعدـ رـضـيـهـ لـما قـالـ: يا رسولـ اللهـ، اـدعـ اللهـ أـنـ يجعلـنـي مـسـتـجـابـ الدـعـوـةـ، فـقـالـ: «أـطـبـ

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٤/٣١٨، ذكره عن جعفر الصادق، وتفسير ابن أبي حاتم ٣/٨٤٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٣١٣.



مطعماًك تكون مستجاباً للدعوة^(١). فالمطعم له شأن عظيم في إجابة الدعوة، وال المسلم عليه أن يسعى للابتعد والتخلص من هذه الموانع، وعليه أن يبدأ بإصلاح نفسه قبل غيره، ثم بعد ذلك يدعو الناس الأقرب فالأقرب.

وعند اجتماع الأسباب والموانع قد يغلب السبب المانع فيستجاب له، وقد يغلب المانع فلا يستجاب له حينئذ، والله - جل وعلا - يبتلي عباده، فقد يستجيب لهم فوراً، وقد لا يستجاب للإنسان في ظاهر الأمر حتى مع انتفاء المowanع لحكمة بالغة، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يدعوا الله بدعاوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاها إحدى ثلاث إما أن يجعل لها دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يدفع عنه من السوء مثلها، قالوا: إذا نكث، قال: الله أكثر»^(٢).



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٤٩٥) / ٦٣١٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٥٢١): «و فيه من لم أعرفهم». وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٢٦٠): «إسناده فيه نظر».

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧١٠)، وأحمد (١١١٣٣)، والحاكم (١٨١٦)، وصححه.

الحادي عشر

[دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ]

عن أبي محمد الحسن بن علي سبط رسول الله وريحاته قال: حفظت من رسول الله: «دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ»^(١). رواه الترمذى والناسى، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

شرح الحديث

«عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ» بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قيل: هو أفضل من الحسين عليه السلام، استدلاً بقول النبي صلوات الله عليه وسلم في الحسن: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٦٠ (٢٥١٨) / ٤، ٦٦٨، والناسى في الماجتبى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٢٥٢٧) / ٨، ٦٦٨، وأحمد في مسنده (١٧٢٣) / ٣، ٢٤٨. وابن خزيمة في صحيحه (٢٣٤٨) / ٤، ٥٩، وابن حبان في صحيحه (٧٢٢) / ٢، ٤٩٨. وقال ابن عبد الهادى في التنقىح (٣٨٩) / ١ (٤٤٥): «وصححه الترمذى، وأبو الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، وقد وثقه الناسى وابن حبان، ويريد بن أبي مريم السلوى ثقة».

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم للحسن بن علي عليه السلام: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتتین عظيمتين» (٢٧٠٤) / ٣، ١٨٦، وأبو داود في سنته، كتاب السنة، باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة (٤٦٦٢) / ٢، ٦٢٧، والترمذى في جامعه، كتاب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين (٣٧٧٣) / ٥، ١٥٨، والناسى في الماجتبى، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤٠٩) / ٣، ١١٨، وأحمد في مسنده (٢٠٣٩٢) / ٣٤، ٣٣، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.



ومع ذلك هُما سيداً شبابِ أهلِ الجنة^(١)، ومنتزلاً هُما منَ النبيِ ﷺ واحدةً، وكلُّ بعملِهِ.

«سَبْطُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» السَّبْطُ هو ابنُ الْبَنْتِ عندِ العامةِ، وهو واحدُ الأَسْبَاطِ، فالْحَسْنُ سَبْطُ رَسُولِ اللَّهِ ابْنُ بَنْتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبهذا يُفَرَّقُ بينَهُ وبينَ الْحَفِيدِ الَّذِي هُوَ ابْنُ الْابْنِ، وقد يطلقُ عَلَيْهِ السَّبْطُ كَذَلِكَ^(٢)، ولذلك أطلقَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَسْبَاطَ وَهُمْ أَوْلَادُ أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ، وَلَيْسُوا بِأَوْلَادِ بَنَاتٍ.

«رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» الضَّمِيرُ يعودُ عَلَى الْحَسْنِ وَأَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّرْضِيَّ إِنَّمَا هُوَ لِلصَّحَابَةِ، وَمُحَمَّدٌ لَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، فَيُتَرَّحَّمُ عَلَيْهِ.

«قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَسْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَفِظَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً جَدًا، لَكِنَّ أَكْثَرَهَا بِوَاسْطَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَغَارِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَا حَفِظَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا وَاسْطَةٍ، وَالرَّوَايَةُ بِالْوَاسْطَةِ وَارِدَةٌ فِي صَغَارِ الصَّحَابَةِ، فَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى مُباشِرَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مَا يُقَارِبُ الْأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَمَا عَدَاهَا فِي بِوَاسْطَةٍ.

«دَعْ»؛ أي: اتُرُكُ، وهذه المادة استُعملَ منها الْأَمْرُ كما في هذا

(١) إِشارةٌ إِلَى حَدِيثٍ: «الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ سِيدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْحَسْنِ وَالْحَسِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣٧٦٨) / ٥٦٥، وَقَالَ: «الْحَسْنُ صَحِيحٌ». وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٩٩٩) / ١٧، ٣١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٩٥٩) / ١٥، ٤١١، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (١٦٦) / ٣: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ صَحَّ مِنْ أُوْجَهِ كَثِيرَةٍ، وَأَنَا أَتَعْجَبُ أَنَّهُمَا لَمْ يُخْرِجَاهُ». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٦٩٦٠) / ١٥، ٤١٣، مِنْ حَدِيثِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يَنْظُرُ: تاجُ العروض (١٩/٣٢٩)، قَالَ فِيهِ: «الْأَسْبَاطُ: أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ وَقَيْلُ: أَوْلَادُ الْبَنَاتِ. قَلْتُ: وَهَذَا القَوْلُ الْآخِيرُ هُوَ الْمُشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَةِ، وَبِهِ فَرَقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْفَادِ، وَلَكِنَّ كَلَامَ الْأَئْمَةِ صَرِيقٌ فِي أَنَّهُ يُشْمَلُ وَلَدُ الْابْنِ وَالْابْنَةِ، كَمَا صَرَحَ بِهِ ابْنُ سِيدَهُ».



الحديث، والمضارع، كما في حديث: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»^(١)، واستعمل المصدر، كما في حديث: «لَيَتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ»^(٢) أما الماضي (ودع) فقد أُمِيتَ فلم يُستعمل، وقرئ: (ما وَدَعَكَ رَبُّكَ)، لكنها قراءة شاذة^(٣).
 «ما يَرِبِّكَ» و(ما) من صيغ العموم، فكل شيء يَرِبِّكَ وتشك في اتركته.
 و(يَرِبُّ) من (رب)، ويقال: (يُرِبُّ) من (أَرَابَ) والأولأشهر^(٤).

والمعنى: اترك الشيء الذي ترتاتب فيه إلى شيء لا ترتاتب فيه، وهذا من أصعب الأمور على كثير من الناس، فالتخلي عن المشكوك فيه مع الحاجة إليه أمر صعب على النفوس، وقد ذكر البخاري عن حسان بن أبي سنان قال: ما رأيْت شيئاً أهون من الورع: «دُعْ مَا يَرِبِّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبِّكَ»^(٥).

وتقدم في حديث النعمان بن بشير رض: «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، (١٩٠٣) ٢٦/٣، وفي (٦٠٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الغيبة للصائم (٢٣٦٢) ٧٢٠/١، والترمذى في جامعه، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم (٧٠٧) ٧٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم (١٦٨٩) ٥٣٩/١، وأحمد في مسنده (٩٨٣٩) ٥٢١/١٥ من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥) ٥٩١/٢، والنمسائي في المختبىء، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٦٩) ٩٨/٣، وابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجمعة (٧٩٤) ٣٦٠/١، وأحمد في مسنده (٢١٣٢) ٣٦، ٣٧، من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وأبي هريرة رض. ولفظه بتمامه: «ليتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين».

(٣) ينظر: مختصر شواذ القراءات لابن خالويه (ص ١٧٥).

(٤) ينظر: تهذيب اللغة ١٨٢/١٥، القاموس المحيط (ص ٩٢).

(٥) تقدم تخریجه (ص ١٥١).

(٦) هو الحديث السادس من الأربعين، وتقدم تخریجه (ص ١٣٣).



وينبغي للمسلم ولطالب العلم على وجه الخصوص أن يأطِّرَ نفسه على هذا الأمر، فيبتعد عن الشبهات ليضع لنفسه سياجاً يؤمن معه من ارتکاب المحرمات، والنفسم لا نهاية لها، وإذا تعودت على شيء لم تطق فراقه. فكل شيء يقرُّك من الحرام ابتعد عنه لقول الله - تعالى - : ﴿تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن الناس من يستفتني بعض من يتصدر للفتوى فيجيئه بكلام يوافق هواً فيرتاح لهذه الفتوى، ويظن ذمته قد برئت وأن الإثم - إن كانت الفتوى غلطاً - على المفتى، ولكن يقال له: إذا أفتاك بما يُوافق هواك وفي نفسك شيء منه ولم تقنع به فعليك أن تَسْأَلَ غيره؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وَإِلَّا إِثْمٌ مَا حَكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَلَوْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»^(١).

وهذا الحديث كسابقه «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبُلُ إِلَّا طَيِّبًا» يدخل في كل شيء، حتى جعله من الأحاديث الأربع التي جاءت في نظم طاهر بن مفوز^(٢) حيث قال:

أربع من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنية^(٣)

ويدخل في الحديث الاعتقاداتُ نفياً وإثباتاً، فلا نسبُ لله - جلَّ وعلا - إلا ما نجزم بشبوته عنه، وما كان مشكوكاً فيه ولم يتفق عليه علماء هذه الأمة فإننا لا نسبُ لله - جلَّ وعلا -.

ويدخل في الحديث العباداتُ نفياً وإثباتاً، فلا تقدِّم على العبادة إلا مع

(١) هو الحديث السابع والعشرون من الأربعين، وسيأتي تخرجه (ص ٣٢٣).

(٢) هو: أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعاوري الشاطبي الحافظ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر، وأكثر الناس نقاً عنه وأثبتم فيه، ولد سنة (٤٢٩هـ)، وتوفي كهلاً سنة (٤٨٤هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٨٨.

(٣) تقدم نسبة البيتين وذكر من نسبهما في شرح المقدمة (ص ٤٣).



عدم الشك في ثبوتها؛ لثلا تعبدَ الله - جلَّ وعلا - بما لم يشرغه.
ويدخلُ في الحديثِ أمورُ المعاملاتِ، فلا تُقدمُ إلا على عقدٍ صحيحٍ
تبرأُ به الذمةُ، والعقودُ التي في صحيفتها شكٌّ لا تُقدمُ عليها امتثالاً لهذا الأمرِ،
وإن أفتاكَ مَنْ أفتاكَ بأنَّها صحيحةٌ.



الحاديُّث الثاني عشر

[مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). حديث حسن، رواه الترمذى وغيره.

شرح الحديث

«مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» يعني: من كمال إسلامه وتمامه

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب الزهد، باب ١١ (٤٢٣١٧) / ٥٥٨، وقال: «حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه»، وهو ما نقله عنه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ١/٢٨٧، والمزمي في تحفة الأشراف ١١/٤١، وقال ابن حجر في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٤٤٨): «رواه الترمذى، وقال: حسن». وكذلك قال في فتح البارى ١١/٣٠٩. وأخرجه كذلك ابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) / ٢/١٣١٥. وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٢٩) / ٤٦٦، وحسنه ابن عبد البر، كما قال ابن رجب في الجامع ١/٣٠٧، وهو ما يشير إليه كلامه في التمهيد ٩/١٩٨، وقال المنذري: «رواته ثقات إلا قرة بن حيويل ففيه خلاف، وقال ابن عبد البر النمرى: هو محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات انتهى، فعلى هذا يكون إسناده حسناً، لكن قال جماعة من الأئمة: الصواب أنه عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، وهكذا رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين، ورواه الترمذى أيضاً عن قتيبة عن مالك به، وقال: وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، والله أعلم». الترغيب والترهيب ٣/٣٤٥.

وأخرجه مالك في الموطأ (٤/١٦٠) / ٢/٩٠٣، والترمذى الموطن السالف (٤٢٣١٨) من حديث علي بن الحسين مرسلاً، وأحمد في مسنده (١٧٣٧) / ٣/٢٥٩ عن حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم.



ترك ما لا يعنيه من المباحات، أما ترك المحرمات فهو من صميم الدين ولبيه، وليس من كمال الإسلام.

وهذا عام في جميع الأوقات والأماكن، لكنه يتتأكد في الأوقات والأماكن الفاضلة، كالاعتكاف، والأشهر الحرم، والبلد الحرام.

«مِنْ» هنا تبعيضية؛ لأن ترك ما لا يعني ليس هو كل حسن إسلام المرء، ولكن تركه ما لا يعني هو بعض الحُسن، فالإسلام مشتمل على واجبات، ومشتمل على ترك محرمات، ومشتمل على ترك ما لا يعني.

يقول الطوفي^(١) في شرحه على الأربعين: «إنما جميع حسن إسلام المرء ترك ما لا يعني، و فعل ما يعني»^(٢)، يعني: إذا انضم إلى ترك ما لا يعني فعل ما يعني صار جميع حسن الإسلام.

«إسلام» الإسلام جاء تعريفه في حديث جبريل المشهور على لسان النبي ﷺ جواباً عن سؤال جبريل ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتنوي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»^(٣)، والإسلام في الأصل: الإذعان والانقياد والاستسلام.

«المرء» هو الرجل، ويقابله المرأة، فهذا مما يفرق بينه وبين مؤته بالباء. والخبر وإن جاء في الرجال إلا أنه يشمل النساء كذلك؛ والتنصيص

(١) هو: سليمان بن عبد القوي بن الكريمة الطوفي الصرصري، نجم الدين، الفقيه الأصولي، المتفنن، ولد سنة (٦٥٧هـ) بقرية طوف، من مؤلفاته: «بغية السائل في أمهات المسائل»، و«الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، و«التعيين في شرح الأربعين»، توفي سنة (٧١٦هـ). ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤٠٤ / ٤، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٩٩ / ٢.

(٢) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (ص ١٢٢).

(٣) هذا الحديث الثاني من الأربعين، وتقديم تخرجه (ص ٦٦).



على الرجال إنما هو من باب التغليب، والنساء يدخلن في عموم خطاب الرجال، كما قال - جلَّ وعلا - عن مريم ﷺ: ﴿وَكَانَتْ مِنَ الْمُقْتَصَدِينَ﴾ [التحريم: ١٢] فهذا الخطاب متمحض لامرأة، لكنه لم يقل: من القانتات، وإنما قال: ﴿مِنَ الْمُقْتَصَدِينَ﴾ بصيغة الجمع المذكر. فالنساء يدخلن في خطاب الشارع إلا إذا دل الدليل على اختصاص الرجال بشيء، أو اختصاص النساء بشيء آخر.

«تركُه» الترك يقابل الفعل، والترك عمل قلبي داخل في الأعمال، ولذا سماه الصحابي عملاً في قوله:

لئن قعدنا والنبي يعمل... فذاك من العمل المضلل^(١)
فسمى تركهم لمساعدته ﷺ في بناء المسجد عملاً^(٢).

«ما لا يَعْنِيه» (ما) هذه اسم موصول بمعنى الذي، وهو من ألفاظ العموم، وهي في الأصل لغير العاقل، وهنا كذلك؛ لأن غالباً ما لا يعنيه من غير العقلاء إذ غالباً صفات لا ذات، و(لا) هذه نافية، و(يعنيه) يقال: عناه الأمر يعنيه إذا تعلقت عنایته به، وكان من غرضه وإرادته.

يقول الحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى -: «والعنابة شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه إذا اهتم به وطلبه»^(٣).

ويقال: هذا الشيء عُني به فلان، وقد يقال: عَنِي بالفتح، والأول أَفْصَح، وقد يقال: اعتنى به فلان^(٤).

قال القاري في المرقاة: «ما لا يَعْنِيه»، أي: ما لا يهمه ولا يليق به

(١) ينظر: سيرة ابن هشام ٤٩٥/١ البداية والنهاية ٣/٢٦٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط للزرκشي ٣١٠/١، التقرير والتحبير ١٠٩/٢.

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٨٨/١.

(٤) ينظر: المحكم لأبن سيده ٢٤٦/٢، تاج العروس ٣٩/١٢١.



قولاً وفعلاً ونظرًا وفكراً^(١).

وقال ابن القيم: «فأنفع الدواء أن تشغل نفسك بالتفكير فيما يعنيك دون ما لا يعنيك، فالتفكير فيما لا يعني باب كل شر، ومن فكر فيما لا يعنيه فاته ما يعنيه»^(٢).

يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «ليس المراد أن يترك ما لا عناء له به، ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام»^(٣).

ومعنى هذا الكلام أن بعض الناس يترك كثيراً من الأمور لأن هواه ورغبته لا تقبلها، فيترك التدخل في أمور الآخرين لبعدهم عنه مثلاً، فتركه هذا طبيعي لا تبع لما جاء به النبي صلوات الله عليه وآله وسالم ولا بحكم الشرع.

فإذا حَسُنَ إسلامَ المرءَ تَرَكَ ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال، فيترك المحرمات كما في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم أنه سُئل: أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»^(٤)، يعني ترك ما يضر بالآخرين، وهذا الحديث يدل على أن ترك المحرمات من الإسلام.

والعمل بمقتضى هذا الحديث من الوسائل التي توصل الإنسان إلى درجة

(١) ٣٠٤٠ / ٧.

(٢) الفوائد (ص ١٧٥).

(٣) جامع العلوم والحكم ٢٨٨ / ١.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (١٠)، ١١ / ١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإيمان وأي أموره أفضل، (٦٤)، ٦٥ / ١، وأبو داود في السنن، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٨١)، ٤ / ٣ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، والترمذى، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (٢٦٢٧)، ١٧ / ٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والناسى في المجنبي، باب أي الإسلام أفضل؟ (٤٩٩٩)، ١٠٦ / ٨، من حديث أبي موسى رضي الله عنه وأحمد في المسند، (٦٩٨٢)، ٥٦٤ / ١١ مستند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الإحسان؛ لأن الذي حمله على ترك المكرهات والمحرمات وكثير من المباحات هو مراقبته لله - جل وعلا -، فبها يصل الإنسان إلى درجة المشاهدة، وهي أن يعبد الله - جل وعلا - كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإنه يراه، فمن عبد الله على استحضار قربه من الله ومشاهدته له بقلبه، أو على استحضار قرب الله منه واطلاعه عليه، فقد حَسْنَ إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، وأن يستغل بما يعنيه فيه.

والخلاصة أن من حُسْن إسلام المرء أنه لا يتدخل في شؤون غيره، ولا يسأل عما لا حاجة له به، ولا ينظر إلى ما لا يحتاج للنظر إليه، ولا يستمع إلى ما لا يحتاج إلى استماعه، فيترك ما لا ينفعه في دينه أو دنياه، فمن تمام إسلامه وحسن إسلامه وكماله ألا يشغل بهذه الأمور.

وكثيرٌ من الناسِ مغرَّمٌ بتتبعِ الأمورِ التي فيها إضاعةٌ لوقتهِ وجهدهُ واهتمامهُ، ولها آثارٌ على قلبهِ، فيُصابُ بالغفلةِ، فمتناقضُ القلبِ: السمعُ، والبصرُ، واللسانُ، ومفسداتُ القلبِ فضولُ القولِ، وفضولُ النظرِ، وفضولُ الاستماعِ، وفضولُ النومِ، وفضولُ الأكلِ.

أما الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عنِ المنكرِ فإنه وإن كان فيهما تدخلٌ في شؤونِ الغيرِ، إلا أنهما غيرُ دالِّينِ في الحديثِ، بل العبدُ مأمورٌ شرعاً بالأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عنِ المنكرِ، فأصبحَ هذا الأمرُ مما يعنيه، ولو تركَه لأخلَّ بواجبِ أوجبه اللهُ عليه حسبَ قدرته واستطاعته، كما في الحديثِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَفْرِغْهُ»^(١).

ولو قلنا بأنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنهيَ عنِ المنكرِ مما لا يعنيُ المسلمَ للزِمَنَ طردَ هذا القولَ في جميعِ أبوابِ الخيرِ المتعلقةِ بالغيرِ كتعليمِ العلمِ، والدعوةِ إلى اللهِ وغيرِ ذلك.

(١) هو الحديث الرابع والثلاثون، وسيأتي تخرجه (ص ٣٦٧).



ومما يدخل دخولاً أولياً في هذا الحديث الانشغال بـ(قيل) وـ(قال)، وهذه علامة الخذلان، يُحرم بها طالب العلم من العلم والعمل، هذا إذا كان الأمر مباحاً، أما إذا كان الأمر حراماً، كأن دخلت فيه الغيبة والنعيمة والوقوع في الأعراض، والتحريش الذي رضيه الشيطان بعد أن أيس أن يعبد في جزيرة العرب^(١)، فهذا أمر خطير جداً، وحقوق الناس لا تقبل الغفران بل لا بد من استيفائها، بخلاف حقوق الله - جل وعلا -، فعلى طالب العلم أن يهتم بنفسه، ويتكميلها بالعلم النافع والعمل الصالح.

«رواه الترمذى وغيره» يعني: موصولاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ورواه غيره مرسلاً، فقد اختلف العلماء في وصيله وإرساله، فرجح الترمذى الإرسال في «جامعه»، فقال: «حديث غريب»، والغالب أن ما يحكم عليه الترمذى بهذا الحكم مجردًا عن الحكم بالصحة والحسن الغالب عليه الضعف، لكن حسنة النووى رحمة الله تعالى.

وقال ابن عبد البر: «هذا الحديث محفوظ عن الزهرى، بهذا الإسناد من روایة الثقات»^(٢)، وهو موافق لتحسين النووى له، بل كلام ابن عبد البر أقوى من كلام النووى.

ولكن من رواه مرسلاً أكثر، ومن رجح إرساله من الأئمة أحفظ، فالمرجح هو الإرسال.

(١) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قريباً (٢٨١٢) ٤/٢٦٦، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، قال: «إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر الإخبار عن تحريش الشياطين بين المسلمين عند إياسها منهم عن الإشراك بالله - جل وعلا - (٩٥٤١) ١٣/٢٧٠.

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩٨/٩.

الحاديُّ الثالث عشر

• ٥٥٥ •

[لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه]

عن أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يُحِبَ لأخيه ما يُحِبُ لنفسه». رواه البخاري ومسلم^(١).

شرح الحديث

«عن أبي حمزة» هذه كنية أنس بن مالك رضي الله عنه، خادم النبي - عليه الصلاة والسلام -.

دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد والبركة^(٢)، فبورك له في ذلك كلّه،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب أخيه ما يحب نفسه (١٣/١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب نفسه من الخير (٤٥/٦٧)، والترمذى في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩ (٢٥١٥/٤٦٧)، والنمساني في الماجتبى، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (٥٠٣١/٨٤٩)، وأبي ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٦/١٢٦)، وأحمد في مسنده (١٢٨٠١/٢٠).

(٢) ينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب قوله - تعالى: - **﴿وَرَأَلَ عَلَيْهِمْ﴾** (٦٣٣٤/٨٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجمعة في النافلة، والصلاحة على حصیر وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٦٠/١٤٥٧، ٤٥٨)، والترمذى في جامعه (٣٨٢٩/٥٦٨٢)، وأحمد في مسنده (١٣٠١٣/٢٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فطال عمره إلى سنة ثلث وتسعين من الهجرة، ومات عن مائة وثلاث سنين، ومناقبه وفضائله لا تكاد تُحصى^(١).

«خادم رسول الله ﷺ» خدم النبي ﷺ عشر سنين، وذلك أنه لَمَّا قدم النبي ﷺ المدينة، وكان عمر أنسٍ في ذلك الوقت عشر سنين، جاءت به أمُّه إلى النبي ﷺ وقالت: «إنَّ ابني هذا يريده أن يخدمَك»^(٢). فخدم النبي ﷺ عشر سنين إلى وفاته ﷺ، وكان سِنُّه عند وفاة النبي ﷺ عشرين عاماً، وقد استفادَ مِنْ قُرْبِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ما لم يستفدهُ غيره، وإن لم يحفظ عنه ﷺ مثل ما حفظ أبو هريرة رضي الله عنه. وهذه المتنقبةُ من أعظم مناقبه، وقد شاركه بعض الصحابة في هذه المتنقبة فقاموا بشيءٍ مِنَ الخدمة، لكنَّ أنساً رضي الله عنه كان متفرغاً لخدمة النبي ﷺ.

«لا يؤمنُ» الأصلُ في النفي نفيٌّ حقيقة الشيءِ، لكنَّ النفي هنا لا ينفي حقيقة الإيمان وأصله، وإنما ينفي كمال الإيمان الواجب - كما يقولُ أهلُ العلم -؛ بدليلِ أنَّ من لا يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه لا يخرجُ بذلك عن دائرة الإيمان، بل هو مؤمنٌ ناقص الإيمان، ولا يخرجُ بذلك من باب أولى عن دائرة الإسلام، لكنه ارتكَبَ هذا الإثم، فنَفَّقَ مِنْ إيمانه بقدرِ ذلك.

فكما أنَّ الإيمان الواجب منفي حتى يصلَّى إلى هذه الغاية ويحصلها مع غاياتٍ أخرى، وجاء نفيُّ كمال الإيمان حتى يصلَّى إليها، منها قوله ﷺ: «لا يؤمنُ أحدُكم حتى أكونَ أحبَّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(٣)، وقوله:

(١) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١٠٩ / ١١١ - ١١١، أسد الغابة لابن الأثير ١٩٢ / ١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين -، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٤٨١) ١٩٢٩ / ٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

(١٥) ١٢ / ١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد، والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على من لم =



«والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ، والله لا يؤمنُ». قيلَ: ومن يا رسول الله؟ قالَ: «الذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِفِهِ»^(١).

والأحاديث في هذا كثيرة، وهي دليل على أن هذه الأمور من فروع الإيمان وشعيه، ولا يرفع تركها أصل الإيمان، لكن تخدش كماله وتنقص تمامه.

«حتى يحب لأخيه»؛ أي: لأخيه المسلم؛ لقوله - تعالى -: «إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِلَّا هُوَ» [الحجرات: ١٠]، ومن أهل العلم من يرى أن هذا اللفظ يتناول جميع الناس، المسلم وغير المسلم؛ لأن ذكر الأخ خرج مخرج الغالب، وعلى هذا فيحب للكافر أن يسلم، كما يحب للمسلم دوام إسلامه^(٢).

ولا ريب أن هذا مطلوب، فالدعوة إلى الإسلام وظيفة الرسل، ووظيفة أتباعهم، لإنقاذ البشرية من الضلال إلى الهدى، ومن النار إلى الجنة، وقد قال عليه السلام: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خيراً لك من حُمْرِ النَّعْمِ»^(٣)،

= يحبه هذه المحبة (٤٤) / ٦٧، والنسياني في المختبي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٣)، ٥٠١٤ / ٨، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب في الإيمان (٦٧) / ٢٦، من حديث أنس بن مالك رض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقفه (٦٠١٦) / ١٠ / ٨، وأحمد في مسنده (٢٧١٦٢) / ٤٥، ١٣٩، من حديث أبي شريح الكعبي رض.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار (٤٦) / ٦٨ / ١، وأحمد في مسنده (٧٨٧٨) / ١٣، ٢٦١، من حديث أبي هريرة رض.

والبواقي: جمع باقة، وهي الغائلة والداهية والفتوك. شرح صحيح مسلم للنووي ١٧ / ٢.

(٢) ينظر: تفريح القول الحيث (ص ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صل الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٢) / ٤ / ٤٧، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤) / ٤، ١٨٧١، وأبو داود في سنته، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦١) =



فمطلوبٌ منك أن تسعى لإنقاذ غير المسلمين من الكفر؛ لتكتسب الأجرَ العظيمَ، وتكون دعوتك رحمةً لهم، كما بعث النبي ﷺ رحمةً للعالمين، لكن هل في هذا الحديث ما يدلُّ على ذلك أو تدلُّ عليه نصوصٌ أخرى؟ هذا هو موضعُ الخلافِ، والحصرُ في قوله - تعالى - : **﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾** يدلُّ على أنَّ غيرَ المسلم ليس بأخٍ، ولو كانَ ابناً لأبيك وأمك، ولا ينفي ذلك أخوة النسب.

«حتى يُحبَّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه» «ما» من صيغ العمومِ، فكلُّ ما يحبُّه المسلم لنفسه من أمور الدين والدنيا يحبُّه لأخيه.

وعلى المسلم أن يتمنى لإخوانه ما يحصل له من خير، وفي ذلك يظهر سلامه قلبه، بخلاف من يتمنى ألا يساويه أحدٌ فضلاً أن يتقدم عليه، مما يدل على مرض قلبه.

ولا يضاد ذلك طلبُ المُنافسة والمُسارعة في الخيراتِ، حيث ينبغي في هذا الباب أن تُحبَّ لنفسِك أكثرَ مما تُحبَّ لأخيك، إذ المُنافسة والمُسارعة تقتضي المُفَاعلة من طرفين، ومن لازم ذلك أن تحرِصَ على أن تسقِّي أخيك وتصلِّي إلى الخير قبلَه، وليس في هذا ما يُضادُ هذا الحديثَ، فقد نافس أبو بكرٍ عمرَ رضي الله عنهما، فجاءَ أبو بكرٍ بجميع مالِه، وجاءَ عمرٌ بنَ صَفِيفِ مالِه^(١)، هذه منافسةٌ ومسارعةٌ في الخيرِ، وهي مطلوبةٌ، وقد وُجدَ شيءٌ من هذا في الواقعِ

= ٣٤٦ / ٢، وأحمد في مسنده (٢٢٨٢١) / ٣٧، ٤٧٧، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى ما أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في أن يخرج المرأة من ماله (١٦٧٨) / ٣، والترمذى، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر (٣٦٧٥) / ٥، وقال: «حسن صحيح»، وغيرهما عن عمر بن الخطاب. قال الحافظ في الفتح / ٣ / ٢٩٥: «تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه». وقال شيخه ابن الملقن في تحفة المحتاج / ٢ / ٣٥٣: «وأعله ابن حزم بهشام بن سعد الذي احتاج به مسلم واستشهد به البخاري كعادته فيه».



العملية عند السلف، كانوا يتنافسون في صيام الهواجر، وقيام الليل، وفي تلاوة القرآن، وغيرها من أجل أن تُشَحَّدَ الهمم، وليس من لازم هذه المنافسة والمسابقة والمسارعة أن تقع الشحنة والبغضاء والحسد في قلوب المتنافسين. وهذه المنزلة، بحيث يستوي عنده وصول الخير إليه أو إلى غيره من المسلمين، ثقيلة على كثير من النفوس، وكُوْنُ الإنسان يَصِلُّ إلى هذه المنزلة، فهذا دليل على كمال إيمانه.

أما النفوس والقلوب السليمة، فإنَّ هذا أمرٌ يُسِيرٌ عليها، فلا يُضِيرُها ما يحصل من الخير لأخوانها، بل تفرُّج لهم، كما تفرُّج لو كان لها. والأصل في المؤمن أنَّه لا يحبُّ إلَّا ما يُقرُّه إلى الله - جلَّ وعلا -، وأنه يُبغضُ ما يُبعَدُه من الله - جلَّ وعلا -، فهو وإن أحبَّ بعض المحرمات وبعض المنكرات، وبعض المظاهر المخالفة للشرع، فإنَّ هذه المحبة ليست شرعية، فلا تدخلُ في قوله ﷺ: «حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه».

أما الأمور المباحة، فإذا أحبَّها المسلم وفتن بها، كمحبة بعض متع الدنيا، من الإبل، والبقر، والغنم، والسيارات، ونحوها، فهذه لا تدخلُ أيضاً في الحديث، بل المقصود أن تحبَّ لأخيك المسلم من الخير ما يُقرُّه إلى الله - جلَّ وعلا -، ويعينه على أمر دنياه، وتكره له كُلَّ ما يُبعَدُه منه - سبحانه -، ويضره في أمر دنياه، كما جاء ذلك مفسراً في رواية النسائي: «حتى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه من الخير»^(١).



(١) سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٧)، وصححها ابن حبان (٢٣٥).



الحاديُّ الرابع عشر



[لا يَحِلُّ دُمُّ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ دُمُّ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

في هذا الحديث يقول الرسول ﷺ: «لا يَحِلُّ دُمُّ امْرئٍ مُسْلِمٍ»، وفي الحديث الآخر: «أَمْرَتُ أَنْ أَفْاقِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»^(٢)، فهذا وإن كان ظاهره التعارض، إلا أنه يجمع بينهما بأن الإنسان إذا دخل في الإسلام بالنطق بالشهادتين صار مسلماً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله - تعالى: - **«أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِيَنَّهُ وَالْعِيْتَكَ يَأْتِيَنَّهُ وَالْأَنْفَ يَأْلَفَهُ وَالْأَذْنَ يَأْلَمَهُ وَالْأَسْنَ يَأْلَسَهُ وَالْجَرْحَ وَالْقَسَاصَ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَتَحَمَّلْهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُنْذِنَ لَهُ هُمُ الظَّالِمُونَ»** (٦٨٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) ١٣٠٢/٣، وأبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (٤٣٥٢) ٥٣٠، وترمذى في جامعه، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات (١٤٠٢) ١٩/٤، والنمساني في المختبى، كتاب تحريم الدم، باب ذكر ما يحل به دم المسلم (٤٠٢٧) ١٠٤/٧، وابن ماجه في سنته، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلات (٢٥٣٤) ٨٤٧/٢.

(٢) هو الحديث الثامن من الأربعين، وتقدم تخریجه (ص ١٨١).



معصوم الدم والمالي، لا يجوز أن يعتدى على دمه ولا ماله وعرضه، إلا بحق الإسلام، ومن حقه ما ذكر في هذا الحديث.
«لا يحلُّ لا يُباح».

«دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» هذا يعم الرجل والمرأة؟ لأن المرأة تدخل في خطاب الرجال، فهي مثله لا يحل دمها إلا بإحدى هذه الثلاث.

«الثَّيْبُ الزَّانِي» هذه هي الخصلة الأولى، وهي الزنا من المحسن، فإذا زنى الثيب فإنه يُباح دمه ويُرجم، والزنا عقوبته وخيمة في الدنيا والآخرة، ومن الفواحش، كما قال - تعالى - : ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً﴾ وقد قرنه الله بالشرك والقتل، فقال - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَّا هُمْ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَنَّا مَا﴾ [الفرقان: ٦٨].

والثَّيْبُ الزَّانِي حُكْمُ الرَّاجِمِ؛ ففي القرآن المنسوخ لفظه: «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجعوهما أبنته»^(١)، وفي حديث عبادة رض قال صل: «خذلوا عنّي، خذلوا عنّي، قد جعل الله لهن سبلا، البكر جلد مائة ونفي سنة، والثَّيْبُ بالثَّيْبِ جلد مائة والرجم»^(٢). فالرجم ثابت في الكتاب والسنة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب الرجم (٢٥٥٣/٢)، من حديث ابن عباس عن عمر بن الخطاب رض. وأحمد في مسنده (٢١٢٠٧/٣٥)، من حديث أبي بن كعب رض. وصححه ابن حبان في صحيحه (٤٤٢٨/١٠). وقال الحاكم في المستدرك ٤١٥/٢: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجمع ٤٠٤/٦: «في الصحيح بعضه. رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (١٦٩٠/٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجم (٤٤١٥/٢)، والترمذى في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب (١٤٣٤/٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٢٥٥٠/٢)، وأحمد في مسنده (٢٢٦٦٦/٣٧)، من حديث (٢٣٨).



وأجمعِي أهْلِ الْعِلْمِ^(١).

والمراد بالثَّبِيبِ: مَن سبقَ لَهُ الْوَظْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ لَمْ يَطُأْ إِلَّا مَرْأَةً وَاحِدَةً، بِخَلَافِ مَنْ سبقَ لَهُ الْوَظْءُ بِنِكَاحٍ باطِلٍ، فَإِنَّ هَذَا يُكَرِّرُ وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكُ، فَلَا بَدَّ لِتَحْقِيقِ الشَّيْوَةِ مِنَ الْوَظْءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

فَإِذَا زَانَ الثَّبِيبُ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْوَظْءُ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ سَوَاءً كَانَ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا، فَإِنْ حَدَّ الرِّجْمُ بِالْحَجَارَةِ الْمُتَوْسِطَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَلَا يُقْتَلُ بِغَيْرِ الرِّجْمِ، لَا بِسِيفٍ وَلَا بِمَسْدِسٍ وَلَا بِخَنْقٍ وَلَا بِاغْرَاقٍ، وَلَا بِإِحْرَاقٍ، وَلَا بِشَيْءٍ غَيْرِهَا، إِنَّمَا يُرَجَّمُ بِالْحَجَارَةِ مُتَوْسِطَةِ الْحَجَمِ؛ لِيُسْتَكْبِرَ تَقْتُلُهُ مِنْ أُولَى مَرَّةٍ؛ فَلَا يَذُوقُ الْعَذَابَ، وَلِيُسْتَكْبِرَ تَزِيدُ فِي عَذَابِهِ مَدَّةً طَوِيلَةً إِلَى أَنْ يَمُوتَ، بَلْ مُتَوْسِطَةً.

وِإِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي لِيُسْتَكْبِرَ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا يُقْيِيمُهُ مَنْ لَهُ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَهُوَ السُّلْطَانُ، إِذَا الْحَدُودُ كُلُّهَا لِلْسُّلْطَانِ، أَمَا آخَادُ النَّاسِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهَا لَوْ تَرَكَتْ لَاجْتِهادِهِمْ لَصَارَتْ فَوْضَى، لَكِنْ لَهُمْ أَنْ يَطَالُبُوا السُّلْطَانَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الزَّانِي زَنْحُوهُ.

وَفِي إِلْحَاقِ الْلَّوْطِيِّ بِالْزَانِي فِي هَذَا الْحُكْمِ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ^(٢) حَدُّ الْلَّوْطِيِّ كَالْزَانِيِّ، يُقْتَلُ وَيُفَرَّقُ فِيهِ بَيْنَ الْبَكْرِ وَالثَّبِيبِ،

(١) قال الشوكاني: «ثبت الرجم للزاني المحسن في هذه الشريعة ثابت بكتاب الله - سبحانه -، ويمتواز سنة رسوله، وبأجماع المسلمين أجمعين سابقهم ولاحقهم، ولم يسمع بمخالف خالف في ذلك من طائف المسلمين إلا ما يروى عن الخوارج، وهم كلاب النار وليسوا من يعتد بخلافهم ولا يلتفت إلى أقوالهم». السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار (ص ٨٤٦)، وينظر: المبسوط ٣٧/٩، فتح القدير ١٢١/٤، المتنقى على الموطأ ١٣٢/٧، وما بعدها، مغني المحتاج ١٤٦/٤، المغني ٢٣٨/٩، نيل الأوطار ٨٦/٧.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٥٥/١٠، والفروع لابن مفلح ٥٣/١٠، ٥٤.



ومن أهل العلم^(١) من يقول - وهو قول جمع مِن الصَّحَابَةِ^(٢) - إنه يُقتل مطلقاً، ثيَّباً كان أم بكرًا، وقد نقل بعض أهل العلم اتفاق الصَّحَابَةِ على أنه يُقتل حتماً^(٣)، لقوله^{عليه السلام}: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلاً قَوْمَ لَوْطٍ فَاقْتُلُوهُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ»^(٤)، فَعَمَّ وَلَمْ يَفْرَقْ بَيْنَ بَكْرٍ وَغَيْرِهِ، وَبَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يُقتلُ، اخْتَلَفُوا فِي كِيفِيَّةِ قَتْلِهِ مَا بَيْنَ الْقَتْلِ بِالسِّيفِ، وَالْتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، وَالْإِلْقاءِ مِنْ شَاهِقٍ، وَالرِّجْمِ كَالثَّيْبِ الزَّانِيِّ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُعَذَّرُ كَأَبِي حَنِيفَةَ^(٥).

«وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ» أَيْ: النَّفْسُ تُقْتَلُ بِقَتْلِ النَّفْسِ، فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا بما يُقْتَلُ غَالِبًا فَإِنَّهُ يُقَادُ بِهِ، فَالْمُسْلِمُ يُقْتَلُ بِالْمُسْلِمِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ^(٦)، وَالْحَرُّ لَا يُقْتَلُ بِالرِّقِيقِ، كَمَا هُوَ قَوْلٌ

(١) هي رواية عن أحمد، ينظر: المغني ٦٠/٩، وأحد القولين عند الشافعية، ينظر: الحاوي الكبير ٢٢٣/١٣.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

(٣) ينظر: المغني ١٥٥/١٠.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عملاً قوم لوط (٤٤٦٢) / ٢٥٦٤، والترمذمي في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوثي (١٤٥٦) / ٤٥٧ وقال: «وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا يَعْرُفُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ». وَابْنِ ماجِهِ فِي سَنَتِهِ، كَتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مِنْ عَمَلِ قَوْمِ لَوْطٍ (٢٥٦١) / ٨٥٦، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٧٣٢) / ٤٤٤، كَلِمَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤/٣٥٥): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَسْنَادٌ وَلَمْ يَخْرُجْهُ وَلَهُ شَاهِدٌ».

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي ٩/١٣٢، ١٣٥، ٣٤/٧، ويدائع الصنائع، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٧.

(٦) ينظر ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١١) / ١/٣٣، والترمذمي في جامعه، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢) / ٤/٢٥، ٢٤/٤، والنسائي في المختبىء، كتاب القسام، باب سقوط القود من المسلم الكافر (٤٧٥٨) / ٨/٣٩٢، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٥٨) / ٢/٨٨٧، وأحمد في مسنده (٥٩٩) / ٢/٣٦، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



جماهيرِ أهلِ العلم^(١)، فالمكافأةُ هنا مطلوبةُ، والكافرُ ليس مكافأةً للمسلمِ، والعبدُ ليس مكافأةً للحرّ، وما عدا ذلك يُقتلُ به.

وَجَمِيعُ أهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُقْتَلُ بَقْتْلٍ أَصْبِلِهِ وَلَا فَرِعِهِ، كَمَا لَوْ قُتِلَ الْوَالِدُ وَلَدَهُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ سَبَبٌ فِي وُجُودِهِ، فَلَا يَكُونُ الْوَلَدُ سَبَبًا فِي عَدِمِهِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَكَوْنُ الْوَلَدِ صَارَ سَبَبًا فِي قُتْلِ وَالِدِهِ وَعَدِمِهِ، لَيْسَ هُوَ السَّبَبُ فِي الْحَقِيقَةِ، إِنَّمَا السَّبَبُ الْأَبُو الَّذِي ابْتَدَأَ بِالْقُتْلِ^(٢).

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِصاصَ يَضْمُنُ الْحَيَاةَ الْمُسْتَقْرَةَ، وَيُنْشَرُ الْآمِنَ بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا قُتِلَ الْقَاتِلُ انْحَسَمَتِ الْمَادَةُ، وَانْتَهَى أَثْرُهَا، لَكِنَّ لَوْ تُرِكَ الْقَاتِلُ كَمَا هُوَ فِي الْقَوَانِينِ الوضِعِيَّةِ، فَأُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ لَا بَدَّ أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ، ثُمَّ يَعْتَدِي أُولَيَاءُ الْمَقْتُولِ الثَّانِي عَلَى مَنْ قَتَلَ قَتِيلَهُمْ، وَهُلْمَ جَرَّاً؛ فَشَرَعَ اللَّهُ هَذَا الْحُكْمَ لِمَصْلِحَةِ الْعِبَادِ فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾ [الْبَرَّ: ١٧٩]، فَقُتِلَ وَاحِدٌ يَضْمُنُ حَيَاةً جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ، بَيْنَمَا تَرَكُهُ - وَلَوْ عَوَقَ بِالسِّجْنِ الْمُؤْبَدِ - لَا يَكْفِي، وَهَذَا أَمْرٌ يَدْرُكُهُ كُلُّ عَاقِلٍ.

وَوَرَدَ فِي حِكْمَةِ الْعَرَبِ: الْقُتْلُ أَنْفَى لِلْقُتْلِ^(٣)، وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا - الْمُتَقْدِمُ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ﴾.

وَلَا يَكُونُ الْقِصاصُ إِلَّا بِطْلِبِ أُولَيَاءِ الدَّمِ، وَالْعَفْوُ بِأَبْهِ مَفْتُوحٌ، فَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَمْ يَحْتَمِ الْقُتْلَ، بَلْ جَعَلَ لِلْعَفْوِ مَجَالًا، وَجَعَلَ لِلْدِيَةِ مَجَالًا، فَقَالَ - تَعَالَى - : ﴿فَمَنْ عَفَنَ اللَّهُ مِنْ أَخْبِيهِ شَنَّهُ فَلَيَسَّاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ

(١) ينظر: المغني لابن قدامة ٣٤٩/٩، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢١٩/٢، بداية المجتهد ٣٩٦/٢.

(٢) ينظر: المجمع للنووي ٣٦١/١٨، ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٣٦٠/٩.

(٣) ينظر: المثل السائر لابن الأثير ١١٧/٢، وخاص الخاص للشعالي ٣٧/١، ومجمع الأمثال للميداني ١٠٥/١.



تَغْفِيفٌ مِنْ رَّيْكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ [البقرة: ١٧٨].

«والنَّارُ لِدِينِهِ الْمُفَارَقُ لِلْجَمَاعَةِ» «النَّارُ لِدِينِهِ» هو المرتد، وجاء في الحديث: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(١)، و«مَنْ» عَامَّ تَشْمِلُ الذِّكْرَ وَالْأَنْثَى، فَالْأَمْرُ بِقتلِ المرتد عَامٌ يَشْمِلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، وَالنَّهِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرْيَةِ خَاصٌّ بِالْغَزْوِ، وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْتَدَةَ تُقْتَلُ لِعُومٍ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢)، وَالْحَنْفِيَّةُ قَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعُومَ مَخْصُوصٌ بِالنَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ الْوَارِدِ فِي الْغَزْوِ، وَالْخَاصُّ مَقْدَمٌ عَلَى الْعَامِ^(٣).

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعُومَ وَالْخَصُوصِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْعُومَ وَالْخَصُوصِ الْوَجْهِيِّ، وَلَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّ: النَّهِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ خَاصٌّ، وَهُدْيَةُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» عَامٌ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: النَّهِيُّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ عَامٌ فِي كُلِّ حَالٍ، وَفِي كُلِّ مَنْاسِبٍ، وَ«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ» خَاصٌّ بِالْمُرْتَدِينَ، وَيَشْمِلُ الْمُرْتَدَاتِ، فَالْمُرْتَدَةُ مُسْتَثَنَةٌ مِنْ عُومِ النَّهِيِّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ.

وَمِنْ وَجْوهِ التَّرجِيحِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قُوَّةِ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَهِيَ هُنْ مُمْتَلَّةٌ فِي بَقَاءِ الْعُومَ، بِحِيثُّ إِنَّ الْعَامَ الَّذِي لَمْ يَخْصُصْ أَقْوَى مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ، بَابُ لَا يَعْذَبُ بَعْذَابَ اللَّهِ (٦٩٢٢) ١٥/٩ (٣٠١٧)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الْحُكْمِ فِيمَنْ ارْتَدَ (٤٣٥١) ٥٣٠/٢ وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِ (١٤٥٨) ٥٩/٤، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، بَابُ الْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِ (٤٠٥٩) ١٠٤/٧، وَابْنُ ماجِهِ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الْحَدُودِ، بَابُ الْمُرْتَدِ عَنْ دِينِهِ (٢٥٣٥) ٨٤٨/٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٧١) ٣٦٤/٣، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رض.

(٢) يَنْظُرُ: التَّمَهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٤٠٧/٣، الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٢٢٨/١٩، وَالْمَغْنِيُّ لِابْنِ قَدَّامَةَ ٥٠٤/٧.

(٣) يَنْظُرُ: الْمَبْسوِطُ لِلْسَّرْخِسِيِّ ٧/٣٣، ١٨٤/١٠، وَبَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ٧/١٣٤، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِيْنَ عَلَى رَدِّ الْمُختارِ ٤/٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٥.



العام الذي دخله التخصيص، فعموم «من بدَّل دِينَه فاقتلوه» محفوظٌ لم يُخصَّن، بينما النهيُ عن قتل النساء مُخصَّصٌ، فالمرأة إذا قُتلت فإنها تُقتل، وإذا زَنَث وهي ثَبِيبٌ تُقتلُ، إذن عموم النهيُ عن قتل النساء مخصوصٌ بأكثَر من مُخصَّصٍ، بينما عموم «من بدَّل دِينَه فاقتلوه» محفوظٌ لم يُخصَّن، فالنصُّ العام يَضُعُّفُ بقدر ما يدخلُه مِن المُخصَّصاتِ، فعموم «من بدَّل دِينَه فاقتلوه» أقوى مِن عموم النهيِ عن قتل النساء.

على أن النصَّ في النهيِ عن قتل النساء واردٌ في الجهاد، فلا تُقتل المرأة إلَّا إذا كان لها أثرٌ في القتال، والغالبُ أنَّ النساء لا أثرَ لهنَّ، فجاء النهيُ عن قتيلنَّ؛ لأنهنَّ لا يُقاتلنَّ، كما أنَّ الشِّيخَ الْكَبِيرَ الفانِي لا يُقتلُ إلَّا إذا كانَ له أثرٌ في القتالِ، فقد قُتِلَ دُرِيدُ بنَ الصَّمَّةِ وهو شِيخٌ كَبِيرٌ^(١)؛ لأنَّه كانَ له أثرٌ في الحربِ، فمنْ كانَ له أثرٌ في القتالِ يُقتلُ.

فالمرجحُ في هذه المسألة هو قولُ الجمهورِ، وأنَّ المرأة إذا ارتَدَتْ تُقتل كالرجلِ إذا ارتَدَ.

ويرى بعضُ العلماءِ أنَّ الحديثَ يشملُ غيرَ المسلمينِ أيضًا ممَّن له دِينُ، فإذا تَنَصَّرَ اليهوديُّ أو تَهَوَّدَ النَّصَارَى فإنَّه يُقتلُ؛ لأنَّه بدَّل دِينَه، حيثُ إنه لا يُقبلُ منه إلَّا الإسلامُ أو يُقتلُ، وهذا على القولِ بأنَّ الكفرَ مِلْلٌ، ومن يقولُ: إنَّ الكفرَ مِلَّةٌ واحدةٌ فإنَّه لا يَدْخُلُ غيرَ المسلمينَ في هذا الحديثِ.

(١) هو: دريد بن الصمة الجشمي البكري، من الشعراء المعمرين في الجاهلية، أدرك الإسلام ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين على يد ربيعة بن رفيع السلمي سنة (٤٨هـ). ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٤/١، وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٣١/١٧.

وينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) ٥/١٥٥، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين ﷺ (٢٤٩٨) ٤/١٩٤٣، من حديث أبي موسى الأشعري رض.



وفي هذا الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم» دلالة على أنه خاص بال المسلمين، فإذا ارتدى المسلم عن الإسلام فإنه يقتل، ويحل دمه بهذا النص، ويقوله عليه السلام: «من بدل دينه فاقتلوه».

والصغير إذا غير دينه لا يؤاخذ، لأن القلم مرفوع عن الغلام قبل البلوغ، وكونه يسمى مرتدًا أو لا يسمى هذا خلاف لفظي، لا يتربّ عليه حكم.

«المفارق للجماعة» الجماعة في شريعة الإسلام لها أهمية كبيرة، فالإسلام دين الاجتماع، ينبع عن الفرق، وشرع اجتماع الكلمة تحت لواء واحد، وسلطان واحد، وإمام واحد، وشرعت الجمع والجماعات من أجل الاجتماع، ومنع من إقامة جماعتين في آن واحد لثلا تفرق الكلمة، وقال عليه السلام: «من أناكم وأمرؤكم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه»^(١)، وهذا الذي يريد تفريق الكلمة يقتل، والذي يخرج على الإمام يقاتل، والذي يخلع البيعة من عنقه يقاتل بعد أن يدعى وينظر ما لدنه من شبهة ويناصح لعله يرجع، فإن أبي فیقاتل.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) / ٣ - ١٤٨٠ / ١٤٧٩، وأبو داود في سنته، كتاب السنة، باب الخوارج (٤٧٦٢) / ٢ - ٦٥٦، والنمساني في الماجتبى، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة، عن عرفجة فيه (٤٠٢٠)، (٤٠٢١)، وأحمد في مسنده (١٨٢٩٥) / ٣٠ - ٢٢٧، من حديث عرفجة ابن شريح.



الحاديُّ الخامس عشر

• ٥٥٥ •

[مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١). رواه البخاري ومسلم.

شرح الحديث

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» «مَنْ» شرطية، «كَانَ» فعل الشرط، وجواب الشرط مدخل الفاء. وهذا أسلوب يغري الإنسان المؤمن بضرورة الاتصاف بهذه الصفات التي جعلت جواباً لشرط الإيمان بالله واليوم الآخر، ففيه استشارة للنفس، لتحصيل صفة الإيمان بفعل هذه الصفات المذكورة، فالإيمان بالله هو الأصل؛ ومن لا يؤمن بالله لا يتورع عن شيء؛ لأنَّه ليس بعد الكفر ذنب، والذي يؤمن بالاليوم الآخر يستعد لهذا اليوم الآخر، الذي فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨) ١١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧) ١/٦٨، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥٤) ٢/٧٦٠، والترمذى في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٥٠ (٢٥٠٠) ٤/٦٥٩، وأحمد في مسنده (٧٦٢٦) ١٣/٦٤.



النعم المقيم، أو العذاب الأبدى الذي لا ينقطع، فيفعل المأمور ويتهي عن المحظور، وهذا هو السبب في تخصيص الإيمان باليوم الآخر بالذكر دون سائر أركان الإيمان.

«فليقل» اللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

«خيراً أو ليضمنت» مفهوم الشرط أن الذي لا يقول خيراً ولا يضمن لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لكن مفهوم الشرط فيه خلاف بين أهل العلم^(١)، وليس مراداً هنا، بل المراد المبالغة، كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهيبجا له على الطاعة لا أنه بانتفاء طاعته تنتفي بتوته، وأن من تمام الإيمان بالله واليوم الآخر وكماله الواجب قول الخير أو السكوت عما عداه، وينقابل قول الخير قول ما لا خير فيه؛ سواء كان فيه شر أو لا شر فيه، فالكلام ينقسم إلى ما فيه خير، وما فيه شر، وما لا خير ولا شر فيه، وهذا الأخير من نوع المباح، ويختلف حكمه عما فيه شر، فما فيه خير مطلوب قوله، وما فيه شر مطلوب تركه، وما لا خير فيه ولا شر مستوي الطرفين، لكن الأولى تركه، فهو داخل في قوله: «ليضمنت».

فعلى الإنسان إذا أراد أن يتكلم أن يزن الكلام بميزان الشرع، فإن كان خيراً يقربه إلى الله - جل وعلا -، ويكتب في كفة حسناته فليقدم ولا يتأخر عنه، وإن كان شرًا بأن كان من أنواع الكلام المحرام غيبة ونميمة وغير ذلك كثرير البدع ونحوها، فلا يجوز له أن ينطق به؛ لأنه يكتب في ديوان سيئاته.

(١) قال الشوكاني في إرشاد الفحول في الرد على من منع الأخذ به ٤٤/٢: «ولا ريب أنه قول مردود، وكل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع، فإن من قال لغيره: إن أكرمتني أكرمتك، ومتى جئتني أعطيتك، ونحو ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف بين كل من يفهم لغة العرب، وإنكار ذلك مكابرة، وأحسن ما يقال لمن أنكره: عليك بتعلم لغة العرب، فإن إنكارك لهذا يدل على أنك لا تعرفها».



وإن كان الكلام لغواً، إذا تأمَّله الإنسان لم يَجِدْه يُقرِّبه إلى الله - جلَّ وعلا -، وليس فيه شيءٌ يقتضي أن يأثم بسبِّه، فإنَّ هذا عليه أن يصُمَّ، مع الفرق في الأمر بين هذا وبين الكلام الذي يأثم بسبِّه كما سيأتي بيانه.

فقوله: «فليصُمْ»، «فليقلْ خيراً» كلاماً أمرَ كما تقدم، ومدلولُه يختلف من حيث الوجوب والاستحباب باختلاف الكلام المتكلَّم به أو المسكوت عنه؛ فإذا كانَ هذا الكلامُ واجباً، فاللامُ في قوله: «فليقلْ خيراً» لامُ الأمرِ وتقتضي الوجوب، وإذا كان الكلامُ في أمرٍ مستحبٍ فإنه يُستحبُ ولا يجب عليه أن ينطَقَ به، لكنه داخلٌ في الأمر؛ لأن المستحب مأمور به أمر استحباب، وكذلك ما يقابلُه من الأمر بالصمت في قوله: «فليصُمْ» إن كان الكلامُ محَرَّماً فيجبُ عليه أن يصُمَّ، وإن كان مكروراً أو مباحاً فيُستحبُ له أن يصُمَّ، وحيثَنَدْ نكون قد استعملنا اللفظ الواحدَ في أكثرِ من معنى، فاللامُ لامُ الأمرِ، والأمرُ يحتِمِلُ الوجوب والاستحباب، واستعمالُ اللفظ في معنيَّته جائزٌ عند الشافعية^(١).

«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكُرْمُ جَارَهُ» وهذا فيه كما في سابقه استشارة حمَيَّة الإيمانِ بالله وبالاليوم الآخر لتنهضَ الهمَّةُ لامتثالِ هذا الأمرِ، وهو إكرام الجار، فالجارُ له حقٌّ عظيمٌ، وقد جاءَ في الحديث الصحيح: «مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(٢) كالأقاربِ.

(١) ينظر: تخريج الفروع للزنجناني ص ٦٨، ونهاية السول للإسنوبي (ص ٢٣٨)، والمسودة لآل تيمية (ص ١٤٩)، والتحبير للمرداوي (ص ٥٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤) ٨/١٠، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤) ٤/٢٠٢٥، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حق الجوار (٥١٥١) ٢/٧٦٠، والترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢) ٤/٣٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٣) ٢/١٢١١، وأحمد في مسنده (٢٤٢٦٠) ٤٠/٣٠٤، من حديث عائشة رضي الله عنها.



وقد اختلف أهل العلم في تحديد الجار: في عدده ومسافته، فجاء في بعض الآثار ما يدل على أنه يشمل أربعين داراً^(١)، والدور في وقته عَلَيْهِ السَّلَامُ تختلف عن الدور في وقتنا، فغالب الدور في وقته كانت مكونة من غرفة واحدة، وفي صدر هذه الأمة كانت الدور كذلك صغيرة، واستمر الأمر عليه إلى وقت قريب، وأدركنا هذا، ثم فتحت الدنيا على الناس، فصارت الأربعون داراً اليوم تعادل قرية فيما سبق؛ لأن الدور صارت بآلاف الأمتار، فيقال حينئذ: كلما زادت المشقة سهل الأمر، فإذا كان الجيران كثيرين متفرقين يشق على الإنسان صلتهم وإكرامهم جميعاً فالمطلوب منه أقل مما يطلب من جيرانه مجتمعون بحيث لا يشق عليه صلتهم وإكرامهم.

وقل مثل هذا في صلة الأرحام، التي هي واجبة، وقطيعتها محمرة شديدة التحرير، فلا يستوي من له عم واحد وخالٌ واحد، مع من له عشرة أعمام وسبعة أخوال مثلاً، وكل واحد من هؤلاء الأعمام والأخوال له جماع من الأولاد، فهذا لا يلزمه من الصلة بمثل ما يلزمه به من ليس لديه إلا عم واحد أو خالٌ واحد، فكلما زادت المشقة على المكلف سهل الأمر ويسر،

(١) إشارة إلى ما أخرجه البيهقي في الكبرى (١٢٩٨٨) / ٦ / ٢٧٦ عن عائشة عَلَيْها السَّلَامُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أوصاني جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بالجار إلى أربعين داراً، عشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا، وعشرة من ها هنا». قال إسماعيل: عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه. قال البيهقي: «فيه ضعف، وإنما يعرف من حديث ابن شهاب الزهرى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً: «الساكن من أربعين داراً جاراً»، قيل لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال: «أربعون عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه»، أورده أبو داود ياسناده عن الزهرى في العراسيل (٣٥٠) أهـ، وقد وصل حديث الزهرى الطبرانى في الكبير (١٤٣) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه به، وفيه مترون، وصح عن الحسن أنه سئل عن الجار، فقال: «أربعين داراً أمامه، وأربعين خلفه، وأربعين عن يمينه، وأربعين عن يساره» البخارى في الأدب المفرد (١٠٩)، وينظر: فتح البارى (٤٤٧) / ١٠.



فبدلاً من أن تصل العَمَّ الواحد في كل أسبوع تصل العَمَّ من عشرة الأعما
كل شهر، وهكذا.

والجَار قد يكون قريباً في النسِبِ، فيجتمع له مِنَ الْحَقِّ أكثُرُ مِنَ الجَارِ
البعيد في النسِبِ، وقد يكون الجَارُ مسلماً فيكون له مِنَ الْحَقِّ أكثُرُ مِنَ الجَارِ
غَيرِ المُسْلِمِ، فالجَارُ الْقَرِيبُ الْمُسْلِمُ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ: حُقُوقُ الْجِوارِ، وَحُقُوقُ
الْقِرَابَةِ، وَحُقُوقُ الْإِسْلَامِ، والجَارُ الْمُسْلِمُ الْبَعِيدُ فِي النسِبِ لَهُ حَقَّانِ: حُقُوقُ
الْجِوارِ، وَحُقُوقُ الْإِسْلَامِ، والجَارُ غَيرُ الْمُسْلِمِ لَهُ حُقُوقٌ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ حُقُوقُ الْجِوارِ.

وجاء في النصوص في هذا الباب الشيءُ الكثيرُ، ومنها قوله ﷺ: «وَالله لا يؤمنُ،
وَالله لا يؤمنُ، وَالله لا يؤمنُ؛ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَاقِتِهِ»^(۱)، وجعلَ
الشرعُ الزنا بحليلةِ الجَارِ مِنْ أَعْظَمِ صُورِ الزِّنَا^(۲)، فهو أَعْظَمُ مِنَ الزنا بالنساءِ
البعيداتِ، وإن كان الزنا كُلُّهُ عظيماً وفاحشاً ومويقاً مِنَ الْمُوبِقاتِ.

ومن إكرامِ الجَارِ أَلا يؤذيه بأيّ نوعٍ مِنَ الْأَذَى، بل يوصلُ إِلَيْهِ خِيرَهُ،
ويكفُ عنه شرَّهُ، ومن أنواعِ الإكرامِ للجَارِ الكلمةُ الطيبةُ، والوجهُ الطَّلقُ،
فتُسلِّمُ عليه، وتَرُدُّ عليه السَّلامَ، وتسأَلُ عن حالِه وعن حالِ ولدِه، وتدعوه
لَهُ، وتدعوه إلى بيتك، وتزوره في بيته، هذا كُلُّهُ مِن إكرامِ الجَارِ، ومع
الأسفِ يوجدُ اليومَ من الجيرانِ مَنْ لا يعرِفُ جارهُ اللصيقَ، فضلاً عَمَّنْ هو
أبعدَ.

(۱) تقدم تخریجه (ص ۲۳۱).

(۲) إشارة إلى ما أخرج البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: **﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنَدَادًا وَلَنَّتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** (٤٤٧٧) / ٦/١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب كون الشرك
أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده (١٤١) / ١/٩٠، أبو داود (٢٣١١)، الترمذى
(٣١٨٢)، النسائي (٤٠١٣)، عن عبد الله بن مسعود رض قال: سألت النبي ﷺ:
«أي الذنب أعظم عند الله؟» قال: «أن تجعل الله ندأً وهو خلقك». قلت: إن ذلك
عظيم، قلت: ثم أي؟ قال: « وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك ». قلت: ثم أي؟
قال: «أن تزاني حلية جارك».



«وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» وكما تقدّم يقال هنا: التنصيص على الإيمان بالله واليوم الآخر استشارة للحemic الإيمانية بالله واليوم الآخر.

«**فَلِيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»: اللام لام الأمر، والأمر للوجوب، فإذا قدم الضيف وجب إكرامه لا سيما في اليوم الأول كما جاء بذلك النص^(١)، وما عدا ذلك فهو إحسان.

وأهل العلم يفرقون بين الضيف النازل في مدينة والنازل في قرية، والنازل على شخص في باديته، فالنازل في مدينة يجد فيها ما يقوم ب حاجته كالفنادق والمطاعم فيكون الأمر بإكرامه أخف من النازل في قرية ليس فيها مطاعم ولا فنادق، كما أنه يتأكد في حق النازل في بيته البدائية التي لا يوجد حولها خدمات^(٢).

وإذا طرق الضيف على الإنسان الذي لا يجد ما يطعم ولده، ولا يتسع بيته لإيواء هذا الضيف، فإنه والحال هذه لا يجب عليه إيواؤه، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها، وأهل العلم يبحثون هل يلزمه أن يدفع للضيف قيمة ما يُسكنه أو لا؟ وهذا في الضيف الذي ليس له مأوى في البلد، أما الضيف الذي له مأوى في البلد فهو مخير بين إيوائه وإكرامه وبين الاعتذار منه.

(١) إشارة إلى حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيوفه جائزته». قالوا: وما جائزته يا رسول الله ﷺ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيوفه (٦٠١٩)، ١١/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها (٤٨)، ١٣٥٢/٣، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٧٤٨)، ٣٦٩/٢، والترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الضيافة كم هو؟ (١٩٦٧)، ٣٤٥/٤، ومالك في الموطأ (١٦٦٠)، ٩٢٩/٢، وأحمد في مسنده (٢٧١٦١)، ١٣٨/٤٥، من حديث أبي شريح الكعبى رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الاستذكار ٣٦٨/٨، والشرح الكبير على المقعن ١٢١/١١.



الآن - والحمدُ للهِ - توَسَعَتِ الأمورُ وُوْجِدَتِ الفنادقُ والمطاعمُ، وربما دعا بعض الناسِ أضيافه إلى مطعمٍ وأطعمهم فيه، وبيتهُ آهلٌ بالسكانِ و مليءٌ بأنواعِ المطاعمِ والمشاربِ، ولكن التوسيعُ في جعل جميع المناسبات في المطاعمِ والفنادقِ غيرُ مرضيٍّ، وهو من خوارمِ المروءة عند الأولين؛ فما دام عندك مسكنٌ يسعُ هؤلاء الضيوف فلا داعي لأن تتكلفَ وتتكلفَ غيرَك، أما في البلدانِ التي انتشرَ فيها هذا الأمرُ كمصرَ والشامِ، وأصبحَ أكلُهم في هذه الأماكنِ لا يعدُ خرماً للمروءة، فالامرُ فيه واسعٌ - إن شاء الله تعالى -؛ وقد وُجدَ من العلماء الكبار في تلك البلدانِ من تكونُ اجتماعاتهم ومناسباتهم في هذه الأماكنِ، فالعرفُ الغالبُ حَكْمٌ في مثل هذه الأمورِ، وإن كان التوسطُ وترك التوسيع هو المطلوب من كل أحد.





الحاديُّ السادس عشر

[لا تغضب]

عن أبي هريرة رضيَّ اللهُ عنه أنَّ رجلاً قال للنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أوصني. قال: «لا تغضب». فرداً مراراً قال: «لا تغضب». رواه البخاريُّ^(١).

شرح الحديث

أنَّ رجلاً قال للنبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصني»: هذا الرجلُ مبهمٌ لا يُعرفُ، وهناك كتبٌ صنفت في المُبهماتِ في الأسانيد والمتون^(٢)، وحرصَ أهلُ العلم على تتبعِ الطرقِ لكشفِ المُبهماتِ، لكنَّ إذا كانَ هذا المُبهمُ لا يحسُن إظهارُ اسمِه؛ لأنَّه يسوؤه ما حصلَ، وقد يتعرَّضُ له بالسبِّ والتَّنَزيلِ منه، فإنَّهم لا يكشِفون عنِ اسمِه، فيستمرُّ مُبهمًا، وهذا الذي قال له النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تغضب» لم يُعرفُ، سترًا عليه؛ لأنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وصيته له: «لا تغضب» مع تكرارِ هذا القولِ يدلُّ على أنَّ الرجلَ عُرفَ بذلك، حيثُ كانَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجيبُ كلَّ سائلٍ بما يليقُ به وما يناسبُه، ولذا جاءَتِ الأجوية النبوية تختلفُ تبعًا لاختلافِ أحوالِ الناسِ.

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب (٦١١٦) ٢٨/٨، والترمذميُّ في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في كثرة الغضب (٢٠٢٠) ٣٧١/٤، وأحمد في مسنده (٨٧٤٤) ٣٥٧/١٤.

(٢) منها: «الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة» للخطيب، و«الغواوض والمبهمات» لعبد الغني الأزدي، و«غواوض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال، وغيرها.



وإذا جاء طالب علم إلى شيخه وقال: أوصني، فإنه ينبغي له أن يوصيه بحسب ما يعرف من حاله، فإذا كان معروفاً بالفهم فإنه يوصيه بكثرة القراءة، وإذا كان معروفاً بالحفظ فإنه يوصيه بكثرة المحفوظ وهكذا.

قد يقول الإنسان: أنا جئت على سرعة الغضب، فأثر لأدنى سبب، وقد أغضب لغير سبب، فنقول له: الحلم بالتحلّم، كما أن العلم بالتعلم.

فمن جيل على الغضب فعليه أن يكثر من الاستغفار، وأن يتصرّر ويتحلّم، ويتأنّ في أمره ولا يستعجل لثلا يندم، فهذه الوصيّة النبوية على كل مسلم أن يغضّ عليها بالنواجد، إن تيسّر ألا يغضّب فهذا هو الأصل، لكن إن غلبه الطبع وغضّب فعليه أن يكظم غيظه، ولا يرتب آثاراً على هذا الغضب.

أما من لم يعود نفسه على كظم الغيظ، وإنما ينفذ غضبه متى ما حصل له، فهذا سرعان ما يندم، وما أكثر ما يقع الخلاف والنزاع والشقاق بين الزوجين بسبب في أصله ليس ذا بال، كأن تحضر له زوجته نوعاً من الشاي غير الذي أراده، فيحضره شيطانه، ولا يتهمي المجلس إلا وقد طلقها ثلاثة!

والغضب درجات؛ منه ما يرتفع معه التكليف، فلا تنفذ تصرفات صاحبه، ومنه ما يبقى معه التكليف، وتحديد هذه الدرجات في غاية الغموض، فالامر يتطلّب دراسة المسألة من جذورها، فلا يكتفي القاضي أو المفتى بقول الزوج: طلقت زوجتي وأنا غضبان. بل لا بدّ من معرفة الباعث على هذا الغضب، ثم ماذا حصل بينه وبينها، ثم بعد ذلك إلى أي مدى وصل به الغضب، وهل كان يعي ويعقل ما قاله أو لا؟ فهذه مسائل يُعنى بها، والسبب الباعث عليها هو هذه الخصلة الذمية.

«فرد مرأة» قال: لا تغضب كلّ هذا من أجل أنّ هذه الخصلة الذمية



يتربُّ عليها آثارٌ سيئةٌ، فقد يَصِلُّ الْأَمْرُ فيها ببعضِ النَّاسِ إلى أنْ يَفْقَدَ عَقْلَهُ، ويقتلَ أخاهُ المُسْلِمَ بسبِبِ هِينٍ، فالغَضْبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَيُزِيلُهُ الْإِسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كما قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنِّي لَأُعْرِفُ كَلْمَةً لَوْ قَالَهَا لِذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحِدُّ؛ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(١).

وبعضاً الناس يَكُونُ كثِيرَ الغَضْبِ، خاصَّةً إِذَا ثَارَ عَنْهُمُ القُولُونُ^(٢)، فَلَا مَانَعَ مِنْ اسْتِخدَامِ الْحَبُوبِ الْمَهْدِيَّةِ لِلْقُولُونِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرْكَبَةً مِنْ مَوَادَّ مُحَرَّمةٍ، أوْ فِيهَا ضَرَرٌ مِنْ جَهَاتٍ أُخْرَى، فَإِنْ مَدَافِعَةُ الغَضْبِ وَالْحِيلَوَةِ دُونَ وَقْوَعِ آثارِهِ مُطْلُوبَةٌ، فَيُدْفِعُ الغَضْبُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ وَهِيَ ذِكْرُ الْلِّسَانِ، فَإِنْ سَكَتَ غَضْبُهُ وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَيَرِدَ هَذِهِ الْحَرَارَةُ الْغَضْبِيَّةُ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الانتِقامِ بِالْمَاءِ، فَيَتَوَضَّأُ لِيَذْهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، فَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الغَضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَلَقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تَطْفَأُ النَّارَ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَوَضَّأْ»^(٣) وَيُغَيِّرُ وَضْعَهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَائِمًا فَلِيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلِيَضْطَجِعْ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ، فَلِيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدَءِ الْخَلْقِ، بَابُ صَفَةِ إِبْلِيسِ وَجَنَوْدَهِ (٣٢٨٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عَنْهُ الغَضْبُ وَيَأْيُ شَيْءٍ يَنْهَا الغَضْبُ (٢٦١٠) / ٤ / ٢٠١٥، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ مَا يَقَالُ عَنْهُ الغَضْبُ (٤٧٨١) / ٢ / ٦٦٣، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٧٢٠٥) / ٤٥ / ١٨٣، مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدَ (٩٧).

(٢) الْقُولُونُ هُوَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنَ الْقَنَةِ الْهُضْمِيَّةِ، وَهُوَ يَتَلَقَّى خَلِيلَ الطَّعَامِ مِنَ الْأَمْعَاءِ الدَّقِيقَةِ بَعْدِ مَرْوَرَةِ بَصِمامٍ. وَيَطْلُقُ الْقُولُونُ الْعَصْبِيُّ عَلَى عَدَةِ حَالَاتٍ وَأَعْرَاضِ مَرْضِيَّةٍ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَذَا الْجَهازِ، وَمِنْ أَعْرَاضِهَا: الْإِمسَاكُ، وَالْإِسْهَالُ، وَأَصْوَاتُ الْمَعْدَةِ، وَحَرْقَةُ فِيمَ الْمَعْدَةِ، وَالْغَازَاتُ وَغَيْرُهَا. يَنْظَرُ: دَلِيلُ عَلَاجِ الْقُولُونِ وَأَمْرَاضِ الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ لِشِيتِ كُونِينِغَامَ (صِ ١٨، ٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ، كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ: مَا يَقَالُ عَنْهُ الغَضْبُ (٤٧٨٤)، وَأَحْمَدُ (١٧٩٨٥)، عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ (٩٧). قَالَ الْعَرَاقِيُّ: «فِيهِ أَبُو وَاثِلُ الْقَاصِنِ، قَالَ فِيهِ أَبُنْ حَبَّانَ: يَرُوِيُّ الْعِجَابَ»، الْمَغْنِيُّ ٢ / ٨٤٣، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ مَعاوِيَةَ (٩٧) لَكِنْ وَقَعَ فِيهِ: فَلِيَغْتَسِلْ مَكَانٌ يَتَوَضَّأُ.



الغضب، وإلا، فليضطجع»^(١).

قال الخطابي: «القائم متهمٌ للحركة والبطش، والقاعد دونه في هذا المعنى، والمضطجع من نوعٍ منهم، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود والاضطجاع لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد»^(٢). وإن كان في مكانٍ فليتقلّ منه إلى غير المكان الذي حضرَ فيه الشيطانُ، كما انتقلَ النبي ﷺ عن الوادي الذي نامَ فيه عن صلاة الفجر؛ لأنَّه وادٌ حضرَ فيه الشيطان^(٣)، وفي تغيير وضعه تخفيفٌ لغصبه، وقد يزولُ عنه بالكلية.



(١) أخرجه أحمد (٢١٣٤٨)، وعنه أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب (٤٧٨٢)، عن أبي ذر رض، وقال العراقي في المغني ٣/٨٤٦: «رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو داود، وفيه عنده انقطاع، سقط منه أبو الأسود».

(٢) معالم السنن ٤/١٠٨.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتحة (٦٨٠) ١/٤٧١، والنثاني في المجتبى، كتاب المواقف، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة؟ (٦٢٣) ١/٢٩٨، وأحمد في مسنده (٩٥٣٤) ١٥/٣٢٨، عن أبي هريرة رض.



الحاديُّ السَّابِعُ عَشَرُ



[إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]

عن أبي يَعْلَى شَدَادِ بْنِ أُوسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ». رواه مُسلم^(۱).

شرح الحديث

«كتب» قَدْرٌ، وفرضَ، وأوجَبَ.

«الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» مِنَ الإِحْسَانِ مَا هُوَ واجِبٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحْبٌ، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلا - شَرَعَهُ وَأَوْجَبَهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فِي جُمِيعِ الْأَمْوَارِ: فِي مُعَامَلَةِ الْإِنْسَانِ مَعَ رَبِّهِ، وَمَعَ نَفْسِهِ، وَفِي مُعَامَلَتِهِ مَعَ الْمُخْلُوقِينَ: مَعَ الْزَّوْجَةِ، وَالْأُوْلَادِ، وَالْوَالَّدَيْنِ، وَالْجِيرَانِ، وَالْأَقْرَبِ، وَمَعَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَلَيَكُنَّ الْإِنْسَانُ مُحْسِنًا فِي جُمِيعِ ذَلِكَ.

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصِّيدِ وَالذِّبَاحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيْوَانِ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الذِّبْحِ وَالْقَتْلِ وَتَحْدِيدِ الشَّفَرَةِ (۱۹۵۵/۳)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْتِهِ، كِتَابُ الْفَضْحَايَا، بَابُ فِي النَّهِيِّ أَنْ تَصْبِرَ الْبَهَائِمَ وَالرَّفْقَ بِالذِّبِيْحَةِ (۲۸۱۵/۲)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْدِيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهِيِّ عَنِ الْمُثْلَةِ (۱۴۰۹/۴)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْفَضْحَايَا، بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى ذَبْحِ الدِّيَاتِ (۴۴۱۷/۲۶۰)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي سُنْتِهِ، كِتَابُ الذِّبَاحِ، بَابُ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ (۳۱۷۰/۲)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (۱۷۱۱۳/۲۸)، وَالْمُسْلِمُ بِالْمُسْنَدِ (۳۳۶/۲۸).



تُعَالِمُ خَالقَكَ بِالْإِحْسَانِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ جَبْرِيلَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(۱). هَذَا هُوَ الْإِحْسَانُ فِي مُعَالَمَةِ الْخَالقِ، وَإِذَا لَمْ تَتَصَوَّرْ أَنَّكَ مَاثِلٌ بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّكَ فِي صَلَاتِكَ وَأَنَّكَ تُخَاطِبُهُ وَتُنَاجِيهُ مُبَاشِرَةً فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنْ تَتَصَوَّرْ أَنَّهُ يَرَاكَ؛ لَأَنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَّةُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ السُّرَّ وَأَخْفَى.

وَتُعَالِمُ نَفْسَكَ بِالْإِحْسَانِ، فَتَتَوَسُّطُ فِي أَمْوَارِكَ، وَلَا تَشَقَّ عَلَى نَفْسِكَ مَشَقَّةً لَا تَحْتَمِلُهَا، وَلَا تُفْرُطُ فِيمَا يَنْفَعُكَ فِي دِينِكَ وَدُنْيَاكَ، فَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ وَوَسْطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَلَنْ يُشَادَهُ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْفُقَ بِنَفْسِكَ، كَمَا قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(۲)، وَلَا تُكَلِّفُهَا مَا لَا تُطِيقُ، وَفِي الْمُقَابِلِ لَا تَتَهَاوَنْ مَعَهَا وَتَسْتَرِسلُ فِي التَّسَاهُلِ وَالتَّرَاجِي؛ لَأَنَّ التَّسَاهُلَ يَجُرُّ إِلَى الْانْهَالَ مِنْ عِرَى الدِّينِ، بَلِ الرَّمِّ الْوَسْطِ فَهُوَ الْإِحْسَانُ.

وَلَمَّا جَاءَ النَّفَرُ الْمُلْكُ الْمُكْرَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُكْرَمُ الْمُكْرَمُ وَقَالُوا: إِنَّهُ غُثْرَ لِهِ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِبِهِ، قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنَّهُ يُصْلِي وَلَا يَنْامُ اللَّيْلَ. وَقَالَ الثَّانِي: إِنَّهُ يَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ. وَقَالَ الثَّالِثُ: إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ. قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُنِّي أَصْلِي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَنْزُوَجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(۳).

(۱) هُوَ الْحَدِيثُ الثَّانِي مِنَ الْأَرْبَعِينَ، وَتَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ۶۵).

(۲) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص ۲۲).

(۳) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (۵۰۶۳) ۲/۷، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مَؤْنَةً وَاشْتِغَالًا مِنْ عَجَزِهِ عَنِ الْمُؤْنَةِ بِالصُّومِ (۱۴۰۱) ۲/۱۰۲۰، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ النِّهَايَةِ عَنِ التَّبَتَّلِ (۳۲۱۷) ۶/۳۶۸، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (۱۳۵۱۴) ۲۱/۱۶۹، مِنْ حَدِيثِ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ.



وهناك أوقاتٌ ومواسمٌ تُستغلُّ ولو تعِب فيها الإنسان؛ فالنبي ﷺ قام في جوف الليل حتى تفطرت^(١) قدماه^(٢)، وكان ﷺ إذا دخلت العشرُ الآخرُ من رمضان شدَّ المئزر، وأيقظَ أهله، وسهرَ في عبادة الله - جلَّ وعلا - من الصلاة والذِّكْر والتلاوة^(٣)، فمثل هذه المواسم تُستغلُّ؛ لمضاعفة الثواب فيها، أما بقية العُمر فـيؤخذ منه بقدر ما جاء به الشَّرع، على أنه ينبغي للمسلم أن يحرص دائمًا على المزيد من العمل خصوصًا ما جاء الحث عليه، شريطةً ألا يصل إلى حد المشقة على النفس الذي يفضي به - ولو بعد حين - إلى التَّرك، أما الواجبات والمحرمات فعليه أن يلزم نفسه بفعل ما أوجب الله عليه، ويترك ما حرم الله عليه على وجه الدوام.

ومن الإحسان المطلوب الإحسان إلى الوالدين، والأهل، والأولاد، والإحسان إلى بعيد الناس وقاربيهم، ومحبة الخير للناس، ويدلُّ المعروف لهم، كلُّ هذا مطلوب، وهو مما كتبه الله - جلَّ وعلا - على الإنسان في كل شيء.

«إذا قتلتُم»: هذا مثال لما يطلب فيه الإحسان، يعني: إذا قتلت من يستحق القتل كالكافر الحربي، والمرتد، والقاتل، وكذا السباع الضاربة، والأفاعي السامة، وكل ما يجوز قتله.

(١) تفطرت: تشققت. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٢/١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب **﴿لَيَقْرَرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَفَدَّمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَلْعَزْ وَيُبَشِّرَ بِعَمَلِكَ رَبِّهِ يَكَ صَرَطًا مُّسْتَقِيمًا﴾** (٤٨٣٧/٦، ١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيمة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة (٢٨٢٠/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل ليلة القدر، باب العمل في العشر الآخر من رمضان (٢٠٢٤/٣، ٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب الاجتهاد في العشر الآخر من شهر رمضان (١١٧٤/٢، ٨٣٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها. ولفظه: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».



فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ أي: هيئة القتل، وزن «الفعلة» بكسر الفاء هو للدلالة على الهيئة، ويفتحها «الفعلة» للدلالة على المرأة، فالمقصود أحسنوا هيئة القتل، بإزهاق نفسه على أسرع الوجه وأسهلاها، فإذا كان الإنسان مستحقاً للقتل، فلا يُعذَّب أثناء القتل زيادة على ما يستحقه، ويُحسَّن إليه في هذه الحالة، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا ارْتَكَبَ فِي جُرْمِهِ شَيْئاً مِّنَ التَّعْذِيبِ فَيَفْعُلُ بِهِ نَظِيرُ فَعْلِهِ، كما فعل النبي ﷺ بالعرشين^(١)، وهذه مُماثلة في القتل لا مُثَلَّة، وأمام المُماثلة فلا تجوز، وقد نهى عنها النبي ﷺ^(٢)، فأيُّ دين أعظم من هذا الدين الذي يجعلك تحسن إلى عدوك حال قتيله؟

والقتل وإن كان أعظم العقوبات، إذ ليس أعظم من القتل شيء، إلا أن الإحسان فيه إحسان للمقتول ولغيره، أما إلى الغير فلأنَّ قتله يردع كل من تُسُول له نفسه أن يفعل كما فعل المقتول، وأما إلى المقتول فإنه إن كان قته حدًا - غير الردة - فكفارة وتطهير، وإن كان قصاصاً أو تعزيراً، فلئلا يتبعه آخرون فتكثُر التبعات عليه.

وإِذَا ذَبَحْتُمْ ما يُحِاجُ إِلَى ذبِحِهِ مِنْ مَأْكُولٍ، سواء كان نَسِيْكَةً، أو للأكل وشهوة اللحم، ولا يجوز ذبُحُ الحيوان لغير أكله.

فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ يعني: أحسنوا إليه ولا تُعذِّبُوهُ، وأمِرُوا عليه الآلة مروراً سريعاً فلا يتعذَّب أثناء ذبحه.

(١) العرنيون: نسبة إلى عُرَيْنَةَ، حي من قحطان ثم من بجيلة. ينظر عددهم ومن كان معهم من غيرهم في فتح الباري ٣٣٧/١.

(٢) حديث العرنين أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومرابضها ٢٣٢/٥٦، ومسلم في صحيحه، كتاب القسام، باب حكم المحاربين والمرتدين ١٦٧١/٣ ١٢٩٨ - ١٢٩٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) كما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، تأمير الإمام الأمراء على البعثة ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها ١٧٣١/٣ ١٣٥٧، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.



الجملة الأولى: «فَاحسِنُوا الْقِتْلَةَ» فيما يجوز قتلُه مِن إنسانٍ - سواءً كان حريئاً أم مرتداً أم قاتلاً - أو حيوانٍ ممَّا لا يجوز أكلُه كحيوانٍ صائبٍ، أو ممَّا يُخشى ضرره ممَّا أذن بقتله، والجملة الثانية: «فَاحسِنُوا الذَّبْحَةَ» فيما يجوز ذبحه لأكله.

«وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَه» المراد بالشفرة: الآلة التي يُذبح بها، وهي السكينُ، وكلُّ ما أنهَرَ الدَّمَ يجوز الذبح به؛ سواءً كان مِن خشبٍ أم حصىً، أم غير ذلك، ما دام يُنهِرُ الدَّمَ، ويُجهز على المذبوح بسرعة، إلا السنُّ والعظم، فلا يجوز الذبح بهما؛ لقوله عليه السلام: «لِيَسَ السَّنُّ أَوِ الظُّفَرُ - يعني: ما عدا السنُّ والظفر - أَمَا السَّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمُدَى^(١) الحبشة^(٢)»^(٣)، السنُّ عظيمٌ، والعظم لا يجوز أن يلوث بالنجاسة؛ لأنَّ العظام كما جاء في الحديث: «زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٤)، ويدخلُ في هذا سِنٌّ

(١) مدي: جمع مدينة، وهي الشفرة. المصباح المنير للفيومي ٥٦٧/٢ (م د ي).

(٢) الحبشة: جنس من السودان. تاج العروس ١٢٠/١٧ (ح ب ش).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (٢٤٨٨) / ٣، ١٣٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) / ٣، ١٥٥٨، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة (٢٨٢١) / ٢، ١١٢، والترمذى في جامعه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (١٤٩١) / ٤، ٨١، والنمساني في المختبى، كتاب الضحايا، باب الذبح بالسن (٤٤١٦) / ٧، ٢٥٩، وفي (٤٤٢١)، ٤٤٢٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ما يذكر به (٣١٧٨) / ٢، ١٠٦، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهيته ما يستنقى به (١٨) / ١، ٢٩، وقال: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ عَنْ دَاؤِدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم لِيَلَةَ الْجِنِّ...» الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّؤُوفِ وَلَا بِالْعَظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ». وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وفي الباب عن جابر وابن عمر رضي الله عنهما.



الإنسان الذي يستخدمه بعض الناس في ذبح الطيور الصغيرة؛ لأن العلة فيه منصوصة وهي أنه عظمٌ.

ومدى الحبسة: سكاكينهم، والحبشة في وقته عَلَيْهِ السَّلَامُ كانوا كفاراً لم يدخلوا في الإسلام، فلا يجوز التشبيه بهم؛ لحرمة التشبيه بالكافر، ويلزم من كونه مذيةً أن يطال فیقتَلَ به وهو خلاف الفطرة أيضاً.

«ولْيُجِدَ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ» يعني: ليجعلها ماضيةً نافذةً بسرعة غير كليلة؛ ليكون ذلك أكثر إراحة لما يراد قتلُه أو ذبحه.

«ولْيُرِخْ ذَبِيْحَتَهُ» بـالـأـلـفـاظـ الـذـبـحـ، ولا يبادر بقطعـيـ أوـصـالـهاـ قبلـ أنـ تـتـهـيـ حـيـاتـهـ وـتـبـرـدـ وـتـسـكـنـ.

وذكر بعضهم أن من الإحسان أن يقلّم أظافره إذا أراد حلب الدّابّة؛ لثلاً يُسيء إليها بأظافرها، وهذا مطلوب إذا غلب على الظن أنها تتأذى بهذه الأظافر، علامة على أن تقليم الأظافر مطلوب لأنّه من الفطرة^(١).



= وعقب على قوله النووي في المجموع ١١٨/٢ بقوله: لا يوافق الترمذى، بل المختار أن هذه الزيادة متصلة. وفي (٣٢٥٨) ٣٨٢/٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والنسائي في الكبرى (٣٩) ٨٧/١، وأحمد في مسنده (٤١٤٩) ٢١٤/٧، ٢٤٥، وابن خزيمة في صحيحه (٨٢) ٤٤/١، كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قص الشارب (٥٨٨٩) ١٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧) ١/٢٢١، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الحاديُّ الثامن عشر

• ٥٥٥ •

[اتَّقِ اللَّهَ حِيثُمَا كُنْتَ]

عن أبي ذرٍ جُنَاحِيَّةَ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَّاً، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حِيثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُّها، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ». رواه الترمذى وقال: «حديث حسن». وفي بعض الشُّرُوح: «حسنٌ صحيحٌ»^(١).

شرح الحديث

«عن أبي ذرٍ جُنَاحِيَّةَ بْنِ جُنَادَةَ» الصَّحَابِيُّ الشَّهِيرُ الزَّاهِدُ المعروف^(٢).
«وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَعَاذَ بْنِ جَبَلٍ» أعلم الصَّحَابِيِّ بالحلالِ والحرام^(٣).

(١) أخرجه من حديث أبي ذر رضي الله عنه الترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧) ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وقال: «حسن صحيح». وأحمد في مسنده (٢١٣٥٤) ٣٥/٢٨٤، والحاكم في المستدرك ١/٥٤ وقال: «صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

ومن حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧) ٤/٣٥٥، ٣٥٦، وأحمد في مسنده (٢٢٠٥٩) ٣٦/٣٨٠، ٣٨١. وقال ابن عبد البر: «ثبت عنه رضي الله عنه». التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٤/٣٠٠.

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر ١/٢٥٢، أسد الغابة لابن الأثير ٦/١٠٦.

(٣) كما ورد في حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «أرجم أمتي بأمتى أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن



«اتَّقِ اللَّهَ» التَّقْوَى هِيَ امْتَالُ الْأَوْامِرِ وَاجْتِنَابُ النَّوَاهِي، أَيْ: اجْتَنِبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ، وَامْتَشِلْ مَا أَمْرَكَ بِهِ، وَهِيَ وصِيَّةُ اللَّهِ لِلأُولَئِنَّ وَالآخِرِينَ.

«حِيثُمَا كُنْتَ» أَيْنَمَا وُجِدْتَ، فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَفَوْقَ كُلِّ أَرْضٍ، وَتَحْتَ كُلِّ سَمَاءٍ، فِي الْخَلْوَةِ وَالْجَلْوَةِ^(۱)، فِي الْغَيْبَةِ وَالشَّهُودِ، لِيَكُنْ مُسْتَوْى التَّقْوَى عَنْدَكَ وَاحِدًا، سَوَاءً كُنْتَ عَنْدَ النَّاسِ أَمْ فِي خَلْوَتِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ مُمْتَثِلًا مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ إِذَا خَلَا بِمَحَارِمِ اللَّهِ اتَّهَكَهَا، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ^(۲)، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى حَالٍ فِي بَلْدِهِ، ثُمَّ إِذَا اتَّقَلَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ كَانَ عَلَى حَالٍ تَخْتَلِفُ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ.

وَقَدْ لُوِحِظَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ يُسَافِرُونَ إِلَى الْبُلْدَانِ الَّتِي تَكُثُرُ فِيهَا الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتُ، سَوَاءً كَانَتْ بِلَادَ كَفَرٍ، أَمْ بِلَادًا أَهْلُهَا مُسْلِمُونَ، فَبَعْضُ مَنْ يُسَافِرُ إِلَى هَذِهِ الْبُلْدَانِ يَتَخَفَّفُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ الَّتِي كَانَ يَلْتَزِمُ بَهَا فِي بَلْدِهِ، فَهَذَا مُخَالَفٌ لِهَذَا الْأَمْرِ: «اتَّقِ اللَّهَ حِيثُمَا كُنْتَ» لِأَنَّ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ أَوْلَأَ وَآخَرًا فِي الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ هُوَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَنَظَرُهُ إِلَيْكَ فِي بَلْدِكَ وَبَيْنَ

= جَبَلٌ، أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (۳۷۹۱)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (۸۲۴۲)، وَابْنِ مَاجِهِ (۱۵۴)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ۹۳/۷: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّ الْحَفَاظَ قَالُوا: إِنَّ الصَّوَابَ فِي أُولَئِكَ الْأَسْرَارِ، وَالْمَوْصُولُ مِنْهُ مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَالَّذِي اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ مَا يَخْصُّ أَبَا عِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ.

(۱) الْجَلْوَةُ: أَيْ: الظَّهُورُ لِلنَّاسِ، مِنْ: جَلَّا فَلَانَ الْأَمْرُ، أَيْ: كَشْفُهُ وَأَظْهَرُهُ. تَاجُ الْعَرْوَسِ ۳۶۳/۳۷.

(۲) يُشَيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ ثُوبَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عِلْمَنَا أَقْوَامًا مِنْ أَمْتِي، يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتِ أُمَّالٍ جَبَلٍ تَهَامَةَ يَيْضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ تَعَالَى هَبَاءً مُتَشَوِّرًا». قَالَ ثُوبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَفْهُمْ لَنَا، جَلَّهُمْ لَنَا، أَنَّ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ إِخْرَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ الْلَّيلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوُا بِمَحَارِمِ اللَّهِ اتَّهَكُوهَا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الزَّهْدِ، بَابُ ذِكْرِ الذُّنُوبِ (۴۲۴۵) ۱۴۱۸/۲. وَقَالَ الْبُوْصِيرِيُّ فِي الزَّوَادِ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثَقَاتٌ». مصباح الزجاجة ۴/۲۴۶.



أهلك وعشيرتك كنظره إليك في أقصى البلدان، فainما وجدت عليك أن تتقى الله - جلَّ وعلا -، فالله المعبد واحدٌ في بلدك وفي غيرها، وهذا يقع أيضاً من بعض من يتسبون إلى العلم وطلبه حيث يلاحظ عليهم إخلال ببعض المأمورات، أو تساهلٌ في بعض المحرمات عند سفرهم إلى البلدان الأخرى.

وإذا كان الإنسان في بلده يحكم بالشرع، ويُضيق على الفساق في فعل الفواحش التي يرتب عليها حدوداً، فخرج أحدهم ليفعلها في البلدان الإباحية التي لا تقيم الحدود، فإنه إذا رجع إلى بلده وشهد عليه شهوداً بأنه ارتكب فاحشة وثبتت عليه البينة الشرعية يقام عليه الحد؛ لأنَّ الشرع واحدٌ، والمعبد واحدٌ في كلِّ مكانٍ وزمانٍ، ولا يُعفى عنه لأنه ارتكب هذه الفاحشة في بلده لا تقام فيه الحدود، فهو مطالب بالتقوى: بفعل الأوامر واجتناب التواهي حينما كان.

«وَاتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُها» إذا فعلت سيئةً - والإنسان ليس بمعصوم - استغفِر الله - جلَّ وعلا - وتُب إليه، وأتُبَغِّها حسنةٌ تمحوها، والحسنةُ تمحو السيئةً إذا كانت بقدرها ولو لم يصَحُّ بها توبَةً، وهذا مفاد الخبر، بشرط ألا تكون هذه السيئة من الكبائر والفواحش التي لا بدَّ فيها من التَّوبَة، ولا يكفي لمحوها فعلُ الحسنات؛ لقوله ﷺ: «الصلواتُ الخمسُ، والجمعةُ إلى الجمعة، ورمضانُ إلى رمضان، مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّا مَا اجْتَبَتِ الْكَبَائِرُ»^(١) وقوله: «مَا لَمْ تُفْشِنِ الْكَبَائِرُ»^(٢)، فالكبائرُ لا يُكَفِّرُها إلَّا التَّوبَةُ، أو يتجاوزُ الله عنها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتببت الكبائر (٢٣٣) ٢٠٩/١، وأحمد في مسنده (٩١٩٧) ١٥/١٠٦، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتببت الكبائر (٢٣٣) ٢٠٩/١، والترمذى في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس =



فهي جميعاً تحت المشيئة، لكنَّ المراد بالسيئاتِ التي تمحوها الحسناتُ: الصغارُ، ولذا لما جاءَ إلى النبي ﷺ الصحابي الذي قالَ له: «إنه أصابَ من امرأة كلَّ شيءٍ إلَّا الزنا»، فقالَ: «هل صلَّيتَ معنا الصبح؟»؟ قالَ: نعم. قالَ: «إنَّ الحَسَنَةَ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتَ» [هود: ١١٤]^(١).

وليس في هذا فتح لبابِ ارتكابِ الذُّنُوبِ والمعاصي ولو كانت صغاراً، كلاً، بل المراد بيان فضل الله وسعة رحمته.

ومن الناسِ من يعتمدُ على مثلِ هذا الوعِيدِ، وعلى مثلِ قوله - تعالى -: «إنَّ الحَسَنَةَ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتَ» [هود: ١١٤]، فيرتَكبُ العظائم من أكلِ الربا، ومقارفةِ للفواحشِ ويقولُ: «أصلِّي فتمحوها الصلاةُ، وأثْبِطُ السَّيِّئَةَ الحسنةَ فتمحوها». نقولُ: لا، الكبائرُ والفواحشُ لا بدَّ فيها مِن التَّوْبَةِ، والمُرادُ بالسيئاتِ التي تمحوها الحسناتُ الصغارُ، وإلَّا فلا فائدةَ مِن شرعيةِ الحدودِ.

«وَخَالَقَ النَّاسَ بِخُلُقِ حَسَنٍ» مِن أجلِ أن تعيشَ مع النَّاسِ مَحْبُوبًا مُقدَّراً مُحترَماً مُتَقَرِّباً بذلك قبْلَ كُلِّ شيءٍ إلَى الله - جلَّ وعلا -، خالقهم بخلقِ حسن، وحسنُ الْخُلُقِ أثقلُ ما يُوضَعُ في الميزان^(٢)، وأقربُ النَّاسِ مَجِلِساً مِنْ

= (٢١٤) ٢٠٩ / ١، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب في فضل الجمعة (١٠٨٦) ٣٤٥ / ١، من حديث أبي هريرة رض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة كفارة (٥٢٦) ١ / ١١١، وفي (٤٦٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قوله - تعالى: - «إنَّ الحَسَنَةَ يُذْهِنُ السَّيِّئَاتَ» (٢٧٦٢) ٤ / ٢١١٥، ٢١١٦، والترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة هود (٣١١٤ - ٣١١٢) ٥ / ٢٨٩، ٢٩٠، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (١٣٩٦) ١ / ١٤٦، ٤٤٧، وفي (٤٢٥٤)، وأحمد في مسنده (٣٦٥٣) ٦ / ١٦٥، من حديث عبد الله بن مسعود رض.

(٢) إشارة إلى ما روى أبو الدرداء رض، عن النبي ﷺ، قال: «أثقل شيءٍ في ميزان المؤمن يوم القيمة حسنُ الْخُلُقِ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الْخُلُقِ (٤٧٩٩) ٢ / ٦٦٨، والترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب حسن =



النبيُّ ﷺ أحسنُهم خلقًا^(١)، و«البرُّ حُسنُ الْخُلُقِ»^(٢).

«رواه الترمذى، وقال: حديث حسن» والحسن عند الترمذى: ما سليم من الشذوذ، وروى من غير وجه، ولم يتفرّد به راويه.

(حمد) وقال (الترمذى) ما سليم مِن الشذوذ مَعَ رَأْوِيْ مَا اتَّهِمْ بِكَذِبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرَدًا وَرَدًا قلت: وقد حسن بعض ما انفرد^(٣)
«مع رأوي ما اتهم» يعني: لم يكن راويه متهماً بكذب.

«ولم يكن فرداً ورد»: يعني: يروى من غير وجه، وهذا هو الحديث الحسن عند الترمذى.

«وفي بعض النسخ: حسن صحيح» وهذا التعبير مشكلٌ عند أهل العلم، وقد بلغت أقوالهم فيه خمسة عشر قولًا^(٤)، لكن من أشهرها: أنه إذا كان قد روى الحديث من أكثر من طريق فيكون حسناً من طريق صحيحًا من طريق آخر، وإذا كان طريقه واحداً فهو على سبيل التردد هل بلغ مرتبة الصحة أو قصر دونها إلى مرتبة الحسن؟ إلى غير ذلك مما قاله أهل العلم.

= الخلق (٢٠٠٢) / ٤ ٣٦٣ وقال: «حديث حسن صحيح»، وأحمد في مسنده (٢٧٥١٧) ٤٥ / ٥٠٩، وابن حبان في صحيحه (٤٨١) ٢٣٠ / ٢.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالى الأخلاق (٢٠١٨) / ٤ ٣٧٠، من حديث جابر بن عبد الله رض. وقال: «وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وأخرجه أحمد في مسنده (١٧٧٣٢) ٢٦٧ / ٢٩، وابن حبان في صحيحه (٤٨٢) ٢٣١ / ٢، من حديث أبي ثعلبة الخشني رض.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) / ٤ ١٩٨٠، والترمذى في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في البر والإثم (٢٣٨٩) / ٤ ٥٩٧، وأحمد في مسنده (١٧٦٣١) ١٧٩ / ٢٩، من حديث النواس بن سمعان رض.

(٣) ألفية العراقي في علوم الحديث (ص ٦).

(٤) ينظر: التقيد والإيضاح للعراقي (ص ٥٨، ٥٩)، وتدريب الراوي للسيوطى ١/١٦١.



الحاديُّ التاسع عشر

• ٥٥٥ •

[احفظ الله يحفظك]

عن أبي العباس عبد الله بن عباس قال: كنتُ خلَفَ رسول الله ﷺ يوماً فقال: «يا غلام، إني أعلمك كلماتٍ: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأله، وإذا استعنْت فاستعنْ بالله، واعلم أنَّ الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيءٍ لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضرُوك بشيءٍ لم يضرُوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف» رواه الترمذى، وقال: «حديث حسن صحيح»^(١).

وفي رواية غير الترمذى: «احفظ الله تجده أمامك، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أنَّ ما أخطاك لم يكن ليصيبك، وما

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب صفة القيامة، باب ٥٩ (٢٥١٦) / ٤٦٧، وقال: «حسن صحيح». وأحمد في مسنده (٢٦٦٩) / ٤٠٩ بشرطه مع بعض الاختلاف اليسير، وأبو يعلى في مسنده (٢٥٥٦) / ٤٣٠. وقال ابن رجب: «وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة، وطريق حنش التي خرجها الترمذى حسنة جيدة». وأخرجه الحاكم في المستدرك (٥٤١/٣)، من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عباس وقال: «هذا حديث كبير عال من حديث عبد الملك بن عمير، عن ابن عباس عليهما السلام، إلا أن الشيختين عليهما السلام لم يخرجوا شهاب بن خراش، ولا القداح في الصحيحين، وقد روى الحديث بأسانيد عن ابن عباس غير هذا».

أصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّابِرِ، وَأَنَّ الْفَرَاجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(١).

شرح الحديث

«عن أبي العباس عبد الله بن عباس» حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ.

«رضي الله عنهم» يعني: عنه وعن أبيه.

«قال: كنت خلف رسول الله ﷺ» وقد صرحت بعض الروايات بأنه كان ردِيفًا له على دابة.

«يَوْمًا» أي: في يوم من الأيام.

«فقال: يا غلام!» كان ابن عباس رضي الله عنهما حينها غلامًا صبيًا، لم يبلغ الحلم، فقد مات النبي ﷺ وهو في الثالثة عشرة من عمره، قد ناهز الاحتلام.

وقوله ﷺ: «يا غلام!» من باب المداعبة والملاطفة للصغير ليتنبه ويعي ويحفظ ما يقال له. وليس المراد بهذه الكلمات ابن عباس فقط، لكنه خوطب بها والمراد بذلك جميع من يبلغ الخبر؛ لأنَّ ابن عباس أدى هذه السنة وحملَت عنه، فهي لازمة للجميع.

«إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ» «كلمات» أي: جملًا، جمع كَلِمَةٌ، والكلمة تطلق ويراد بها الجملة^(٢)، فنحن نقول: كلمة الإخلاص، وكلمة التوحيد «لا إله

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨٠٣) ١٨/٥، ١٩، والبيهقي في الشعب (١٠٧٤) ٢٧/٢ من طريق حنش به، وعبد بن حميد بشرطيه (٦٣٦) عن عطاء عن ابن عباس به، والحاكم في المستدرك ٥٤٢/٣، والطبراني في المعجم الكبير (١١٤٤٣) ١٢٣/١١، (١٠٠١) ٢٠٣/٧، وغيرهم من طرق.

(٢) قال ابن تيمية في الجواب الصحيح ٢٦٨/٣: «ولما شاع عند المشتغلين بال نحو استعمال لفظ الكلمة في الاسم أو الفعل وحرف المعنى، صاروا يظنون أن هذا هو كلام العرب، ثم لما وجد بعضهم ما سمعه من كلام العرب أنه يراد بالكلمة الجملة =



إِلَّا اللَّهُ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْلِيقًا عَلَى شَطَرِ بَيْتٍ قَالَهُ لِبَيْدٍ: «أَصْدِقُ كَلِمَةً قَالَهَا الشَّاعِرُ؛ كَلِمَةً لِبَيْدٍ: إِلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللَّهُ بَاطِلٌ»^(۱). وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ^(۲) فِي «الْفَيْتَةِ»:

وَاحِدَةُ كَلِمَةٍ وَالْقَوْلُ عَمٌ وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَنُ^(۳)
«وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَنُ»: يَعْنِي: أَنَّ الْكَلِمَةَ قَدْ يُقْصَدُ بِهَا الْكَلَامُ،
فَتُطَلَّقُ الْكَلِمَةُ وَيُرَادُ بِهَا الْجَمْلَةُ.

فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي عَلِمَهُ إِيَاهَا ﷺ فِي الْحَدِيثِ جُمِلًا.

«احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ»؛ أَيْ: احْفَظْ حُدُودَهُ، وَلَا تَقْرَبْ مَا نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَلَا تَتَعَدَّ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ، امْتَشِلْ أَوْامِرَهُ وَاجْتَنِبْ نُواهِيهِ.

«يَحْفَظُكَ» جَوابُ الْطَّلَبِ، أَوْ جَوابُ شَرِطٍ مَقْدَرٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ: إِنْ
تَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، وَالْأَوَّلُ أَيْسَرُ؛ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةٌ مَعَهُ إِلَى تَقْدِيرٍ^(۴).

الثَّامِنَةُ، صَارَ يَقُولُ: «وَكَلِمَةٌ بِهَا كَلَامٌ قَدْ يُؤْمَنُ» فَيُجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الْقَلِيلِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ
بَلْ هَذَا اصطلاحُ هُؤُلَاءِ النَّحَاةِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ يَعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا لِفَظِ الْكَلِمَةِ
وَالْكَلَامِ إِلَّا فِي الْجَمْلَةِ الثَّامِنَةِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: إِنَّهُ هَذَا قَلِيلٌ!^(۱) وَيَنْظُرُ: الْفَتاوِيُّ ۱۰۵/۱۳.

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، بَابُ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ (۳۸۴۱)
۴۲/۵، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الشِّعْرِ (۲۲۵۶) ۴/۱۷۶۸، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ،
كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ (۲۸۴۹) ۵/۱۴۰، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سِنْتَهِ،
كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ الشِّعْرِ (۳۷۵۷) ۲/۱۲۳۶، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (۷۳۸۳) ۱۲/۳۳۹،
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(۲) هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الطَّائِي الْجَيَانِيُّ، كَانَ إِمامًا فِي الْلُّغَةِ
وَفِي حَفْظِ الشَّوَاهِدِ وَضَبْطِهَا وَفِي الْقِرَاءَاتِ وَعَلَلِهَا، صَنْفُ «تَسْهِيلُ الْفَوَادِدِ»،
وَ«الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ»، وَ«شَرِحُ الْكَافِيَّةِ الشَّافِيَّةِ»، وَغَيْرُهَا، تَوَفَّ فِي سَنَةِ (۶۷۲) هـ.
يَنْظُرُ: تَارِيخُ الْإِسْلَامِ لِلْذَّهَبِيِّ ۱۵/۱۵، ۲۴۹، وَطَبِيبَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكَبْرِيَّةِ ۸/۶۷، وَشَذِيرَاتُ
الْذَّهَبِ ۵/۳۳۹.

(۳) الْبَيْتُ مِنْ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ فِي النَّحْوِ وَالصِّرْفِ (ص ۱).

(۴) يَنْظُرُ: شَرِحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ۴/۴۰، شَرِحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيِّ ۴/۱۱۶.



«احفظ الله يحفظك» يحفظك في دينك، وفي دنياك: في عقلك، ويدنك، وأهلك ومالك، وفي جميع ما تحتاج إليه.

«احفظ الله تجده تجاهك»؛ أي: أمامك، فإذا حفظت الله - جل وعلا -، بالمعنى المتقدم سهل عليك كل مطلوب، فهو قريب منك - جل وعلا -، حافظ لك مجتب لدعائك، كما في قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنْ حَسْنَاتِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَيْنَ فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله - تعالى -: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّ الصَّابِرِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

«إذا سألت فاسأله» «إذا سألت»؛ أي: حاجة من الحاجات من أمور دينك أو دنياك، فاتجه إلى الله - جل وعلا -؛ لأنَّه هو الذي بيده أزمه الأمور كلها.

وإذا كان الشيء المسؤول لا يقدر عليه ولا يستطيعه إلا الله، فسؤاله غير الله شرك، وإذا كان يقدر عليه المخلوق فلا مانع من أن يسأل، والواجب أن يكون السؤال أولاً وأخراً والاتجاه إلى الله - جل وعلا -؛ لأنَّه هو الذي يُسخر هذا المسؤول أن يعطي، فالله - جل وعلا - هو المعطي على الحقيقة، والماء ماء الله، قال - تعالى -: ﴿وَءَاتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] فالماء ليس للخلق، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّمَا أَنَا قَائِمٌ، وَاللهُ الْمَالُ لِلَّهِ»^(١)، حتى فيما يملكته الإنسانية لا يستطيع أن يعطي ولا أن يمنع من تلقاء نفسه، وإنما هو سبب في العطاء والمنع، والمعطي والمانع على الحقيقة هو الله - جل وعلا -.

«إذا استعن فاستعن بالله» إذا استعن فاستعن بالله وحده؛ لأنَّه هو

(١) تقدم تحريره.



الذي يعينك، وقد أرشد - سبحانه - إلى ذلك في قوله: ﴿إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا
نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]؛ أي: لا نستعين بغيرك؛ لأن تقديم المعمول
يقتضي الحصر^(١)، فلا تكون الاستعانة إلا بالله، وقد تكون الاستعانة
بالمخلوق لكن فيما يقدر عليه، مثل قولك: «يا فلان ناولني كذا»، أو:
«أحضر لي كذا»، فهذا لا بأس به، مع يقينك أن هذا المستعان به لا يستطيع
أن ينفعك استقلالاً، ولا يستطيع أن يعينك إلا بتقدير الله - جل وعلا - لأنه
مجرد سبب، أما إذا استعننت بمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله فهذا هو
الشرك.

«واعلم أن الأمة لو اجتمعت» الأمة أعم من أن تكون أمة إجابة أو أمة
دعوة أو أمة إنس أو أمة جن، فالمعنى جنس الأمة، فيشمل جميع الأمم،
وجميع المخلوقات.

«واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء
قد كتبه الله لك» لو أصيب ملك من أعظم ملوك الدنيا بمرض يصاب به كثير
من الناس من الفقراء والمساكين والأغنياء والكبار والصغار ويشفون منه، ومن
حرصه على الشفاء أحضر جميع الأطباء على وجه الأرض، فهل يستطيع أن
يضمن الشفاء من هذا المرض بخبرتهم؟ لا والله، وإذا قدر الله عليه الموت
بسبب هذا المرض فإن الموت سيترتب له ولو كان في برج مشيد.

ولو اجتمعت أطباء الدنيا كلهم لينقذوه من الموت ما استطاعوا أن
يدفعوا عنه، ولا أن يزيدوا فيما كتب له من حياة لحظة واحدة، كما قال
- تعالى -: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلَهُمْ فَلَا يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [يونس: ٤٩]، فلا
يستطيع أن يقدم ولا يؤخر لنفسه شيئاً، ولا يستطيع أحد من المخلوقين أن
يقدم له شيئاً في هذه الحال.

(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزرκشي ٢٣٧/٣، الإكليل للسيوطى (ص ١١٩).



وإذا كانت جميع الأسباب مُتوافرة للنفع، والله - جل وعلا - لم يُرِدْ له الانتفاع لا يمكن أن يتتفق.

ويُعْضُّ النَّاسُ قد يُصَابُ بما يُسَمِّيهُ الأطَّباءُ الموت الدُّماغِيُّ، ويُقرُّ الأطَّباءُ أَنَّهُ مِيتٌ، ويُقرُّونَ قطعَ الأجهزةِ عنه، ويكتبُ اللهُ لِهُ الْحَيَاةُ وَالشَّفَاءُ رُغْمًا عَجَزَ أَسْبَابَهُ الظَّاهِرَةُ لِلْمُخْلُوقِينَ.

وفي إحدى الواقعَ قَرَرَ ثلَاثَةٌ مِنَ الأطَّباءِ أَنَّ مَرِيضًا ماتَ دِماغِيًّا وَلَا أَمْلَ في حَيَاتِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الشَّفَاءَ فَأَفَاقَ، وَكَمْ حَصَلَ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ وَاحِدٍ كُتِبَ لَهُ أَمْرٌ بِالْخُروجِ مُعَافِيًّا مِنْ مَرْضِهِ، وَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمُسْتَشْفَىِ، وَالشَّواهدُ مُوجَودَةٌ، وَلَيْسَ بِضَرِبٍ مِنَ الْخَيَالِ.

«وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكُمْ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ» لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأَمْمُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَلَى أَنْ يَضُرُّوْهَا فَلَانَا بِأَنْ يَقْتُلُوهُ مَثَلًاً، أَوْ يُسْيِئُوا إِلَيْهِ، والله - جل وعلا - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَذَا الضَّرُرُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلُّوْهَا إِلَيْهِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَفْسِيرِ «سُورَةِ النِّسَاءِ» عِنْ قَوْلِهِ - جل وعلا - : «وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ» [النساء: ٧٨] قَصَّةُ لِشَخْصٍ مِنَ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ، فَقَالَ: «وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ هَا هِنَا حَكَايَةً مُطَوَّلَةً عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ امْرَأَةً فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا أَخْذَهَا الْطَّلاقُ، فَأَمْرَأَتُهَا أَجِيرَهَا أَنْ يَأْتِيَهَا بِنَارٍ، فَخَرَجَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى الْبَابِ يَسْأَلُهُ: مَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: جَارِيَةً. فَقَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَرْزَنِي بِمَا تَرَزَّنَتْ بِهِ رَجُلٌ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا أَجِيرُهَا، وَيَكُونُ مَوْتُهَا بِالْعَنْكُبوْتِ. وَقَالَ: فَكَرَّ رَاجِعًا، فَبَعْجَ^(١) الْجَارِيَةَ بِسِكِينٍ فِي بَطْنِهَا فَشَقَّهُ ثُمَّ ذَهَبَ هَارِيًّا، وَظَنَّ أَنَّهَا قَدْ مَاتَتْ، فَخَاطَتْ أَمْهَا بَطْنَهَا،

(١) بَعْجٌ: شَقٌّ. تَاجُ الْعَرُوسِ ٤٢٣/٥ (بِعِجَ).



فبِرَئَتْ وشَبَّتْ وترعرَعَتْ، ونشأتْ أحسنَ امرأةً ببلدِها فذهبَ ذاكُ الأجيرُ ما ذهبَ، ودخلَ البحورَ فاقتَنَى أموالًا جزيلةً، ثم رجَعَ إلى بلدهِ وأرادَ التَّزَوُّجَ، فقالَ لعجوزٍ: أريدُ أن أتزوجَ بأحسنِ امرأةٍ بهذهِ البلدةِ. فقالَتْ لهُ: ليسَ هنا أحسنُ من فلانَةَ. فقالَ: اخْطُبِيهَا علَيَّ. فذهبَ إلَيْهَا فاجابتُ، فدخلَ بها فأعجبَتْهُ إعجاَباً شديداً، فسألَهُ عن أمرِهِ ومن أينَ مَقْدِمُهُ؟ فأخبرَهَا خبرَهُ، وما كانَ مِنْ أمرِهِ في هرِيهِ. فقالَتْ: أنا هي، وأرْتَهُ مَكَانَ السُّكِينِ، فتحقَّقَ ذلكُ، فقالَ: لئنْ كنْتِ إِيَاهَا، فلقدْ أخبرَتِني باثنتَيْنِ لَا بدَّ مِنْهُما، إِحداَهُما: أَنَّكِ قد زَنَيتِ بِمَايَةَ رَجُلٍ. فقالَتْ: لقدْ كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ولكنَّ لَا أدرِي مَا عدُّهُمْ؟ فقالَ: هُمْ مائَةٌ. والثَّانِيَةُ: أَنَّكِ تَمُوتِينَ بِالعنكبوتِ. فاتَّخَذَ لها قصراً منيعاً شاهِقاً، ليُحرِّزَهَا مِنْ ذَلِكَ، فبَيْنَا هُمْ يوْمًا إِذَا بالعنكبوتِ في السَّقْفِ، فرأَاهَا إِيَاهَا، فقالَتْ: أَهْذِهِ الَّتِي تَحْذَرُهَا علَيَّ، وَاللهُ لَا يَقْتُلُهَا إِلَّا أنا، فأنزلَوهَا مِنَ السَّقْفِ فعَمَدَتْ إِلَيْهَا فوِطْعَتْهَا بِإِيمَامِ رِجْلِهَا فقتَلَتْهَا، فطارَ مِنْ سُمُّهَا شَيْءٌ فوَقَعَ بَيْنَ ظُفَرِهَا وَلِحْمِهَا، فاسْوَدَتْ رِجْلُهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ أَجْلُهَا^(١).

وهذه القِصَّةُ لم يَرِدْ بها حديثٌ صحيحٌ ولا خبرٌ عن الصادق عليه السلام، ولكنَّ لها دلالاتٍ، ويؤتى بها في تفسير الآية للمناسبة؛ لأنَّه وضع القصرَ المشيدَ المَنِيفَ، ومع ذلك نزلَتْ بها المنيَّةُ مع هذهِ الاحتياطاتِ.

ونلاحظُ في هذهِ القصةِ أنَّ هذا الرَّجُلَ أَقْدَمَ على الزَّوْاجِ بهذهِ البنتِ، مع أَنَّهُ تيقَّنَ أَنَّها هي الَّتِي أَخْبَرَتْهُ عنها، وأنَّها قد اقترفتِ الفاحشَةَ؛ وذلكُ لأنَّها أَعْجَبَتْهُ وأَشْرِبَ قلْبَهُ حَبَّهَا، فما استطاعَ أَنْ يفارقَهَا، فالإِنْسَانُ قد يُفَقَّنُ بِامْرَأَةٍ لِجَمَالِهَا، وقد تُؤثِّرُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، ثُمَّ لَا يُسْتَطِعُ مُفارِقَتِهَا، بل تجدهُ يُغَمِّضُ عَيْنَيهِ عن أَشْياءَ مُخْلِّةٍ بِدِينِهِ، وقد تكونُ مُخْلَّةً بِعِرْضِهِ، وكلُّ هذا بسبِبِ الافتِتانِ بِهَا.

(١) تفسير ابن كثير ٣٦١/٢.



وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَخْيَارِ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنْ زَوْجَةٍ يَقُولُ: نَطْلُبُ الْجَمَالَ، وَالَّذِينُ يَأْتِي بِالدَّعْوَةِ! وَنَسُوا أَوْ تَنَاسَوَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

وَعِمَرَانُ بْنُ حِطَّانَ^(٢) كَانَ عَلَى مِذَهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، فَخَطَّبَ امْرَأَةً مِنَ الْخَوَارِجِ جَمِيلَةً، وَقَالَ: نَكْتَسِبُ أَجْرَ الدَّعْوَةِ، وَنَدْعُوُهَا إِلَى مِذَهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَحَصَّلَ الْعُكْسُ، فَمَا زَالَتْ بِهِ حَتَّى صَارَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ^(٣) - نَسَأْلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ -.

«رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحْفُ» الْمَقَادِيرُ كُتِبَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، إِلَّا أَنَّ كُلَّا مُيَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَلَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيِّرَ مِمَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، وَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أُثْرِهِ، وَيُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلِيَصُلِّ رَحْمَهُ»^(٤). فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرِّيَادَةِ الْحَاصِلَةِ بِسَبِّبِ الْصَّلَةِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هِيَ زِيَادَةٌ حَقِيقَيَّةٌ، وَمِنْهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ (٥٠٩٠) ٧/٧ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ (١٤٦٦) ٢/١٠٨٦، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا يُؤْمِرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (٢٠٤٧) ١/٦٢٤، وَالنِّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ كُراْهِيَّةِ تَزْوِيجِ الزِّنَانِ (٣٢٣٠) ٦/٣٧٦، وَابْنُ ماجِهِ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ (٩٥٢١) ١٥/٣١٩، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٥٨) ١/٥٩٧، وَأَبُو حَمْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٥٨) ١٥/٩٥٢١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ: عُمَرَانُ بْنُ حَطَّانَ بْنُ ظَبَانَ السُّدُوْسِيُّ الشِّيبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ، مِنْ رُؤُوسِ الْخَوَارِجِ، تَوَفَّ فِي سَنَةِ (٨٤ هـ). يَنْظُرْ: تَارِيخُ دِمْشَقٍ لِابْنِ عَسَكِرٍ (٤٤٥/٤٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمَزِيِّ (٣٢٢/٢٢)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤١٤/٤).

(٣) يَنْظُرْ: تَارِيخُ دِمْشَقٍ (٤٣/٤٣).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْوِعِ، بَابُ مِنْ أَحَبِّ الْبَسْطِ فِي الرِّزْقِ (٢٠٦٧) ٣/٥٦، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالْأَدَابِ، بَابُ صَلَةِ الرَّحْمِ وَتَحْرِيمِ قَطْبِعَتِهَا (٢٥٥٧) ٤/١٩٨٢، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْنَتِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ فِي صَلَةِ الرَّحْمِ (١٢٥٨٨) ٢٠/٤٣، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٩٣) ١/٥٢٩، مِنْ حَدِيثِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



من يقول: زيادةً معنوياً، وهي بركةٌ في الوقت، وليسَ زيادةً حقيقةً في عدد السنين، والخلافُ في هذه المسألة معروفةٌ، وقد تقدم^(١).

«رَوَاهُ التَّرمذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيقٌ. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ التَّرمذِيِّ»
يعني: رواية الإمام أحمد وغيره^(٢):

«احفظ الله تجده أمامك» بمعنى تجاهلك.

«تَعْرَفُ عَلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» المُشركونَ الذين نَزَلَ القرآنُ على النَّبِيِّ ﷺ وهو بين ظهرانِهم كانوا يُشْرِكُونَ في الرَّخَاءِ، ويُؤْخِدُونَ في الشَّدَّةِ، يَدْعُونَ غَيْرَ اللهِ في الرَّخَاءِ، وَيَدْعُونَهُ وَيُخَلِّصُونَ لَهُ فِي الشَّدَّةِ، لَكِنَّ هَذَا لَمْ يَنْفَعُهُمْ شَيْئاً، فَكَيْفَ بِمُشْرِكِي زَمَانِنَا إِنْ حَالَهُمْ أَسْوَاءً؟!

يقول الإمام المُجَدِّدُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ كَفَلَهُ اللَّهُ في «القواعد الأربع»: «إِنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِرَكًا مِنَ الْأَوَّلِينَ؛ لَأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُؤْخِدُونَ فِي الشَّدَّةِ، وَمُشْرِكِي زَمَانِنَا شِرَكُهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ»^(٣)، فقد تَجِدُ الشَّخْصُ يُوْطَأً وَيُدَهَّسُ بِالْأَقْدَامِ فِي مَوَاضِعِ الزُّحَامِ، ويقول: يا عَلِيٌّ، يا حُسْنِي، يا بَدْوِيُّ، يا عَبْدَ الْقَادِرِ، يا فَلَانُ، يَفْعَلُ الشَّرَكُ الأَكْبَرُ - نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -.

«يَعْرِفُكَ فِي الشَّدَّةِ» كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يُفْرِطُ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَوَقْتُ الْمَوَاسِيمِ التي يَرِيدُ استغلالَهَا فِي الْخَيْرِ لِلمُضَاعِفاتِ العَظِيمَةِ يَقُولُ: نَسْتَغْلُلُ هَذِهِ الْمَوَاسِيمَ، وَنُحِبِّي لِيَلَةَ الْقَدْرِ، أَوْ نُحِبِّي الْعَشَرَ الْأَوَّلَيْنَ كُلَّهَا، لَا نُضَيِّعُ مِنْهَا شَيْئاً، وَلَا نُفْرِطُ بِشَيْءٍ، وَنَتَرُكُ الْقَيْلَ وَالْقَالَ، إِذَا جَاءَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ كَفَلَهُ اللَّهُ نَسْتَغْلُلُ كُلَّ لَحْظَةٍ.

(١) ينظر الكلام على هذه المسألة (ص ١٠٣).

(٢) ينظر تخریج الحديث (ص ٢٦٨).

(٣) القواعد الأربع ضمن مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (ص ٢٠٢).



نقول له: لكنَ أينَ أنتَ فِي الرَّخَاءِ؟ أينَ موقُوكَ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَمُوقِعُهَا مِنْكَ فِي أَيَّامِ الرَّخَاءِ؟ هَلْ عَوَدْتَ نَفْسَكَ عَلَى الْحَزْمِ؟ هَلْ عَوَدْتَ نَفْسَكَ عَلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَى الذِّكْرِ وَعَلَى التَّلَاوةِ؟ إِنْ كُنْتَ عَوَدْتَ نَفْسَكَ طَوَالَ الْعَامِ عَلَى ذَلِكَ فَأَبْشِرْ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَعُودْهَا فَلَنْ تُعَانَ عَلَى مَا تَرِيدُ، وَالْوَاقِعُ يَشَهِّدُ بِذَلِكَ.

«وَاعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ»
أي: أَنَّ مَا لَمْ يَحْصُلْ لَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا حَصُلَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، لَا يُمْكِنُ أَنْ يُخْطِئَكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكَ، وَهُوَ حَاصِلٌ لَكَ لَا مَحَالَةَ.

بعضُ النَّاسِ قَدْ يتأخرُ ببعضِ الأسبابِ عنِ زِمَلَائِهِ، فَيُصِيبُهُمْ مصيبةٌ مِنْ موتٍ أوْ غَيْرِهِ، كَأَنْ يَسْقُطَ عَلَيْهِمْ جِدَارٌ أَوْ تَدْهِسُهُمْ سِيَارَةً، وَلَوْ تَقْدَمَ دَقِيقَةً وَاحِدَةً لَكَانَ مَعْهُمْ، ثُمَّ يَنْسَبُ نِجَاتِهِ لِفَلَانٍ أَوْ فَلَانٍ الَّذِي تَأْخَرَ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا حَصَلَ لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُمْ أَصَابَاهُمْ.

وَكَمْ نَرَى وَنَسْمَعُ مِنْ يَقُولُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَوْ فَاتَهُ أَمْرٌ: «لَوْ تَأْخَرْتُ»، وَ: «لَوْ تَقْدَمْتُ». فَ«لَوْ» لَا تَنْفَعُهُ شَيْئًا، فَهَذَا مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَحْصُلَ.

وَمِمَّا يُذَكِّرُ فِي هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ شَخْصًا أَرَادَ سَفَرًا فَحَجَزَ عَلَى رَحْلَةٍ، وَقَدْ يَنْتَظِرُ وَقْتَ الْمَغَادِرَةِ، فَأَخْذَتْهُ سِنَّةُ فِي الْمَطَارِ وَفَاتَتْهُ الطَّائِرَةُ، فَرَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ مَهْمُومًا مَغْمُومًا وَنَامَ، فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَعْلَنُوا أَنَّ الطَّائِرَةَ حَصَلَ فِيهَا خَلْلٌ فَنِيَ فَاحْتَرَقَتْ، وَمَاتَ مِنْ فِيهَا، فَفَرِحَتْ أُمُّهُ فَرَحًا شَدِيدًا، وَجَاءَتْ لِتَبَشَّرَهُ بِالْخَبَرِ، فَوُجِدَتْهُ مِيتًا فِي فِرَاشِهِ! فَهِيَ أَنفَاسٌ مَعْدُودَةٌ، وَدَقَائِقٌ مَحْدُودَةٌ، لَا تَقْدُمُ وَلَا تَأْخُرُ.



«واعلم أنَّ النَّصْرَ مِنَ الصَّابِرِ» بعضُ النَّاسِ يستعجلُ في أُمورِهِ الخاصةِ، وفي أُمورِ الْأُمَّةِ عامةً، ويَرْجُو النَّصْرَ مِنْ قُرْبٍ، ويُسْتَغْرِبُ مِنْ انتصاراتِ كُفَّارٍ عَلَى مُسْلِمِينَ، وَيُذَهِّبُ نَفْسَهُ حُسْنَاتٍ، وَهَذَا خَطَأٌ فَلَا بَدَأَ مِنَ الصَّابِرِ وَالْمُصَابِرَةِ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿أَصَابُوا وَصَابُرُوا وَرَأَبْطَوْا وَأَنْقَوْا﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي التَّرْجِيُّ: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠] وَالْمُسْلِمُونَ يَحْتَاجُونَ إِلَى إِخْلَاصٍ وَصَبَرٍ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى جَهَادٍ وَتَضْحِيَّةٍ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى إِعادَةِ نَظَرٍ فِي وَاقِعِهِمْ حَتَّى يَنَالُوهُ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠].

«وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبَ» إِذَا ازْدَادَ الْكَرْبُ فَاعْلَمْ أَنَّ الْفَرَجَ قَرِيبٌ.
 «وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» إِذَا وُجِدَتِ الشَّدَّةُ وُجِدَ الْفَرَجُ، وَإِذَا وُجِدَ الْعُسْرُ وَالضَّيقُ وُجِدَ الْيُسْرُ وَالسَّعَةُ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينَ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦] أُعِيدَ الْعُسْرُ مَعْرِفَةً، وَالْمَعْرِفَةُ إِذَا كُرِرتْ كَانَتْ نَفْسُ الْأُولَى، فَالْعُسْرُ الْأُولُّ هُوَ الْعُسْرُ الثَّانِيُّ، وَكَرَرَ الْيُسْرُ مَنْكَرًا، وَالنَّكْرَةُ إِذَا كَرِرتْ كَانَتِ الْثَّانِيَّةُ غَيْرُ الْأُولَى، فَالْيُسْرُ الْأُولُّ غَيْرُ الْيُسْرِ الثَّانِيِّ، وَلَذَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينَ»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿أَلَّا تَشَجَّعُ﴾ (فَلِ ٤٩٥٢ / ٦) مَعْلِقًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَيْنَةَ، وَابْنِ الْمَبَارِكِ فِي الْجَهَادِ (ص ١٦٤)، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٩٦١ / ٢، ٤٤٦)، وَابْنِ أَبِي شِبَّةَ (٥ / ٣٣٥)، وَالْحَاكِمَ (٢ / ٣٢٩) وَصَحَّهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ، مِنْ قَوْلِ عَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٤٩٥ / ٢٤)، عَنْ الْحَسَنِ مَرْفُوعًا.



الحادي عشر

[مَمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى]

عن أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَمَا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فاَصْنَعْ مَا شِئْتَ». رواه البخاري^(۱).

شرح الحديث

«عن أبي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ» نسبةً إلى بدر، وهل هذه النسبة إلى غزوة بدر أو إلى المكان المسمى بهذا الاسم؟ الإمام البخاري يُشِّتبِه فيمن شَهِدَ بدرًا، لكنَّ الأَكْثَرَ على أنَّه لم يشهَدْ بدرًا، وإنَّما نَزَّلَها فُنْسِبَ إليها^(۲).

(۱) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت (۶۱۲۰)، ۲۹/۸، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحياة (۴۷۹۷) ۶۶۸/۲، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحياة (۱۴۸۳) ۱۴۰۰/۲، وأحمد في مسنده (۱۷۰۹۰) ۳۱۸/۲۸.

(۲) قال ابن حجر: «اتفقوا على أنه شهد العقبة، واحتلقو في شهوده بدرًا؛ فقال الأَكْثَرُ: نَزَّلَها فُنْسِبَ إليها. وجزم البخاري بأنه شهدَها، واستدل بأحاديث أخرى عنها في صحيحه في بعضها التصريح بأنَّه شهدَها، وقال أبو عبيد بن سلام ومسلم في الكني: شهد بدرًا. وقال ابن سعد، عن الواقدي: ليس بين أصحابنا اختلاف في أنه لم يشهَدْ بدرًا. وقيل: إنه نَزَّلَ ماءً ببدر، فُنْسِبَ إليها». الطبقات الكبرى لابن سعد ۱۶/۶، الاستيعاب لابن عبد البر ۱۷۵۶/۴.



«إِنَّ مَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ» «إِنَّ» حرف تأكيد، و(من) في «ممّا» تبعيضية؛ أي: بعض ما أدركه الناس من كلام النبوة الأولى، وليس جميعه، ويجوز نطق «الناس» بالفتح: على المفعولية باعتبار أن المقوله هذه أدركت الناس وبلغتهم، ويجوز الرفع على الفاعلية وهو الأكثر^(١).

«مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى»؛ أي: كلام الأنبياء الأمم السابقة، وهو مما اتفقت عليه النبوات والشريائع، ثم أثرا وثبت عنهم.

ومثله ما جاء في قوله - تعالى - : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ وَذَكَرَ أَسْمَهُ رَبِّهِ فَصَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥] إلى أن قال: ﴿إِنَّ هَذَا لِكَ الْصُّحْفُ الْأُولَى﴾ [صُحْفُ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى] [الأعلى: ١٨، ١٩] يعني: هذا أيضاً مما وُجد في كلام النبوة الأولى وفي الكتب السابقة.

قوله: «ممّا أدرك الناس من كلام النبوة الأولى» خبر (إن) وجملة: «إذا لم تستحي...» اسمها على تقدير القول (مقوله، أو قول)، أو هي خبرها على تأويل (من) التبعيضية بلفظ (البعض)^(٢).

قال ابن حجر رحمه الله: «وزاد أبو داود وأحمد وغيرهما النبوة الأولى؛ أي: التي قبل نبينا صلوات الله عليه^(٣)»، وقال الأمير الصناعي: «لفظ (الأولى) ليس في البخاري بل في سنن أبي داود»^(٤).

ووهم الصناعي فلفظ (الأولى) لم يرد في كتاب: أحاديث الأنبياء، ولكنه ورد في كتاب: الأدب من الصحيح^(٥).

(١) ينظر: شرح الطبيبي ١٠/٣٢٣١، فتح الباري ١٠/٥٢٣، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٦٤.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٦٤، وجعل (من التبعيضية) اسمًا مذهب الزمخشري، والجمهور على حرفيتها، ينظر: حاشية الصبان ١/٧٥.

(٣) فتح الباري ٦/٥٢٣.

(٤) سبل السلام ٢/٦٨٩.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم (٦١٢٠).



وقال الخطابي: «وهذا يدل على أن الحياة لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين، وأنه لم ينسخ في جملة ما نسخ من شرائعهم»^(١).

وما يؤثُّ عن الأمم السابقة إما أن يوجد في شرعينا ما يدلُّ عليه فهذا حقٌّ ومحبُّ، وإما أن يوجد في شرعينا ما يمنعه ويُخالفه فهذا مرفوضٌ، فإن لم يوجد في شرعينا ما يدلُّ عليه ولا ما يمنعه، فهذا هو الكلام المباح الذي يُحدث به بلا حرج؛ لأنَّه لا يعارضنا في شرعينا، ولا يوجد في شرعينا ما يدلُّ عليه، وقد جاء في الحديث: «حدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج»^(٢) وفي رواية: «فإنه كانت فيهم الأعجوبة»^(٣).

«إذا لم تستحي» (الم): حرف نفي وجذم وقلب، وهذا الفعلُ «تستحي» يُجزم بحذف حرف العلة، ومع ذلك ثبتت الياءُ في آخره، وفي صحيح البخاري في ترجمة هذا الحديث: «باب إذا لم تستح دون ياءٍ، وفي الحديث الذي ذكره تحت هذه الترجمة «إذا لم تستحي» بالياء^(٤)؛ لأنَّ هذا الفعل بباءين عند قريش، كما في القراءة: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي﴾** أن يضرِّب مثلاً مَا بعوضةً فما فوقها^(٥) [البقرة: ٢٦]، وعند تميم بباء واحدة كما في القراءة الأخرى: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي﴾** أن يضرِّب مثلاً مَا بعوضةً فما فوقها^(٦). وعلى هذا إذا دخلَ عليه

(١) غريب الحديث ١٥٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل (٣٤٦١) / ٤١٧٠، والترمذى في جامعه، كتاب العلم، باب ما جاء في الحديث عن بنى إسرائيل (٢٦٦٩) / ٥٤٠، وأحمد في مسنده (٦٤٨٦) / ١١٢٥، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٠٦) (ص ٢٣٢)، وعبد بن حميد في مسنده (١١٥٦) (١)، وتمام في فوائده (٢٢٩) / ١٩٩، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢/١٢٩: سند رجاله ثقات.

(٤) صحيح البخاري ٥/٢٢٦٨.

(٥) هي قراءة ابن كثير في رواية شبل، وابن محيصن ويعقوب، وهي لغة تميم ويكبر بن =



الجازِمُ فعلٌ لُغَةٌ تمِيمٌ تكون الحاء المكسورة آخر حروف الفعل: «إذا لم تستح»، وعلى لُغَةٍ قُريشٍ تكون بِياءً واحدةً، وتكون الباء الثانية هي التي حُذِفت للجازِم، فالبخاري روى حينما ترجمَ استعمل لُغَةٍ تمِيمٍ، وفي الحديث استعمل لُغَةٍ قُريشٍ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ منهم. والرواية جاءت بالياء على لُغَةٍ قُريشٍ، فالصَّوابُ أن تثبت الباء، وكون ترجمة البخاري على لُغَةٍ تمِيمٍ فهذا لا يُضُرُّ، لأنَّه يُورِدُها من كلامِه رَحْمَةً.

«إذا لم تستحِي فاصنِع ما شِئْتَ» هذا الأسلوب يحتمل معنيين: إما أن يكون قوله: «فاصنِع ما شِئْتَ» تهديداً، أي: إذا رُفع عنك هذا الخلق العظيم الذي هو شُعبٌ من شُعب الإيمان فاصنِع ما شِئْتَ، كقوله - جلَّ وعلا -: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» [فصلت: ٤٠]. ويحتمل أن يكون إباحةً، بمعنى: إذا كان هذا العمل مما لا يُستحيى منه فاصنِعه، وهذا إذا كان الإنسان سُوياً على الفطرة، ورأى أنَّ هذا العمل لا يُستحيى منه، والناس يتفاوتون في هذه الصفة تفاوتاً عظيماً، فالمراد بذلك أوساط الناس الذين هم باقون على الفطرة وليس عندهم غلوٌ ولا تساهُلٌ في هذا الباب، فإذا كنت من هذا النوع، ورأيت أن هذا العمل مما لا يُستحيى منه فاصنِعه.

والاحتمال الأول أقوى؛ وهو أنَّ هذا تهديداً، والمراد بهذا الأسلوب الأمر بالحياء، وتحذير من لم يستح، «والحياة شعبٌ من الإيمان»^(١)، فإذا نُزع

= وائل، كما في إعراب القرآن للنحاس ٣٩/١، والبحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ١٢١/١، والدر المصنون للسمين الحلبي ٢٢١/١، ١٤٠/٩، وإتحاف فضلاء البشر للدمياطي ١٧٣/١.

(١) كما في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ٩/١١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان ٣٥/٦٣، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في رد الإرجاء ٤٦٧٦/٢، والنساني في المختبىء، كتاب الإيمان، باب ذكر شعب الإيمان ٥٠١٩/٤٨٣، وفي ٥٠٢٠، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان ٥٧، ٥٨ =



منك هذا الخلق العظيم فأنـت لا تـقـيـد بـأـوـامـر ولا بـنـوـاء، ولا تـسـخـيـبـيـ لـاـ مـنـ اللهـ ولا مـنـ خـلـقـهـ، فـاـصـنـعـ مـاـ شـئـتـ، وـالـلـهـ لـكـ بـالـمـرـاصـادـ.

ولذا قال ابن عبد البر: «وفيـهـ معـنىـ التـحـذـيرـ وـالـوعـيدـ عـلـىـ قـلـةـ الـحـيـاءـ، وـمـنـ هـذـاـ الـمـعـنىـ حـدـيـثـ الـمـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ: «مـنـ باـعـ الـخـمـرـ فـلـيـشـقـصـ^(١)ـ الـخـنـازـيرـ»^(٢)ـ فـلـيـسـ هـذـاـ عـلـىـ إـبـاحـةـ شـقـصـ الـخـنـازـيرـ، وـلـكـنـهـ تـقـرـيـعـ وـإـخـبـارـ وـتـوـبـيـخـ، يـقـوـلـ: مـنـ اـسـتـحـلـ بـيـعـ الـخـمـرـ وـقـدـ نـهـاـ اللـهـ عـنـ بـيـعـهـ فـمـنـ شـأـنـهـ وـمـنـ نـظـيرـ أـفـعـالـهـ أـلـاـ يـرـعـوـيـ عـنـ شـقـصـ الـخـنـازـيرـ»^(٣)ـ.

والـحـيـاءـ خـلـقـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـجـمـلـ بـهـ الـمـسـلـمـ، وـيـكـمـلـ بـهـ نـفـسـهـ، وـهـوـ لـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ بـخـيـرـ، وـالـمـرـادـ بـالـحـيـاءـ: الـحـيـاءـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـاـ اـرـتكـابـ مـاـ مـنـهـ شـرـعـاـ أـوـ عـرـفـاـ، لـكـنـ الـحـيـاءـ الـذـيـ يـمـنـعـ مـنـ إـقـامـةـ الـوـاجـبـاتـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، أـوـ يـمـنـعـ مـنـ إـرـشـادـ الـجـاهـلـ، أـوـ يـمـنـعـ مـنـ تـرـكـ الـمـحـظـورـاتـ، فـهـذـاـ لـاـ يـسـمـيـ حـيـاءـ، بـلـ هـذـاـ خـجـلـ وـخـورـ مـذـمـومـ، نـسـأـلـ اللـهـ الـعـافـيـةـ.



= ٢٢/١ ، وأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٩٣٦١)ـ ٢١٢/١٥ـ ، مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ رـضـيـهـ.

(١) المشقص: القصاب لأنَّه يجزي الشَّاة، وكل من جزا شيئاً فقد شقصه، أي: جعله أشخاصاً. والمُعْنَى: مَنْ اسْتَحْلَّ بَيْعَ الْخَمْرِ فَلَيْسَتْحْلَّ بَيْعَ الْخَنَازِيرِ، فَإِنَّهُمَا فِي التَّحْرِيمِ سَوَاءً. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٣/٧٦٢، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٤٩٠/٢.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٢٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٤٤٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٠/٧٠.



الحاديُّ الحادي والعشرون



[قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ]

عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأله أحدًا غيرك. قال: «قل: آمنت بالله، ثم استقم». رواه مسلم^(١).

شرح الحديث

«عن أبي عمرو، وقيل: أبي عمرة» مختلف في كنيته.

«سفيان بن عبد الله»^(٢) اشتهر باسمه، واختلف في كنيته، وهذا كثير: أنَّ من اشتهر بالكنية يضيع اسمه، ومن اشتهر بالاسم تضيع كنيته.

«قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأله أحدًا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨)، ٦٥/١، وابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٢)، ١٣١٤/٢، وأحمد في مسنده (١٥٤١٦)، ١٤١/٢٤، وعند مسلم: «فاستقم». بدلاً من: «ثم استقم». ولفظ ابن ماجه وأحمد في موضع: قال: قلت: يا رسول الله، حدثني بأمر أعتصم به. قال: «قل: ربِّي الله، ثم استقم».

(٢) هو: سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطافعي، له صحبة وسماع ورواية كان عاملًا لعمر بن الخطاب على صدقات الطائف، ووقع في رواية مرسلة لابن أبي شيبة أن النبي ﷺ استعمله على الطائف. وقال أبو الحسن المديني: «شهد حنيناً». الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٦٣٠، الإصابة لابن حجر ٣/١٢٤.



غيرك» يعني: قولهً واضحًا شاملًا لا يحتاج أن أسأله معه أحدًا غيرك.

فإنسان قد يسأل إنساناً فيجيبه ثم يبقى في نفسه شيءٌ من الإشكال والغموض، فيسأل غير المسؤول الأول ليوضح له، لكن إذا كان المجيب من أعطي جوامع الكلم، وهو أفصح الخلق، وأنصع الخلق بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فسائله لا يحتاج أن يسأل بعده أحدًا.

وهذا طلب عظيم، وجوابه عظيم أيضًا، وقد أجابه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بقوله:

«قُلْ: آمَنَتْ بِاللَّهِ» ﴿قُلْ﴾؛ أي: انتقِ بِلِسَانِكَ، واعتقِدْ بِقَلْبِكَ.

والإيمان: قول وعمل واعتقاد، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية. وأركانه الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، التي وردت في حديث جبريل المشهور.

«ثُمَّ اسْتَقِيمْ» اعمل بجوار حرك ما يقتضيه قوله، واستمر على ذلك، كما قال - جل وعلا - : ﴿وَأَعْبُدُ رَبِّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِинُ﴾ [الحجر: ٩٩]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَنَزَّلَ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ اسْتَقَمُوا فَلَا حَقْرٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣] فالمطلوب هو الإيمان والاستقامة والاعتدال على هذا الصراط المستقيم من غير اعوجاج، وهذه هي العبارة الشرعية التي يوصف بها الإنسان الملازم للصراط المستقيم، فيقال: «مستقيم»، وهذا الوصف أولى من الوصف الذي انتشر بين الناس «ملتزم»، وإن كان يؤدي معنى مستقيم ويشابهه، فملتزم معناه ملتزم بفعل الأمر وترك النواهي، فهو بمعنى مستقيم، ولكن العبارة الشرعية التي جاءت بها النصوص أولى من غيرها، ولو أدى غيرها معناها.

وقد أمر النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالاستقامة في سورة «هود» فقال - تعالى - : ﴿فَاسْتَقِيمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: ١١٢] وهو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أعظم مستقيم، وإنما أمر بها من أجل أن



يهتم من يقتدي به بهذا الأمر، وأن يلزم الاستقامة، ويستمر عليها، والمُسلمون قاطبة في كل ركعة يقولون: «أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» (١) [الفاتحة: ٦]، ويقولون: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَلَّوْا» [النساء: ١٣٦] يعني: الزموا هذا الإيمان، واستمروا عليه، فلا يمنع أن يؤمر المستقيم بالاستقامة، ويؤمر المؤمن بالإيمان، والمُراد بذلك الاستمرار على هذه الاستقامة، والثبات على ذلك الإيمان.

يقول ابن القيم في هذا المعنى: «والمطلوب من العبد الاستقامة وهي السداد، فإن لم يقدر عليها فالمقاربة، فإن نزل عنها: فالتفريط والإضاعة، فالاستقامة كلمة جامعة آخذة بمجامع الدين، وهي القيام بين يدي الله على حقيقة الصدق والوفاء بالعهد، والاستقامة تتعلق بالأقوال والأفعال والأحوال والنيات، فالاستقامة فيها: وقوعها الله وبإله وعلى أمر الله، قال بعض العارفين: كن صاحب الاستقامة لا طالب الكرامة، فإن نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك يطالبك بالاستقامة، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله تعالى روحه يقول: أعظم الكرامة لزوم الاستقامة^(١).



(١) مدارج السالكين ٢/١٠٥.

الحاديُّ الثاني والعشرون

[المحافظة على الفرائض سبب لدخول الجنة]

عن أبي عبد الله جابرٍ بن عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحِرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«حَرَّمْتُ الْحِرَامَ» اجتَبَثُ.

«أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعْلَتُهُ مُعْتَدِدًا حِلَّهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

شرح الحديث

«عن أبي عبد الله جابرٍ بن عبد الله الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»؛ أي: رضي الله عن جابرٍ وعن أبيه عبد الله بن حرام الشهيد المتكلم كفاحاً^(٢).

«أَنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ» يعني: أخبرني يا رسول الله.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١٥) / ٤٤، وأحمد في مسنده (١٤٣٩٤) . ٢٨٨ / ٢٢

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، أبو جابر، شهد العقبة ثم بدراً، وقتل يوم أحد شهيداً، فكان أول قتيل من المسلمين يومئذ، وصلى عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا زالت الملائكة تظلle بأجنحتها». الاستيعاب ٩٥٤ / ٣ . الإصابة ١٨٩ / ٤



وقد جاء في بعض روایات الحديث في صحيح مسلم وغيره^(١) أن السائل اسماه النعمان بن قوقل.

«إذا صلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ» يعني: اقتصرت على الفرائض ولم أزيد عليها، لا سُنَّةً قبليَّةً ولا بعديَّةً، كما جاء في حديث الأعرابي في قوله بعد أن ذكرَ الصَّلواتِ الْخَمْسَ، قال: هل على غيرها؟ قال: «لا إلَّا أَن تَطَوَّعَ»^(٢).

«وَصُمِّثُ رَمَضَانَ» ولم أزد عليه أيَّ يومٍ آخر، لا سِتَّ شوالٍ، ولا يوم عرفة، ولا يوم عاشوراء، ولا يومي الإثنين والخميس، ولا الأيام البيض.

«وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ» يعني: فعلته معتقداً حِلَّه. كما فسره المؤلف بعد ذكره الحديث، والمعنى: أَحْلَلْتُ جِنْسَ الْحَلَالِ، يعني: جميع ما أحلَّه الله أفعله معتقداً حِلَّه.

«وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ» اجتنبته، كما فسره المؤلف بعد ذكره الحديث، والمعنى: تركت جنس الحرام معتقداً حُرمتَه.

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرٍ بْنُ الصَّلَاحِ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَمْرَيْنِ أَنْ يُغْتَدِّهُ حَرَاماً وَأَلَا يَفْعَلُهُ، بِخَلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مِجْرَدُ اعْتِقَادِهِ حَلَالاً»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١٥) / ٤٤، وأحمد في مسنده (١٤٣٩٤) / ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦) / ١، ١٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوٰت التي هي أحد أركان الإسلام (١١) / ٤٠، وأبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب ١ (٣٩١) / ١٦٠، والنسائي في المجتبى، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٧) / ٢٤٦، ومالك في الموطأ (٤٢٣) / ١٧٥، وأحمد في مسنده (١٣٩٠) / ٣١٣، من حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) شرح النووي على مسلم / ١ / ١٧٥.



«ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخلُ الجنة؟» وليس مراده أنه لا يفعل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته التي لم تذكر تنصيصاً في الحديث، وإنما المراد أنه لا يزيد عليها من التطوع كما سبق.

قال: «نعم» لأنَّ مقتضى التقوى فعل المأمورات وترك المحظورات، وهذا هو المعروف في النصوص بالمقتصد، وهو الذي لا يزيد على ما أوجب الله عليه، ولا يترك سوى ما حرم الله عليه، ولا يفعل التوايف ولا المستحبات، ولا يترك المكرهات ولا المباحات، وهذا مثل الذي إنفاقه بقدر دخله، لا يزيد ولا ينقص، وأفضل منه السائق بالخيرات، وهو الذي يزيد على الفرائض التوايف، ويزيد على ترك المحظورات ترك المكرهات، ودون المقتصد الظالم لنفسه، فهذا عنده أصل الدين: التوحيد، لكنه قد يدخل بعض الواجبات، وقد يرتكب بعض المحظورات: فهذا ظالم لنفسه خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً.

هذه الأقسام الثلاثة كلها مآلها إلى الجنة كما جاء في سورة «فاطر»:
 ﴿فَمَنْ أَرْقَنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ لِنَفْسِهِمْ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَاقِيٌّ بِالْخَيْرَاتِ يَأْتِيَنَّ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ۚ جَنَّتُ عَدَنَ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ۚ﴾ [فاطر: ۳۲، ۳۳]، والسابق بالخيرات يدخل الجنة من أول وهلة، وكذلك المقتصد، وأمام الظالم لنفسه فإنه إما أن يدخل برحمه أرحم الراحمين من أول وهلة، بعد أن تکفر عنه هذه الذنوب الناشئة عن ترك الواجبات وفعل المحظورات، وإما أن يظهر بأن يعذب بقدرها، ثم يكون مآلها إلى الجنة.

والسائل قال في سؤاله: «رأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام؟» ولم يقل: وأخرجت الزكاة المفروضة، ولعلَّ النبي ﷺ عرف من حاله أنه ليس عنده ما يُزكي به، وإن كانت الزكوة



داخلة في : «حرمت الحرام»؛ لأنَّ منع الزَّكَاةِ حرامٌ، بل مِن عظائم الأمورِ.
أما بالنسبة للحج فالذي يغلب على الظن أنَّه لم يكن قد فرضَ؛ لأنَّه ما
فرضَ إلَّا في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ، وإذا كان قد فرضَ فإنَّه كالزَّكَاةِ يدخلُ في قوله:
«حرمت الحرام».

وقد يقولُ قائلٌ: لماذا لا أصنع مثلَ هذا الرجلِ إذا كانَ هذا العمل
يكفي لدخولِ الجنةِ؟ فلماذا أتعبُ نفسي بطلبِ العلم وعصيَّام الهواجر وقيامِ
لياليِ الشَّتاءِ وغيرِ ذلك؟ فيقال له: مِنْ نَعْمَ الله - جَلَّ وَعَلا - عَلَى عَبَادِهِ أَنْ
شَرَعَ لَهُمْ هَذِهِ النَّوَافِلَ؛ لَأَنَّهُ لَا أَحَدٌ يضْمَنُ أَدَاءَ الْفَرَائِضَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ
الَّذِي يرضي الله - جَلَّ وَعَلا -، وَالنَّوَافِلُ تَكْمِلُ الْفَرَائِضَ إِذَا وُجِدَ الدُّخُلُ فِيهَا،
ثُمَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلُبَ لِنَفْسِهِ الْمَرْتَبَ الْعُلِيَا وَيَكُونَ سَابِقًا بِالْخِيرَاتِ.





الحاديُّ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونَ

[الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ]

عن أبي مالِكِ الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلًا - أَوْ تَمَلًا - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فِيَّا نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُؤْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

شرح الحديث

هذا الحديث - كما قال عنه المؤلف في شرحه على صحيح مسلم -: «حديث عظيم أصلٌ من أصول الإسلام قد اشتملَ على مهاراتٍ من قواعد الإسلام»^(٢).

«الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ» المراد بالظُّهُورِ - بضم الطاء - فعل التَّظْهُرِ، والظُّهُورُ بالفتح الماءُ الذي يُتَظَهِّرُ به، ويحتمل أن المراد به طهارة الظاهري؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء (٢٢٣) / ١، والترمذى في جامعه، كتاب الدعوات، باب ٨٦ (٣٥١٧) / ٥، ٥٣٥ / ٥، وأحمد في مسنده .٥٣٥ / ٣٧ (٢٢٩٠٢).

(٢) شرح النووي على مسلم ٣ / ١٠٠.



أي: طهارة الجوارح، ويحتمل أن يراد طهارة الباطن، يعني: طهارة القلب من الذنوب.

وإرادة طهارة الجوارح فيه أظهر وأرجح لروايات أخرى لهذا الحديث، ففي بعض الروايات: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الإِيمَانِ»^(١)، وفي بعضها: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الإِيمَانِ»^(٢).

«شَطْرُ الإِيمَانِ»؛ أي: نصف الإيمان، فالظهور شرط لصحة الصلاة، والذي يصلّي بلا طهارة صلاتُه باطلةً مردودةً، كما قال ﷺ: «لا يقبل الله صلاةً من أحدَك حتى يتوضأ»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير ظهورٍ، ولا صدقةٌ من غُلولٍ»^(٤). يقول النووي: «وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «الظُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ»، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْأَجْرَ فِيهِ يَنْتَهِي تَضْعِيفُهُ إِلَى نِصْفِ أَخْرِ الإِيمَانِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الإِيمَانَ يَجُبُ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْخَطَايَا وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَصْحُ إِلَّا مَعَ الإِيمَانِ، فَصَارَ لِتَوْقِفِهِ عَلَى الإِيمَانِ فِي مَعْنَى

(١) أخرجه الترمذى في السنن، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٣٥١٧) / ٥، ٥٣٥، عن أبي مالك الأشعري رض وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٤٣٧) / ٥، ٥، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الوضوء شطر الإيمان (٢٨٠) / ١، ١٨٦، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢٢٢٩)، كلهم عن أبي مالك الأشعري رض.

(٣) تقدم تخریجه (ص ٢١٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٤) / ١، ٢٠٤، والترمذى في جامعه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور (١) / ٥، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وستتها، باب لا يقبل الله صلاة بغير ظهور (٢٧٢) / ١٠٠، وأحمد في مسنده (٤٧٠٠) / ٨، ٣٢٣، من حديث عبد الله بن عمر رض.

والغلو: هو الخيانة في كل شيء، وقيل: الخيانة في الغنية خاصة. صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٩ / ٢.



الشَّرْطِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالإِيمَانِ هُنَا الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ» وَالظَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فَصَارَتْ كَالشَّرْطِ، وَلَيْسَ يَلْزُمُ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ نِصْفًا حَقِيقِيًّا، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَيَخْتَمُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الإِيمَانَ تَضْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَانْقِيَادٌ بِالظَّاهِرِ وَهُمَا شَطَرَانِ لِلإِيمَانِ، وَالظَّهَارَةُ مُتَضْمِنَةُ الصَّلَاةِ فَهِيَ انْقِيَادٌ فِي الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلاً الْمِيزَانَ» «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وصفُ الرَّبِّ - جَلَّ وعلا - بصفاتِ كمالِهِ ونُعوتِ جلالِهِ مع حُبِّهِ وتعظيمِهِ، هذه الكلمةُ تَمَلاً الْمِيزَانَ، وكثيرٌ من أهلِ العلمِ يُعرِّفُ الحمدَ بأنَّه الشَّنَاءُ، وقد ردَّ هذا ابنُ القيِّمِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ غايَرَ بينَ الحمدِ والشَّنَاءِ، في حديثٍ: «قَسَمَتِ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِيِّي. وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ. قَالَ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِيِّي. فَإِذَا قَالَ: مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ. قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِيِّي»^(٢). فالشَّنَاءُ غَيْرُ الْحَمْدِ، واختارَ ابنُ القيِّمِ أنَّ الْحَمْدَ وصفُ الرَّبِّ - جَلَّ وعلا - بصفاتِ الكمالِ ونُعوتِ الجَلَلِ مع الْحُبِّ وَالْتَّعْظِيمِ له^(٣).

«الْحَمْدُ لِلَّهِ» كلامٌ، والكلامُ ليس له وزنٌ حُسْنٌ، ولكن لا يمتنعُ في قدرةِ الله - جَلَّ وعلا - أنْ تُجسَدَ هذه المعاني، وتوُضَعَ في كِفَّةِ الميزانِ، كما جاءَ في سورةِ الْبَقْرَةِ وآلِ عَمْرَانَ: «كَانُوهُمَا عَمَامَتَانِ أَوْ عَيَّابَاتَانِ تُحَاجَجَانِ عَنْ صَاحِبِيهِمَا»^(٤)، والمراد ثواب القراءة وثواب ذكر الله بهذا الذكر، فالله على كلِّ

(١) شرح مسلم للنووي ٣/١٠٠.

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٤).

(٣) تقدم الكلام عليه (ص ١٥).

(٤) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، باب في فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٥/١)، والترمذني في جامعه، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة آل عمران (٢٨٨٣/٥)، وأحمد في مسنده (١٧٦٣٧/٢٩)، (١٨٥/٢٩)، من حديث التواص بن سمعان رض.



شيء قادر لا يعجزه شيء، فتجسيد المعاني أمر سهل أمام هذه القدرة العظيمة^(١).

والميزان له كفان ولسان، وهذا معتقد أهل السنة، وهو ميزان على الحقيقة توزن به الأعمال، وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الأعمال وثقل الموازين وخفتها، والمعتزلة ينكرون الميزان، ويرون أنه أمر معنويٌّ عبارة عن العدل^(٢).

وكلمة الحمد كَلِمَةٌ يسيرةً جدًا لا تُكُلُّ قائلها شيئاً، ومع يسرها تملأ الميزان، وكم من محروم يعرف هذا الكلام ويسمعه، ويحرم من الإكثار من هذه الكلمة وغيرها من الباقيات الصالحة التي هي غراس الجنة.

«وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»: هاتان الجملتان «تملاً» هذا شك من الرأوي.

«ما بين السماء والأرض» بين السماء والأرض مسيرة خمسينيات عام^(٣)، والأرض ليست أرضاً التي تُوجَد فيها فقط، بل جميع الأرض المسوطة وفضل الله لا يُحَدُّ، وجوده لا يُقدَّر. وسبب عظيم فضلهما اشتتمالهما على تنزيه الله - تعالى - والإفتخار إليه.

«والصلوة نور» سمى النبي ﷺ الصلاة نوراً؛ لأنها سبب الهدایة لنهايتها عن الفحشاء والمنكر، كما أن النور سبب للهدایة في الظلام، وقيل: لأن

(١) ينظر شرح الطحاوية ٩٤/١.

(٢) ينظر: شرح الطحاوية ٦٠٨/٢، وما بعدها.

(٣) إشارة إلى حديث الأواع الذي أخرجه أحمد (١٧٧٠)، والحاكم ٤١٠/٢ وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن تيمية كما في الفتاوى ١٩٢/٣، وله شاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٨٨٢٨)، الترمذى (٣٢٩٨)، وقال: «غريب من هذا الوجه». وأخر عن أبي سعيد رضي الله عنه عند الترمذى (٢٥٤٠)، وأخر عن ابن عمرو رضي الله عنه عند الترمذى أيضاً (٢٥٨٨).



أصحابها يجازون عليها نوراً يوم القيمة^(١).

وهذا النُّورُ مُلَاحَظٌ على وجوه المُصلِّينَ، وظاهرٌ عليها وبينَ، وجاء في الخبر مما لا تصحُّ نسبته إلى النبي ﷺ: «مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حُسْنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»^(٢). الواقع يشهدُ بذلك، وإن لم تصحُّ نسبته إلى النبي ﷺ.

«وَالصَّدَقَةُ بِرْهَانٌ» الصَّدَقَةُ دليلٌ قطعِيٌّ على صدق إيمان صاحبها؛ لأنَّ النُّفوسَ جَلَّتْ على حُبِّ الْمَالِ، فكُونُ الإِنْسَانِ يُخْرُجُ هَذَا الْمَالَ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ وَبِرْهَانٌ سَاطِعٌ عَلَى صدق إيمانِهِ.

«وَالصَّابِرُ ضِيَاءُ» الصَّابِرُ أَنْوَاعٌ؛ الصَّابِرُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالصَّابِرُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالصَّابِرُ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤْلِمَةِ، وَالضِيَاءُ يُنِيرُ الظَّرِيقَ لصَاحِبِهِ، وَفِيهِ نَوْعٌ مُشَفَّقَةٌ؛ لأنَّ اللهَ - جَلَّ وَعَلا - وَصَفَ الشَّمْسَ بِأَنَّهَا ضِيَاءٌ، وَوَصَفَ الْقَمَرَ بِأَنَّهُ نُورٌ، وَضِيَاءُ الشَّمْسِ مَعَهُ شَيْءٌ مِّنِ الْإِحْرَاقِ بِخَلَافِ نُورِ الْقَمَرِ، فَالصَّابِرُ فِي كَثِيرٍ مِّنْ أَحْوَالِهِ فِيهِ مُشَفَّقَةٌ، وَلَذَا وُصِّفَ بِمَا وُصِّفَتْ بِهِ الشَّمْسُ، فَفِيهِ - مَعَ كَوْنِهِ يُنِيرُ البصيرة والظَّرِيقَ - شَيْءٌ مِّنْ شِدَّةِ التَّحْمِلِ.

«وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»: القرآنُ كلامُ اللهِ المُنْزَلُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ بِواسطةِ جَبَرِيلَ، المحفوظُ بَيْنَ الدَّفَقَتَيْنِ، الَّذِي مَنْ قَرَأَهُ كَأَنَّمَا خَاطَبَ الرَّحْمَنَ بِالْكَلِمِ، لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لَكَ إِذَا كُنْتَ مُؤْمِنًا بِهِ مُصْدِقًا بِجَمِيعِ مَا فِيهِ، عَامِلًا بِأَوْامِرِهِ، مُجْتَنِبًا لِنَوَاهِيهِ، أَوْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْكَ، إِذَا لَمْ تَمْتَشِّلْ مَا فِيهِ، أَوْ فَعَلْتَ مَا نَهَى عَنْهُ، أَوْ حَفِظْتَهُ ثُمَّ نَمَّتْ عَنْهُ.

(١) ينظر للاستزادَةِ مِنَ الْأَقْوَالِ: شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوْيِيِّ ٣/١٠٠.

(٢) آخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في قيام الليل (١٣٣٣) / ٤٤٢ / ١، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال البوصيري: «هذا حديث ضعيف، ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من عدة طرق، وضعفها كلها، وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ». مصباح الزجاجة ١/١٨٥.



«كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» فليس هناك أحد لا يغدو، إذا أصبحَ النَّاسُ انتشروا في الأرضِ لطلبِ الرُّزْقِ، لكنَّ بعضَ النَّاسِ غَدُوهُ لمصلحتِهِ، وبعضُ النَّاسِ غَدُوهُ وَيَا لَهُ عَلَيْهِ.

«فَبَاعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُها أَوْ مُوْيِقُها» وكلُّهم باع نفسه، فاماً أن يبيعها الله - جلَّ وعلا -، فيعتقدُها من نارِهِ، أو يبيعها للشَّيْطَانِ بفعلِ المعااصِي والجرائمِ والمنكراتِ فيوقيها؛ أي: يهلكها في النارِ - نسألُ اللهَ السَّلَامَةَ والعافيةَ -.

والتعب يحصل للجميع، قال - تعالى -: «إِن تَكُونُوا تَائِلُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ» [النساء: ١٠٤]، وقال: «إِن يَمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ» [آل عمران: ١٤٠]، لكنَّ الذي تعبَه يعودُ عليه بالتفع في دينه ودنياه وهذا الذي يُعتقدُ نفسه، أما الذي تعبَه يعودُ وبالآخر عليه وهذا يُوقيها في النارِ.

وقال الصناعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي بَيَانِ مَكَانَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «واعلم أنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْجَلِيلَ اشتمَلَ عَلَى عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ الْفُعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ، وَعَلَى أَعْمَالِ الْقَلْبِ، وَأَشَارَ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالإِتِيَانِ بِأَشْرَفِ أَفْرَادِهِ، فَأَشَارَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَبْدَانِ الْفُعْلِيَّةِ بِالْوُضُوءِ، وَإِلَى الْقَوْلِيَّةِ بِالذِّكْرِ، وَإِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِالصَّلَاةِ، وَإِلَى أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ بِالزَّكَاةِ، وَإِلَى أَشْرَفِ أَعْمَالِ الْقَلْبِ بِالصَّبْرِ، وَإِلَى أَعْظَمِ حِجَةِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ بِالْقُرْآنِ، فَتَأْمِلَهُ مَا أَشْرَفَهُ وَمَا أَجْمَعَهُ لِأَنْوَاعِ الْخَيْرِ»^(١).



(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٣١٠ / ٢



الحاديُّ الرابع والعشرون

٥٥٥

[إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي]

عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه عَزَّوجلَّ أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا، يا عبادي كلُّكم ضالٌ إلا من هديته، فاستهدوني أهداكم، يا عبادي كلُّكم جائع إلا من أطعمنه، فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي كلُّكم عار إلا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضرونني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنَّكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنَّكم وجنَّكم كانوا على أفجر قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نقص ذلك من ملكي شيئاً، يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنَّكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحدٍ، فسألوني فأعطيت كلَّ إنسانٍ مسألته، ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المحيط إذا دخل البحر، يا عبادي إنَّما هي أعمالُكم أحصيها لكم ثم أؤفيكم إياها، فمن وجدَ خيراً فليحمد الله، ومن وجدَ غيرَ ذلك فلا يلومَنَ إلا نفسه». رواه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (٢٥٧٧).



شرح الحديث

هذا الحديث أعظم أحاديث أهل الشَّام كما قال أَحْمَدُ وغَيْرُه^(١).

«عَنْ أَبِي ذِرٍ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» إذا روى النبي ﷺ عن ربّه غير القرآن فإنه يُسمى الحديث القدسي أو الإلهي، والأحاديث القدسية جمع فيها أهل العلم مصنفات^(٢)، والإضافة إلى الله - جل جلاله - تُميّزها عن الحديث النبوي، فقيل: هذا حديث إلهي، أو: حديث قدسي، إضافة إلى الله أو القدس، وهي من حيث اللفظ ليست في حكم القرآن باعتبار أنّ القرآن مُتَعَبَّدٌ بلفظه ولا يجوز بحال روايته بالمعنى، وأما الأحاديث القدسية فحكمها من هذه الحقيقة حكم الحديث النبوي، فلا يتبعده بتلاوتها وتتجاوز روايتها بالمعنى، ولذا تجد هذا الحديث بلفظه عند مسلم، وتتجده عند غير مسلم بالفاظ تختلف قليلاً وتزيد وتنقص^(٣).

«يَا عِبَادِيْ» هذه الإضافة إلى الله - جل جلاله - إضافة تشريف، يقول الشاعر:

وَمِمَّا زَادَنِي فَرْحًا وَتِيهَا وَكَدُّتْ بِأَخْمَصِي أَطْأَ الْثُرَيَا
دُخُولِي تَحْتَ قَوْلِكَ: يَا عِبَادِي وَأَنْ صَيَّرْتَ أَحْمَدَ لِي نَبِيَا^(٤).

= ١٩٩٤/٤، والترمذى في جامعه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩٥)
٦٥٦/٤ وقال: «حسن». وابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٧)
٢/١٤٢٢، وأحمد (٢١٤٢٠) ٣٣٢/٣٥، عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه.

(١) قال أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني - أحد رواته - «ليس لأهل الشام أشرف من حديث أبي ذر رضي الله عنه». أخرج ذلك ابن عساكر في تاريخه ١٣٩/٢٦، وقال الإمام أحمد: «هو أشرف حديث لأهل الشام». ذكره ابن تيمية ٥١٠/٨ وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٤/٢.

(٢) ينظر: الرسالة المستطرفة للكتани (ص ٨٢).

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق ١٨٢/١١، حلية الأولياء ١٢٥/٥.

(٤) نسبة للقاضي عياض الألوسي في روح المعانى ٣٧/٦، والقاري في مرقة المفاتيح =



فهذا النداء من الله - جلَّ وعلا - للعباد تشريف لهم بوصف العبودية الذي هو من أشرف الأوصاف، والذي وصف الله به نبيه ﷺ في أشرف المواطنِ^(١)، وهذا التشريف وإن كان عاماً في الأصل إلا أن من لم يستجب لله ورفض هذا التشريف يكون أضلَّ من الأنعام، كما قال - تعالى - : **﴿أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾** [الأعراف: ١٧٩].

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسِي» الله - جلَّ وعلا - حرم الظلم على نفسه، مع أنَّ حقيقة الظلم مستحيلة بالنسبة لله - جلَّ وعلا -؛ لاقتضائه الجمع بي النقيضين، فهو متصف بالعدل فكيف يتاتي معه الظلم؟! وليست الاستحالة لعدم قدرته عليه - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً -، والظلم حقيقته التصرُّف في ملك الغير بغير حقٍّ، والكلُّ ملكُ الله - جلَّ وعلا -، فالله - جلَّ وعلا - من كرمه وجوده وفضله وإحسانه وعدله منع نفسه من الظلم، وحرمه عليها، ونظيره الإيجاب، فهو الذي يوجب على نفسه، كما في قوله - تعالى - : **﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾** [الأنعام: ١٢]؛ أي : أوجبها على نفسه، فليس للعباد حقٌّ على الله - جلَّ وعلا^(٢) -، فلا يتصور أن يتوجه إليه التحريرُ، أو الإيجابُ من أحدٍ من خلقه، بخلاف ما ذهبت إليه المعتزلة من أن الله يجب عليه أن يفعل الأصلح للعباد^(٣) - تعالى الله عما يقولون علواً

= ٩/١، وتتابع عليه جمع من المتأخرین، ونسب للشافعی كما في التحریر والتنویر ١١١/٢٣.

(١) ينظر: الجواب الكافي (ص ١٣٢)، الفوائد (ص ٢٢).

(٢) قال ابن تيمية في الفتاوى ١/٢١٤ - ٢١٧: « فمن قال ليس للمخلوق على الخالق حق يسأل به - كما روي أن الله - تعالى - قال لداود: «وأي حق لآبائك علي؟» - فهو صحيح، إذا أريد بذلك أنه ليس للمخلوق عليه حق بالقياس والاعتبار على خلقه كما يجب للمخلوق على المخلوق، ومن قال: بل للمخلوق على الله حق فهو صحيح، إذا أراد به الحق الذي أخبر الله بوقوعه، فإن الله صادق لا يخلف الميعاد، وهو الذي أوجبه على نفسه بحكمته وفضله ورحمته».

(٣) ينظر: الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشارر ٢/٤٥٧.



كبيراً -، فالله - جل وعلا - من كرمه وفضله أن منع نفسه من الظلم، وحرمه على نفسه، وأوجب على نفسه أشياء، وكتب على نفسه أشياء.

«إني حرمت الظلم» الظلم: وضع الشيء في غير موضعه^(١)، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «والله سبحانه حكم عذل، لا يضع الأشياء إلا مواضعها، ووضعها غير مواضعها ليس ممتنعاً لذاته، بل هو ممكناً، لكنه لا يفعله؛ لأنه لا يريده، بل يكرهه ويبغضه؛ إذ قد حرمه على نفسه»^(٢).

وليس كل ما وضع في غير موضعه ظلماً، فهناك أشياء توضع في غير موضعها ولا تدخل في الظلم؛ لعدم ترتيب أثر عليها؛ ولذا يمكن أن نزيد قيداً في تعريف الظلم فنقول: الظلم هو وضع الشيء الذي له تأثير في غير موضعه، فلو أن إنساناً أخذ قلمين متماثلين يجريهما في المحل، ووضع غطاء هذا على الثاني والعكس، هذا في غير موضعه، لكن لا يسمى ظلماً؛ لأنه لا تأثير له أبداً.

«على نفسي» فيه إثبات النفس لله، كما في قوله - تعالى - أيضاً: «تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» [المائدة: ١١٦]، والمراد بذلك ذاته - جل وعلا -، والذات يطلقها أهل العلم على الله - جل وعلا -، فيقولون: الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات^(٣)، وأن له ذاتاً لا تشبة الذوات^(٤). ومع أنها بمعنى النفس إلا أن لفظ الذات مراداً به النفس لم يردد به دليلاً صريحاً، ولا يورد على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلات كذبات، ثنتين منها في ذات الله عَزَّوَجَلَّ^(٥)»، ونحوه من

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى ١/٨١، وينظر: جامع الرسائل ١/١٢٣، مجموع الفتاوى ٥/٨٠٧، والقواعد (ص ٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى ١٨/١٤٥.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لأبي تيمية ٣/١٦٧.

(٤) ينظر: المرجع السابق ١١/٤٨٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله - تعالى -:



النصوص، فليس المُراد بها في نفس الله، وإنما المراد أنها من أجله - سبحانه -، ولا يوجد حديث صحيح صريح في مسألة إثبات الذات بمعنى النفس.

«وَجَعَلْتَهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا» حرَمَ الله الظلم على خلقه، وأقبح أنواع الظلم الشرك، كما في قوله - تعالى -: «إِنَّمَا يُحِبُّ الظُّلْمَ عَظِيمٌ» [القمان: ١٣]، وقال - تعالى -: «الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلِمُوهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢].

«فَلَا تَظَالِمُوا» نهى عن أن يظلم بعضهم بعضاً، فالالتزاموا تحريمكم واجتبوه، ولا تظلموا أنفسكم ولا تظلموا غيركم.

«يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ» ضالٌّ: تائهٌ عن الصراط المستقيم إما يميناً وإما شمالاً، وهذا أعظم أنواع الضلال، وقد يُوصف الإنسان بأنه ضالٌّ حسماً: إذا لم يهتدِ الطريق الذي يُريدُهُ، وفي رواة الحديث من لقب بالضال مع أنه ثقة، فمعاوية بن عبد الكري姆 الضال^(١)، لقب بذلك لأنَّه ضلَّ في طريق مكة، لكن

= «وَأَنْهَدَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا» (٣٣٥٨) / ٤٠١، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل (٢٣٧١) / ٤٠١٨٤، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لأمراته: يا أختي (٢٢١٢) / ٢٦٤، والترمذى في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنبياء (٣١٦٦) / ٥٣٢١، وقال: «حسن»، من حديث أبي هريرة رض.

(١) هو: معاوية بن عبد الكريمة الثقفي، أبو عبد الرحمن البصري المعروف بالضال، مولى الباريات، ويُقال: مولى أبي بكرة الثقفي. وكان ضل في طريق مكة فسمى الضال. ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. مات سنة ثمانين ومئة. الجرح والتعديل ٣٨١ / ٨، تهذيب الكمال ١٩٩ / ٢٨.

قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: «رَجُلٌ لَنِ جَلِيلٌ لَزِمَّهُمَا لَقَبَانِ قَبِيحَانِ: مُعاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ (الضال)، وَإِنَّمَا ضَلَّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (الضَّعِيفُ)، وَإِنَّمَا كَانَ ضَعِيفًا فِي جَسْمِهِ لَا فِي حَدِيثِهِ». مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣٩).



هذا ليس هو المقصود بالضلال في الحديث، وإنما المقصود به: **الحَيْنُدُ وَالْمَيْنُ** عن الصراط المستقيم.

ولا يعارض ذلك قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى**
الْفِطْرَةِ^(١) **وَالْفِطْرَةُ: الدِّينُ**، فهم يُولَدُونَ على الفطرة ثم تجتالهم الشياطين في الغالب.

وإذا أريد بالضلال مطلق الضلال لا الضلال المطلق التام فلا بد أن يوجد هذا الضلال حتى عند أصلح الناس، فيحتاج إلى طلب الهدایة، فمطلق الضلال - وهو **الحَيْنُدُ** عن الصراط المستقيم ولو شيئاً يسيرًا - موجود عند الناس كلهم وحتى المولود على الفطرة، إلا من عصمه الله من أنبيائه، والخلاف بين أهل العلم في عصمتهم من الصغائر معروف^(٢).

والمقصود أنَّ هذا الوصف الثابت في هذا الحديث لا بد أن يتَّصِيف به كل عبدٍ من عباد الله قلَّ هذا الضلال أو كثُرَ، صغُرَ أو كُبُرَ، «**كُلُّكُمْ ضَالٌّ**» هذا الأصل، «**إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ**» فالله - جلَّ وعلا - يهدي من يشاء بأنواع الهدایة: هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والقبول.

«**فَاسْتَهْدُونِي**» السينُ والتاءُ للطلب، يعني: اطلبوا مني الهدایة ولا طلبُوها من غيري، فنطلبُ الهدایة من الله - جلَّ وعلا - في كل وقت وفي كل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (١٣٥٩) ٩٥/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨) ٤/٤٢٠٤٧، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في ذراري المشركين (٤٧١٤) ٤/٣٦٦، والترمذى في جامعه، كتاب القدر، باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة (٢١٣٨) ٤/٤٤٧، وقال: «حسن صحيح»، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) ينظر: جامع الرسائل ٢٦٩/١، والفتاوی ٣١٩/٤ لابن تيمیة، فتح الباري ١٠١/١١.



حين، ونَلْهَجُ بها، وسؤال الهدایة مطلوب من كل أحد، وفرض على كل مصلٌ أن يقول في كل ركعة: ﴿أَهِدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] على خلاف بين أهل العلم في مسألة المأمور لا سيما في الصلاة الجهرية^(١).

«يا عبادي كُلُّكم جائع إِلَّا مَنْ أطَعْمَتْهُ»: الإنسان يُولَدُ من بطن أمّه لا يملِك لنفسه نفعاً ولا ضرراً، ثم بعد ذلك يُطعمُ من ثدي أمّه ومن كسب أبيه، فالْمُطْعِمُ هو الله - جلَّ وعلا -، والأُمُّ والأُبُّ ومن سواهم كُلُّهم أسباب لهذا الطَّعام والشَّرَابِ، وكذلك الكبير وإن كان يبذل الأسباب إِلَّا أنه يطلبُ الكسب والطَّعام والشراب مِنَ الله - جلَّ وعلا -، فمنه - سبحانه - كُلُّ شيءٍ، وهو الرَّزَاقُ، ومن يكون على يديه الرِّزْقُ مِنَ الْمُخْلوقِينَ إنما هو سببُ، ولذا يقول أشرفُ الخلق عليه السلام: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ وَاللهُ الْمُعْطِي»^(٢).

«فاستطعوني» يعني: اطلبُوا مِنِّي الطَّعامَ.

«يا عبادي كُلُّكم عارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُه»: يُولَدُ الإنسان ويخرجُ من بطن أمّه عارياً، ثم بعد ذلك تحصُلُ له الْكُسُوةُ مِنَ الله - جلَّ وعلا - وإن وُجدَ السببُ الذي يتحقّقُ به هذا الأمرُ مِنْ والدِ أو والدَةِ أو قريبٍ أو بعيدٍ.

«فاستكسُونِي أَكُسُوكُمْ» اطلبُوا مِنِّي الْكِسَاءَ، ولا تطلبُوه مِنْ غيرِي.

«يا عبادي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ» هذا هو المشهور، (تُخْطِئُونَ) مِنْ (أخطأ) الرباعي، وبعضُهم يضبطُها: (تُخْطِئُونَ) مِنْ خَطِئِ الْثَّلَاثِيِّ، ويُفرَقُ بينهما بأن: (أخطأ): فَعَلَ الخطأ بغير قصد، وهو المراد في قوله - تعالى -: ﴿رَبَّنَا لَا تَوَاجَدْنَا إِنْ شَيَّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، و(خَطِئ): قصد الخطأ، ومنه قوله - تعالى -: ﴿لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْمُغْطَئُونَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله: «وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فاستغفِرُونِي» يدلُّ على أنه الخطأ والذنب المقصود

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٢/١٧، وفتح الباري ٢/٢٦٣.

(٢) تقدم تخریجه (ص ١٨).



الذي تطلب له المغفرة، ولكن (تُخْطِئُونَ) بالضم هو الأشهر.

«بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»: قال الله - تعالى - : **«قُلْ يَعْبُدُوا إِلَّا الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَنِ الْأَنْفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»** [الزمر: ٥٣]، فالله - جلَّ وعلا - يغفرُ الذُّنُوبَ جميعًا، لكن لا بدَّ من الاستغفار.

«فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ» اطلُّبُوا مِنِي المغفرة لِمَا بَدَّرَ مِنْكُمْ مِنْ خَطَاً وَمِنْ مُخالَفَاتٍ، والله - جلَّ وعلا - يغفر لِمَنْ استغفرَه.

وعلى الإنسان حين يستغفرُ أن يندم، ويحضر قلبه في ذلك؛ ليتَمَّ الوعُدُّ، وقد جاءَ في الحديث: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتَغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هُمْ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا»^(١)، وفوائدُ الاستغفارِ كثيرةٌ جدًا، ذكرها أهلُ العلم في كتب الأذكار، ومِمَّن ذَكَرَها ابنُ القِيمِ في «الوابِلِ الصَّيْبِ»، حيثُ ذَكَرَ فوائدَ الذِّكْرِ، ومنه الاستغفار^(٢).

«يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي» الله - جلَّ وعلا - هو النَّافعُ الضَّارُّ، ولا يستطيعُ أحدٌ أن يصلَّ إلىه فيضرُّه، نعم قد يؤذيه ابنُ آدمَ، كما جاءَ في الحديث: «يُؤذِينِي ابنُ آدمَ...»^(٣)

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٨) / ٢، ٨٥، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٩) / ٢، ١٢٥٤، وأحمد (٢٢٣٤) / ٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقال الحاكم في المستدرك (٢٦٢) / ٤: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «فيه الحكم وفيه جهالة». والحكم هو ابن مصعب، قال فيه ابن حبان في المجموعين (١٤٨) / ١: «لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه». اهـ وسها ذكره في الثقات، واتهمه ابن الجوزي كما في الموضوعات (٢٧٩) / ٢.

(٢) الوابِلِ الصَّيْبِ (ص ٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب **«وَمَا يَهْلِكُكَ إِلَّا اللَّهُرْ»** (٤٨٢٦) / ٦، (٦١٨١) / ٨، (١٣٣) / ٤١، ومسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب =



فالمعاصي - وأعظمها الشرك - أذى، ومن أذى النبي ﷺ فقد أذى الله^(١)، لكن بين الأذى والضرر فرق، كما قال ربنا: «لَمْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذَىٰكُمْ» [آل عمران: ١١] فالأذى: ما خف أمره وضعف أثره من الشر ككذب اللسان وبهته^(٢)، والضرر ما فوقه^(٣).

«يَا عَبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ إِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ»؛ أي: جميع الثقلين من أول مخلوق إلى آخر مخلوق دون استثناء.

«كَانُوا عَلَىٰ أَنْقَىٰ قُلُوبَ رَجُلٍ» يقول بعض الشرائح: المراد محمد ﷺ؛ أي: لو أنَّ الخلق كُلُّهم من أولهم إلى آخرهم، من الجن والإنس كانوا على أدق قلبِ رجلٍ، وهو محمد ﷺ^(٤).

«مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا» فالله - جلَّ وعلا - لا تنفعه طاعة مطيع، ولا تضره معصية عاصٍ، ومعلوم أنه إذا كان أفراد الرعية صالحين أتقىء فإنَّ المَلِكَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ يتتفقُ بهم كثيراً في مُلْكِه، وإذا كانوا كُلُّهم خارجين عن الطَّاعَةِ فاسدين مفسدين فإنَّ المَلِكَ يتضررُ بهم، وهذا بالنسبة للمخلوقين، أما بالنسبة للرَّبِّ - جلَّ وعلا - فلو كانوا كُلُّهم على مستوى واحد، على قلبِ

= وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦) / ٤، ١٧٦٢، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في الرجل يسب الدهر (٥٢٧٤) / ٤، ٣٦٩، وأحمد (١٨٧) / ١٢ (٧٢٤٥)، من حديث أبي هريرة رض.

(١) إشارة إلى حديث: «الله الله في أصحابي، لا تخذوهن غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذنه». أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦٢) / ٥، ٦٩٦، وقال: «غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وأحمد في مسنده (٢٠٥٤٩) / ٣٤، ١٦٩، من حديث عبد الله بن مغفل رض. وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٦) / ١٦، ٢٤٤.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٤ / ١٧٤، التحرير والتتوير ١٠ / ٢٤١.

(٣) ينظر: الصارم المسلول ١ / ٥٩، ٧٧.

(٤) ينظر: دليل الفالحين لابن علان ٢ / ٣٣٥.



محمدٌ ﷺ أتقى الخلق وأعلمهم وأخشاهم لله ما زاد ذلك في ملك الله شيئاً.
 «يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنَّكم وجنَّكم كأنُوا على أجرِ قلبِ رجلٍ واحدٍ منكم، ما نَقْصَنَ ذلك مِنْ مُلْكِي شيئاً» فالله غنيٌ عن الخلق وعن طاعتهِم، ولا تَضُرُّهُ مَعاصِيهِمْ، فلو كانوا على شاكلةِ قلبِ إيلیسَ، أَفْجَرَ مخلوقٍ، ما نَقْصَنَ ذلك مِنْ مُلْكِ الله شيئاً.

«يا عبادي لو أنَّ أولَكم وآخرَكم وإنَّكم وجنَّكم»؛ أي: جميع المخلوقين.
 «قامُوا في صعيديٍ واحدٍ»؛ أي: أرضٌ مُستويةٌ مُنْبسطةٌ تستوعبُ جميعَ الخلقِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ.

«فَسَأَلَونِي فَأُعْطَيْتُ كُلَّ واحِدٍ مَسْأَلَتِهِ»؛ أي: لو أنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنْ هؤلاءِ الخلقِ الذين لا يُحصِّيهِمْ إِلَّا الله - جَلَّ وعلا - سَأَلَ وَأُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ، مع اختلافِ مسائلِهِمْ و حاجاتِهِمْ.

«ما نَقْصَنَ ذلك مِمَّا عنِّي، إِلَّا كَمَا يُنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ»
 والمرادُ بِالْمِخْيَطِ: الإبرةُ التي يُخاطَ بها^(١).

وفي الحقيقة هذا لا يُنْقُصُ مِنْ مُلْكِ الله شيئاً، لكنَّه مثالٌ تقريريٌّ، فأنت إذا دخلت الإبرة أو أي شيءٍ صقيلٍ^(٢) في البحر ثم أخرجته فلن يعلقَ به شيءٌ؛ لأنَّه صقيلٌ لا يشربُ الماء.

وقد جاءَ في قصَّةِ موسى والخَضِيرِ أنَّ العُصْفُورَ نَقَرَ بِمنقارِهِ مِنَ البحْرِ، وأنَّ الخَضِيرَ قالَ لِموسى: «ما نَقْصَنَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا مِثْلَ مَا نَقْصَنَ هَذَا العُصْفُورُ بِمِنقارِهِ مِنَ البحْرِ»^(٣).

(١) ينظر: تاج العروس ٢٧٩/١٩.

(٢) صَقِيلٌ: أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس. المصباح المنير ٣٤٥/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهب موسى ﷺ في =



«يا عبادي إنما هي أعمالكم» لا ظلم على أحد منكم ولا هضم، كلُّ واحدٍ بعملِه.

«أحصيها لكم» أضيّطها وأحفظُها في كتابٍ لا يُغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً.
 «ثم أوفيكم إياتها» كلُّ يجده جزاءً عَمَلِه يوم القيمة، إنْ خيراً فخيرٌ، وإنْ شرًا فشرٌ.

«فمن وجدَ خيراً فليَحْمِدِ اللهُ الذي وَفَّقَهُ إلى فعلِ الخيراتِ.

«وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»؛ لأنَّ اللهَ - جلَّ وعلا - هداهُ ودلَّهُ وأرشَدَهُ ورَكِبَ فيهِ مِنَ الاختيارِ والعقلِ ما يُدِرِكُ به ما ينفعُه ويضرُه، ثم بعد ذلك هو الذي اختارَ الطَّريقَ الثَّانِي، فاللهُ - جلَّ وعلا - ما تركَ لأحدٍ حُجَّةً يَحْتَجُ بها، فلا يُمْكِنُ أنْ يأتِي أحدٌ يوم القيمة يقولُ: أنت كتبْتَني شَقِيقًا فكيف تلوُّنِي؟ كما تَقُولُ الجبريةُ. لا، بل تركَ له الحريةُ وهذا النجدين، ويَبَينَ له الطَّريقَ، كما لو كان عنده الماءُ، ولا يُوجَدُ ما يمنعُه منه، ثم لم يشربْ فعُطِشَ، فلا يلومَنَّ إلا نَفْسَهُ فهو الذي فرَطَ، ولو سافرَ سفراً بعيداً يقطعُ فيه المفاوزَ، ولم يحمل معه ماءً ولا زاداً، فماتَ جوعاً وعطشاً، فلا يلومَنَّ إلا نَفْسَهُ؛ لأنَّه هو الذي فرَطَ، وهو الذي خانَ نَفْسَهُ.

فالذِي يَبَينَ له الحلالُ والحرامُ، وطريقُ الحقِّ والصَّوابِ وطريقُ الضَّلالِ ثم اختارَ الضَّلالَ والحرامَ فلا يلومَنَّ إلا نَفْسَهُ، فالعبدُ له مشيئةٌ وحريةٌ واختيارٌ، لكنَّه لا يَخْرُجُ عن مشيئةِ الله وإرادته، فإذا أذنَ المُؤْذنُ ثم جلسَ في بيته ولم يُصلِّي و قال: «إنه كُتِبَ عَلَيَّ أنْ أَتَرَكَ الصَّلَاةَ»، واحتَاجَ بالقدرِ على هذه

= البحر إلى الخضر (٧٤) / ٢٦ ، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠) / ٤ - ١٨٤٧ ، والترمذى في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩) / ٥ ، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.



المعايبِ، فليسَ له ذلك، ولا يُقبل ذلك منه، وما الذي يُدرِّيهُ أَنَّه مكتوبٌ عليه أَنَّه لا يُصلِّي؟ وما الذي يمنعه أن ينهضَ ويتوَضَّأَ وينذهبَ إلى المسجدِ؟
 فالاحتجاجُ بالقدرِ إنما يكونُ على المصائبِ لا على المعايبِ، ولذلك لَمَّا تَحَاجَّ آدُمُ وموسى عليهم السلام، قالَ موسى لآدُمَ: «أَنْتَ آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ لَه آدُمُ: «أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلَوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدْرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجَّ آدُمُ مُوسَى»^(١)، فَآدُمُ لم يَحْتَجْ عَلَى الْمُعْصِيَةِ بِالْقَدْرِ، إِنَّمَا احْتَجَّ بِهِ عَلَى الْمُعْصِيَةِ الَّتِي نَشَأَتْ عَنْ هَذِهِ الْمُعْصِيَةِ، وَأَمَّا الْمُعْصِيَةُ فَذَهَبَ أَثْرُهَا بِالتَّوْبَةِ، فَمُحِيتَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ وَاجْتَبَاهُ وَهَدَاهُ، وَ: «الثَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَه»^(٢).



(١) تقدم تخریجه (ص ٨٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (٤٢٥٠/٢، ١٤١٩)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والطبراني في المعجم الكبير ١٥٠/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٤/١٠، وقال: «روي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ». وقال ابن حجر: «سنده حسن». فتح الباري ٤٧١/١٣. وقال السخاوي: «رجاله ثقات، بل حسنٌ شيخنا يعني لشواهد، ولا فأبو عبيدة جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه». المقاصد الحسنة (ص ٢٤٩). وقال المنذري: «ورواه الطبراني رواة الصحيح». الترغيب والترهيب ٤/٤٨.



الحاديُّ الخامسُ والعشرونَ

• ٥٥٥ •

[ذهب أهل الدُّثُورِ بالأجورِ]

وَعَنْ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يُصْلُوْنَ كَمَا نُصَلِّيْ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوْلَىْنَسَنَدَةَ صَدَقَةً، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً، وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْأَتِيَ أَحَدُنَا شَهُوتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حِرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

شرحُ الْحَدِيثِ

«وَعَنْ أَبِي ذِرَّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَيْضًا» هُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ. «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هُمْ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْمَلُونَ بِمَا يُسْتَطِيعُونَ مِنْ شَرائِعِ اللَّهِ، فَالْأَعْمَالُ الْبَدْنِيَّةُ يُؤْدَوْنَهَا عَلَى أَكْمَلِ وَجْهٍ، لَكِنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقْعُدُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنِ الْمَعْرُوفِ (١٠٠٦) / ٦٩٧ / ٢، وَابْنِ ماجِهِ، كِتَابُ إِقْامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ (٩٢٧) / ١ / ٢٩٩، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٤٧٣) / ٣٥ / ٣٧٦.



ليست لديهم أموالٌ يتصدقون بها فينفعون غيرهم، فعز عليهم أن يكون لدى الأغنياء مما يتصدقون به ما ليس عندهم.

«قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور»: وأهل الدثور هم أصحاب الأموال^(١).

«يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ»؛ أي: يؤدون العبادات البدنية كما نؤدي، ويزيدون علينا بالصدقة.

«بِفُضْلِ أَمْوَالِهِمْ»؛ أي: بالقدر الزائد مما لا يحتاجون إليه من أموال.

«قال: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ» بحذف التاء، والأصل: تتصدقون به.

«إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ، وَكُلَّ تَهْلِيلٍ صَدَقَةٌ» فبين لهم النبي ﷺ أن هذه الأذكار - وجميع أنواع الإحسان عموماً - صدقة، وهذا خلاف ما ظنوا من أن الصدقة منحصرة في بذل المال.

فيكل تسبحة صدقة منك على نفسك؛ لأنَّه يثبت بها الأجر العظيم، كما يثبت الأجر بدفع الأموال والصدقات.

قال القاضي: «يتحمل تسميتها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل: معناه أنها صدقة على نفسه»^(٢).

وقيل في قول الله - تعالى -: «وَالْبَيِّنَاتُ الْبَلِلَاحَثُ» [الكهف: ٤٦]: إنها التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل^(٣)، وقد قال النبي ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ

(١) الدثور: واحدها دثر وهو المال الكثير، وقيل الكثير من كل شيء. ينظر: المحكم ٢٩٣/٩، المخصص ٤٤٧/٣.

(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض ٥٢٦/٣، وشرح النووي ٧/٩١.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى ٢٧٥/١٥ - ٢٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم ٢٣٦٤/٧، والمحرر =

إِلَى الله أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكُ
بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ^(١)، وَوَرَدَ أَنَّهَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ^(٢)، فِي كُلِّ جَمْلَةٍ لِقَاتِلِهَا شَجَرَةٌ فِي
الْجَنَّةِ، وَهِيَ صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَالذِّكْرُ فَوَائِدُهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَقَدْ عَدَ
ابْنُ الْقِيَمِ رَحْمَةً اللَّهُ فِي «الْوَابِلِ الصَّيْبِ»^(٣) لِلذِّكْرِ مَا يَقْرُبُ مِنْ مَائَةِ فَائِدَةٍ، وَفِي
الذِّكْرِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

«وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ» الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ عَلَى نَفْسِكَ وَعَلَى
غَيْرِكَ؛ لِأَنَّ نَفْعَهُ مُتَعَدِّدٌ. فَالْتَسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ نَفْعُهُ فِي الغَالِبِ
قَاصِرٌ عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا نَفْعٌ مُتَعَدِّدٌ إِنْ لَمْ يَدْرِكْهُ النَّاسُ، إِذَا يَظْنُ
كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالدُّعَاءَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ نَفْعُهَا قَاصِرٌ، وَلَكِنْ
الصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ فِيهَا نَفْعٌ مُتَعَدِّدٌ لِلْمُجَمَّعِ، وَلِلْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ
وَعَلَا - يَدْفَعُ بِالْعِبَادَةِ وَبِالدُّعَاءِ عَنْ صَاحِبِهَا وَعَنْ غَيْرِهِ ضَرَرًا كَثِيرًا، فَشَّمَّتْ أُمُورٌ
كَثِيرَةٌ تَبُدُّو قَاصِرَةً وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ بَعْضِ الْوَجْهَاتِ، نَعَمُ الْغَالِبُ أَنَّهُمْ
يَقْصِدُونَ بِالْمُتَعَدِّيِّ مَا كَانَ الْفَاعِلُ لَهُ يَوْصِلُ فَعْلَهُ إِلَى غَيْرِهِ كَالصَّدَقَةِ وَنَصْرَةِ
الْمُظْلُومِ وَنَحْوِهَا، وَلَكِنَّ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مُلْحَظٌ يَنْبَغِي مِرَاعَاتُهُ.

= الْوَجِيزُ لِابْنِ عَطِيَّةِ ٥٢٠/٣، وَزَادُ الْمَسِيرُ لِابْنِ الْجُوزِيِّ ١٤٩/٥، وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٤١٤/١٠.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ كِرَاهَةِ التَّسْمِيَّةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيْحَةِ
وَبِنَافِعِ نَحْوِهِ (٢١٣٧) ١٦٨٥/٣، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠١٠٧) ٢٩٨/٣٣، مِنْ حَدِيثِ
سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهِ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ (٣٨٠٧)
١٢٥١/٢، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ الْمَنْذُرِيُّ عَنْهُ: «رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ بِإِسْنَادِ
حَسَنٍ». التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ ٢٧٦/٢. وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ٥١٢/١: «حَدِيثُ
صَحِيحِ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ». وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبْوَابُ الدُّعَوَاتِ (٣٤٦٢) ٥١٠/٥، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ».

(٣) الْوَابِلُ الصَّيْبِ (صِ ٥٦).



والنَّفْعُ الْمُتَعَدِّيُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْعِ الْقَاسِرِ عَمومًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى هَذَا إِلَّا بِذَاكِرَةٍ، فَلَا بدَّ أَنْ يَضْرِبَ بِسَهْمٍ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْفَعَ النَّاسَ إِلَّا إِذَا صَدَقَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَأَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

وَقَدْ يَكُونُ الْقَاسِرُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُتَعَدِّيِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَفِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مُتَعَدِّدُ وَقَاسِرُ، فَالصَّلَاةُ نَفْعُهَا قَاسِرٌ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالزَّكَاةُ نَفْعُهَا مُتَعَدِّدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الزَّكَاةِ قَوْلًا وَاحِدًا.

«وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدْقَةً» فَحَثَّ الْآخَرِينَ عَلَى أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَكَفَاهُمْ عَنِ الْمُحْرَمَاتِ صَدْقَةً عَلَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ، وَعَلَى مَنْ يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ.

يَقُولُ النَّوْوَى تَكَلَّلَهُ: «وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ثَبَوتِ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فِي كُلِّ فَرِيدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَلَذَا نَكَرَهُ، وَالثَّوَابُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ وَلَا يُتَصَوَّرُ وَقُوَّهُ نَفَلًا، وَالْتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ نَوَافِلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَجْرَ الْفَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ أَجْرِ النَّفَلِ»^(۱).

«وَفِي بُضُّعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَنِي أَحَدُنَا شَهُوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!» الْبُضُّعُ بِضْمِ الْبَاءِ: الْجَمَاعُ، وَكُلُّ مَا تَقْدَمَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَضَبِّرٌ عَنْهُ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ صَدَقَةً، وَأَنَّهَا مِمَّا يُبَتَّغَى بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، لَكِنْ مَا يَتَعَلَّقُ بِجَمَاعِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَقَدْ تَعَجَّبَ الصَّحَابَةُ - رَضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِيهِ أَجْرٌ.

قَالَ النَّوْوَى: «وَفِيهِ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاحَاتَ تَصِيرُ طَاعَاتٍ بِالنِّيَّاتِ

(۱) شَرْحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوَى ۷/۸۰.



الصادقاتِ؛ فالجماعُ يكونُ عبادةً إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله - تعالى - به، أو طلب ولدًا صالحًا أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعًا من النَّظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة^(١).

«رأيْتُمْ لَوْ وَضَعْهَا فِي حِرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا» هذا من بابِ قياسِ العكسِ، فالثَّبَيْرِيُّ رض قاسَ الْحَلَالَ بِالْحِرَامِ قياسًا عكسيًّا، فإذا عَدَلَ عَنِ الْحِرَامِ إِلَى الْحَلَالِ، فجاءَ مَعَ زَوْجَتِهِ أَوْ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحْلُّ لَهُ كَانَ لَهُ أَجْرًا، قياسًا عكسيًّا عَلَى الْوَزْرِ فِيمَا لَوْ أَتَى الْحِرَامِ، فكذلك لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَعَاهَلَ مَعَ النَّاسِ بِمَعَالِمَاتِ شَرِيعَةٍ فِي بَيْعِهِ وَشَرَائِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَغْنِيًّا وَكَافِيًّا لَهُ مِنَ التَّعَاهُلِ بِمَعَالِمَاتِ غَيْرِ شَرِيعَةٍ مِنْ رِبَا وَغُشًّا وَخِدَاعًا وَغَرَرًا، كَانَ انشَغالُهُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا - عَنِ الْحِرَامِ مَعَ اسْتِحْضارِ الْمُؤْمِنَةِ الصَّالِحةِ سَبِيلًا لِكَسْبِ الأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا شَرِبَ الْمُسْلِمُ الْمَاءَ وَأَكَلَ الطَّعَامَ لِيَتَقَوَّى عَلَى الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَنَامَ لِيَسْتَعِدَّ لِوَظَائِفِ الْيَوْمِ الْلَّاحِقِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ بِالْمُؤْمِنَةِ الصَّالِحةِ، وَلِكُونِهِ شُغْلَ نَفْسِهِ بِالْحَلَالِ عَنِ الْحِرَامِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ رَتَبَ الْأَجْرَ عَلَى مُجْرِدِ الْوَطْءِ، دُونَ اشتراطِ نِيَّةِ الْاِنْصِرَافِ عَنِ الْحِرَامِ، وَبِلَا رِيبٍ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ كَانَ الْأَجْرُ أَعْظَمُ، كَالْجُلوسُ فِي الْمَسْجِدِ مثلاً، يُؤْجَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ بِاعتبارِهِ عِبَادَةً، لَكِنْ إِذَا قَصَدَ بِجُلوسِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْانْكِفَافَ عَنِ مَجَالِسِ الْغَيْبِ وَعَنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، كَانَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ يَحْفَظُ صِيَامَهُ بِالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ تَجْبِيًّا لِلْقِيلِ وَالْقَالِ. بِخَلْفِ مَا إِذَا لَمْ يَخْطُرْ ذَلِكَ عَلَى بَالِهِ، فَإِنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى مُجْرِدِ بِقَائِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَجْرُ الْمُقْرَرُ لَهُ.

(١) شرح مسلم للنووي ٧/٨١.



والصواب أنَّ الانشغال بالحلالِ عنِ الحرامِ، منه ما يحتاجُ إلى نيةٍ،
ومنه ما لا يحتاجُ^(١).

«رأيتم لو وضعها» يعني: وضع هذه النُّطفة أو هذه الشَّهوة.

«في حرامٍ أكانَ عليهِ وزرٌ؟» الجوابُ: نعم لكانَ عليهِ وزرٌ.

«فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» فهذه الغريزةُ الدَّافِعَةُ القويَّةُ
إن لم تُضَرَّفْ في الحالِ انصرفتْ في حرامٍ.

وفي هذا الحديث إشارة إلى حرص الصحابة رضي الله عنه على الأعمال الصالحة، وكما حزنوا هنا على عدم قدرتهم على إخراج الصدقة فكذلك حزنوا على عدم القدرة على الخروج في سبيل الله، كما قال الله عنهم: «وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَخْلُكُمْ عَلَيْهِ تَوْلَوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَقْبِيشُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَحْدُوْا مَا يُنْفِقُونَ» [التوبه: ٩٢].



(١) ينظر: لهذه المسألة جامع الرسائل لابن تيمية ٧٩/٢، جامع العلوم والحكم ٦٥/٢ - ٦٦، طرح التربـ ١٠/٢.



الحاديُّ السادسُ والعشرون

• ٥٥٥ •

[كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ تَعْدُلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدْقَةً، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابِّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدْقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدْقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدْقَةٌ، وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدْقَةٌ». رواه البخاري ومسلم^(١).

شرح الحديث

«كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدْقَةٌ» السُّلَامِيُّ هي: الأَعْضَاءُ وَالْمَفَاصِلُ التي اشتمَلَ عَلَيْهَا الْبَدْنُ، وَعَدْدُهَا ثَلَاثُمَائَةٌ وَسُتُونَ مَفَاصِلًا^(٢)، وَهَذِهِ الْمَفَاصِلُ وَجُودُهَا فِي الْبَدْنِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلا -، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَيَّنَ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب فضل الإصلاح بين الناس، والعدل بينهم (٢٧٠٧) ١٨٧ / ٣ ٢٩٨٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٩) ٦٩٩ / ٢، وأحمد (٨١٨٣) ٥١٢ / ١٣، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٧) ٦٩٨ / ٢، عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٢٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه أبو داود (٥٢٤٤)، عن بريدة رضي الله عنها.



فلينظر إلى الضَّرِّ العظيم الذي يلحق من تصلبَ عنده مفصلٌ من هذه المفاصلِ، مهما دقَّ وصَغَرَ، حتى الإصبعُ الصَّغيرةُ إذا تصلبَتْ لم يستطعْ أن يثنِيَها، ويتأذَّى بها أذى عظيماً لا يعلمه إلَّا الله - جَلَّ وَعَلا -، فهذه نَعْمٌ لا يعرُفُ قدرَها إلَّا من فقدَها، فهي تحتاجُ منا إلى شَكْرِ الله - جَلَّ وَعَلا - بأن تُستعملَ فيما يُرضِيه، وأن يُتصدَّقَ عنها شَكْرًا للواهِبِ - جَلَّ وَعَلا -.

«كُلَّ يَوْمٍ نَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» فلو فُرِضَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ يَوْمِيًّا بِثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ صَدَقَةً لَصَارَ الْأَمْرُ فِيهِ مِنَ الْمَشْفَقَةِ عَلَى النَّاسِ الشَّيءُ الْعَظِيمُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكِيفَ يَتَصَلَّقُ ثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ صَدَقَةً بَعْدِ الْمَفَاصِلِ؟!

لَكُنَّ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا - لَا يَكْلُفُ الْإِنْسَانَ مَا لَا يُسْتَطِعُهُ، فَجَعَلَ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، كُلُّ جَمْلَةٍ بِصَدَقَةٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْآخِيرِ: «وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ رُكُوعَنَّ تَرْكِعَهُمَا مِنَ الْضَّحْيَ»^(١). سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا أَكْرَمَهُ، يَرْضَى بِالْقَلِيلِ - جَلَّ وَعَلا -، لَكُنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ مَحْرُومٌ، تَمُرُّ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ مَا صَلَى رُكُوعَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْضَّحْيَ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ صَدَقَةً، أَوْ بِثَلَاثَمَائَةٍ وَسَتِينَ مِنَ الْأَذْكَارِ، أَوْ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، يَكْفِيَهُ مِنْ ذَلِكَ رُكُوعَانَ يَرْكِعُهُمَا مِنَ الْضَّحْيَ.

وَهَذِهِ الصَّدَقَةُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَقُومَ الْعَبْدُ بِشَكْرِ هَذِهِ الْمَفَاصِلِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْضَّحْيَ، وَأَنْ أَقْلَلُهَا رُكُوعَانَ، وَأَكْمَلُهَا ثَمَانَ رُكُوعًا، وَأَوْسِطُهَا أَرْبَعَ رُكُوعًا، أَوْ سَتَّ، وَالْحُثُّ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا، (٧٢٠) / ٤٩٨، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنْتَهُ، بَابُ صَلَاةِ الْضَّحْيَ، (١٢٨٥) / ٢٦٢، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، (٢١٤٧٥)، ٣٧٧ / ٣٥ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أن يحمد الله - جلَّ وعلا -، وأن يلهج بذكره وشكره، ولا يجحد هذه النعم، قال الله - تعالى -: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [ابراهيم: ٧].

والله - جلَّ وعلا - أسبغ النعم على عباده، وأعظم هذه النعم على الإطلاق نعمة الإسلام، وهذا هو رأس المال، فلو افترض أن المسلم - كما هو الأصل فيه - مبتلى بالمصائب، مبتلى بالأمراض، هل يمكن أن تقارن حالة أقل المسلمين شأنًا في أمور الدنيا بأعظم الكفار شأنًا في أمور الدنيا؟ لا يمكن أبدًا، ولذا كان المؤمن كالخامة الزرع، تعترىها المصائب من كل وجه، وأما الكافر مثل الأرزة^(١) - شجرة صلبة متينة عريضة لا تحركها الرياح - لا تعترىها العوارض، فإذا وقعت وانجعفت لم تقم بعدها؛ لكن الإنسان يحمد الله - جلَّ وعلا - أن جعله من هذه الأمة ويفتخرون بإسلامه ويرفع رأسه بدينه، قال - تعالى -: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مَمَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]، يعتز بدينه.

«تعديل بين اثنين صدقة»؛ أي: تحكمُ وتصلحُ بين اثنين بالعدل، فذلك صدقةً.

«وتعين الرجل في داءه فتحمّله عليها» ترفعه إلى دائهه وتضعه عليها، أو تجعل نفسك ثكأة له بحيث يصعد على دائهه بواسطتك، هذه صدقة.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في كفارة المرض، (٥٦٤)، ٧/١١٥، ومسلم في صحيحه، باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، (٢٨٠٩) ٤/٢١٦٣، والترمذى في سنته، باب ما جاء في مثل المؤمن القارى للقرآن وغير القارى، (٢٨٦٦) ٥/١٥٠، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده، (٧١٩٢) ١٢/١١٨، كلهم من حديث أبي هريرة رض ولفظه: «مثل المؤمن كالخامة من الزرع، تفيتها الريح مرة، وتعدلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة، لا تزال حتى يكون انبعاثها مرة واحدة».



«أو ترَفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» فلو أَنْ رَجُلًا امْتَظَى الدَّابَّةَ أَوْ رَكَبَ السَّيَّارَةَ وَنَسِيَ شَيْئًا فِي الْأَرْضِ، فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهُ فَهَذَا صَدَقَةٌ.

وَهَذَا يَشْمَلُ أَيَّ نَوْعٍ مِّنِ الإِعَانَةِ، كِإِعَانَةِ صَاحِبِ سَيَّارَةٍ مَعْطَلَةٍ فِي طَرِيقٍ عَلَى إِصْلَاحِهَا، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الصَّدَقَاتِ.

«وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ» الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مَا تَقْدَمُ، الْكُلُّ يَمْلِكُهَا، وَكُلُّ يُرَاوِلُهَا، هِيَ صَدَقَةٌ سَوَاءً كَانَتْ فِي تَعْلِيمٍ، أَمْ فِي أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٍ عَنْ مَنْكِرٍ، أَمْ كَانَتْ دُعَاءً لِمُسْلِمٍ أَوْ تَسْلِيمًا عَلَيْهِ، فَكُلُّ هَذَا كَلَامٌ طَيِّبٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الطَّيِّبُ» [فاطر: ۱۰].

«وَكُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ» كُلُّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الْمَسْجِدِ حَسَنَةٌ وَصَدَقَةٌ. بَعْضُ النَّاسِ يَحْرِصُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهَذَا يُعِينُهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، لَأَنَّهُ قَدْ يَتَشَاقَّ عَنِ الذهابِ إِلَى الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ بَيْتُهُ بَعِيدًا، لَكِنْ إِذَا عَرَفَ الْإِنْسَانُ أَنَّ لَهُ بَكْلُ خَطْوَةٍ يَخْطُوها إِلَى الْمَسْجِدِ حَسَنَةٌ وَصَدَقَةٌ فَإِنَّ الْأَمْرَ سَيُهُونُ عَلَيْهِ، وَلَذَا لَمَّا أَرَادَ بْنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى جِوارِ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(۱)؛ أَيْ : الرَّأْمُوا دِيَارَكُمْ وَلَوْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَقَدْ زَهَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَجْرِ، وَضُعُفَ لِدِيْهِمْ حُبُّ الْخَيْرِ الْوَارِدِ فِي مَثْلِ هَذَا النَّصْرِ، فَتَجِدُ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْتِهِ خُطُواتٌ، تَجِدُهُ يَحْسِبُ لَهَا أَلْفَ حَسَابٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْانُ.

(۱) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ كُثْرَةِ الْخُطْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ (۶۶۵) / ۴۶۲، وَأَحْمَدَ (۱۴۵۶۶) / ۲۲، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وقد جاءَ في فضلِ المبادرةٍ إلى الجُمُعةِ: «مَنْ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَغَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكِبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَطَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوةٍ يَخْطُوها أَجْرٌ سِنَةٌ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»^(۱)، لَكِنَ الْوَاقِعُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْمَعُ مِثْلَ هَذَا الْخَبَرِ، فَلَا يَرْفَعُ بَهْ رَأْسًا، فَلَا يُبَكِّرُ، بَلْ يَأْتِي قَرَبَ دُخُولِ الْإِمَامِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِهِ، وَلَا يُغَسِّلُ وَلَا يَغْتَسِلُ، وَيَرْكِبُ وَلَا يَمْشِي، وَيَكُونُ بَعِيدًا عَنِ الْإِمَامِ، وَقَدْ لَا يُوقَّعُ لِلإنْصَاتِ، وَهُوَ يَعْلَمُ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمَ.

وِبِالْمُقَابِلِ هُنَاكَ مِنَ الْفَضَلَاءِ مَنْ يَسْكُنُ فِي أَقْصَى الْبَلْدِ، ثُمَّ يَقْصِدُ إِلَى مَسْجِدٍ يُصَلِّي فِيهِ عَلَى الْجَنَائِزِ، فَهَذَا مَقْصِدٌ حَسَنٌ، وَلَهُ بِكُلِّ جَنَازَةٍ قِيراطٌ^(۲).

(۱) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ (۳۴۵)، ۹۵، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الْجَمْعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ (۴۹۶) ۳۶۷/۲ وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسَنٍ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْجَمْعَةِ، فَضْلُ غَسْلِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ (۱۳۸۱)، ۱۳۸۴، ۱۳۹۸ (۹۵/۳)، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنْنَةِ فِيهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَسْلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ (۱۰۸۷) ۳۴۶/۱، وَأَحْمَدَ (۶۹۵۴) ۵۴۳/۱۱، مِنْ حَدِيثِ أَوْسَ بْنِ أَوْسٍ الثَّقْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ حَزِيرَةَ (۱۷۵۸)، وَابْنُ حَبَّانَ (۲۷۷۰) فِي صَحِيحِهِمَا، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ۲۸۲/۱: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(۲) كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يَصْلِيَ، فَلَهُ قِيراطٌ...». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا (۱۳۲۵) ۸۷/۲، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا (۹۴۵) ۶۵۲/۲، وَأَبُو دَاوُدْ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَتَشْيِيعُهَا (۳۱۶۸) ۲۲۰/۲، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (۱۰۴۰) ۳۵۸/۳، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ (۱۹۹۳) ۴/۳۷۹، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَمَنْ انتَظَرَ وَقْتَهَا (۱۵۳۹) ۴۹۱/۱.



«وَتُمِيتُ الْأَذى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةً» إماتةً الأذى عن الظَّرِيقِ شعبةٌ من شعبِ الإيمان^(١)، وهي صدقةٌ منكَ على نفسِكَ، وصدقةٌ منكَ على غيرِكَ الذي قد يتَأذَّى بهذا الأذى.



(١) كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥) / ٦٣، والترمذني في جامعه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزیادته ونقصانه (٢٦١٤) / ٥٠، والنمساني في الماجتبى، كتاب الإيمان، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٢٠) / ٤٨٤، وابن ماجه في سنته، المقدمة، باب في الإيمان (٥٧) / ٢٢، وأحمد في مستنه (٩٣٦١) / ١٥، ٢١٢.



الحاديُّ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ



[البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ]

عن النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢) رواه مسلم.

وَعَنْ وَابْصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَانَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَانَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ مَا حَاَكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ

(١) هو: النواس بن سمعان بن خالد الكلابي، معدود في الشاميين، قيل: إن أباه سمعان بن خالد وفد على النبي ﷺ، فدعاه له رسول الله ﷺ، وأعطاه نعليه، فقبلهما رسول الله ﷺ. ينظر: الاستيعاب ٤/١٥٣٤، الإصابة ٦/٣٧٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تفسير البر والإثم (٤/١٩٨٠، ٢٥٥٣)، والترمذني في جامعه (٤/٥٩٧، ٢٢٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٤/١٨٢، ١٧٧٨١)، رواه سعيد (٤/١٧٧٨١)، من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) وابصة بن عبد بن مالك بن عبيد الأسي، من بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا شداد، ويقال: أبا قرصافة، كان كثير البكاء، لا يملك دمعته، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة ومات بها، وقبره عند منارة المسجد الجامع بالرافعة. ينظر: الاستيعاب ٤/١٥٦٣، أسد الغابة ٤/٦٥١.

في الصَّدِيرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ^(١) حَدِيثُ حَسْنٍ، رُوِيَّنَا فِي مُسْنَدِي
الإِمَامَيْنَ أَحْمَدَ وَالْدَّارْمِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسِينٍ.

شرح الحديث

«الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» جاءَ تفسِيرُ الْبِرِّ في القرآن، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلْكِيَّةِ وَالْكِتَابِ وَإِنَّ الْمَالَ عَلَى
حُبُّهِ دَوِيَ الْفُرْقَةِ وَالْيَتَمَّيِّدِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ
الصَّلَاةَ وَءَاقَ الرَّزْكَةَ وَالْمُؤْمِنَ يَعْتَدُهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالْعَدِيرَيْنَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَعِنْ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنْقُونَ» [البقرة: ١٧٧]، وَلَكِنَّ تفسِيرَ القرآن
لِلْبِرِّ غَيْرُ التَّفَسِيرِ المذكورِ في هذا الحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْبِرَّ يَشْتَمِلُ عَلَى أَشْيَاءَ
كَثِيرَةٍ، فَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ خَصَالِ الْخَيْرِ، وَجَمِيعِ أَرْكَانِ الإِيمَانِ، وَشَرَائِعِ
الإِسْلَامِ، لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَصَرَ الْبِرَّ هُنَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ أَشْمَلُ
مِنْ أَنْ يَكُونَ مُقتَصِرًا عَلَى التَّعَامِلِ مَعَ الْمُخْلُوقِ، فَهُوَ يَرْدُ في التَّعَامِلِ مَعَ
الْخَالِقِ، بِأَنْ يَتَلَقَّى الْعَبْدُ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي وَالشَّرَائِعَ الْإِلَهِيَّةَ بِصَدِرِ رَحْبٍ، بِلَا
تَأْفِفُ، وَلَا تَذَمِّرُ، فَحُسْنُ الْخُلُقِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْمُعَامَلَاتِ: مُعَامَلَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ
رَبِّهِ، وَمُعَامَلَةُ الْإِنْسَانِ مَعَ نَفْسِهِ، وَمُعَامَلَةُهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَا وُضِعَ فِي الْمِيزَانِ
شَيْءٌ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ^(٢).

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦١٨٠٦)، وَالْدَّارْمِيُّ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ دُعَ ما يَرِيبُكُ إِلَى
مَا لَا يَرِيبُكُ (٢٥٧٥)، ١٦٤٩/٣، وَابْنُ أَبِي شِيبةَ فِي مُسْنَدِهِ (٧٥٣) ١/٨٠٦، وَأَبُو
يَعْلَى (١٥٨٦)، ١٦٠/٣، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٤٠٢) ٢٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَالِ
النَّبُوَّةِ ٦/٢٩٢ - ٢٩٣، مِنْ حَدِيثِ وَابْنِ مَعْدُودٍ. قَالَ الْمَنْذُرِيُّ: رَوَاهُ أَحْمَدُ
بِإِسْنَادِ حَسْنٍ. التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيبُ ٢/٣٥١.

(٢) إِشَارةٌ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْأَدْبِ، بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ (٤٧٩٩)
٤/٢٥٣، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ =



«البِّرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ» هذا أسلوبٌ حصريٌّ، فتعريفُ جُزئيِّ الجُملةِ يدلُّ على الحصريِّ، والuschriِّ هنا إضافيٌ للاهتمام بـشأن ما حُصّرَ فيه المُسندُ إليه، وليس بـحصريٌّ حقيقيٌّ؛ لأنَّ البِّرَّ يشملُ أوصافاً وشعباً أخرى من شرائعِ الإسلامِ غيرِ حُسنِ الخُلُقِ، وإنْ كانَ حُسْنُ الْخُلُقِ يدخلُ في جميعِ شرائعِ الإسلامِ، لكنَّ مع ذلك هذا الحصريُّ إضافيٌّ، وهذا مثلُ قولِ الله - تعالى - : «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» [آل عمران: ٤٤] فهو رسُولٌ، وله أيضًا صفاتٌ أخرى بشريةٌ ينتابُه فيها ما ينتابُ البشرَ.

«وَالْإِثْمُ» هو ما يُقابلُ البِّرَّ.

«ما حاكَ في نفسِك» إشارةٌ إلى أنَّ الإثْمَ ما أثَرَ في الصَّدرِ حرجاً، وضيقاً، وقلقاً، واضطرباً، فلم ينشرخْ لِه الصَّدرُ.

فإذا وجدت نفسك تترددُ في عملِ ما، فاثرُكُهُ، لا سيما قبل الانهماك في المُباحثات والمكرُوهات؛ لأنَّ من ينهيُكُ في المُباحثات، ثُمَّ يتتجاوزُها إلى المكرُوهات قد لا يجد مثل هذا الترددُ، ولا يجيك في نفسهِ مثل هذا الأمر، إنْ تركَ المحرّماتَ فيها ونعمت، وإنْ سوفَ يُجرُّهُ انهماكُهُ في المباحثات والمكرُوهات إلى ارتكابِ المحرّماتِ، كما في حديث النعمان: «الحلالُ بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَهَياتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ أتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعِي حَوْلَ الْحَمَى»^(١).

«وَكِرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»؛ لأنَّه إذا كرهتَ أن يطلُعَ عليه الناسُ، وخشيَتَ أن يُنكِرَ عليكَ، فلا بدَّ أن يكونَ في هذا أمرٌ مستنكِرٌ ومخالفٌ لأمورِ الشريعةِ، ولو بنسبةٍ يسيرةً.

= (٢٠٠٢، ٢٠٠٣) ٤/٣٦٣، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (٢٧٥١٧) ٤٥، وابن حبان في صحيحه (٤٨١) ٢/٢٣٠، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(١) تقدم تخریجه (ص ١٣٣).



وليس من هذا البابِ ما يجده الإنسانُ المُخلصُ في نفسه من كراحته لاطلاقِ الناسِ على أعمالِه الصالحةِ؛ لئلا يخدشَ إخلاصُه وألا يتتباه شيءٌ من الشركِ الخفيِّ لأنَّه قد جاءَ فضلُ إخفاءِ العبادةِ؛ كإخفاءِ الصلاةِ، وإخفاءِ الصدقةِ، كما في الحديث: «ورجلٌ تصدقَ بصدقَةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ شمائلُ ما تُنفقُ يمينه»^(١)، لكنْ إذا خشيَ أن يطلعَ الناسُ على عملِه؛ لئلا يُنكروا عليه فهو المُرادُ بقوله - عليه الصلاة والسلام - هنا: «وكرهت أن يطلعَ عليه الناسُ»، وهذا أغلَى مراتِبِ معرفةِ الإثمِ عندَ الاشتباهِ، وهو ما استنكرهُ الناسُ على فاعله وعلى غيره.

وفي هذا المعنى يقول ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه: «ما رأاه المؤمنون حسناً، فهو عندَ الله حسنٌ، وما رأاه المؤمنون قبيحاً، فهو عندَ الله قبيحٌ»^(٢).

«وعن وابصة بن معيدي رضيَ اللهُ عنه قال: أتيت رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: «جئتَ تسألُ عن البر والإثم؟» بادرَه النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأخبرَه عمماً في نفسه؛ لأنَّ اللهَ - جلَّ وعلا - أظلَّ نبيَّه صلى اللهُ عليه وسلم على ما أرادَ أن يسألَ عنه وابصةَ رضيَ اللهُ عنه، وقد يكونُ بلغَه بواسطةِ شخصٍ، وإنَّا فالنبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لا يعلمُ الغيبَ، ولا يعلمُ ما في القلوبِ إلا علامُ الغيبِ - جلَّ وعلا -.

«استفت قلبك» لكنَّ أيَّ قلبٍ يُمكنُ أنْ يُستفْتَى؟ القلبُ السليمُ من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد يتضرر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) / ١٣٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) / ٧١٥، والترمذى في جامعه، أبواب الزهد، باب ما جاءَ في الحب في الله (٢٣٩١) / ٤٥٩٨، والنمسائي في المجتبى، كتاب آداب القضاة، الإمام العادل (٥٣٨٠) / ٨٢٢، من حديث أبي هريرة رضيَ اللهُ عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٠) / ٦٨٤، الحاكم في المستدرك (٤٤٦٥) / ٣٨٣، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٦٠٢) / ٤٥٨.



الشَّهَوَاتِ وَالشُّبُهَاتِ؛ لَأَنَّ الْقَلْبَ السَّلِيمَ يُدْرِكُ الْبِرَّ وَالْإِثْمَ، لَا الْقُلُوبُ
الْمُنْحَرِفَةُ وَلَا الْفِطْرُ الْمُتَغَيِّرَةُ، فَهَذِهِ لَا تُدْرِكُ بِذَاتِهَا.

«الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَانٌ إِلَيْهِ الْقَلْبُ» إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يَرْتَاحُ
لِلْعَمَلِ وَقَلْبُهُ سَلِيمٌ، وَفِطْرُهُ مُسْتَقِيمٌ لَمْ تَجْتَلَهَا الشَّيَاطِينُ، فَالْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ
النَّفْسُ، وَاطْمَانٌ إِلَيْهِ الْقَلْبُ.

«وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدِيرِ وَإِنْ أَفْتَأَكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»
هَذَا يَحْصُلُ لِمَنْ يَحْرُضُ عَلَى دِينِهِ عَنْدَ سُؤَالِهِ عَنْ حُكْمِ شَرِيعَةِ اللهِ، فَإِذَا لَمْ يَطْمَئِنَّ
لِلْفَتْوَى وَلَمْ يَرْتَخِ لَهَا قَلْبُهُ، لَا سِيمَاءَ إِنْ كَانَتْ مُوافِقَةً لِهَوَاهُ فَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ
فِيهَا شَيْئاً، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَقِّ عَنْدَ عَالِمٍ آخَرَ لِتَبْرُأَ بِهِ ذَمْتُهُ،
وَهَذَا كَالسَّابِقِ يُشْرُطُ فِيهِ سَلَامَةُ الْقَلْبِ وَالْفِطْرَةِ.

وَأَمَّا مَنْ إِذَا أُفْتَى لَهُ بِمَا يَخَالِفُ هَوَاهُ فَلَمْ يَطْمَئِنَّ لِلْفَتْوَى لِهَذَا السَّبِّ،
خَاصَّةً إِنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ دَخَلٌ، وَذَهَبَ يَبْحُثُ عَمَّا يُرْضِي بِهِ نَفْسَهُ، فَهَذَا - فِيمَا
يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ - مَنْ تَتَبَعُ الرِّخْصِنَ لا مِنْ تَجْنِبِ الْإِثْمِ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ
حَزْمَ رَحْمَةَ اللَّهِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ تَبْعَدَ الرِّخْصُ اتِّبَاعًا لِلْهُوَى مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ
شَرِيعِيٍّ فَسْقٌ لَا يَحْلُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ؛ لَأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْخُروجِ
مِنَ الدِّينِ بِالْكَلِيلِ^(۱).

وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْفَتْوَى مَدْلُولَةً بِالدَّلِيلِ الصَّحِيحِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْتَفْتَيِ
الْأَخْذُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ لَهَا صَدْرُهُ.

«حَدِيثُ حَسَنٍ» الْحَدِيثُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَواهِدُ، مِنْهَا حَدِيثُ
النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الَّذِي قَبْلَهُ.

(۱) قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (ص ۱۷۵): «وَاتَّفَقُوا أَنْ طَلَبَ رِخْصٍ كُلَّ تَأْوِيلٍ بِلَا
كِتَابٍ وَلَا سُنْنَةً فَسْقٌ لَا يَحْلُّ»، وَيَنْظَرُ: جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ ۹۲۷/۲.



«رُوَيْنَاهُ فِي مُسْنَدِيِّ الْإِمَامِينَ أَحْمَدَ وَالدَّارْمِيِّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ» الْمُسْنَدُ يُطلَقُ وَيُرَادُ بِهِ: الْكِتَابُ الَّذِي تُرَوَى فِيهِ الْأَحَادِيثُ بِالْأَسَانِيدِ، فَكِتَابُ الْبُخَارِيِّ اسْمُهُ «الْجَامِعُ الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ»؛ لَأَنَّ الْأَحَادِيثَ تُرَوَى فِيهِ بِالْأَسَانِيدِ، وَالاَصْطِلَاحُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ هُوَ أَنَّ الْمُسْنَدَ مَا رُتَبَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ، كَمُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَمُسْنَدِ أَبِي دَاوَدَ الطِّيَالِسِيِّ، وَمُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الدَّارْمِيُّ لَهُ مُسْنَدٌ مُرْتَبٌ عَلَى الْمَسَانِيدِ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَرْجِمَتِهِ مِنْ تَارِيخِ بَغْدَادِ^(۱)، وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُشْهُورُ الْمُسْتَفِيْضُ بِيَدِيِّ النَّاسِ الْيَوْمِ الَّذِي يُخْرَجُ الْأَحَادِيثَ مِنْهُ فَهُوَ سُنْنُ الدَّارْمِيِّ الْمَرْتَبُ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَلَيْسَ بِمُسْنَدٍ، إِلَّا عَلَى الْاَصْطِلَاحِ الْأَوَّلِ، الَّذِي يُسَمَّى فِيهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مُسْنَدًا.

وَابْنُ الصَّلَاحِ عَدَ الدَّارْمِيَّ فِي الْمَسَانِيدِ^(۲)، وَقَدْ اتَّسَقَ فِي هَذَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يُرِيدُ الْمُسْنَدَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ، وَهُنَّا خَرَجَ الْحَدِيثُ مِنْ مُسْنَدِ الدَّارْمِيِّ، وَقَالَ: «فِي مُسْنَدِيِّ الْإِمَامِينَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالدَّارْمِيِّ بِإِسْنَادِ حَسْنٍ».



(۱) ۲۹/۱۰.

(۲) يَنْظُرُ: مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ (صَ ۳۸).



الحاديُّ الثامنُ والعشرون



[أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة]

عن أبي نَجِيح العِربَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ مَوْعِظَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْونُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَائِنَهَا مَوْعِظَةٌ مُوْدَعٌ فَأَوْصِنَا، قَالَ: «أُوصِيْكُمْ بِتَقْوَىِ اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأْمَرُوا عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُّ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنَتِي وَسُنْنَةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِحٌ».

شرح الحديث

«عن أبي نَجِيح العِربَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» كان من أهل الصفة ونزل حِنْصَنَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (٤٦٠٧) / ٤، ٢٠٠، والترمذني في جامعه، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنّة واجتناب البدع (٢٦٧٦) / ٥، ٤٤ وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٣)، (٤٢)، (٤٤)، (١٥) / ١، وأحمد (١٧١٤٤) / ١٨، (٣٧٣)، وابن حبان في صحيحه (٥) / ١، ١٧٨، والحاكم في المستدرك (٣٢٩) / ١، (٩٥)، من حديث العرباض بن ساريته رضي الله عنه. وقال الحاكم: «حديث صحيح ليس له علة».

(٢) ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ترجمة رقم (٢٠٢٦) / ٣، ١٢٣٨، تهذيب التهذيب لابن حجر، ترجمة رقم: (٣٤١)، ١٧٤ / ٧.



«قال: وعظنا رسول الله ﷺ وعظنا: ذكرنا بالقرآن، ويشيء من كلامه الموحى إليه الذي هو سنته ﷺ».

«موعظة وجئت منها القلوب» وعظهم موعظة عظيمة مؤثرة، وجئت منها القلوب، وخافت خوفاً شديداً، لا سيما وأنها صادرةٌ مِّنْ لا ينطق عن الهوى، الذي هو أنسُح الناس للخلق، وأشفقُهم عليهم ﷺ، والموعظة إذا خرجت مِّن قلبٍ سليمٍ ناصحٍ كانت أفعى وأوقع في النفس.

«وذرفت منها العيون» فاضت منها الدُّموع نتيجةً لهذا الخوفِ وذلك الوجل.

وقد جاء في حديث جابر: «كان الرَّسُولُ ﷺ إذا خطبَ فيهم يوم الجمعة علا صوته، واحمر وجهه كأنه مُنذِرٌ جيشٍ يقول: صبحكم ومَسَاكم»^(١). وهنا وعظهم وذكرهم وخوافهم بهذه الموعظة المؤثرة التي ترتبَتْ عليها آثارها، وهذا هو شأنُ الصحابة - رضوان الله عليهم - مع الموعظ، أما نحن فنسمع الموعظ، ونسمع القرآن - الذي جاء الأمر بالذكر به، **﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ﴾** [ق: ٤٥] - بأذبِ الأصوات، ومع ذلك لا تتأثر لقاوتها في القلوب، وجفافِ في الدُّموع والأعين، والسبب في ذلك: الرَّأْنُ الذي غطى على القلوبِ.

«فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة موعدة» كأنهم رأوا أنَّ النبي ﷺ جاء بكل ما عنده، فكأنه لا يتوقع أن يلقاهم بعد هذه الموعظة، فتصوروا - رضوان الله عليهم - أنَّ النبي ﷺ بهذه الموعظة قد أدى كلَّ ما عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٧)، والنسائي في الماجتبى، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة (١٥٧٨)، ابن ماجه في سنته، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٥)، ١٧/١، وأحمد (١٤٣٤) ٢٢/٢٣٧، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



«فأوصنا»: أي: وصيَّةٌ جَامِعَةٌ. وفي هذا حرص الصحابة على الهدية وخوفهم من الضلال.

«قال: أوصيكم بِتقوَى الله عَزَّلَهُ» هذه وصيَّةُ الله - جلَّ وعلا - لِلأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، وتقْدِمُ أَنَّه عَزَّلَهُ أوصى مَنْ طَلَبَ مِنْهُ الْوَصِيَّةَ بِأَلَّا يَغْضِبَ^(١)، فكُلُّ إِنْسَانٍ يُوصَى بِمَا يُلِيقُ بِهِ وَيَنْسَبُهُ، فَإِذَا ظَهَرَ عَلَى الإِنْسَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ كَانَ الْأَوَّلِيَّ أَنْ يُوصَى بِتَرْكِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُ فَتْرَوْا فِي الطَّاعَاتِ أَوْصَاهُ بِالْمُبَادِرَةِ، وَإِذَا رَأَى مِنْهُ فَتْرَوْا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ أَوْصَاهُ بِالْاِهْتِمَامِ بِالْعِلْمِ وَهَكُذا، لَكِنْ إِذَا كَانَ طَالِبُ الْوَصِيَّةِ مُجَمُوعَةً مِنَ النَّاسِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى مَا لَا يَحْتَاجُهُ غَيْرُهُ، فَالْجَامِعُ لِذَلِكَ كُلُّهُ تقوَى اللهُ، الَّتِي هِيَ وصيَّةُ الله لِلأَوَّلِينَ والآخِرِينَ.

وهذا نَظِيرٌ مَا كَانَ يَفْعُلُهُ عَزَّلَهُ مِنْ توجيهِهِ، فَهِينَما يَخْطُبُ فِي الجَمِيعِ الْكَثِيرِ بِحَمْرٍ وَجْهٍ، وَيَعْلُو صَوْتُهُ، فَلَا يَظْنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ نَفْسَهُ مَقْصُودَةً بِالْخُطَابِ، فَيَخْفُ الأَمْرُ، لَكِنْ لَوْ وَاجَهَ شَخْصًا بَعْيِنِهِ بِقُوَّةٍ، فَهَذَا أَدْعَى لِلْقَبُولِ وَأَبْعَدُ عَنِ الْهَدِيِّ النَّبُوِّيِّ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَ الإِنْسَانُ وَيَذَكُّرَ بَعْضَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّائِعَةِ، وَيُشَدِّدَ فِي إِنْكَارِهَا، وَيَرْفَعَ صَوْتَهُ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاطِبُ شَخْصًا بَعْيِنِهِ، وَالنَّبِيُّ عَزَّلَهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَثِيلِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ»^(٢). وَإِذَا وَاجَهَ عَزَّلَهُ الشَّخْصُ الَّذِي فَعَلَ الْمُخَالَفَةَ تَجِدُهُ يَتَلَظَّفُ مَعَهُ وَيَتَرَفَّقُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ هَذَا أَجَدَى وَأَدَعَى لِلْقَبُولِ، فَالْأَعْرَابُ الَّذِي بَالَّ في الْمَسْجِدِ أَمْرَ عَزَّلَهُ أَصْحَابَهُ بِالْكَفٌْ عَنْهُ فَقَالَ: «دُعُوهُ، لَا تُزِرُّمُوهُ»^(٣) يَعْنِي:

(١) هو الحديث السادس عشر من الأربعين، وتقديم (ص ٢٥١).

(٢) هذه الجملة جاءت في أكثر من حديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٦١٠١) ٢٦/٨، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب علمه عزَّلَهُ بالله تعالى وشدة خشيته (٢٣٥٦) ١٨٢٩/٤، من حديث عائشة عزَّلَهُ.

(٣) تزرمونه: تقطعوا عليه. شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٠/٣.



اتُرُكوه، وذلك لَمَّا أرادَ الصَّحَابَةُ أَنْ يُوقِعوا بِهِ، فَالرُّفُقُ مَا دَخَلَ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ؛ لَأَنَّ توجيهَ الخطابِ إِلَى المُجْمَعِ يَخْتَلِفُ أَثْرُهُ عَنْ توجيهِ الخطابِ إِلَى الْواحِدِ.

وَالإِنْسَانُ إِذَا أَسْدِيَتْ لَهُ نصيحةً بِرْفَقِ وَلِينٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَكْرَرَتْ مِنْهُ الْمُخَالَفَةُ فَلَا مَانِعٌ حِينَئِذٍ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ بِقُوَّةٍ، وَأَنْ يُؤْطَرَ عَلَى الْحَقِّ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَحْقُ هَذَا الْلَّيْنَ.

وَكَانَ اللَّهُ يَغْضُبُ لِغَضَبِهِ، وَكَانَ لَا يَتَقْبِلُ لِنَفْسِهِ.

«وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ» يَعْنِي: لَوْلَيِّ الْأَمْرِ.

«وَإِنْ تَأْمَرُ عَلَيْكُمْ عَبْدًا» وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا حَبْشَيًّا رَأْسُهُ كَاهَنَ زَبِيَّةً»^(١)، قَدْ يُقَالُ: كَيْفَ يَتَأْمَرُ عَبْدًا حَبْشَيًّا وَالْأَئمَّةُ شَرِعًا مِنْ قَرِيشٍ؟ وَالجَوابُ: أَنَّهُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ دَوْنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ إِذَا تَوَلَّ بِالْقُوَّةِ وَالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ وَاسْتَبَّ لِهِ الْأَمْرُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُروْجُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ فَالْأَئمَّةُ مِنْ قَرِيشٍ.

وَقَالَ الْخَطَابِيُّ فِي هَذَا الْمَعْنَى: «وَقَدْ يُضْرِبُ الْمَثَلُ فِي الشَّيْءِ بِمَا لَا يَكَادْ يَصْحُحُ مِنْهُ الْوُجُودُ كَقَوْلَهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مُثْلُ مَفْحُصٍ

= والْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (٦٠٢٥) / ٨، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كَاتِبُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وجوبِ غَسْلِ الْبُولِ وَغَيْرِهِ مِنِ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطَهَّرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةِ إِلَى حَفْرِهَا (٢٨٤) / ١، ٢٣٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كَاتِبُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ (٥٣) / ٤٧، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَنِهِ، كَاتِبُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا، بَابُ الْأَرْضِ يَصِيبُهَا الْبُولُ كَيْفَ تَغْسلُ؟ (٥٢٨) / ١٧٦، وَأَحْمَدُ (١٢٩٨٤) / ٢٩٧، ٢٠، مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كَاتِبُ الْأَحْكَامِ، بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مُعْصِيَةً، (٧١٤٢) / ٩، ٦٢، وَابْنُ مَاجِهِ فِي السَّنَنِ، أَبْوَابُ الْجَهَادِ، بَابُ طَاعَةِ الْإِمَامِ، (٢٨٦٠) / ٤، ١٢٠.



قطة بنى الله له بيتاً في الجنة^(١)، وقدر مفحض قطة لا يكون مسجداً لشخص آدمي^(٢).

«فِإِنَّمَا مَنْ يَعْشُنَّ مِنْكُمْ مِمَّنْ تَطْوِلُ بِهِ الْحَيَاةُ.

«فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا» وُجِدَّ هذا الخلافُ في عهد عثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُثِرَ البابُ بقتلِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتغييرِ النَّاسُ، واختلفَتِ القلوبُ، وحوصرَ الخليفةُ، وُقُتلَ في قعرِ دارِهِ، وهو يقرأُ القرآنَ صائماً، بين المهاجرينَ والأنصارِ، وأئِمَّةٌ فتنَةٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذِهِ؟! والـعَهْدُ قَرِيبٌ جَدًا، وَاللهُ الْمُسْتَعْنُ.

وهذا مِنْ دلائلِ نبوَّته ﷺ وأعلامِها فقد أَخْبَرَ بما سيحدثُ.

«فَعَلَيْكُمْ بِسُنْنِي» وفي الحديثِ الآخرِ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ فَتْنَةٌ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمَخْرُجُ؟ قَالَ: «كِتَابُ اللهِ»^(٣)، فَالاعتصامُ بالكتابِ وبالسُّنْنَةِ هو الْكَفِيلُ بِإِذْنِ اللهِ - جَلَّ وَعَلا - بِخُرُوجِ الإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ سالِمًا مِنْ آثارِ هَذِهِ الْفَتْنَةِ.

«وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ»؛ أي: الأربعةُ أبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَسَتَتَّهُمْ سُنْنَةُ بِإِقْرَارِ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا لَمْ تُعَارِضْ أَقْوَالُهُمْ أَوْ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَّا فَالْعَبْرَةُ بِسُنْنَتِهِ ﷺ، ثُمَّ إِذَا لَمْ يُوجَدْ

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب من بنى الله مسجداً، (٧٣٨) / ١، ٢٤٤، من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأحمد في المسند، (٢١٥٧) / ٤، ٥٤، مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه البزار في البحر الزخار، (٥٠٧٩) / ١١، ٢٨٥، وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ بِإِرْوَى عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(٢) معالم السنن ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١.

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن (٢٩٠٦) / ٥، ١٧٢، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ، وَفِي الْحَارِثِ مَقْالٌ». والبزار في مسنه (٨٣٦) / ٣، ٧١، وقال: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ بِإِرْوَى إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ إِلَّا الْحَارِثُ».



في البابِ مِنْ سُتَّهِ مَا يُسْتَدِلُّ بِهِ يُعْمَلُ بِعَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَذِلِكَ تَقْبِيلٌ
الْأَمَّةُ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلُ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا فَعْلَ
عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَ تَكْرَارُ الْأَذَانِ بِالنِّسْبَةِ لِصَلَوةِ الصُّبْحِ مَعْمُولاً بِهِ حِيثُ كَانَ يُؤَذِّنُ
بِلَالٌ وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أَمْ مَكْتُومَ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَذَانِ الْأَوَّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهَذَا لَا أَصْلَ
لَهُ إِلَّا فَعْلٌ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَهُوَ يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَلَيْكُمْ بِسْتَنِي وَسُنَّةُ
الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ».

«عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» يَعْنِي: تَمْسَكُوا بِهَا تَمْسِكًا قَوِيًّا شَدِيدًا، لَا يَتَرَلِلُ
وَلَا يَتَزَحَّزُ، بِحِيثُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ أَمْرًا مَحْسُوسًا فَأَطْبِقُوا عَلَيْهِ
بِنَوَاجِذِكُمْ، وَالنَّوَاجِذُ هِيَ أَقْصَى الْأَضْرَاسِ.

«وَإِنَّا لَكُمْ» هَذَا أَسْلُوبٌ تَحْذِيرٌ.

«وَمُحدثَاتِ الْأُمُورِ» احْذَرُوا مُحدثَاتِ الْأُمُورِ، يَعْنِي: مَا يُسْتَحْدَثُ وَيُبَنَّدُ
فِي أُمُورِ الدِّينِ.

فَالْمُحدثَاتِ مَا يُحَدِّثُ فِي الدِّينِ وَيُبَنَّدُ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي
شَرْعِ اللَّهِ، لَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ مُخْتَرٍ
مُبْتَدِعٍ يُتَبَدَّلُ بِهِ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَمْ يَسْبُقْ لَهُ شُرُوعِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ فَهُوَ
مِنَ الْمُحدثَاتِ، وَهِيَ شَرُّ الْأُمُورِ، وَقَدْ يَكُونُ الْقَصْدُ حَسَنًا، لَكِنْ كُمْ مِنْ مُرِيدٍ
لِلْخَيْرِ لَا يَصْبِيهِ، فَلَا بدَّ مَعَ حَسَنِ الْقَصْدِ مِنِ الإِصَابَةِ، بِأَنَّ يَكُونُ مَوْافِقًا لِمَا
جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ تَعَالَى، فَهَذِهِ الْمُحدثَاتِ الَّتِي يَتَبَدَّلُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ
فِي كَثِيرٍ مِنِ الْأَقْطَارِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذِهِ
الْمُحدثَاتِ مَا هُوَ مَخْرُجٌ عَنِ الْمَلْهَةِ - وَإِنْ تَبَدَّلْ بِهِ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَمِنْهَا مَا
هُوَ مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، لَكِنَّهُ لَا يَصْلُ إِلَى حدِ الْإِخْرَاجِ مِنِ الْمَلْهَةِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ
أَخْفَى مِنْ ذَلِكَ، فَهِيَ مُتَفَوِّتَةٌ، وَتَجْتَمِعُ كُلُّهَا فِي كُونِهَا مِنَ الْمُحدثَاتِ، وَكُلُّ
شَيْءٍ لَمْ يَسْبُقْ لَهُ شُرُوعِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَبِدْعَةٌ.



فالبدعة في الدين أمرها عظيم، وشرها مستطير، تحجب السنن، وما عمل شخص ببدعة إلا حرم من سنة.

والبدع والمحدثات ألغت فيها المصنفات، وحذر منها أهل العلم وشددوا في ذلك، لا سيما في أوائل نشأة هذه البدع، وأطلقوا ألفاظاً منفّرة من هذه البدع، ومع ذلك استمر المبتدع على بدعهم، وزادت ولا زالت موجودة إلى الآن.

«فإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ» وجاء عند النسائي: «وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ»^(۱)، فكل محدثة في الدين بداعية، وكل بداعية ضلال، فجميع البدع التي يتبعها الناس لله - جل وعلا - من غير دليل من الكتاب والسنّة كلها ضلال، وهذا تعميمٌ من النبي ﷺ.

وقد تقدم الكلام على البدعة وتقسيمها في الحديث الخامس بما يغني عن إعادته هنا.



(۱) المجتبى، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة؟ (۱۵۷۸) / ۳ / ۱۸۸، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



الحاديُّ التاسع والعشرون

• ٥٥٥ •

[أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّةَ وَيُبَايِعُنِي عِنْ النَّارِ]

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويбаيعني عن النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنَّه ليسير على من يسره الله عليه، تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتتحجج البيت»، ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطية كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَجَافَ جُنُوِّهِمْ عَنِ الْمَضَاجِع﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلُون﴾ [السجدة: ١٦، ١٧] ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟» قلت: بلى، يا رسول الله، قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»، ثم قال: «ألا أخبرك بملائكة ذلك كله؟»، فقلت: بلى، يا رسول الله، فأخذ بلسانه وقال: «كُفَّ عليك هذا»، قلت: يا نبي الله وإننا لمؤاخذون بما نتكلّم به؟، فقال: «ثِكْلَاتُكَ أُمُّكَ يا معاذ، وهل يكتب الناس في النار على وجوههم - أو قال: على منا هم - إلَّا حصائد المستheim»^(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، أبواب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٢٦١٦) ١١/٥، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه في سنته، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣) ١٣١٤/٢، وأحمد (٢٢٠١٦) ٣٤٥/٣٦، من حديث معاذ بن



❀ شرح الحديث ❀

«عن معاذ بن جبل قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة ويباعدني عن النار» هذه أسئلة الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أحقرن الأمة على الخير؛ لأن الدين كان رأس مالهم، وما عداه كان يأتي تبعاً له، فتجد أسئلتهم حول الدين، وما ينفعهم في آخرتهم، بينما تجد أسئلة كثيرة من الناس اليوم عن التجارة الرابحة في الدنيا، وعن العمل المربح، وعن المشاريع المجدية، ولا مانع من ذلك، لكنه ليس هو الهدف، وليس هو القصد الأول والآخر، قال الله - تعالى -: «وَابْتَغِ فِيمَا أَتَنَاكَ اللَّهُ الْدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا» [القصص: ٧٧]، فالالأصل أن الإنسان خلق لتحقيق العبودية.

دخول الجنة والرحلة عن النار هدف عظيم، ومن فاز بهما فهو الفائز الحقيقي، والعمل وسيلة يتحقق بها الهدف.

قال: «لقد سألت عن عظيم»؛ أي: عن عمل عظيم فعله على النّفوس؛ لأن النتيجة عظيمة، فوز في الدنيا والآخرة، إذن فهو عظيم.

«وإنه ليسير على من يسره الله عليه» وقال ﷺ: «اعملوا فكُل مُيسِرٌ لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فليس لعمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة فليس لعمل أهل الشقاوة»، ثم قرأ: «فَمَنْ أَعْنَى وَاللَّهُ

= جبل رض. وقال الحاكم في المستدرك ٤١٣/٢: «صحيح على شرط الشيفين ولم يخرج جاه». وتعقب ابن رجب (ص ٧٠) النووي فقال: «وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين، أحدهما: أنه لم يثبت سمع أبي وائل عن معاذ وإن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السمع بمثل هذا، والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ خرجه الإمام أحمد مختصرًا قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب».



وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦٠﴾ [الليل: ٦٠]^(١)، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «وَاهْدِنِي
وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي»^(٢).

فتتجد الإنسان يُعمر مائة سنة، ويتردد على المساجد، ويصوم الفرض وما
تيسّر له من نفل، ويظل مائة سنة على هذه الطريقة، لا يمل ولا يكمل،
ويتصدق، ويضرب في كل باب من أبواب الخير بهم وافر، رغم أن الملل
جزيل بالنسبة للمخلوقين.

وقد يجد الإنسان من نفسه في بعض الأحيان فتوراً، لكن بمجرد أن
يسمع الأذان يقوم ويلقي ما في يده، وفي أول عمره وآخره وأثنائه سواء، لا
يتردد إذا سمع الداعي: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، وقد ذكر عن
بعض السلف أنه مكت أربعين سنة ما أذن إلا وهو في المسجد^(٣)، وتوفي
شخص ذكر أكبر أبناءه أنه منذ أربعة وأربعين عاماً يقوم الليل في وقت ثابت،
صيفاً وشتاءً، ما أخل بذلك ليلة واحدة.

ويensus الناس يمُرُّ به اليوم واليومان والثلاثة ولم يفتح المصحف،
والبعض يسر الله عليه قراءة القرآن، قال - تعالى -: «ولقد يسرنا القراءان للذِّكْرِ

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب فسنيسره للعسرى، (٤٩٤٩) / ٦٧١، ومسلم
في صحيحه، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، (٢٦٤٧) / ٤٢٠٤٠، والترمذى في
سننه، باب ما جاء في الشقاء والسعادة، (٢١٣٦) / ٤٤٥، وابن ماجه في سننه،
باب في القدر، (٧٨) / ١٣٠، وأحمد في المسند، (٦٢١) / ٢٥٦، كلهم عن
علي عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٦٤)، والترمذى (٣٥٥١)، والنسائي في الكبرى
(١٠٤٤٣)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرج أحمد في الزهد (ص ٣٨٣)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٦٢)، عن ابن
المسيب: ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد، قال الذهبي في السير
٤/ ٢٢١: «إسناده ثابت». وأخرج الفسوسي في المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧٤)، عن ربيعة بن
يزيد قال: «ما أذن المؤذن لصلاة الظهر منذ أربعين سنة إلا وأنا في المسجد إلا أن
أكون مريضاً أو مسافراً».



فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ [١٧] [القمر: ١٧] وَالْتَّيسِيرُ لَا يَأْتِي مِنْ فَرَاغٍ، وَلَا عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْغَفْلَةِ، بَلْ مَعَ تَذَكُّرِ وَاهْتِمَامٍ وَهَمَّةٍ، فَإِذَا اخْتَطَّ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ بِرَنَامِجًا مُنْظَمًا يَسِيرُ عَلَيْهِ وَيُثْبِتُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعٍ، كَانَ حَرِيًّا بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يُثْبِتُ عَلَيْهِ، أَمَّا أَنْ يَتُرُكَ الْأَمْرُ هَكَذَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، فَإِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْإِقَامَةِ قَرَأً وَإِلَّا فَلَا، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُيَسِّرُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ فِي الْغَالِبِ وَلَا يَعُانُ، وَيَعْضُ هُؤُلَاءِ تِجْدُهُ يَفْرَحُ إِنْ وَجَدَ مَنْ يَحْدُثُهُ بَعْدَ أَدَاءِ السُّنْنَةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَسْهَلًا عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ - وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنُ -، لَكِنْ إِذَا كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مُحَدَّدٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَيَكُنْ جُزَءًا وَاحِدًا أَوْ جُزَائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ، فَمِنَ السَّهْلِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ، لَا سِيمَّا إِذَا حَدَّدَ هَذَا النَّصِيبُ، وَعَزَمَ عَلَى أَنْ يَقْرَأَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ، وَلَا يَجِدُ مَعَ ذَلِكَ أَيَّ كُلْفَةً أَوْ مشقةً، وَلَا يَعُوقُهُ ذَلِكَ عَنْ أَيِّ مَصْلِحَةٍ دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ.

«تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَالشُّرُكُ هُوَ أَعْظَمُ ذَنْبٍ يُعْصِي بِهِ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا يَصِحُّ مَعَهُ أَيُّ عَمَلٍ، فَلَا بَدَّ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَنَفْيِ الشُّرُكِ.

«وَتُؤْمِنُ الصَّلَاةُ» الَّتِي هِي الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، وَإِقامَهَا هُوَ أَدَاؤُهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ.

«وَتُؤْتَيِ الْزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجُ الْبَيْتَ» الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ لَا بَدَّ مِنْهَا، فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الشَّهادَتَانِ -: مَنْ لَا يُحْقِقُهُ فَلَيَسَ بِمُسْلِمٍ أَتَفَاقًا، وَالرُّكْنُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّلَاةُ -: الْقَوْلُ الْمُرْجَحُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَهُوَ المَنْقُولُ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ لَا يُصْلِي فَهُوَ كَافِرٌ كُفُرًا أَكْبَرَ مُخْرِجًا عَنِ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا الرُّكْنُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ فَالْقَوْلُ بِكُفْرِ تَارِكِ وَاحِدٍ مِنْهَا قَوْلٌ مَعْرُوفٌ عِنْ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عِنْ الْحَنَابَلَةِ، وَالْجَمِيعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ^(١)، لَكِنَّهُ عَلَى خَطِيرٍ عَظِيمٍ.

(١) تَقْدِيم (ص ٩٣).



«ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟» لَمَّا رَتَبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى واجباتِ الإِسْلَامِ، دَلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ، وأَبْوَابُ الْخَيْرِ كثِيرَةٌ جَدًّا.

«الصَّوْمُ جَنَّةٌ» جَنَّةٌ: درعٌ واقٍ يقيك بإذنِ الله إذا حفقتَه مما يضرُك في دينك ودنياك.

«وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا» فالصَّدَقَةُ الواجبةُ والمُسْتَحْبَةُ تُطْفِئُ الْخَطَايَا؛ لأنَّ الْخَطَايَا لَهَا حَرَارَةٌ فِي الْقَلْبِ، ولَذَا جَاءَ فِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاحِ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»^(١) بما يُرِيدُ هَذِهِ الدُّنُوبُ وَالْخَطَايَا.

«وصلاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ» معطوفٌ عَلَى الصَّدَقَةِ، يَعْنِي: تُطْفِئُ الْخَطَايَا، «ثُمَّ تَلَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَسْجَافَ جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾»؛ أي: المفارش والمرافق ﴿تَسْجَافَ جُنُونُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾١٦﴾ فَلَا نَعْلَمُ نَفْسَ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١٧﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

وجاءَ الحُثُّ عَلَى قِيامِ اللَّيلِ فِي نصوصٍ كثِيرَةٍ، وَهُوَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ مِنْ قَبْلَنَا^(٢)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤) / ١٤٩، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨) / ٤١٩، وأبو داود في سنته، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب السكتة عند الافتتاح (٧٨١) / ٢٠٧، والنمسائي في المجتبى، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالثلج (٦٠) / ٥٠، وابن ماجه في سنته، كتاب إقامة الصلاة والثُّنُثُةُ فِيهَا، باب افتتاح الصلاة (٨٠٥) / ٢٦٤، وأحمد في مسنده (٧٦٤) / ٨١/١٢، من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرج الترمذى في جامعه، أبواب الدعوات (٣٥٤٩) / ٥٥٢، وابن خزيمة في صحيحه (١١٣٥) / ١٧٦، عن أبي أمامة الباهلى رض: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيامِ اللَّيلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لِرَبِّكُمْ، وَمَكْفُرَةٌ



وقامَ النَّبِيُّ ﷺ حتَّى تفطَّرَتْ قَدَمَاهُ^(١)، وَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ الْلَّيلِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْامُ مِنَ الْلَّيلِ إِلَّا قَلِيلًا^(٢)، بَادَرَ بِالْمِثَالِ.

وفي آية «الزَّمَرِ» ما يُذَلِّلُ على أنَّ قيامَ اللَّيلِ مِن سماتِ أهلِ الْعِلْمِ، قَالَ - تَعَالَى -: «قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزَّمَرٌ: ٩] بَعْدَ قَوْلِهِ: «أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ بِأَنَاءَ الْلَّيلِ» [الزَّمَرٌ: ٩] فَهَذِهِ سِمَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالسِّيَاقُ يُذَلِّلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي لَا يَقُومُ اللَّيلَ، وَإِنْ كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ هَذَا الْوَصْفَ. «أَلَا» تَبَيِّنَهُ.

«رَأْسُ الْأُمْرِ الْإِسْلَامُ» الْإِسْلَامُ يَعْنِي: أَنْ تَسْتَسِلَّمَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي جَمِيعِ أَمْرِكَ، وَتُسْلِمَ قِيَادَكَ اللَّهُ، وَأَوْامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، فَهَذَا رَأْسُ الْأُمْرِ. «وَعُمُودُ الصَّلَاةِ» أَعْظَمُ أَرْكَانِهِ الْعَمَلِيَّةِ.

«وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجَهَادُ» لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ شَأنُ الْأَمَّةِ، وَإِذَا تَرَكَتِ الْأَمَّةُ الْجَهَادَ وَرَضِيَتِ بِالدُّنْيَا، ضُرِبَ عَلَيْهَا الذُّلُّ الَّذِي لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِمُعاوِدَةِ هَذَا الْأُمْرِ.

= للسيَّنَاتِ، وَمِنْهَا عَنِ الْإِثْمِ». وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٣٠٨/١): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَخْرُجْهَا».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «لِيَقْنِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَهْدَمْ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَلْهَرُ وَيُبَيِّنَ فِيمَنْتَهُ عَلَيْكَ وَهَذِهِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا» (٤٨٣٧) (٦/١٣٥)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ صَفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ (٢٨٢٠) / (٤١) (٢٤٨٤٤)، وَأَحْمَدُ (٢١٧٢/٤)، وَأَبْوَالْأَنْصَارِ (٤١/٢٤٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّهْجِيدِ، بَابُ فَضْلِ قِيامِ اللَّيلِ (١١٢٢) / (٢/٤٩)، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (٢٤٧٩) / (٤) (١٩٢٧)، وَابْنِ مَاجَهِ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا، بَابُ تَعْبِيرِ الرَّؤْيَا (٣٩١٩) / (٢) (١٢٩١)، مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.



«أَلَا أَخِرُكَ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلَّهُ؟»؛ أي: الذي يجمع هذه الأمور كلها.

«فَقُلْتُ: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ» بِلِسَانِ نَفْسِهِ، وَلَعِلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَعْلًا يَنْسَى مَعَاذًا؛ لَأَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ مُجْرَدًا خَبْرٌ فَقَدْ يَنْسَاهُ، لَكِنْ إِذَا تَصَوَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْسَكَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَنْ يَنْسَى هَذَا الْمَوْقِفَ.

«كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» سَمَّاهُ بِمَلَكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ لَأَنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لِسَانَهُ، فَكَانَ مَلِكُ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَضَبْطُهُ، وَفِي هَذَا الْخَيْرُ كُلِّهِ.

«وَإِنَّا لِمُؤَاخِذَةِ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟» اسْتَبَعَدَ مَعَاذًا ﷺ هَذَا الْأَمْرَ؛ لَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَفْتُرُ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ، وَكَانَهُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يُحَاسَّبُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ.

«ثِكْلَتَكَ أُمَّكَ» يَعْنِي: فَقَدَّتَكَ، وَهَذَا الدُّعَاءُ يَجْرِي عَلَى الْلِسَانِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.
«وَهُلْ يُكْبِثُ النَّاسَ» يُلْقِيهِمْ.

«عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاجِرِهِمْ -» شَكَّ الرَّاوِي هَلْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى وُجُوهِهِمْ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى مَنَاجِرِهِمْ؟» وَالْمَنَاجِرُ هِيَ الْأُنُوفُ، وَهِيَ فِي الْوِجْوَهِ، فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

«إِلَّا حَصَائِدُ أَسْتِيْهِمْ؟» يَعْنِي: مَا يَحْصُدُونَهُ مِنْ جَرَاءِ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ.

وَفِي هَذَا بِيَانٌ خَطَرُ الْلِسَانِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَوْقَعُ فِي الْمَهَالِكِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخْطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهُوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(۱).

فَلَيَحْذِرَ الْمُسْلِمُ - لَا سِيمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ - مِنِ الْوَقْيَةِ فِي النَّاسِ،

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيفِهِ، كِتَابُ الرِّفَاقِ، بَابُ حَفْظِ الْلِسَانِ (۶۴۷۸) / ۸، ۱۰۱، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (۸۴۱۱)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.



فأعراضهم حفرة من حفر النار، وقد ورد أن من أسباب عذاب القبر المشي بين الناس بالنمية^(١)، والنمية من حصائد اللسان، وكذلك غيرها من آفات اللسان، كالكذب وشهادة الزور والغيبة، وما أشبه ذلك.



(١) سياقني تخرجه (ص ٣٧٧).

الحاديُّثُ الْثَلَاثُونَ

[إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ]

عن أبي ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر^(١) روى عنه رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ فَلَا تُضِيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَمَ أَشْيَاءً فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَّتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْحُثُوا عَنْهَا» حديث حسن، رواه الدارقطنى وغيره^(٢).

شرح الحديث

«عن أبي ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر روى» كانت العرب تحب

(١) هو: أبو ثعلبة جرهم بن ناشر، أو جرثومة بن عبد الكريم، وقيل: اسمه جرثوم، الخشنى، نسبة إلى خشين من قضاعة. كان ممن بايع تحت الشجرة، وشهد خير، مات في أول إمرة معاوية، وقيل: في إمرة يزيد. وقيل: في إمرة عبد الملك، والأكثر على الأول. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٦/٧، الاستيعاب ١/٢٧٠، الأسامي والكتنى للإمام أحمد (ص ٤٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الرَّضاع (٤٣٩٦) ٥/٥، ٣٢٥، والطبراني في الكبير (٥٨٩) ٢٢١، وأبو نعيم في الحلية ٩/١٧، والبيهقي في سنته الكبرى، كتاب الصحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب (٢٠٢١٧) ١٠/١٢ - ١٣، والخطيب في الفقيه والمتفقه، باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها (٦٢٢) ٢/٩، من حديث أبي ثعلبة الخشنى روى عنه. وقال ابن كثير: «حديث صحيح» تفسير ابن كثير ١/٦٢١، وذكر ابن رجب أنه أهل بعلتين: الانقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة، والاختلاف في رفعه ووقفه، وأن الدارقطني رجح المروف، وأورد للحديث شواهد. ينظر: جامع العلوم ٢/١٥٠، وما بعدها.



التسمية بالأسماء الجزلة المناسبة لحالهم وعيشهم، فهذا الصحابي الجليل اسمه جرثوم بن ناشر - رضي الله تعالى عنه -، وما زال الأعراب من أهل العصور المتأخرة إلى زماننا يسمون بأسماء قريبة من هذه، بل قد يوجد عندهم ما هو أشد منها.

عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِرَائِضَ وَالْفَرَائِضُ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عَبَادِهِ وَأَلْزَمَهُ بِهِ، وَهِيَ الواجباتُ نَفْسُهَا عَلَى رَأْيِ الْجَمَاهِيرِ»^(١).
«فَلَا تُضِيغُوهَا» التزموا بها، وحافظوا عليها، ولا تفروطوا فيها.

«وَحْدَ حَدُودًا» قيل: إن المراد بالحدود هنا المحرمات نفسها، وقيل: العقوبات المقدرة على تلك المحرمات.

«فَلَا تَعَتَّلُوهَا» إن فسرت الحدود بالمحرمات فالمراد بالتعدي الاقتراب منها وارتكابها، وإن فسرت بالعقوبات المقدرة فالمراد بالتعدي الزيادة في قدرها كمًا أو كيًفًا، وكله لا يجوز.

«وَحَرَمَ أَشْياءً» منع عباده من أشياء، ورتب عليها الإثم وحده، وعلى بعضها الإثم والحد.

«فَلَا تَتَهَوُّهَا» فلا ترتكبواها ولا تفعلوها، فالواجب لا بد من العمل به، ويأثم تاركه، والمحرم لا بد من تركه، ويأثم فاعله.

«وَسَكَّتَ عَنْ أَشْياءً» سكت عمادا ذلك رحمة بعباده، فيبقى على الأصل وهو الإباحة.

«فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا» فلا تُنْقِبُوا عنها، ويشتد المنع من السؤال في وقت التنزيل الذي قد ينزل فيه نص بمنع شيء المبحوث عنه، وفي الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحُرِّمَ مِنْ

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ١٤٤/١، العدة لأبي يعلى ٣٧٦/٢.



أجل مَسَائِلِهِ^(١)، ولكن ما حرَّمَهُ الله لا بدَّ أن يُجتنبَ، وما أَمْرَ به لا بدَّ أن يُفْعَلَ، قال ﷺ: «إِذَا أَمْرُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا إِسْطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ» وقد تقدَّم^(٢)، وما سَكَتَ عَنْهُ - جَلَّ وَعَلا - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ عَلَى لَا يَسْكُنُ نَسِيَانًا بل رَحْمَةً بِعِبَادِهِ وَخَلْقِهِ بِخَلَافِ الْمُخْلوقِ الَّذِي قَدْ يَذْكُرُ أَشْيَاءً وَيَنْسَى أَشْيَاءً، وإنْ كَانَ تَرَكَ مَا سُكِّنَ عَنْهُ احْتِيَاطًا هُوَ صَنْيُعٌ كَثِيرٌ مِنَ السَّلْفِ، تَرَكُوا كَثِيرًا مِنَ الْأَمْوَارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ، بل كَثِيرًا مِنَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِإِبَاحَتِهَا احْتِيَاطًا وَسِيَاجًا؛ لَئَلَّا يُرْتَكِبَ مَا مُنِعَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ.

قال أَبُو بَكْرِ السَّمْعَانِي: «هَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ كَيْرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ»^(٣).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتتكلف ما لا يعنيه (٧٢٨٩) ٩٥/٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه (٢٣٥٨) ٤/١٨٣١، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب لزوم السنّة (٤٦١٠) ٦١٢/٢، وأحمد في مسنده (١٥٤٥) ١٢٢/٣، من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(٢) هو الحديث التاسع من الأربعين، وتقديم تخریجه (ص ١٩٧).

(٣) جامع العلوم والحكم ١٥٢/٢.



الحاديُّ الحادي والثلاثون

٥٥٥

[ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ]

عن أبي العباسِ سهلِ بنِ سعدِ الساعديِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَعْمَلْتُهُ أَحْبَبَنِي اللَّهُ وَأَحْبَبَنِي النَّاسُ؟ فَقَالَ: «اَزهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازهَدْ فِيمَا هَنَدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجِهِ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٠٢) / ١٣٧٣، والطبراني في الكبير (٥٩٧٢)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥٢٢ / ٣، من طرق عن خالد بن عمرو، عن سفيان الثوري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال الحاكم ٣١٣ / ٤: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي فقال: «خالد وضاع».

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٥٧ / ٤: «وقد حسن بعض مشايخنا إسناده وفيه بُعدٌ؛ لأنَّه من روایة خالد بن عمرو وقد ترك واتَّهم، ولمَّا أرَى من وثيقه، لكنَّ على هذا الحديث لامعة من أنوار النبوة لا يمنع كون راويه ضعيفاً أن يكون النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله، وقد تابعه عليه محمد بن كثير الصنعاني عن سفيان، ومحمد هذا قد وثق على ضعفه، وهو أصلح حالاً من خالد، والله أعلم».

ورواية محمد بن كثير: أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٠٢ / ٣)، والبيهقي في الشعب (١٠٥٢٣).

وله شاهدٌ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣ / ١٦٢، ٢ / ٣. وشاهد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أبو نعيم في الحلية ٤١ / ٨، عن منصور، عن مجاهد، عن أنس. وينظر: العلل المتناهية لابن الجوزي ٨٠٧ / ٢، ونقل ابن علان في الفتوحات ٣٣٧ / ٧ عن الحافظ ابن حجر قوله: «حديث سهل لا يصحُّ، ولا يطلق على إسناده أنه حسن»، ونحوه قاله ابن رجب في جامع العلوم ١٧٤ / ٢.



شرح الحديث

«عن أبي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: جاءَ رجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، دلني على عملٍ إذا عملتهُ أحبّني الله» هكذا كانت عنابة الصحابة رضي الله عنهم، يسأل أحدهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يقربه إلى الله، كما مضت نظائره في أسئلة قريبة.

وإنما يسألون عن حب الله لهم؛ لأن الشأن كل الشأن فيه، وأما حب العبد لربه فكثير من يدعىها، ومحبة العبد لربه - جل وعلا - ولرسوله صلى الله عليه وسلم فرض من فرائض الدين، قال صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون أحب إليه من ماله وأهله، والناس أجمعين»^(١)، ولا يستقيم دين الإنسان إلا بها، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي: «لأعطيت الرأمة غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله»^(٢).

يقول ابن تيمية رحمه الله: «فلا بد لكل عبد من مراد محبوب هو متنه حبه وإرادته، فمن لم يكن الله معبوده ومتنه حبه وإرادته بل استكبر عن ذلك، فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله، فيكون عبداً لذلك المراد المحبوب: إما المال، وإما الجاه، وإما الصور، وإما ما يتخذه إليها من دون الله: كالشمس، والقمر، والكواكب، والأوثان، وقبور الأنبياء، والصالحين، أو من الملائكة والأنبياء، الذين يتخذهم أرباباً، أو غير ذلك مما عبد من دون الله. وإذا كان عبداً لغير الله يكون مشركاً، وكل مستكبر فهو عبد من دون الله».

(١) تقدم تخریجه (ص ٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله (٢٩٤٢)، ٤/٦٠، ومسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٤)، ٤/١٨٧١، وأحمد (١٦٠٨)، ٣/١٦٠، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



مشرك، ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكباراً عن عبادة الله، وكان مشركاً^(١).

وكذلك يحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه، ويُحبُّ إخوانه المسلمين، فيُحبُّ في الله، ويُبغضُ في الله.

وسيأتي في حديث الولي^(٢) ما فيه مزيدٌ إيضاح - إن شاء الله تعالى -.

«أَحَبَّنِي النَّاسُ» محبةُ الناسِ للشخصِ، ومحبةُ الشخصِ للناسِ - لا سيما المسلمُ منهم - مطلوبه شرعاً، وكونُ الناسِ يحبونه كما دعا النبي ﷺ لأبي هريرة^(٣)، فهذا مما يُسْرُّ له أمرَ دينه ودنياه، فلا يقولُ العبد: أنا أسعى لتحقيقِ محبةِ الله - جلَّ وعلا - ولا يهمُّني الناسُ، ولا شأنَ لي بهم؛ لأنَّ محبةَ الناسِ ومودتهم لك يساعدُ على عبادةِ الله - جلَّ وعلا -، فليكنِ الباعثُ للشخصِ على العباداتِ هو مرضاهُ الله - جلَّ وعلا -، ومحبةُ الناسِ تأتي تبعاً لذلك.

«ازهدُ في الدنيا يحبُّك الله» اتركِ القدرَ الزائدَ الذي لا تحتاجُه منَ الدنيا، وارغبُ في الآخرة؛ لأنَّ من مُقتضى الزهدِ في الدنيا مزيدُ الرغبةِ في الآخرة.

ومما قيل في تعريفِ الزهد: «لَيْسَ الزَّهادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ، إِنَّمَا الزَّهادَةُ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللهِ أَوْثَقَ مِنْكَ

(١) الفتاوى الكبرىٰ ١٨٨/٥.

(٢) هو الحديث الثامن والثلاثون من الأربعين، وسيأتي تخرجه (ص ٣٩٧).

(٣) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسى (٢٤٩١/٤)، وأحمد (٨٢٤٢/٢٣١٩)، وأبي داود (٢٤٩١/٤)، من حديث أبي هريرة رض. ولفظه: قال: قلت: يا رسول الله ادع الله أن يحببني أنا وأمي إلى عباده المؤمنين، ويحببهم إلينا، قال: فقال رسول الله رض: «اللهم حببْكَ هذَا - يعني أبو هريرة - وأمَّه إلى عبادك المؤمنين، وحببْ إلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فما خلق مؤمن يسمع بي ولا يراني إلا أحبني.



بِمَا فِي يَدِكَ، وَإِذَا أَصِبْتَ بِمُصِيبَةٍ، كُنْتَ أَشَدَّ رجاءً لِأَجْرِهَا وَذُخْرِهَا مِنْ إِيَّاهَا
لَوْ بَقِيتُ لَكَ^(١).

والزَّهْدُ وَالوَرْعُ لِفَظَانِ مُتَقَارِبَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُما أَنَّ الزَّهْدَ يَكُونُ فِيمَا نَالَهُ
يَدُكَ، وَالوَرْعَ يَكُونُ فِيمَا لَمْ تَنلَهُ، فَهَذَا الْمَالُ الَّذِي تَسْعَ إِلَى كَسِيهِ؛ كَوْنُكَ
تَتَحرَّى فِي الْكَسِيبِ، وَلَا تَكْتَسِبُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ شُرُوعِيٍّ، وَإِذَا شَكَكْتَ فِي شَيْءٍ
تَرَكْتَهُ، وَإِذَا وَجَدْتَ فِي الْمُعَامَلَةِ أَدْنَى شُبَهَةً تَرَكْتَهَا لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلا - فَهَذَا هُوَ
الوَرْعُ، وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ الْمَالُ فِي يَدِكَ فَكَوْنُكَ تَتَخلَّصُ مِنَ الْقَدْرِ الْزَّائِدِ،
وَتَقْتَصِرُ عَلَى الْبُلْغَةِ الَّتِي تُوَصِّلُكَ إِلَى تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا خُلِقْتَ، فَهَذَا
هُوَ الزَّهْدُ فِي الدُّنْيَا، فَالزَّهْدُ يَكُونُ مَعَ الْقَدْرَةِ، وَلَمَّا قِيلَ لِمَالِكَ بْنِ دِينَارٍ^(٢) :
أَنْتَ زَاهِدٌ؟ قَالَ: «إِنَّمَا الزَّاهِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي أَتَهُ الدُّنْيَا فَتَرَكَهَا»^(٣)،
أَمَّا الَّذِي لَيْسَتِ الدُّنْيَا فِي يَدِهِ فَكَيْفَ يَزَهُدُ؟!

**«ازهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ يُحِبُّكَ، بِإِدْغَامِ الْبَاءِ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ؛ لَأَنَّ
الْبَاءَ الْمُشَدَّدَةَ عِبَارَةٌ عَنْ بَاءِيْنِ، أُولَاهُمَا سَاكِنَةٌ، وَسُكُنَتُ الثَّانِيَةِ؛ لَأَنَّ الْفَعْلَ**

(١) روى مرفوعاً أخرجه الترمذى في سننه مرفوعاً عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر عن النبي ﷺ، باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، (٤٢٤٠)، ٤/٥٧١، وقال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو إدريس الخولاني اسمه: عائذ الله بن عبد الله، وعمرو بن واقد منكر الحديث»، وأخرجه ابن ماجه، باب الزهد في الدنيا، (٤١٠٠)، ٢/١٣٧٣، عن أبي ذر رض، والطبرانى في الأوسط، (٧٩٥٤)، ٨/٥٧، عن أبي الدرداء رض، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد (٩٦)، عن أبي مسلم الخولاني موقوفاً عليه، وصححه ابن رجب في جامع العلوم ٢/١٧٩.

(٢) هو: مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيى البصري الراهد، علم العلماء الأبرار، معدود في ثقات التابعين، كان من المتبعدة الصبر والمتفشفة الخشن، توفي سنة (١٢٣هـ). ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٧/١٣٥، سير أعلام النبلاء ٥/٣٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٤٣)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٢٥٧.



مجزومٌ جواباً للطلب «ازهد»، فالتقى ساكنان، فحرّكت الباء الثانية بالفتح تخلصاً من التقاء الساكنتين «يُحِبَّكَ».

فإذا أعرضت عن الدنيا وزهنت فيها، ورخصت في عينك في مقابل حرصك على الآخرة وما يقرئك إلى الله - جلَّ وعلا - فهذا سبب لمحبة الله - جلَّ وعلا - لك.

«وازهد فيما عند الناسِ يحبك الناسُ» ويحصل الزهد فيما عند الناس بغض النظر عما في أيديهم، وعدم التطلع إليه والاستشراف له، سواء كان بصريح العبارة أو بالتعریض، فيمكن للإنسان أن يتحمل مرةً أو مرتين، لكنه يستقلُّك فيما بعد، فالسؤال ثقيلٌ على النفس ولو كان شيئاً يسيراً، كما قيل: ولو سُئلَ الناسُ الترابَ لاوشُكُوا إِذَا قيلَ: هاتوا أَنْ يمْلُوا وَيَمْنَعُوا^(۱)

فإذا كان هذا حالهم إذا سئلوا التراب، فكيف إذا سئلوا ما فوق التراب؟ فإذا زهدَ الإنسانُ فيما في أيدي الناسِ وأعرضَ عنه أحبه الناسُ، وإذا كان يتشوّفُ ويتطلعُ إلى ما في أيديهم فإنَّهم يملؤنه ويكرهونه ويستقلونه.

ومن هذا ما يذكر عن زُهدِ الحسن، قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيد أهل هذه القرية؟ قالوا: الحسنُ، قال: بم سادُهم؟ قالوا: احتاجَ النَّاسُ إلى علِيهِ، وَاسْتَغْنَى هو عن دنياهُم^(۲).

«حديثُ حسنٍ، رواه ابنُ ماجه وغيره بأسانيد حسنةٍ» قد تكون مفردات الأسانيد ليست حسنةً، لكن بالمجموع يرتفع إلى درجة الحسن.



(۱) البيت دون نسبة في أوضح المسالك لابن هشام ۳۱۱/۱، والتصريح للأزهرى ۴۷۶/۱، وهو مع الهوامع للسيوطى ۲۸۳/۱.

(۲) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، باب جامع في فضل العلم، (۳۳۲) ۲۶۴/۱.



الحاديُّ الثاني والثلاثون



[لا ضرر ولا ضرار]

عن أبي سعيدٍ سعدٍ بن مالك بن سنان الخدربي رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مُسندًا، ورواه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، فأسقط أبا سعيد^(٢)، وله طرق يقوي بعضها بعضاً.

شرح الحديث

«عن أبي سعيدٍ سعدٍ بن مالك بن سنان الخدربي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

- (١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤٠) / ٢٧٨٤، وأحمد في مسنده (٢٢٧٧٨) / ٤٣٦ / ٣٧، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقال الكتани: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذى وابن عدى: لم يدرك عبادة بن الصامت». مصباح الزجاجة ٤٨ / ٣. وأخرجه ابن ماجه في (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥) / ٥٥ / ٥، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الكتاني: «هذا إسناد فيه جابر وقد اتهم». مصباح الزجاجة ٤٨ / ٣.
ومن حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب البيوع (٧٧ / ٣)، والحاكم في المستدرك ٥٧ / ٢ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافق النووي ابن رجب على تقويته بطرقه كما في الجامع ٢١٠ / ٢.
 واستدل به الإمام أحمد، وصححه ابن الصلاح وقال: «قبله جمahir أهل العلم».
- (٢) الموطأ، باب القضاء في المرفق ٤ / ١٠٧٨، وكذلك الشافعي في مسنده (ص ٢٢٤).



«لا ضرر ولا ضرار»: لفظ هذا الحديث أخذت منه القاعدة الشرعية المشهورة: (لا ضرر ولا ضرار)، والحديث وإن اختلف في وصيله وإرساله، إلا أن نصوص الكتاب والسنّة تشهد له، ففي القرآن قوله - تعالى - : ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَادَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، قوله: ﴿أَوْ دِينٌ عَيْرَ مُضَارَّ﴾ [النساء: ١٢]، وغير ذلك من الآيات، فالضرر منفي ابتداءً ومكافأةً، فلا يتبدئ الإنسان بالضرر، ولا يُقابلُ من ضرره بالضرر^(١)، وأما المعاقبة بالمثل فليست من المضاربة المراده هنا، يقول الله - تعالى - : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَابِقُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهذا وإن كان في الحقيقة ضرراً بالنسبة لمن يستوفى منه الحق إلا أن إلحاقي الضرر به يكون بحقه، فكان له حكم آخر. فلك أن تتصرّ لنفسك بقدر المظلمة، لكن لا تزد على ذلك، فالزيادة إضرار ولا تجوز.

والمضاربة في قوله - تعالى - : ﴿لَا تُضَارَّ وَلَدَهَا وَلَدَهَا﴾ مُفاعلة من اثنين، فلا يجوز للزوج أن يُضار زوجته بانتزاع الولد منها ليحزنها، كما أنه لا يجوز لها أن تُضار الوالد بعدم إرضاع الولد لتشق عليه، إذا حصل الفراق، فهو نهي من الله - تعالى - كل واحد من أبيي المولود عن مضاربة صاحبه له^(٢).

وقوله - تعالى - : ﴿لَا تُضَارَّ﴾ يحتمل أن يكون مبنياً للمعلوم فيكون الأصل (لا تضار)، ويحتمل أن يكون مبنياً للمجهول فيكون (لا تضار)، وبفك الإدغام يتبيّن المراد^(٣).

ونفي الضرر والضرار شرعاً بالنسبة للمسلم ظاهر، وأما بالنسبة لغيره فمن كان ذميأ أو معاهداً أو مستأمنا فقد جاءت النصوص بحرمة أذيتهم

(١) ينظر: التنوير للصنعاني ١٥٥/١١.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ٤٨/٥.

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥٠٢/٢.



والإضرار بهم، وأمّا الحربي فلا، فدمه وماه حلالٌ، لكن ليس لكلٍ أحدٍ رأى حرباً أن يقع به، وإنما هذا لِمَن وَلَاهُ الله - جلَّ وعلا - الأمر، ممن يقدرون المصالح والمحاسد، واختلاف الزمان والمكان، والإسلام وأهله قوة وضعفاً.

والحديث فيه تحريمُ الضرر: «لا ضرر»، وهو نفيٌ يُرادُ به النهيُ، والنهيُ إذا جاءَ بصيغةِ النفيِ كانَ أبلغَ وأشدَّ، لأنَّ هذه الصورةَ فيها من الشدةِ وال بشاعةِ بحيثٍ يصحُّ نفيُها عنِ المجتمعِ الإسلاميِّ، فكأنَّها ليست موجودةً فيه، ولا يتصوَّرُ أنَّ المجتمعَ المسلمَ يحصلُ فيه مثلُ هذا، ومن ثم فلا يحتاجُ إلى النهيِ أصلًا.

«حديثُ حسنٍ رواه ابنُ ماجه والدارقطنيُّ وغيرُهما مسنداً، ورواه مالكُ في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيِّ ﷺ مرسلاً فأسقطَ أبا سعيدٍ، وله طرقٌ يقوِّي بعضُها بعضاً» هذا الحديثُ يرتقي إلى درجةِ الحسنِ بمجموع طرقه، وقد تعارضَ فيه الوصلُ والإرسالُ، وهو عندَ ابنِ ماجه والدارقطنيِّ موصولاً، بذكرِ الصحابيِّ أبي سعيدِ الخدريِّ، وعندَ مالكِ مرسلاً، فالدارقطنيُّ ذكرَه مسنداً، والإمامُ مالكُ - رحمَه اللهُ تعالى - لا يكتُرُثُ بمسألةِ الوصلِ والإرسالِ في «موطئه» فقد يُسقِطُ الصحابيَّ؛ وكم من حديثٍ موصولٍ بذكرِ الصحابيِّ في البخاريِّ ومسلمٍ، يرسلُه الإمامُ مالكُ رضيَ اللهُ عنه؛ لأنَّه يرى أنَّ الإرسالَ لا يضرُّ، والمرسلُ عنده حُجَّةٌ، فالتعارضُ في الحديثِ بينَ الوصلِ والإرسالِ لأجلِ هذا، فإذا نظرنا في منهجِ من أرسلَ، وأنَّ المرسلَ عنده حُجَّةٌ هانَ الأمرُ، ولو كانَ ممَّن يرُدُّ المرسلَ لقلنا: إنَّ إرسالَه قد يكون قد حَا وتضعيقاً.

وهذه الصورةُ من دعائقِ الصورِ في تعارضِ الوصلِ والإرسالِ، فإذا عرفنا من منهجِ المرسلِ أنَّه يتحجَّ بالمرسلِ، وأنَّه يُكثِّرُ مِن الإرسالِ في الأحاديثِ



التي يصلُها غيرُه كان الأمُورُ سهلاً، ويترجَّحُ الوصلُ في مثلِ هذه الصورة.
والحديثُ بمجموعِ الطرقِ يصلُ إلى درجةِ القَبُولِ، وإن لم يكنْ
صحيحاً، لكنَّه حَسْنٌ، واعتمدَه أهلُ العلمِ، وبنَوا عليه قاعدةً، وفرَّعوا عليها
فروعًا كثيرةً^(١).



(١) قال ابن العربي في القبس ٩٢٨/١: «وأجمعَت الأمة على معنى الحديث». وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد ٥٨/٢٠.



الحاديُّ الثالثُ والثلاثون



[لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَاهُمْ]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَاهُمْ لَادْعَى رجَالٌ أَمْوَالَ قومٍ وَدَمَائِهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»^(١). حديث حسن، رواه البيهقي وغيره هكذا، وبعضُه في «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

شرحُ الْحَدِيثِ

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَاهُمْ»

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعى (٢٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢١٧٣٣)، والدارقطني في سنته، كتاب الوصايا، باب خبر الواحد يوجب العمل (١٥٧/٤).

(٢) إشارة إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه (٢٥١٤/٣)، (٢٦٦٨، ٤٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١/٣). ولفظه: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دَمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ». وأبو داود في سنته، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (٣٦١٩/٢)، والترمذني في جامعه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أنَّ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٣٤٢/٣)، والنمساني في المجنبي، كتاب آداب القضاء، باب عزة الحاكم على اليمين (٥٤٤٠/٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٢٣٢١/٢).



غُرِسَ في كُلِّ إِنْسَانٍ حُبُّ الْمَالِ وَمُتَّعِ الدُّنْيَا وَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا فِيهَا، فَتَجِدُهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِشَارِ بِالشَّيْءِ عَنِ الْغَيْرِ قَدْ يَكْذِبُ فِي دُعَوَاهُ فَيَقُولُ: هَذَا الْمَتَاعُ لِي، وَهَذِهِ الدِّرَاهُمُ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضُ لِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ مَنْ قَالَ: هَذَا لِي، لَتَطاوِلَ النَّاسُ عَلَى أَمْلَاكِ الْغَيْرِ وَادْعُوهَا وَحَصِيلَ بِذَلِكَ فَسَادٌ عَرِيفٌ، وَلَوْ أَنْ كُلَّ إِنْسَانٍ يَدْعُونِي شَيْئاً يَحْكُمُ لَهُ بِمَا بَقِيَ حَقٌّ فِي يَدِ صَاحِبِهِ؛ لَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَوْجُدُ مَنْ يَدْعُونِي وَتَطَمِّعُ نَفْسُهُ لِحِيَازَتِهِ، لَا سِيمَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَجْرِدَ الدُّعَوَى تَوْجِبُ لَهُ هَذَا الْحَقُّ وَتَنْزَعُهُ مِنْ يَدِ صَاحِبِهِ.

فَلَوْ جَاءَكَ شَخْصٌ عَيْنَهُ مَفْقُوَءَ يَدْعُونِي عَلَى فَلَانَ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ فَقَاءَ عَيْنَهُ، فَلَا تَتَعَاطِفُ مَعَهُ وَتَصْدِرُ الْحُكْمَ عَلَى الْمَدْعُى عَلَيْهِ مَجْرِداً، بَلْ انتَظِرْ، وَاسْمَعْ الدُّعَوَى، فَرِيمَا كَانَ كَاذِبًا، وَرِيمَا كَانَ مَحْقَّا فَقَدْ يَكُونُ الْمَدْعُى عَلَيْهِ مَفْقُوءَ الْعَيْنَيْنِ كُلَّتِيهِمَا، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مَغْرُمٌ بِإِقَامَةِ الدُّعَاوَى بِلَا بَيِّنَاتٍ، وَمَا شَغَلَ الْقَضَاءَ إِلَّا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْعُونِي وَلَيْسَ لَهُمْ الْبَيِّنَاتُ الْكَافِيَّةُ، وَيَعْصُمُ النَّاسُ - نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَّةَ - لِعدَمِ وُجُودِ الْوَرَعِ عَنْهُ يُقْدِمُ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَيَقُولُ: إِنْ حَصَّلْتُ هَذَا الْأَمْرَ وَإِلَّا فَلَنْ أَخْسِرَ شَيْئاً، وَحِينَئِذٍ لَا بَدَّ مِنَ التَّعَالِمِ مَعَ هُؤُلَاءِ بِمَا يَلِيقُ بِهِمْ، فَإِذَا تَكَرَّرَتِ الدُّعَوَى مِنْ شَخْصٍ يَدْعُونِي مَا لَيْسَ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ؛ فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُوقَفَ عَنْ حَدِّهِ، وَيُؤَدَّبَ؛ لِيَرْتَدِعَ وَلَا يَشْغُلَ النَّاسَ وَيَؤَذِّنَهُمْ.

وَلَوْ أُعْطِيَ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا يَدْعُونِي «لَا دَعَى رِجَالٌ» ذِكْرُ الرِّجَالِ خَرْجُ مَخْرَجِ الْغَالِبِ؛ لَأَنَّ الْغَالِبَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِمْ وَشَؤُونَهُمْ، وَإِلَّا فَيَعْمَلُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

«أَمْوَالُ قَوْمٍ وَدَمَائِهِمْ» يَدْعُونِي عَلَى هَذَا أَنَّ هَذَا الْمَالَ لَهُ، أَوْ أَنَّ هَذَا قَتْلَ أَبَاءٌ أَوْ أَخَاءٌ، وَلَكِنْ هُنَّاكَ قَاعِدَةٌ شَرِيعَةٌ لِلخَصُومَاتِ، وَهِيَ: «وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي» وَالْمَدْعُى عَنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ إِذَا تَرَكَ تُرِكَ،



والمحاجع عليه من إذا ترك لم يترك^(١)، فالدعوى لا تقبل إلا ببينة **﴿هَاتُوا بِهَذَا كُم﴾** [البقرة: ١١١].

والمحاجع جانب ضعيف في الدعوى؛ لأنَّه يدعى شيئاً ليس بيده والأصل خلافه، والمحاجع عليه جانب قوي؛ لأنَّه يدعى عليه عدم ملك ما هو بيده وفي حوزته وبقائه والأصل معه، فاشترط لصاحب الجانب الضعيف البينة التي تقوي جانبه، وطلبَ مِنَ المحاجع عليه صاحب الجانب القوي ما لا يطلب مِنَ المحاجع، فجانب المحاجع ضعيف يحتاج إلى دعمه بشهادة غيره، وجانب المحاجع عليه هو الأقوى فاكتفى بيمينه.

والبينة المقبولة شرعاً لها شروط، والأصل فيها الشاهدة، قال - تعالى -: **﴿وَأَسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم﴾** [البقرة: ٢٨٢]، ومن أهل العلم مَن يرى أنَّ كلَّ ما يبيِّنُ أحقيَّة المحاجع يقوِّي مقامَ البينة، ويجعلون القرائنَ القوية بمثابةَ البينة، وقد قرَرَ هذا العلامةُ ابنُ القيم كتَّابَهُ في «الطرق الحكمية»^(٢)، وعلى هذا لو رأيت رجلاً يudo وعلى رأسه عمامةً وبيده عمامةً أخرى، وأخر أصلع يudo وراءه ليس معه شيءٌ، وادعى هذا الأصلع الذي ليس على رأسه شيءٌ أنَّ هذا أخذَ عمamatَه، ففي هذه الصورة يقوِّي جانب المحاجع، إذ لم تجر العادةُ أن يلبس الإنسانُ عمامةً و يجعلَ بيده أخرى، ولا جرَت العادةُ أن يمشي الرجل بغيرِ عمامةٍ.

وقلَ مثلَ هذا في اختلاف الأعرافِ، فلو أنَّ شخصاً جاءَ حاسراً الرأس^(٣)، وشخصاً على رأسه غطاءً للرأسِ، والمعروفُ أنَّ هذا ليسَ مِن عاداته أن يغطي رأسه، وليس مِن عادةِ ذاك أن يحرسَ الرأسَ، فالعرفُ يقوِّي جانبَه.

(١) ينظر: كنز الدقائق (ص ٤٩٤)، شرح متنه الإرادات ٣/٥٥٥.

(٢) الطرق الحكمية (ص ٨، ٩).

(٣) حاسِر الرأس: أي: مكشوف الرأس، لا يغطي رأسه بشيء. ينظر: تاج العروس ١١/١١.



والمقصود أن القرائن القوية تنزل منزلة البيانات عند ابن القيم وجمع من أهل العلم، وإنما فالاصل أن البيانات محددة في كل باب من أبواب الدين، فمنها ما يكون بشهادة رجلين، ومنها ما يكون بشهادة أربعة، ومنها ما يكون بشهادة رجل وامرأتين، ومنها ما يقبل فيه قول المرأة، ومنها ما يقبل فيه قول الرجل إذا أدعى على زوجته، وهذه الأمور مفصلة في أبواب الدعاوى والبيانات من كتب العلماء.

«واليمين على من أنكر» فالاصل في الإنسان أن الذي بيده ملك له، فيكتفى بيمينه، ويقبل قوله لتكون هذه اليمين في مقابل الدعوى، فهناك احتمال أن يكون المدعى صادقا في دعواه لكن ليست لديه بينة، فجعل في مقابل هذا الاحتمال اليمين، ولا يضيره ولا ينفعه أن يحلف إذا كان صادقا.

فإذا لم يحضر المدعى البينة، طلب القاضي من المدعى عليه أن يحلف، فلو نكل المدعى عليه عن اليمين، وامتنع من الحلف لأي سبب كان، كأن يقول: لا أحلف، وحطام الدنيا كله لا يساوي عندي أن أحلف بالله - جل وعلا - ولو كنت صادقا، فمن أهل العلم من يحكم عليه بالنكول^(١)، ومنهم من يرد اليمين على المدعى^(٢).

وردد اليمين على المدعى ليحلف ويستحق ما أدعاه، أقوى من مجرد الحكم بالنكول على المدعى عليه؛ لأن اليمين قيلت في طرف، فلما رفض هذا الطرف الذي اكتفى بها منه ونكل عنها تحولت إلى الطرف الآخر، وتُقل عن الإمام مالك رحمه الله اتفاق أهل المدينة^(٣) على أنه لا يقضى للمدعى بما

(١) النكول: الرجوع عن شيء ناله، أو عدو قاومه، أو شهادة أراد أداؤها، أو يمين وجبت عليه. تاج العروس ٣١/٣٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣٢/١٧، والمعنى لابن قدامة ١٢٤/١٢.

(٣) ينظر: النواذر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٦٢/٨. قال: «من كتاب ابن سحنون عن أبيه: قال مالك وأصحابه: لا يجب الحق لنكول المدعى =



ادعى إذا نكل المدعى عليه إلا بعد أن يحلف، وعلى هذا جرى عمل القضاة في عصره، ولا شك أن كون المُدّعِي يحلف أحوظ من كونه يأخذ ما ادعاه بمجرد نكول المدعى عليه من غير بينة ولا يمين، فالقول برأة اليمين هو الراجح، فإذا حلف المدعى بعد نكول المدعى عليه حكم له وإنما فلا.

فلو افترضنا أن المدعى الذي يدعي أن ما بيده زيد له، أحضر بينة مرضية، والمدعى عليه أحضر بينة مرضية أن ما بيده له، وتعارضت البستان، فتحكم للمدعى بما ادعاه بمجرد إحضاره البينة المرضية المقبولة في الشهادة لأن هذا هو المطلوب شرعاً «البينة على المدعى»، أم ننظر فيما عند المدعى عليه فجاته أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته؟ إذا أمكن الجمع بين الشهادتين بأن يدعي زيد على عمرو مبلغاً من المال، وأحضر شهوداً بذلك، فادعى عمرو بأنه قضاه هذا المبلغ بشهادة فلان وفلان، فهنا لا يوجد تعارض بستان؛ لأن عمرًا ما أنكر أصلاً، بل أقرَّ وأدعى السداد بشهادة فلان وفلان، فجمع عمرو بين إقرار ودعوى معها بينة، والإقرار سيد البيانات، ويقيت دعواه على حالها.

لكن لو قال زيد: إنني أقررت فلاناً العصر من يوم كذا، مبلغًا من المال قدره كذا، بحضورة فلان وفلان، فجيء بفلان وفلان فقالوا: نعم أقررنا بحضورتنا المبلغ المدعى، فجاء المدعى عليه بشهود وقالوا: إن فلاناً من صلة العصر في اليوم المدعى فيه عليه إلى أذان المغرب كان معنا، وما فارقناه، فهنا تتعارض البيانات، فالجانب الأقوى من الطرفين هنا هو المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

ونظير هذا عند أهل العلم تعارض الجرح والتعديل، يقولون: الجرح

= عليه عن اليمين، حتى يرد اليمين على المدعى، فيحلف. ولم يختلف في ذلك أهل المدينة، وبه حكم أنتمهم».



مقدم على التعديل؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفية على المعدل، لكن إن أمكن نفي ما ادعاه الجارح بطريق صحيح قدّم قول المعدل، فلو قال: فلان ضعيف لأنه فاسق، فقد شرب الخمر في يوم كذا في مكان كذا، ثم قال المعدل: لكنه تاب، أو قال: في اليوم والمكان المدعى فيما كنت ملازمًا له ولم يشرب، أو قال: هو فاسق؛ لأنّه قتل فلانًا يوم الخميس، فجاء المعدل وقال: أنا رأيت فلانًا الذي ادعى قتله يوم الجمعة، فما ينفي بطريق صحيح، فحيثئذ لا يلتفت إلى قول الجارح.

وهاتنا مسألة تسمى ببينة الخارج والداخل، فالداعي عليه بيده العين المدعاة، والمدعى ليس بيده العين المدعاة، وتعارضت بينة الداخل الذي بيده العين المدعاة، والخارج الذي هو المدعى، فالحنابلة يقدمون بينة الخارج^(١)، والجمهور يقدمون بينة الداخل^(٢)، والحنابلة يقولون: المدعى عليه لا يكلف ببيانه أصلًا، وإنما الذي يكلف ببيانه المدعى، وبما أنه لا يكلف بها فلا يُنظر إليها، والمدعى هو المكلف ببيانه، فهي محل النظر والاعتبار، لكن المدعى عليه يكلف ببيانه إذا أنكر، ويمكن أن يستدل لقول الجمهور بأنّ بينة أقوى من اليمين، بدليل أنّ بينة جعلت في حق الأضعف، واليمين جعلت في حق الأقوى، فإذا جاء المدعى عليه ببيانه وهي أقوى من اليمين كان أدعي لقبول قوله، وبهذا قال الأكثر: إنها تنظر بيته، ويحكم له بها.

«وبعضه في «الصحيحين» وهو أول الحديث: «لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَاهُمْ لَادْعَى رَجُالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدَمَائِهِمْ» وأخره وهو قوله عليه السلام: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَن

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢٥٤، المعني ١٠/٢٤٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/٢٣٩، الذخيرة للقرافي ١٠/١٨٤، المهدب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/٤١٣.



أنكر^(١)، وأما قوله ﷺ: «ولكنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَعِّي» فليس في «الصحيح»، وللمخرج أن يقول: رواه البيهقي وغيره وأصله في «الصحيح»، يعني: أن أصلَ الحديث وجزء منه فيه، وعلى كل حال فالحديث صالح للحجَّة.



(١) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب **هُوَ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِهِ اللَّهُ وَأَيْنَكُمْ تَنَكِّرُ أَوْلَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ** (٤٥٢/٦)، ولفظه: «اليمين على المدعى عليه»، صحيح مسلم كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١/٣)، ولفظه: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».



الحاديُّ الرابع والثلاثون



[مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيغِيرْه]

عن أبي سعيدٍ الخدريٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلِيغِيرْه بِيدهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي بَلْسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضَعُفُ الْإِيمَانِ»^(١). رواه مسلم.

شرح الحديث

عن أبي سعيدٍ الخدريٍّ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا» «مَنْ» مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ فَيُدْخِلُ فِي عُمُومِهَا كُلُّ رَأْيٍ مَكْلُوفٍ.

«مَنْ رَأَى» المراد بالرؤيا التيقن من وقوع المنكر، والأصلُ فيها البصرُ، وفي حُكْمِ البصِّرِ الْخَبْرُ الصَّحِيحُ، فـ «رَأَى» أَعْمُّ مِنْ أَنْ تَكُونَ بَصَرِيَّةً؛ لأنَّها

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩/٦٩)، وأبو داود في سننه، تفريع أبواب الجمعة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤٠/٢٩٦)، والترمذى في جامعه، أبواب الفتنة، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب (٢١٧٢/٤٦٩)، وقال: «حديث حسن»، والنثاني في المختبىء، كتاب الإيمان وشرائعه، تفاصيل أهل الإيمان (٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتنة، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١٣/٢)، وأحمد في مسنده (١١٠٧٢/١٧)، وأبي داود في مسنده (٤٠٣٠/٢)، وأبي حمزة في مسنده (١٢٧).



تأتي بصريةً وتأتي علميةً وليس المراد قصره على ما كان سبيلاً للرؤيا
البصرية.

وعلى هذا لو بلغ شخصاً منكرًا بواسطة الثقة الذي يثبت بقوله الخبر،
فإنَّه يلزمُه أن يغيِّر، ولو قلنا: إنَّها هنا - وفي مثل هذه الأخبار - بصريةً فقط
قلنا: إنَّ الأعمى مفعيٌّ منَ الأمر والنهيٍ، فلا يأمرُ ولا ينهيٌ، ولتوقعنا في
لوازم باطلة كثيرة، منها: أنَّ الأعمى أيضًا لا يلزمُه الغسل إذا احتلم؛ لأنَّه لا
يرى الماء، وفي الحديث: هل على المرأة من غسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال:
«نعم إذا رأت الماء»^(١)، فعلم الغسل بالرؤيا.

والنبي ﷺ خوطب بالرؤيا في أمور لم يرها بصريًّا؛ لأنَّها بلغته بما يثبت
به الخبرُ فقال الله - تعالى - : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ إِعْدَادًا﴾ [الفجر: ٦]
وقال - تعالى - : ﴿أَلَّا تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَحْسَنِ الْفَيْلِ﴾ [القمر: ١]، فهو ﷺ
لم ير رؤيا بصرية، لكنه بلغه بخبر قطعيًّا يقوم مقامها بل أقوى.

«فليغيِّرْ بِيْلِه» اللامُ لامُ الأمرِ، ومعنى أن يسعى في تغييره وإن لم يتغير
في نفس الأمر؛ لأنَّه مطالبٌ ببذل السببِ، والنتيجةُ بيدِ الله - جلَّ وعلا - .

وهذا الأمر للإيجاب وقد نقل الإجماع على وجوب تغيير المنكر^(٢)،
وعليه يدل الكتاب والسنة، وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم
عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعًا، وقد يتعمَّن فيكون فرض عين في
حالات، كما لو كان وحده وقع المنكر بحضوره ولم يشاهده سواه، أو
شاهدته غيره ولكن لا يقدر على إنكاره سواه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحياة في العلم (١٣٠) / ٣٨، ومسلم، كتاب
الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣) / ٢٥١، عن أم
سلمة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢٥٣ / ٦، وفيه: «قال ابن عطية: والإجماع منعقد على أن النهي
عن المنكر فرض لمن أطاقه وأمن الضرر على نفسه وعلى المسلمين».



وعلى المنكِر أن يحتاط؛ لأنَّ أساليب الكيد كثُرت مِن بعض المغرضين، فقد يُشاعُ أنَّ هناك منكراً لِيسارعَ أهلُ الغيرةِ في إنكارِه، ثُمَّ يُقالُ لهم: أنتم ناسٌ تتسرَّعونَ، فليس ثمة شيءٌ. فلا بدَّ أن تتأكدُ مِن حصولِه، وألاَّ تأخذُ بإشاعاتِ وأقوالِ متعجلينَ لا يتثبتونَ.

وكم مِن قضيةٍ افتعلتْ وأشيعتْ، وليس لها حقيقةٌ ولا واقعٌ، ثُمَّ سارعَ بعضُ الصالحين المحتسبين إلى الإنكارِ، فبانت كذباً مفتعلاً لمقاصدِ سوءٍ، فأفضى ذلك إلى ضعف تصديق الناس لأهل الاحتسابِ، فإنه إذا تسرَّعَ إنسانٌ مرَّةً أو مرتين قيلَ عنه: فلانُ مُتسِرِّعٌ. فلو أنكرَ بعدَ ذلك أمراً رأه بنفسِه لن يقبلَ منه، فعلينا أن نتحرَّى ونشتَّتَ، ونحتاطَ مِن أهلِ المَكْرِ والخداعِ الذين يُحاولون إيقاعَ الأخيارِ في مثلِ هذه الأمورِ؛ ليشوهدوا بذلك سمعتهم ويبلغوا مآربِ خبيثة، والله يتولى الجميع بحفظه.

وقد يقولُ قائلٌ: كيفُ أنكرُ أمراً لم أرهُ، ولا أستطيعُ أنْ أغيِّرَه؟
لعدمِ القربِ والمباشرةِ؟ فنقولُ: إذا لم ترهُ ولم يبلغكَ بطريقِ صحيحٍ فلا يلزمُكَ إنكارُه، لكنَّ إذا رأيته ببصريِّكَ أو بعلميِّكَ الذي لا تشکُّ فيه فأنَّكَ داخلٌ في حديثٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِراً فليغِيرْه»، وكونُكَ بعيداً عنهُ لا يمنعُ أن تنكرَه بوسيلةٍ مناسبةٍ، ولو بالاتصالِ الهاتفيِّ، أو برسالةٍ، أو ما أشبهَ ذلكَ.

ولا بدَّ مِن محاولةِ التغييرِ، وعليكَ أن تبذلَ السبَّبَ، سواءً تغيَّرَ المُنكرُ أو لم يتغيَّرْ.

فمنْ له القدرةُ على التغييرِ باليديِّ، فيلزمُه أنْ يُغيِّرَ باليديِّ، ولا يكفي اللسانُ؛ لأنَّ اللسانَ مرحلةٌ ثانيةٌ، إنما يكونُ مع عدمِ استطاعةِ التغييرِ باليديِّ.

وليُّ الأمرِ يستطيعُ أنْ يُغيِّرَ باليديِّ، فيلزمُه ذلكَ بدءاً مِن الإمامِ الأعظمِ إلى من دونَه مِن الولاةِ الذين يولّهم ويكلُّ إليهم أمورَ المسلمينَ، إلى أنْ يصلَ



الأمرُ إلى الوالدِ والوالدةِ في البيتِ فِيغِيرونَ بِالْيَدِ، إِذْ لَيْسَ ثَمَّةُ أَحَدٌ يَمْنَعُهُمْ، فَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ فَرِضُهُمْ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ يَدْعُونَ إِلَى بَعْضِ الْأَسَالِبِ الْغَرِيبَةِ فِي تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ، فَيَقُولُ: مَكْنُونُ الْأَوْلَادِ مَا يَرِيدُونَ وَلَوْ كَانَ شَرًّا، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْحَوَارِ فِي بَيَانِ خَطْرِ تِلْكَ الْأَمْرِ وَانْصَحْبُهُمْ بِتَرْكِهَا، وَهَذَا غَشٌّ لِلرَّعِيَّةِ لَا نَصِيحَةُ، وَمُخَالَفَةُ لِنَصْ هَذَا الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ إِذَا لَمْ تَنْكُرْ بِالْيَدِ عَلَى مَنْ تَحْتَ رَعَايَتِكَ وَوَلَا يَتَكَبَّرُ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَاتِ فَعَلَى مَنْ تَنْكُرْ؟!

«فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ»؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكْلُفُ فَوْقَ طَاقَتِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَأْتِي إِلَى مَحْلٍ تُبَاعُ فِيهِ بَعْضُ الْمُنْكَرَاتِ وَتَقْوَمَ بِكَسْرِهَا، فَهَذَا لَيْسَ إِلَيْكَ، إِلَّا إِذَا وَكَلَّ إِلَيْكَ وَلَيْئَ الْأَمْرِ هَذَا الشَّأنُ، إِذَا وَظَفَّ وَلَيْئَ الْأَمْرِ مَنْ يَتَتَّبَعُ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ وَيَكْسِرُهَا، فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْصُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ لَيْسَ بِأَمْوَالٍ مُحْتَرَمةٍ فَلَا تُضْمَنُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَجْمِعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِمَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْكُرَ حَسْبَ طَاقَتِهِ وَالْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَسْتَطِعُهَا، مِنْ غَيْرِ تَسْبِبِ فِي مُنْكَرٍ أَعْظَمَ، مَعَ تَوْخِي الْأَسَالِبِ الَّتِي تَتَحْقِقُ بِهَا الْمَصَالِحُ وَتَنْدَعُ بِهَا الْمَفَاسِدُ، وَإِذَا أَرَدْنَا تَحْصِيلَ مَصْلَحةٍ ثُمَّ تَرَبَّ عَلَى تَحْصِيلِهَا مَفْسَدَةُ أَعْظَمَ، أَوْ أَرَدْنَا دَرْءَ مَفْسَدَةٍ ثُمَّ تَرَبَّ عَلَى الدَّرْءِ مَفْسَدَةُ أَعْظَمَ، فَارْتِكَابُ أَخْفَ الضَّرَّرِيْنِ مِنْ أَجْلِ تَحْصِيلِ أَعْلَى الْمَصَالِحَيْنِ وَدُفْعَ أَعْظَمِ الْمَفَسَدَيْنِ أَمْرٌ مَقْرُرٌ فِي الشَّرْعِ.

وَلِيَعْلَمْ كُلُّ آمِرٍ وَكُلُّ نَاهٍ أَنَّ النَّتَائِجَ لَيْسَتْ بِيَدِهِ وَلَا كَلْفَ بِهَا، وَأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلا - يَنْجِي الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيِّرُ الْمُنْكَرُ وَيَزُولُ، كَمَا قَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَلَمَّا نَهَوْنَا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْشُّوُّرِ وَأَخْذَنَا



الَّذِينَ ظَلَمُوا يُعَذَّبُونَ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴿١٦٥﴾ [الأعراف: ١٦٥]، فالنهي عن السوء شرط لنجاة الجميع، وبقدر ما يُبذل في الإنكار والأمر والنهي يدفع الله - جلَّ وعلا - عن المجتمعات من الشرور ما لا يعلمه ولا يحيط به إلا الله - جلَّ وعلا -؛ والإنسان مأمور بأن يبذل ما بوسعه وإذا بذلك عذرًا وثوابه كامل، وإذا كان النبي ﷺ لا يستطيع أن يهدي من يحب، كما قال - تعالى -: **﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَّتْ﴾** [القصص: ٥٦] فكيف بمن دونه؟ وفي هذا الزمان توفر من الوسائل والسبيل التي يسهل بها تبليغ الصوت وإسماعه ما لم يكن موجوداً، وطالب العلم - في بعض المسائل - يبلغ أهل العلم، وأهل العلم يصلون الولاة، وحينئذٍ تتضاد الجهود ويقضى على المنكرات - إن شاء الله تعالى -. .

«فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ»؛ أي: إذا عجز عن المرتبتين: اليد ثم اللسان، فإنه يُنكِّرُ بقلبه، فيكرهُ هذا المُنكر، ويُبغضُه ويغضُّ صاحبه، ويبيتُ في نفسه أنه لو استطاع التغيير باللسان لغيره، ولو استطاع التغيير باليده لغيره، لكنه لا يستطيع، فيكتفى منه بذلك.

«وَذَلِكَ أَضَعُفُ الإِيمَانِ» أي: أنَّ هذا أقلُّ المراتِبْ لهذه الشعيرة من شعائر الإيمان، ولا يضعف إيمان من لم ينكر باليده واللسان لعدم الاستطاعة؛ لأنَّه إذا لم يستطع الإنكار باليده واللسان وأنكر بقلبه كان حُكْمُه حَكْمٌ مَنْ أَنْكَرَ بيده بالنسبة للمستطاع، ولا ينقصُ أجراه، ولا يأثمُ بذلك، بل ثَبَراً ذمتُه، وأجرُه ثابتٌ - إن شاء الله -، لكنَّ هذا أقلُّ ما يمكن أن يُؤْدَى.





الحاديُّ الخامسُ والثلاثون

• ٥٥٥ •
[لا تحسدوا...]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تبغضوا، ولا تدابروا، ولا يبغ بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يكذبه، ولا يحقره، التقوى ها هنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب أمرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»^(١). رواه مسلم.

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحسدوا، ولا تناجشو، ولا تبغضوا، ولا تدابروا»: كلُّ هذه الصيغ من صيغ المفاعة التي تقتضي وقوع الفعل من اثنين، وليس ذلك شرطًا في النهي كما سيأتي، وقد يعبر بالمفاعة مجازًا عما فاعله واحد فقط؛ لاعتبارات بلاغية مبسوطة في مظانها.

«لا تحسدوا»؛ أي: لا تحسُّن أخاك، ولا يحسُّنك أخوك، وليس بشرط

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٢٥٦٤) / ٤ / ١٩٨٦، وأحمد في مسنده (٧٧٢٧) / ١٣ / ١٥٩.



للحصول الإثم أن يقع الفعل من طرفين كما هو ظاهر الصيغة، فقد يقع من طرف واحد، فينهى الحاسد عنه ويأثم، لكن إذا وقع الحسد من الطرفين كان الأمر أشد.

وأكثر العلماء يعرّفون الحسد بأنه: تمنٌ زوال النعمة عن الغير، سواء كانت نعمة دينية أم دنيوية، وهو مذموم بالإجماع.

واختار ابن تيمية أن المراد بالحسد: كراهيّة حصول النعمة للغير، ولو لم يتمّ زوالها^(١)، ولو لم يكن في شناعة الحسد وذمه إلا أنه اعترض على قسم الله وعدم رضا بما قدره وقضاء لكتفي.

قال - تعالى -: «تَنَحَّنْ قَسْمَنَا بِيَنْهُمْ مَعِيشَتَهُمْ» [الزخرف: ٣٢]، فالمعنى المانع، والنافع الضار هو الله - جل وعلا -، فالحسد كالاعتراض على معطي هذه النعم ومسيديها.

وأما قول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنين»^(٢)؛ فالمراد بالحسد هنا الغبطة، والغبطة أن تتمّن مثل ما ناله أخوك من علم أو مال أو صحة أو جاء أو وظيفة أو شرف، أو أي نوع من أنواع العطاء من غير كراهيّة لما أعطاهم الله - جل وعلا -، ومن غير تمنٍ لزوال هذه النعمة منه.

واما إذا تمنٌ زوال النعمة فهذا هو الحسد المذموم بالاتفاق، وما يراه

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠/١٢٠، جامع المسائل ١/٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن (٥٠٢٥)، (٩١/٦)، (٧٥٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمها، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلّمها (٨١٥)، (٥٥٨)، (٥٥٩)، والترمذى في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٦)، (٤/٣٣)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٩)، (١٤٠٨/٢)، وأحمد في مسنده (٤٥٥٠)، (٨/١٥١)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ أَحْوَطُهُ لِأَنَّ كِرَاهَتَهُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النِّعْمَةُ عِنْدَ فَلَانْ يَتَضَمَّنُ عَدْمَ مَحْبَبِتِهِ لِأَخِيهِ مَا يَحْبُّهُ لِنَفْسِهِ، وَيَتَضَمَّنُ اعْتِراضاً عَلَى مَا قَدَرَهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - كَمَا سَلَفَ.

ولَذَا يَقُولُ ابْنُ رَجَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثُمَّ يَنْقُسمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَقْسَامٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمُحْسُودِ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفَعْلِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي نَقْلِ ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْعَى فِي إِزَالَتِهِ عَنِ الْمُحْسُودِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نَقْلٍ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ شَرُّهُمَا وَأَخْبَثُهُمَا، وَهَذَا هُوَ الْحَسْدُ الْمَذْمُومُ الْمُنْهَيُّ عَنْهُ، وَهُوَ ذَنْبُ إِبْلِيسِ حِيثُ حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا رَأَهُ قَدْ فَاقَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّ خَلْقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَهُ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَهُ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَسْكَنَهُ فِي جَوَارِهِ، فَمَا زَالَ يَسْعَى فِي إِخْرَاجِهِ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ مِنْهَا»^(١).

وَقَدْ يُوجَدُ الْحَسْدُ فِي النُّفُوسِ، وَأَصْحَابُ الْمِهَنِ الْمُتَشَاكِلَةِ الْمُتَمَاثِلَةِ يَحْصُلُ بَيْنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَثِيرٌ، حَتَّى مَهْنَةُ الْعِلْمِ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْمِهَنِ يَحْصُلُ فِيهَا بَيْنَ طَلَابِ الْعِلْمِ هَذِهِ الصَّفَةُ وَالخُصْلَةُ الْذَّمِيمَةُ، لَكِنَّ صَاحِبَ الْقَلْبِ السَّلِيمِ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْصُلَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا.

وَالْحَسْدُ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْجِرُ عَلَى النِّيَّةِ الصَّالِحةِ فَإِنَّهُ يَأْثِمُ بِمَثْلِ هَذَا التَّمْنِيِّ، وَلَا بَدَّ مِنَ السَّعْيِ فِي مَعَالِجَةِ الْقَلْبِ مِنْ هَذِهِ الْخُصْلَةِ الْمَذْمُومَةِ.

«وَلَا تَنَاجِشُوا» النَّجْشُ^(٢): الْزيَادَةُ، وَهُوَ رَفْعُ قِيمَةِ السَّلْعَةِ مَمَّا لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا، إِمَّا نَفْعًا لصَاحِبِ السَّلْعَةِ بِزِيادةِ الثَّمَنِ لَهُ، أَوْ إِضْرَارًا بِالْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمَنِ عَلَيْهِ؛ أَوْ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

(١) جامِعُ الْعِلُومِ وَالْحُكْمِ ٢٦٠/٢، وَيَنْظَرُ: التَّفْسِيرُ الْقِيمِ ٢٩٧/٢

(٢) النَّجْشُ: يَدْلِي عَلَى إِثَارَةِ شَيْءٍ، وَأَصْلُهُ: الْبَحْثُ وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الشَّيْءِ. يَنْظَرُ: تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٢٨٨/١٠، مَقَايِيسُ الْلُّغَةِ ٣٩٤/٥، لِسانُ الْعَرَبِ ٣٥١/٦.



وأمّا إذا رأى الإنسان سلعة تُسام بثمن بخس، كالسيارة التي تستحق سبعين ألفًا تُسام بخمسين، فزاد في سومها إلى خمس وخمسين مثلاً بفرض شرائها ليقتنيها أو ليتاجر بها، فهذا لا يُلام، ولا يدخل في النجاشي المذموم؛ لأنَّه لا يريد الإضرار بغيره، إنما يريد جلب مصلحة مشروعة لنفسه.

«ولا تبغضوا» يعني: لا يبغض بعضكم بعضاً، إلَّا إذا كان هذا البغض في الله، فهذا من أوثق عرى الإيمان^(١)، كبغض مُصرٌ على معصية، مُجاهرٍ بها، فهذا تبغضه لمعصيته لا لذاته.

ويلزم من ذلك عدم إتيان أسباب البغض بين المسلمين، بل المطلوب بذلك أسباب المحبة، كما في الحديث: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْتُمْ بِمَا يَبْتَهِ ذَلِكَ لَكُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(٢)، وكذلك بذلك بذل الهدية فإنها تورث المحبة^(٣)، فعلى

(١) كما جاء في حديث البراء بن عازب مرفوعاً: «إِنَّ أَوْثَقَ عَرَى الإِيمَانَ أَنْ تُحِبَّ اللَّهَ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٥٤٧٩) / ١٣، و Ahmad في مسنده (٤٨٨) / ٣٠ (١٨٥٢٤)، والطیالسي في مسنده (٧٨٣) / ٢، ١١٠، والمرزوقي في تعظيم قدر الصلاة (٣٩٣) / ١ (٤٠٣). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧ / ١: «رواه أَحْمَدُ وَفِيهِ لَيْثٌ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ وَضَعْفُهُ أَكْثَرٌ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ لَعَلَّهُ يَرْتَقِي بِهَا إِلَى الْقَبُولِ».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤) / ١، ٧٤، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام (٥١٩٣) / ٤ (٣٥٠)، والترمذى في جامعه، أبواب الاستئذان والأداب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨) / ٥، ٥٢، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب في الإيمان (٦٨) / ١، ٢٦، (٣٦٩٢)، وأحمد في مسنده (٩٧٠٩) / ١٥ (٤٤٢)، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «نَهَاوْهُوا تَحَابَّوَا»، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وجُوَد إسناده العراقي في المعني عن حمل الأسفار ١ / ٢٨٦، وحسنه ابن حجر في التلخيص ٣ / ١٥٣، ١ / ٢٠٨، وله شواهد، ينظر: نصب الراية ٤ / ١٦١، البدر المنير ٧ / ١١٧.



الإنسانِ أن يجتهدَ في بذلِ أسبابِ المحبةِ والمودةِ بينَ المسلمينَ، وألَا يسعى في بعضِ أخيه أو نشرِ أسبابِ البغضِ بينَ المسلمينَ.

ومن أسبابِ البغضِ النمية وهي نقلُ الكلامِ على جهةِ الإفسادِ، والنميةُ من مُوجباتِ عذابِ القبرِ، ففي حديثِ صاحبيِ القبرينَ: «كانَ أحدهما لا يَسْتَرُّ من بولِهِ، وكانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّمِيَّةِ»^(١)، وجاءَ نهِيُّ النبيِ ﷺ الصَّحَابَةَ أن يبلغوهُ شيئاً عن أصحابِهِ ليخرجَ إليهم سليماً عليهِ السَّلَامُ^(٢).

«ولا تدابروا» يعني: لا يُؤْلِّ كُلُّ واحدٍ مِنْكُمْ أخاهُ دُبُرَهُ، لا جِسْأاً ولا معنىًّا، بل على الإنسانِ أن يستقبلَ أخاه بوجهِهِ، وأن يَبْشَرَ في وجهِهِ، ويعاملهُ بالحسنى، ويسديَ له النصيحةَ والكلمةَ الطيبةَ لتحصلَ المودةُ بينَهم.

ويدخلُ في التدابيرِ معنى التقطاع؛ لأنَّ من شأنِ القطيعةِ أن يولي كلُّ واحدٍ من المتقاطعينِ الآخرَ دبرَهِ، وهذه نتائجُ للتباغضِ والتقطاعِ، وإذا كانَ هذا بينَ الأقاربِ والمحارمِ كانَ الأمرُ أشدَّ.

(١) آخرُهُ البخاريُ في صحيحِهِ، كتابُ الوضوءِ، بابُ ما جاءَ في غسلِ البول (٢١٦)، مسلمُ في صحيحِهِ، كتابُ الطهارةِ، بابُ الدليلِ على نجاستِ البولِ ووجوبِ الاستبراءِ منهُ (٢٩٢)، أبو داودُ في سننهِ، كتابُ الطهارةِ، بابُ الاستبراءِ من البولِ (٢٠)، الترمذِيُّ في جامعِهِ، أبوابُ الطهارةِ، بابُ ما جاءَ في التشديدِ في البولِ (٧٠)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ»، والنمسائيُ في المجتبىِ، كتابُ الجنائزِ، وضعُ الجريدةِ على القبرِ (٢٠٦٩، ٢٠٦٨)، ابنُ ماجهِ في سننهِ، كتابُ الطهارةِ وسننهِ، بابُ التشديدِ في البولِ (٣٤٧)، من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) إشارةٌ إلى ما رواه عبدُ اللهِ بنِ مسعودٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يبلغني أحدٌ من أصحابِي عن أحدٍ شيئاً؛ فإني أحبُّ أن أخرجَ إليكم وأنا سليمٌ الصدر». آخرُهُ أبو داودُ في سننهِ، كتابُ الأدبِ، بابُ في رفعِ الحديثِ من المجلسِ (٤٨٦٠)، ٦٨١/٢، والترمذِيُّ في جامعِهِ، كتابُ المناقبِ، بابُ فضلِ أزواجِ النبيِ ﷺ (٣٨٩٦)، ٧١٠/٥، وقالَ: «غريبٌ من هذا الوجهِ، وقد زيدَ في هذا الإسنادِ رجلٌ». وأحمدُ في مستندِهِ (٣٧٥٩)، ٣٠١/٦. وقد أثنيَ عليهِ ابنُ كثيرٍ بقولِهِ: «وما أحسنَ الحديثِ». تفسيرُ ابنِ كثيرٍ (٢٠٦)، ٣٧٧/٣.



«ولا يبع بعضاكم على بيع بعض» وهذا سببٌ من أسبابِ التباغضِ والشحنةِ والتدايرِ والتقاطعِ، مثال ذلك: أن تأتي إلى شخصٍ قد اشتري سلعةً بعشرين فتقولُ: عندي لك أفضلٌ منها بتسعةً، فتفسدُ هذه الصفقة، ف تكون بذلك قد بعثت على بيع أخيكَ، ومثله الشراءُ على الشراءِ، كما لو باع هذا الشخصُ هذه السلعة بعشرين، فتأتي إلى البائع وتقولُ: أنا أعطيك أحد عشرَ، أو اثنينَ عشرَ ليفسخ البيع.

وهل يستوي الأمرُ إذا كانَ البيعُ على البيعِ، أو الشراءُ على الشراءِ في مدةِ الخيارِ أو بعد لزوم البيع؟ من أهلِ العلمِ من يقولُ: إنَّ النهيَ فيما إذا كانَ في مدةِ الخيارِ؛ لأنَّ المشتريَ والبائعَ يملكانَ الفسخَ، أمَّا إذا لزمَ البيعَ فلا يضرُ، والذي يظهرُ عدمُ الجوازِ، ولو بعد لزومِ البيعِ، وقالَ بهذا جمُعُ من أهلِ العلمِ^(١)؛ لأنَّ فيه إساءةً لأخيكَ، وقد يقعُ الغيظُ في قلبهِ، وقد يسعى لإرجاعِ السلعةِ، فيُخرجُ أخاه في إبطالِ البيعِ، ولذلك فالصحيحُ أنه يشملُ ما كانَ في زمنِ الخيارِ، وما كانَ بعدهُ، فالنصلحُ عامٌ.

«وكُونُوا عبادَ اللهِ إخوانًا»؛ أي: تعاملوا معاملة الإخوةِ ومعاشرتهم في المودةِ والرفقِ والشفقةِ والملاطفةِ والتعاونِ في الخيرِ مع صفاءِ القلوبِ والنصيحةِ بكلِّ حالٍ. و«عبادَ اللهِ» مُناديٌ؛ أي: يا عبادَ اللهِ، فلأنَّكم جميعًا عبيدُ اللهِ، كُونُوا إخوةً متحابينَ في اللهِ، وهذا هو الأصلُ، قالَ - تعالى -: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠].

وقد يُؤمرُ الإنسانُ بِمُلْازَمَةِ صفةٍ هو أصلًا متصفٌ بها فعلاً كقولهِ تعالى -: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا مَأْتُمُوا [النساء: ١٣٦]»، وكدعاءِ الذين لزمُوا الصراطَ المستقيمَ: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾» [الفاتحة: ٦]، يُرادُ بذلك الاستمرارُ، والزومُ والثباتِ.

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب للنووي وغيره ١٣/١٧، الاستذكار لابن عبد البر ٤٧٢/٦، المغني لابن قدامة ٤/٣٠٠.



فقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» فيه التَّعْلِيلُ لِلنَّوَاهِي المُتَقْدِمَةِ؛ لأنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْأَخْوَةِ فِي اللَّهِ التَّحَابُ وَالتَّوَادُ، وَعَدَمِ التَّحَاسِدِ وَالتَّقَاطِعِ وَالتَّدَابِرِ.

«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ» وَالْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وَيُلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْوَةِ الْمُحْبَّةُ وَالْمُوْدَّةُ، وَأَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

«لَا يَظْلِمُهُ» هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَظْلِمُ أَخَاهُ لِهِ فِي الإِسْلَامِ. «وَلَا يَخْذُلُهُ» فِي مُوْطِنِ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ فِيهِ؛ بَلْ يَنْتَصِرُ لَهُ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «وَلَا يُسْلِمُهُ»^(١)؛ أَيْ: لَا يَتَرَكُهُ بِيَدِ مَنْ يُؤْذِيهِ.

«وَلَا يَكْذِبُهُ» يَعْنِي: لَا يَكْذِبُ عَلَيْهِ، لَا بَصْرِيَّ الْكَذَبِ وَلَا بَتُورِيَّةِ وَلَا بَغْرِيَّةِ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَالْكَذَبُ مُمْنَوعٌ بِجَمِيعِ صُورِهِ، قَوْلًا كَانَ أَمْ عَمَلًا.

«وَلَا يَحْقِرُهُ» لَا يَزْدَرِيهِ وَيُسْخِرُ مِنْهُ، سَوَاءً كَانَ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ النَّفْسِ فِي الْبَدْنِ أَوْ فِي الرَّأْيِ أَوْ فِي الْمَالِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

«الْتَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشَيرُ إِلَى صَدِرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ -» يُشَيرُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقَلْبِ، فَالْتَّقْوَى وَالْفَجُورُ كُلُّهُ فِي الْقَلْبِ، وَعَلَيْهِ مَدَارُ الصِّلَاحِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «إِلَّا إِنَّ فِي الْجَسْدِ مَضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسْدُ كُلُّهُ، إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ»^(٢)، فَالْمَعْوَلُ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْجَوَارِحُ أَعْوَانُ لِهَذَا الْقَلْبِ وَجَنُودُ لَهُ، يَنْفُدُ الْقَلْبُ بِوَاسْطِيَّهَا مَا يَرِيدُ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ شَيْءٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصَبِ، بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ (٢٤٤٢/٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَرِّ وَالصَّلَةِ وَالآدَابِ، بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ (٢٥٨٠/٤)، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سُنْتِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْمَؤَاخَةِ (٤٨٩٥/٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الْحَدُودِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّترِ عَلَى الْمُسْلِمِ (١٤٢٦/٤)، ٣٤، وَقَالَ: «حَسْنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٦٤٦/٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو رض.

(٢) هُوَ الْحَدِيثُ السَّادُسُ مِنْ الْأَرْبَعِينَ، وَتَقْدِيمُ تَحْرِيْجِهِ (ص١٣٣).



مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَحْتَجَ هَذَا الْمُخَالَفُ بِأَنَّ التَّقْوَى فِي قَلْبِهِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَتِ التَّقْوَى مُوْجَدَةً فِي هَذَا الْقَلْبِ لَظَهَرَتِ عَلَى الْجَوَارِحِ، إِذَا ذَكَرَ ظَهَرَ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ بِرَهْانٍ عَلَى تَكْذِيبِ هَذِهِ الدُّعَوَى، وَلَمَّا اسْتَدَلَّ بَعْضُ الصَّحَابَةَ بِقَوْلِهِ - جَلَّ وَعَلَاهُ - : «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَاهُ» [الْمَائِدَةُ: ٩٣] عَلَى جَوَازِ شَرِبِ الْخَمْرِ مَعَ وَجُودِ التَّقْوَى، قَالَ لَهُ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَخْطَأْتَ التَّأْوِيلَ، إِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اجْتَنَبْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ»^(١). وَمِنْ ثُمَّ فَلَيْسَ فِي هَذَا مُسْتَمْسِكٌ لِلْعُصَمَاءِ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ جَنُودٌ لِلْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مُلْكُهَا وَرَئِسُهَا لَا تَخَالِفُهُ أَبْلَتْهُ، فَإِذَا عَصَتِ الْجَوَارِحُ وَخَالَفَتِ فِي أَمْرِ الْمَلِكِ، وَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَوْجُدَ فِي الْقَلْبِ تَقْوَى وَلَا يَظْهُرَ أَثْرُهَا عَلَى الْجَوَارِحِ أَبْدًا.

«بِحَسْبِ امْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ» يكفيه مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ، وَيُزَدِّرِيهِ. وَمِنْ احْتِقارِ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ: أَلَا يَسْلِمُ عَلَيْهِ إِذَا مَرَ بِهِ، وَلَا يَرْدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَدَأَ بِهِ، وَمِنْهُ أَنْ يَرَاهُ دُونَ أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَبْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

وَعِنْدَ الْاسْتِطَاعَةِ لَا يَلِيقُ بِمُسْلِمٍ أَنْ يَظْهُرَ لِلنَّاسِ بِمَظَاهِرٍ يُحْتَقِرُ وَيُزَدِّرُ فِيهِ؛ لَأَنَّ بَعْضَ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي يُسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ درأَهَا عَنْ نَفْسِهِ تَحْمِلُ بَعْضَ النَّاسَ عَلَى أَنْ يُزَدِّرُوهُ وَيُحْتَقِرُوهُ، فَيَكُونُ هُوَ سَبِيبًا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَجُدُّ عِنْدَهُ الْأَمْوَالُ الطَّائِلَةُ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى النَّاسِ بِشَيْءٍ خَلِقَةٍ، أَوْ يَرْكُبُ أَوْ يَسْكُنُ مَا لَا يَلِيقُ بِمُثْلِهِ، فَمَثَلُ هَذَا مَظْنَةٌ لَأَنَّ يُزَدِّرَ وَيُحْتَقَرُ، فَيَنْبَغِي كَفُّ هَذَا الْأَمْرِ عَنْ نَفْسِهِ مَا اسْتَطَاعَ.

«كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ» كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْلِمِ حَرَامٌ عَلَى أَخِيهِ.

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمُصْنَفِ ٩/٢٤٠، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْسَّنْنِ الْكَبِيرِ ٨/٣١٥.



«دُمُّهُ وِمَالُهُ وِعِرْضُهُ» وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١)، فَدُمُّ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْفَلَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَا يَحْلُّ دَمُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَةِ عَلَى مَا تَقْدِمَ»^(٢).

وكذلك ماله، فهو معصومٌ الدم والمالي والعرض ما دام مسلماً، فلا يجوز أن يُغتابَ، وإن كان عنده شيءٌ من المخالفات، ولا يجوز تسميتها إذا أمكن حصول الغرض بغير تسمية، اللهم إلّا إذا ترتب على تسميتها وتعيينه مصلحةٌ راجحةٌ، كال تعرض لذكر العاصي من باب التحذير من المعصية، فإن هذه المعصية تذكر ويحذر منها، ولو أدى ذلك إلى معرفة العاصي.



(١) تقدم تخریجه (ص ٣٦).

(٢) هو الحديث الرابع عشر من الأربعين، تقدم تخریجه (ص ٢٣٥).



الحاديُّ السادسُ والثلاثونَ



[مَنْ نَفْسٌ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفْسٌ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفْسَ اللَّهِ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُعِسِّرٍ يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسْبَهُ». رواه مسلم بهذا اللفظ^(۱).

شرحُ الْحَدِيثِ

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَفْسٌ» في بعضِ

(۱) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (۲۶۹۹) / ۴، ۲۰۷۴، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم (۴۹۴۸) / ۴، ۴۴۲، والترمذني في جامعه، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (۱۴۲۵) / ۴، ۳۴، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في سننه، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (۲۲۵) / ۱، ۸۲، وأحمد في مستنه (۷۴۲۷) / ۱۲، ۳۹۳.



الأحاديث: «من فرج»^(١)، والتنفيس التخفيفالجزئي، والتفريج الإزالة بالكلية.

«عن مؤمن كربلة من كربل الدنيا» لفظ المؤمن والمسلم إذا أفرد أحدهما ولم يقرن معه الآخر دخل المتروك في معنى المذكور كما تقدم في شرح حديث جبريل الطويل، وكلما كان الإنسان أكثر استقامة على دين الله وتحقيقاً لوصف الإيمان كان أولى بأن تُنفَسْ كربلاً وتُقضى حاجاته.

والكربة: هي الشدة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب.

ونكراً «كربة» تقليلاً؛ للإيدان بتعظيم شأن التنفيس، وأن أجره عظيم ولو كانت الكربة المنفحة صغيرة ويسيرة^(٢).

«نفس الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة»: فمن خفف كربلة مسلم خفف الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة، ومن أزال هذه الكربلة بالكلية أزال الله عنه كربلة من كرب يوم القيمة، والجزاء من جنس العمل. وقد جرت السنّة الإلهية والعادة الغالبة في النصوص الشرعية أن الحسنة بعشرين أمثالها، فلهم لم يقل: من نفس كربلة نفس الله عنه بها عشر كربل من كرب يوم القيمة؟ قيل: لأن كربلة من كرب يوم القيمة تعادل العشرات من كربل الدنيا، بل لا تُقاس كربل الدنيا بكربل يوم القيمة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (٢٤٤٢) / ١٢٨، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠) / ٤، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب المؤاخاة (٤٨٩٥) / ٤، والترمذني في جامعه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦) / ٤٣، وقال: «حسن صحيح غريب»، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) ينظر: شرح الطبي لمشكاة ٢/ ٦٦٥.

(٣) ينظر: مرقة المفاتيح للقاري ١/ ٢٨٦.



«وَمَنْ يَسَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» إِذَا كَانَ لَكَ حَقٌّ مِنْ مَالٍ - مثلاً - عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعْلَمَتْ أَنَّهُ مُعْسِرٌ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَهُ وَتُؤْجِلَ الْطَّلَبَ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿وَوَلَمْ كَانْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيَّ مَيْسَرَةً﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فَتُنْظِرُهُ حَتَّى يَجِدَ مَا يُوْفَى بِهِ دَيْنَكَ، وَمِنَ التَّيسِيرِ أَيْضًا أَنْ تُخْفِفَ عَنْهُ الدِّينَ فَتُسْقِطَ عَنْهُ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْمُشْهُورِ : أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَنَا رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ يُعَامِلُهُمْ بِالرَّفْقِ وَاللَّيْنِ وَالْتَّيسِيرِ وَالْعَفْوِ فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ^(١) ، فَالْجَزَاءُ مِنْ جُنُسِ الْعَمَلِ .

«وَمَنْ سَرَ مُسْلِمًا سَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»: إِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي وَضِيعٍ مُجْلِلٍ مثلاً، أَوْ فِي مَكَانٍ أَوْ عَمَلٍ لَا يَحْبُّ أَنْ يَعْرَفَهُ النَّاسُ فِيهِ، أَوْ اطْلَعْتَ مِنْهُ عَلَى صَفَةٍ لَا يَحْبُّ أَنْ يَعْرَفَهَا أَحَدٌ، فَيَجِدُكَ أَنْ تَسْتَرَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ السُّرُّ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْقَادِرَاتِ مُحَمَّدًا دَائِمًا، كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمَنْ حَصَّلَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةً، وُعِرِفَ عَنْهُ التَّصَبُّونَ وَالْخَيْرُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحْقُ السُّرُّ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ بِالْفَوَاحِشِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَعَدْمِ الْمُبَالَةِ بِحَقِّ اللَّهِ وَحْقِ خَلْقِهِ، فَلَا يَسْتَحْقُ السُّرُّ، وَلَا بَدَّ مِنْ إِيقَاعِ حَدْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَدِّهِ؛ لَأَنَّنَا إِذَا سَرَّنَا عَلَى مِثْلِ هَذَا عَطَّلْنَا الْحَدْوَدَ، وَأَغْرَيْنَاهُ وَأَشْبَاهَهُ عَلَى الْأَزْدِيَادِ مِمَّا هُمْ فِيهِ، وَإِفْسَادِ غَيْرِهِمْ مَعْهُمْ، وَالْحَدُودُ مَا شُرِعَتْ إِلَّا لِرَدْعِ هَذَا وَأَمْثَالِهِ، وَتَحْصِينِ الْمُجَتَمِعِ مِنْ انتشارِ الْمُنْكَرَاتِ وَالْمَعَاصِي .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُطَالِبُ بِالسُّرُّ الْمُطْلَقِ اسْتِدْلَالًا بِمَثِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا

(١) إِشارةٌ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْسِبْ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسَرًا، وَكَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِغُلَمَانِهِ: تَجَاوِزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: نَحْنُ أَحْقَ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوِزُوا عَنِهِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَةِ، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ (١٥٦١) ١١٩٥/٣، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٥٧٩) ٢٤/١٣.



جهل ونظر قاصر فالستر المطلق توطئة للإباحية، وإغراء للشياطين الإنسية بإشاعة المنكرات، فلا بد من أن يردع صاحب المنكر، وأن يُكَفَ شره عن المجتمع بإقامة حد الله عليه، فينجزر هو ويرتدغ غيره ممَن تُسُولُ له نفسه ارتكاب مثل هذا المنكر، ولذا شرع الله - تعالى - إعلان الحدود، قال - تعالى -: ﴿وَلِتَشَهَّدُ عَذَابَهُمَا طَلِيفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] ليتزجر بنفسه بإقامة الحد عليه، ويرتدغ أيضاً غيره ممَن يرى أو يعلم بما آل إليه أمره، وما أفضت به المنكرات إليه.

ويُعْضُ الناس يقول: إنَّ عدم السترِ مِن بَابِ الفضيحة وإشاعة المنكر والفاحشة، والجواب: أنَّ السترَ في بعض أحواله هو الذي يحققُ شيوخ الفاحشة، فإذا سترَت على فلانٍ وفلانٍ بدون قيد ولا مصلحة شاعت الفاحشة بين الناس، وتسامع الناس بذلك، وأمِنَ المجرمون العقاب فاقترفوا ما هم مقترون، وأما إذا أقيمت الحدُّ على هذا المُرتكِبُ للمنكرِ امتنع، وخاف غيره وقلَّتِ الفاحشةُ، بل قد تنتهي مِن المجتمع.

«وَاللهُ فِي عَوْنَ الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» فإذا كانَ الإنسانُ في حاجةِ أخيه يقضيها له، فإنَّ الله - جلَّ وعلا - يُعيثُه على ذلك، ويُعيثُه على سائرِ أمورِه؛ وفي الخبر «الخَلْقُ، عِبَالُ اللهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِعِيالِهِ»^(١). فأنتَ تُعينُ أخاكَ على ما استطعتَ مِمَا ينوبُهُ مِنْ أمورِ دينِهِ ودنياه، والله يعينك ويكفيك حوالتك.

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٣١٥) (٣٣٧٠)، والبزار في مسنده (٦٩٤٧) / ٢، ٣٢٤، والبيهقي في الشعب (٧٤٤٥) / ٦، ٤٣، والطبراني في الأوسط (٥٥٤١) / ٥، ٣٥٦، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤٩ / ٨: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو متروك». وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح». العلل المتناهية ٢ / ٥١٩. وقال العجلوني: «ورد من طرق كلها ضعيفة». كشف الخفاء ١ / ٣٨١.



«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» سَلَكَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، بَذَلَ الأَسْبَابَ المُشْرُوعَةَ لِتَحْصِيلِهِ، أَيْ سَبِّبَ كَانَ، فَحَضَرَ حِلْقَ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَقَرَا فِي الْكِتَبِ، وَحَفِظَ الْمُتَوْنَ، وَطَالَعَ الشِّرْوَحَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَا هُوَ طَرِيقٌ إِلَى تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَيُلْوَغُهُ.

فِي مُجَرَّدِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ وَبَذْلِ السُّبُّبِ يَسْهُلُ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لِجَوَابِ الشَّرْطِ - الَّذِي هُوَ تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ - أَنْ يَفْهَمَ الْعِلْمَ، وَمِنْ بَابِ أُولَى لَيْسَ شَرْطًا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْلُكَ الطَّرِيقَ وَيَصْحِحَ النِّيَةَ لِيَسْهُلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، فَإِنْ صَارَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيُرْفَعُ عَنْهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - دَرَجَاتٍ.

«وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ هُنَّ نَكَرَةٌ شَائِعَةٌ فِي جُنْسِهَا، كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَيْ قَوْمٌ اجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ كَانَ لَهُمْ مَا ذُكِرَهُ مِنَ الْفَضْلِ كُلُّهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْرُطْ بِهِ لِهِمْ هُنَّا فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءً وَلَا زَاهِدًا وَلَا ذُوِّي مَقَامَاتٍ.

«فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوَتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ.

«وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ» فِي الْفَاظِهِ، وَمَعَانِيهِ وَاحْكَامِهِ، وَمَا يُسْتَبَطُ مِنْهُ مِنْ آدَابٍ وَعَبِيرٍ وَعَظَاتٍ.

«إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ» الْطَّمَانِيَّةُ.

«وَغَشِّيْتُمُ الرَّحْمَةَ»؛ أَيْ: شَمَلْتُمُهُمْ مِنْ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

«وَحَفَّتُمُ الْمَلَائِكَةَ» يَعْنِي: احْتَفَّتُمُهُمْ، وَصَارَتْ حَوْلَهُمْ، وَمَنْ احْتَفَّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ لَا يَحْضُرُهُ الشَّيْطَانُ، بِخَلَافِ مِنْ جَلَبِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَعِينُ الشَّيَاطِينَ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كُلُّبٌ وَلَا صُورَةً^(۱)، وَالْبَيْتُ إِذَا

(۱) ينظر: ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهمما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٢٥، ٣٢٢٦)، ١١٤/٤، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا =



لم تدخله الملائكة دخلته الشياطين، والمكان الذي فيه الملائكة لا تدخله الشياطين، فعلى المسلم أن يختار لنفسه ما ينفعه ويبعد عما يضره.

«وَذَكْرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عَنْهُ» يذكرُهم الله - جلَّ وعلا - عندَ ملائكتِه، ويُباهيهم بهم، حيثُ تركوا الراحة والأهل والأولاد والأموال، واجتمعوا يتدارسُون كتابَ الله في بيتٍ من بيوته، فهو لاءٌ يذكرُهم الله فِيمَنْ عَنْهُ ذِكْرُ مباهاة.

والناسُ لتشبيهم بهذه الدنيا، وعدم اتفاقهم إلى ما ينفعهم نفعاً حقيقياً، تجدُ الواحدَ منهم لو قيلَ له: إنَّ الْمَلِكَ فلاناً، أوَ الْأَمِيرَ فلاناً، أوَ المديَرَ، ذكرَك البارحة في المجلس وأثنى عليك، ربِّما لا ينامُ تلك الليلة من شدةِ الفرح؛ ويؤثُرُ فيه هذا الكلامُ تأثيراً بالغاً، لكنَّ أين هو مِنْ قولَ الله - تعالى - في الحديثِ القدسيِّ: «مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكْرُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأْ ذَكْرُهُ فِي مَلَأْ خَيْرٍ مِنْهُ»^(١). أينَ هو من ذكرِ الرَّبِّ - جلَّ وعلا - الذي بيده كلُّ شيءٍ، وهو المُعطِي المانعُ، وهو الذي ينفعُ مَدْحُوهَ، ويضرُّ ذُمُّهُ، ولذا لَمَّا قالَ الأعرابيُّ: يا محمدُ، أُعطي، فإنَّ مدحي زَيْنٌ وذمِّي شَيْئُنْ، قالَ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَزَّلُهُ:

= تدخل الملائكة بيته كله ولا صورة (٢١٠٦) / ٣ - ١٦٦٥ - ١٦٦٦، وأبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الصور (٤١٥٣ - ٤١٥٥) / ٤ - ٧٣، والترمذى في جامعه، أبواب اللباس، باب ما جاء في الصورة (١٧٥٠) / ٤ - ٢٣٠، والنمساني في المجتبى، كتاب الصيد والذبائح، امتناع الملائكة من دخول بيته كله (٤٢٨٢) / ٧، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٤٩) / ٢ - ١٢٠٣، من حديث أبي طلحة الأنباري رض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: - ﴿وَيَعْلَمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى نَفْسَكُمْ﴾ (٧٤٠٥) / ٩ - ١٢١، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله - تعالى - (٢٦٧٥) / ٤ - ٢٠٦١، والترمذى في جامعه، كتاب الدعوات، باب في حسن الظن بالله عَزَّ ذَلِكَ (٣٦٠٣) / ٥ - ٥٨١، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب فضل العمل (٣٨٢٢) / ٢ - ١٢٥٥، وأحمد في مسنده (٨٦٣٥) / ١٤ - ٢٨٣، من حديث أبي هريرة رض.



«ذاك الله يعْلَم»^(١).

«وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسْبَهُ» يعني: تأخّرَ به عملُه، وهذا كما هو فيمن عملُه سبعٌ فلن يسرعَ به نسبُه، فكذلك هو فيمن عملُه صالحٌ، لكنه أقلُّ من عملِ مَنْ هو دونَه في النسبِ.

ولنا في أبي لهب وأبي طالبٍ عبرةً، فهما من أعمامِ النبيِّ ﷺ، في الذُّرُوةِ نسبًا، ومع ذلك بَطَأْتُ بهما أعمالُهما فلم ينفعهما النسبُ، بينما جاءَ في الحديثِ: «سَلَمَانُ مَنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٢).

وأهلُ العِلْمِ يبحثون في التفضيل بين العباس عمُّ النبيِّ ﷺ وبلال الحبشي الذي كان مولىً لأشتراء أبو بكر فأعتقه.

مع أنَّ العباسَ عمُّ الرسولِ ﷺ، والرسولُ أوصى بأهل بيته^(٣)، وله

(١) أخرجه الترمذى في جامعه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٦٧)، ٣٨٧/٥، وقال: «حسن غريب». من حديث البراء بن عازب رض، والنمساني في الكبرى، تفسير سورة الحجرات (١١٥١٥) ٤٦/٦.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٥٤١) ٥٩٨/٣ وسكت عنه، وقال الذهبي: «سنده ضعيف». والطبراني في الكبير (٥٩٠٨) ١٠/٦، والبيهقي في دلائل النبوة (١٣٠٦) ٤٩٨/٣، وابن سعد في الطبقات (٤/٨٢ - ٣١٨/٧ - ٨٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، ذكر عتق رسول الله ﷺ سلمان، وكتاب عهده، وولاته (١٢٥) ٥٤/١، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢١) (ص ٢٥)، من حديث عمرو بن عوف رض. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٩/٦: «رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزنى، وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذى حديثه، وبقية رجاله ثقات»، وقال الذهبي في السير /١ ٥٤٠: «وكثير متروك» اهـ. وهو عن علي موقوفاً عند ابن أبي شيبة في المصنف ٣٩٥/٦.

(٣) إشارة إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب (٢٤٠٨) ١٨٧٣/٤، ولفظه: «... فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربِّي فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذلوا بكتاب الله، واستمسكوا به». فتح على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي...»، =



فضائله ومناقبه، وفي هذا الحديث جاء: «مَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلٌ لَمْ يُسْرَعْ بِهِ نَسْبَهُ». نقول: العباسُ ما بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، فقد أدركَ هذا وهذا، لكنَّ المَسْأَلَةُ مَفَاضِلُهُ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَسْكُتُ عَنْ مِثْلِ هَذَا لِشَرْفِ الْعَبَاسِ وَمَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقُولُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامُ . وَلِسَكُونِهِ وَجْهُ، إِنَّ كَانَ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي كَوْنِ النَّسْبِ لَا يَنْفَعُ حِينَما يَتَأَخَّرُ الْعَمَلُ.

لَكِنْ إِذَا اجْتَمَعَ النَّسْبُ الشَّرِيفُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، فَإِنَّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ فَضْلًا وَحْقًا عَظِيمًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَدْ وَصَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدٌ مِنَ الظَّرِيرَةِ الطَّاهِرَةِ لَكَثَرَ لَوْثَ نَفْسِهِ بِالْأَدْنَاسِ وَالْأَرْجَاسِ، وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ، فَهَذَا لَا يَمْكُنُ أَنْ يُسْرَعَ بِهِ نَسْبَهُ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.



= وأحمد في مسنده (١٩٢٦٥) ٣٢ / ١٠، من حديث زيد بن أرقم رض.



الحاديُّ السابع والثلاثون



[إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ]

عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربِّه - تبارك وتعالى - قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعِيفٌ إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(١) بهذه الحروف، فانظر يا أخي - وفقنا الله وإياك - إلى عظيم لطف الله - تعالى -، وتأمل هذه الألفاظ، قوله: «عِنْدَهُ» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كَامِلَةً» للتأكيد وشدَّة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» فأكَدَها بـ «كَامِلَةً»، «وَإِنْ عَمَلُهَا كَتَبَهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً» فأكَدَ نقليلها بـ «واحدَةً»، ولم يؤكدَها بـ «كَامِلَةً».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١) ٨/١٠٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتب، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٢١) ١/١١٨، وأحمد (٢٠٠١) ٣/٤٥٤.



فَلَلَّهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَّ، سُبْحَانَهُ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

شرح الحديث

تَقْدِيمَ مَعْرِفَةٍ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذِرٍ رض، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْمُونَهُ الْحَدِيثَ الْقَدْسِيَّ، وَالْحَدِيثُ الْإِلَهِيُّ إِضَافَةً إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - الْقُدُّوسِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ»: هُنَاكَ تَعَارُضٌ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ قَوْلِ الرَّاوِي: «فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -» وَبَيْنَ قَوْلِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ» بِخَلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي».

فَكَانَ الْأَصْلُ هَنَا أَنْ يَقُولَ: فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: إِنِّي كَتَبْتُ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيَّئَاتِ، أَوْ نَقُولَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ بِدُونِ قَوْلِهِ: «فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

فَإِمَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا التَّفَاتٌ مِنَ الْخَطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَقُولَ: «إِنِّي كَتَبْتُ» قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ»، وَفِيمَا أُضِيفَ إِلَى الْمَخْلوقِ يَمْكُنُ أَنْ يُسْمُوَ مَثَلًا هَذَا تَجْرِيدًا، وَمَعْنَى التَّجْرِيدِ: أَنْ يُجْرِدَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ نَفْسِهِ شَخْصًا يَتَحَدَّثُ عَنْهُ بِصِيغَةِ الْغَيْبَةِ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ و آله و سلّم أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسًا^(۱)، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَنَا جَالِسٌ. بَلْ قَالَ:

(۱) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِسْلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَانَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوِ الْخُوفِ مِنِ الْقَتْلِ (۲۷) / ۱۴، وَمَسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ تَأْلِفِ قَلْبٍ مِنْ يَخَافُ عَلَى إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ القَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قاطِعٍ (۱۵۰) / ۱۳۲، وَأَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ السُّنَّةِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى زِيادةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصِهِ (۴۶۸۳) / ۴۲۰، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمَجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْإِيمَانِ =



وسعدهُ جالسٌ. فجرَّد سعدٌ من نفسهِ شخصاً آخرَ تحدَّث عنه بالغيبة^(١) «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ» كتبَ وقوعها وثوابها أو عقابها عنده في اللوح المحفوظ، وأثبَتها فيه.

«فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فِلَمْ يَعْمَلُوهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»، والهمَّ مرتبةٌ من مراتبِ القصدِ، وهو متنزَّلٌ دونَ العزمِ، وفوقَ حديثِ النفسِ، يقولُ الناظمُ:

مَرَاتِبُ الْقَصْدِ خَمْسٌ هَاجِسٌ ذَكَرُوا فَخَاطَرُ فَحِدِيثُ النَّفْسِ فَاسْتِمِعَا
يَلِيهِ هُمْ فَعَزَمُ كُلُّهَا رُفِعَتْ إِلَّا الْأَخِيرَ فِيهِ الْأَخْذُ قَدْ وَقَعَ^(٢)
وَالْأَخِيرُ فِي الْبَيْتِ هُوَ الْعَزْمُ.

«فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فِلَمْ يَعْمَلُوهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَنْهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»: هُمْ بها فلم يعملُوها، لوجودِ مانعٍ خارجٍ عن طوقهِ، وقد بذلَ الأسبابَ، فتكتبُ له حسنةٌ كاملةٌ، فإنْ تركَ الهمَّ والعملَ مع الندمِ عليهِ، كمنْ هُمْ ببناءِ مسجدٍ مثلاً، ثمَّ بعدَ ذلكِ ندمٌ على همهِ وقالَ: لا داعيَ لبناءِ مسجدٍ فالمسجدُ كثيرةٌ. وكانَ قد أمضى في تخطيطِ المسجدِ مدةً طويلاً ويدلُّ مالاً كثيراً، ثمَّ ندمَ على بذلِ هذا المالِ، وهذهِ المدةِ التي أمضاها في بناءِ المسجدِ، فمثلُ هذا لا يُقالُ: إنه يدخلُ في هذا الحديثِ، ولو لا أنَّ فضلَ اللهِ - جلَّ وعلا - واسعٌ لقلنا: إنه يُعاقِبُ على هذا الندمِ.

= وشرايعه، تأویل قوله ﷺ: «فَأَتَى الْأَغْرَابُ عَائِشَةَ فَلَمْ تَقْرِئْهَا وَلَكِنْ قُولَّا أَشْكَمَنَا» (٤٩٩٢) / ٨، ١٠٣، وأحمد في مسنده (١٥٢٢) / ٣، ١٠٧، من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(١) ينظر: فتح الباري ٣٢٤/١١، والإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ٢/٨٥، المثل السائر لابن الأثير ٢/٣.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٤٩٢/٢، تفسير الألوسي ٦٢/٢، وفتح البيان لصديق خان ٢/١٦٠، ووقع فيها وفي غيرها: «سوى الأخير» بدل «إلا».



«وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشَرَ حَسَنَاتٍ»: فَالْحَسَنَةُ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ نصوصٌ كَثِيرَةُ.

«إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعِيفٍ، إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ»: فَالْتَّضَعِيفُ يَزِدُّ تَبَعًا لِنَوْعِ الْعَمَلِ وَالْعَامِلِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَكُلُّ هَذِهِ مَؤْثِرَاتٍ فِي زِيَادَةِ التَّضَعِيفِ إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضَعِيفٍ إِلَى أَضْعَافِ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُضَاعِفُ الْحَسَنَةَ أَلْفَ حَسَنَةً»^(١). وَفَضْلُ اللَّهِ لَا يُحَدُّ، وَخَزَانَتُهُ لَا تَنْفُدُ، لَكُنَّ الشَّأْنُ فِي ثَبُوتِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

«وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً» إِذَا تَرَكَ السَّيِّئَةُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، لَا عَجَزًا عَنْهَا كَتَبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي»^(٢); أَيْ: مِنْ أَجْلِي.

فَإِنْ تَابَ الْعَبْدُ هَوَاهُ وَشَيْطَانُهُ فَعَمِلَ السَّيِّئَةَ كَتَبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، تَفْضِلًا مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً بِهِ.

وَانظُرِ الفرقَ بَيْنَ تَعْبِيرِ: «حَسَنَةٌ كَامِلَةٌ»، وَ: «سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ»، فَفِيهِ تَعْظِيمُ شَأْنِ الْحَسَنَاتِ، وَبِيَانِ فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى عَبَادِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٩٤٥) / ١٣ / ٣٢٧، وَالبِزارُ فِي كِشْفِ الْأَسْتَارِ (٣٢٥٩) / ٤ / ٨٦، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَعَلَيْهِ بَنْ زَيْدٌ بْنُ جَدْعَانَ عَنْهُ مَنَاكِيرٌ». تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ / ١ / ٦٦٣. وَقَالَ الْهَيْشَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ / ١٠ / ٢١٥: «رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِيْنَ وَالبِزارِ بِنْحُوهُ، وَأَحَدُ إِسْنَادِيْ أَحْمَدَ جَيْدًا».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ إِذَا هُمُ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ (١٢٩) / ١ / ١١٧، وَأَحْمَدُ (٨٢١٩) / ١٣ / ٥٣١، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: «وَهُوَ الَّذِي يَبْدُوا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ» (٣١٩٤) / ٤ / ١٠٦، وَمُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ التَّوْبَةِ، بَابُ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَأَنَّهَا سَبَقَتْ غَضَبَهِ (٢٧٥١) / ٤ / ٢١٠٧، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الدُّعَوَاتِ (٣٥٤٣) / ٥ / ٥٤٩، وَابْنُ مَاجَهِ فِي =



قال القاضي عياض رَحْمَةُ اللَّهِ: «من ختم عليه الهاك وَسُدَّ عليه أبواب الهدى؛ لسعة رحمة الله - تعالى - وكرمه؛ إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتبها حتى يعمل بها، فإذا عملت كتبت واحدة، وكتب الهم بالحسنة حسنة، وكتبها إذا عملها عشرًا إلى سبعمائه وأضعافًا كثيرة، وكل هذا فضل الله، إذ ضاعف حتى تکثر وتزيد على السيئات؛ لکثرة سيئات بني آدم، فمن حُرِم هذه السعة وضيق عليه رحبتها حتى غلت عليه سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضييفها، فهو الهاك الذي سبق عليه ذلك في ألم الكتاب»^(١).

وقد علق المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ على هذا الحديث، فقال: «فانظر يا أخي - وفقنا الله وإياك - إلى عظيم لطف الله - تعالى -، وتأمل هذه الألفاظ، وقوله: «عندَه» إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة» للتاكيد وشدة الاعتناء بها.

وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كتبها الله عنده حسنة كاملة» فأكدها بـ «كاملة»، «وإن عملها كتبها سيئة واحدة» فأكدها تقليلها بـ واحدة، ولم يؤكدها بـ «كاملة».

«فَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَنَةُ، لَا نُحصِّنُ ثَنَاءً عَلَيْهِ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ»، هذا تعليق نفيس من المؤلف - رحمة الله تعالى -، ولفتة إلى دقة من دقائق العلم.

ومن التنبيهات المهمة هنا، أن يعلم أن هم النبي رَحْمَةُ اللَّهِ الذي لم يتحققه ويعمله، كهمه أن يحرق البيوت على المتخلفين عن الجماعة^(٢)، لا يقال: إنه

= سننه، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٩) ٦٧/١، وأحمد في مسنده (٧٥٠٠) ٤٦٧/١٢، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١/٤٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة (٦٤٤) ١٣١/١، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١) ٤٥١/١، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجمعة (٥٤٨، ٥٤٩) ٢١٤/١، والترمذى =



هُمْ لَا يترتبُ عليه حُكْمُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَهُمُ إِلَّا بِمَا يَجُوزُ لَهُ فَعْلُهُ كَمَا قَرَأَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُمْ هُنَّ مِثْلُ حَدِيثِ النَّفْسِ لَا يترتبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ، لِلَّذِيمَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُفَرَّغًا عَنِ الدَّلَالَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ إِنَّمَا مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ وُجُودُ النِّسَاءِ وَالذُّرْيَّةِ^(۱).

وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الْمَقاصِدَ كُلَّهَا أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ، وَمِنْهَا: مَا لَا مُؤَاخِذَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُوهَا وَلَا بَذَلُوا أَسْبَابَ الْمُفْضِيَّةِ إِلَى تَحْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا هُوَ هُمْ وَخَاطِرٌ فَلَا يُؤَاخِذُ عَلَيْهَا، لَكِنْ لَوْ عَزَمَ عَلَيْهَا وَبَذَلَ مَا بُوْسَعَهُ لِتَحْصِيلِهَا فَإِنَّهُ يُؤَاخِذُ وَلَوْ لَمْ يَعْمَلُوهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(۲)؛ أَيْ: عَازِمًا عَلَى قَتْلِهِ، بِاَذْلَالِ مَا بُوْسَعَهُ لِتَحْصِيلِهِ، وَإِنَّمَا حَالَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ قَتْلِهِ سُبْقُ صَاحِبِهِ بِالْإِجْهَازِ عَلَيْهِ.

= في جامعه، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (٢١٧) / ٤٢٢، والنسائي في المختبىء، كتاب الإمامة، التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨) / ٢٠٧، وابن ماجه في سنته، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩١) / ٢٥٩، من حديث أبي هريرة رض.

(١) كما أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٦) / ١٤، والطیالسي (٢٣٢٤) / ١، ٣٠٥، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لَوْلَا مَا فِي الْبَيْوَتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرْيَّةِ، لَأَقْمَتَ الصَّلَاةَ، صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَأَمْرَتُ فَتِيَانِي بِحَرْقَوْنَ مَا فِي الْبَيْوَتِ بِالنَّارِ»، وفي سنته أبو داود في صحيح المدنى وهو ضعيف جداً، قال فيه البخارى: «منكر الحديث»، التاريخ الكبير (١١٤) / ٨، والفتح لابن رجب (٤١١) / ٦.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الإيمان، باب ﴿وَلَنْ كَلَّا فَنَانٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَنَوْا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمْ﴾ (٣١) / ١٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتنة وأشراف الساعة، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨) / ٤، ٢٢١٣، وأبو داود في سنته، كتاب الفتنة، باب في النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٧٠) / ٤، ١٦٦، والنسائي في المختبىء، كتاب تحريم الدم، تحريم القتل (٤١٢٠) / ٧، ١٢٥، وابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (٣٩٥٥) / ١١، وأحمد في مسنده (٢٠٥١٨) / ٣٤، من حديث أبي بكرة رض.



الحاديُّ الثامنُ والثلاثون

[مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدٌ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدٌ يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحَبَّهُ، فَإِذَا أُحِبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلِئَنْ سَأَلَنِي لِأُعْطِينَهُ، وَلِئَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَهُ، وَمَا ترَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعْلُمُهُ ترددُهُ عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعِتَهُ». رواه البخاري^(١).

شرح الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ» هذه صيغةٌ من صيغ الرواية في الحديث القدسي فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربِّه عَزَّلَهُ.

«مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا» المعاداةُ نقِيضُ المولادةُ، والولي: كل مؤمن تقى، كما قال - سبحانه - عن أوليائه: ﴿أَلَا إِنَّمَا أَوْلَيَاءُ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢) / ٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



بَخْرُوتُكَ ۝ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ۝ [يونس: ٦٢، ٦٣].

والعداوة لأولياء الله قد تكون لفساد في إرادة المعادي، بحسد أو نحوه **﴿وَمَا يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا ءاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** [النساء: ٥٤]، أو لخلل في تصوره فيظن في الولي غير الولاية والصلاح، وقد تكون لأمور الدنيا التي تقع من البشر، والمسلم الحق لا يعادي أخاه المسلم بغير جريمة وذنب اقترفه. فلينته المسلم لا سيما طالب العلم عن ذلك وليحذر، فإن الدنيا ينبغي أن تكون أحقر من أن تكون سبباً للعداوة بين المسلمين، وإن كان هناك سبب شرعي يقتضي معاداة هذا الشخص وبغضه، فليبغض بقدر ما فيه، فإن المسلم لا سيما من كانت عنده موافقة ومخالفة، تجده مطيناً لله - جل جلاله - مؤدياً للفرائض، مجتنباً لبعض المحرمات، وإن وقع في بعضها، فمثل هذا يُحبّ بقدر ما عنده من إيمان وطاعات؛ ويبغض بقدر ما عنده من مخالفات ومعاصٍ^(١).

«فَقَدْ أَذْنَتُهُ بِالْحَرْبِ»؛ أي: أعلمته وأنذرته بالحرب. وهل يستطيع أحد أن يُبَارِزَ الله بالحرب؟ هذا الإنسانُ المسكينُ الضعيفُ الذي لو اعتراه أدنى ما يعتري البشرَ لأعلنَ العجزَ والضعفَ، هل له يدٌ وطاقةٌ في حرب الله - جل جلاله - علا -؟! كلا والله.

وقال ابن رجب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «واعلم أنَّ جميعَ المعاصي مُحَارَبَةٌ لله عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

«وَمَا تَقْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ» التقرب إلى الله - تعالى - بالفرائض أحب إليه عَزَّ وَجَلَّ من التقرب بالنوافل؛ لأنَّ الفرائضَ أفضلُ، وهي أولى بالاهتمامِ من النوافل، فإذا أداها الإنسانُ وبرئ من عهديتها سليم، مثلما تقدمَ في حديثِ الذي لا يزيدُ على ما افترضَ الله

(١) ينظر: الاستقامة ١/٤٣٠، مجموع الفتاوى ٧/٦٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٣٣٥.



عليه^(١)، فالذِي يَفْعُلُ الواجباتِ ويَتَرَكُ المحرماتِ، يَدْخُلُ الجنةَ وهذا هو المقصدُ، لكن إذا زادَ على ذلك وأتى بالنِوافلِ كانَ أقربَ إلى تحقيقِ درجةِ المحبةِ والولايَةِ.

فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَؤْدِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَيَحْرُصَ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُ مِنْ النِوافلِ، حَتَّى إِذَا حَصَلَ فِي الْفَرَائِضِ خَلْلٌ جَبْرَتِهَا، أَمَا أَنْ يُعْنِي بِالنِوافلِ وَهُوَ مُخْلُّ وَمُصْرُّ عَلَى الْخَلْلِ فِي الْفَرَائِضِ عَنْ قَصْدِهِ، وَيَقُولُ: نَكْمِلُهَا بِالنِوافلِ، فَهَذَا خَلْلٌ فِي الْقَلْبِ، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا تَقْرَبُ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْيِ ما افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ» فَكَيْفَ تُفْرَطُ وَتَتَهَاوُنُ فِي الْأَحَبِ وَتَزْعُمُ الْحَرْصُ عَلَى الْمَحْبُوبِ؟!

وَهَا هُنَّ مَسَأَلَةٌ مُهِمَّةٌ يَحْتَاجُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَهِيَ أَنْكَ تَجِدُ بَعْضَهُمْ بِاَذْلًا سَخِيًّا بِوقْتِهِ وَجَهْدِهِ فِي وِجْهِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ الْمَسْتَوْنَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا الْبَذْلُ وَالسَّخَاءُ يَعُودُ بِأَثْرٍ سَلْبِيٍّ عَلَى عَمَلِهِ الْأَصْلِيِّ الْوَاجِبِ الَّذِي اسْتَؤْجَرَ عَلَيْهِ، كَمَدْرِسٌ مُقْصِرٌ فِي عَمَلِهِ الْوَاجِبِ (الْتَدْرِيسِ)، وَعِنْدَهُ فِي آخِرِ النَّهَارِ حِلْقَةٌ تَحْفِيظٌ، أَوْ كَأَسْتَاذٍ فِي جَامِعَةٍ أَوْ غَيْرَهَا عِنْدَهُ دُرُوسٌ لِلطلَابِ خَارِجُ عَمَلِهِ الْوَاجِبِ، فَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْمَحَاضِرَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، فَمَثَلُ هَذَا يَذْمُمُ وَيَنْكِرُ عَلَيْهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَؤْدِي عَمَلَهُ الْوَاجِبِ، ثُمَّ إِذَا تَنْفَلَ بِمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْوَاجِبِ، فَهَذَا نُورٌ عَلَى نُورٍ، وَيَعْضُهُمْ قَدْ يَتَسَامَحُ فِي مَثَلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَيَقُولُ: مَا دَامَ الْعَمَلُ الثَّانِي التَّطْوِيِّ يَحْقِقُ الْهَدْفَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ اسْتَؤْجَرَ عَلَى الْعَمَلِ الْأَصْلِيِّ الْوَاجِبِ فَهَذَا يَجْبُرُ نَقْصَهُ هَذَا، وَهَذَا خَطَأً، فَلَكُلُّ عَمَلٍ مَا يَخْصُهُ، وَالْجَهَةُ مُنْفَكَّةٌ مِنْ حِيثِ الْأَدَاءِ وَمَا يَتَجَزَّ عَنْهُ مِنْ جُودَةٍ أَوْ رِدَاءَ فِيهِمَا.

«وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيَّ بِالنِوافلِ حَتَّى أَحَبَّهُ» فَالْفَرَائِضُ لَيْسَ فِيهَا مُسَاوِمَةٌ وَلَا مُسَاهَلَةٌ وَالاختِيارُ، وَالنِوافلُ هِيَ الَّتِي تَقْبِلُ الْزِيَادَةَ وَالنَّقْصَ مِنْ حِيثِ الْكَمْ وَتَقْبِلُ الْاختِيارَ.

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ (ص٢٩٠).



وها هنا إشكال، ففي الحديث: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١). فهل يُقالُ: إِنَّ الْغُسْلَ وَهُوَ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ^(٢) أَفْضَلُ مِنَ الْوَضُوءِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَشَرْطٌ لِصِحَّةِ الْصَّلَاةِ؟ فَالْجَوابُ: أَنَّ الْغُسْلَ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الْوَضُوءِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَضُوءِ الْمُجْرَدِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّفْلُ وَالْفَرْضُ صَارَا مَجَمِعَيْنِ أَفْضَلَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا يَكُونُ الْغُسْلُ الَّذِي لَا يَشْتَمِلُ عَلَى وَضُوءٍ أَفْضَلُ مِنَ الْوَضُوءِ.

وَالْإِكْثَارُ مِنَ النَّوَافِلِ سَبَبٌ لِمُحِبَّةِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - لِلْعَبْدِ.

وَأَعْظَمُ النَّوَافِلِ وَأَفْضَلُهَا طَلَبُ الْعِلْمِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَهُوَ أَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَةِ، وَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْرُصَ عَلَيْهِ وَيَتَقَرَّبَ بِوَجْهِهِ إِلَيْهِ الْخَيْرِ الْأُخْرَى الْلَّازِمَةِ وَالْمُتَعْدِيَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ وَصِيَامٍ وَحَجَّ وَعُمْرَةَ، وَنَفْعَ إِلَخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِعْانَةَ الْمُحْتَاجِينَ، وَسُعْيٌ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «هَنْئَ أَحَبِّهِ» إِثْبَاتٌ صِفَةِ الْمُحِبَّةِ لِلَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٣٥٤/١٣٩)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٤٩٧/٣٦٩)، وَقَالَ: «حَدِيثُ حَسْنٍ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْمُجْتَبِيِّ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ، بَابُ الرِّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١٣٨٠/٣٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٠١٧٤/٣٣٤)، مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٧٥٧/١٢٨)، وَحَسَنَهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي التَّمَهِيدِ (١٣٣/٧٩)، وَالْأَسْتَذْكَارِ (٢/١٢)، وَالنَّوْوَى كَمَا فِي شِرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ (٦/١٣٣). وَأَعْلَى بَعْنَانَةِ الْحَسَنِ وَالْأَخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ، يَنْظُرُ: إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقٍ (١/٣٣٢)، فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ رَجَبٍ (٨/٨٠)، وَالْفَتْحُ لِابْنِ حَجْرٍ (٢/٣٦٢).

(٢) وَحْكَاهُ أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعًا فِي التَّمَهِيدِ (١٠/٧٩)، وَيَنْظُرُ مِنْهُ: (١٦/٢١٦)، وَفَتْحُ الْبَارِيِّ (٢/٣٦٢).



«فِإِذَا أَحَبْتُهُ»؛ أي: إذا تحقق هذا الوصف بمحافظته على الفرائض، وكثرة تقربه بالنوافل.

«كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»؛ أي: وَفَقَهَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - وَسَدَدَهُ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ، وَيُسَرَّ لَهُ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ النِّعَمِ فِيمَا يُرْضِيهِ - جَلَّ وَعَلَا -، فَلَا يَزَاوِلُ بِهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ وَيَسْخُطُهُ، إِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا فِيمَا يُحِبُّهُ - جَلَّ وَعَلَا -.

«فِإِذَا أَحَبْتُهُ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ»؛ أي: أَسَدَدَهُ فِي سَمْعِهِ فَلَا يَسْمَعُ إِلَّا مَا أُحِبُّ، فِإِذَا كَانَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - سَمِعَ الْإِنْسَانَ فَإِنَّهُ لَنْ يَسْمَعَ إِلَّا مَا يَنْفَعُهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاَهُ، وَسُوفَ يَحْمِي سَمْعَهُ عَنْ سَمَاعِ الْمُحْرَمَاتِ مِنْ غَيْرِهِ وَنَمِيمَةِ وَأَغَانِيِّ وَفَحْشَ وَإِسْفَافِ.

«وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ» فَلَا يَرَى وَلَا يَشَاهِدُ بَنْعَمَةِ الْبَصَرِ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - وَيُبَغْضُهُ، وَمَا أَخْلَى عَبْدُ بَشِيرٍ مِنْ هَذِينَ الْمَنْفَدِينِ: السَّمْعُ وَالْبَصَرُ إِلَّا وَسْبَبُهُ الْإِخْلَالُ بِالْإِكْثَارِ مِنَ النَّوَافِلِ، فِإِذَا أَخْلَى بَالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ - وَهِيَ السَّبَبُ - اخْتَلَّ الْوَعْدُ، وَلِهَذَا تَجْدُهُ يَسْمَعُ الْمُحْرَمَاتِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَلَوْ حَفَظَ عَلَى النَّوَافِلِ وَأَكْثَرَ مِنْهَا لَسْلَمَ مِنْ هَذِهِ الْخَلْلِ، فَالنَّوَافِلُ سِيَاجٌ وَاحْتِيَاطٌ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِخْلَالِ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْوَقْعَ فِي الْمُحْرَمَاتِ.

«وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا» فَلَا يَسْتَعْمِلُ هَذِهِ الْيَدَ إِلَّا فِيمَا يُرْضِي اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا تَجْدُهُ يَكْتُبُ وَلَا يَزَاوِلُ بِيَدِهِ شَيْئًا يُغْضِبُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -.

«وَرَجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا» فَلَا يَمْشِي إِلَّا إِلَى عِبَادَةِ أَوْ إِلَى شَيْءٍ مُبَاحٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، فَتَجْدُهُ يَمْشِي إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَحَلَقَ الذَّكْرَ وَالْعِلْمَ، وَيَمْشِي إِلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ، وَزِيَارَةِ الْمَرْضَى، وَتَشْيِيعِ الْجَنَائزِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيُؤْفَقُ لَهُذَا كُلَّهُ، وَتَكُونُ نَوَافِلُهُ الَّتِي تَقْرَبُ بِهَا سِيَاجًا وَمَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْشِي بِرِجْلِهِ إِلَى شَيْءٍ مُحَذَّرٍ.



«ولَئِن سَأَلْتَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ»؛ أَيْ: إِذَا سَأَلْتَنِي شَيْئاً مَمَّا يَنفَعُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَا هُوَ
أَعْطِيَتُهُ إِيَاهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ لَمْ تُرَدَّ دُعَوَتُهُ.

«ولَئِنْ اسْتَعَاذَنِي» مَمَّا يَكْرَهُهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَا هُوَ «الْأَعْيَدَنَّهُ».

«وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فاعِلُهُ ترَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا
أَكْرَهُ مَسَاعِتَهُ» إِذَا وُجِدَ شَيْءٌ يَنْتَابُهُ أَمْرَانٌ: أَمْرٌ يَحْثُثُ عَلَيْهِ، وَأَمْرٌ يَحْذِرُ مِنْهُ،
فَهُنَا يَحْصُلُ التَّرَدُّدُ، أَيْفَعْلُ أَمْ يَتَرَكُ؟ نَظَرًا إِلَى جَهَلِ الْمَخْلُوقِ بِمَا يَؤُولُ إِلَيْهِ
الْأَمْرَانُ، وَخَوْفُهُ مِنْ وَقْعِ خَلَافِ مَا أَمْلَى، وَأَمَا بِالنَّسْبَةِ لِلْخَالِقِ فَهُنَا التَّرَدُّدُ
يُلْيِقُ بِهِ - جَلَّ وَعْلَاهُ - وَلَا يُشَبِّهُ ترَدُّدُ الْمَخْلُوقِ، فَلَيْسَ مَرْدُهُ إِلَى جَهَلِ الْعَاقِبَةِ
- تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ -، وَإِنَّمَا مَرْدُهُ تَعَارُضُ مَا قَدِرَهُ اللَّهُ وَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ،
فَالْعَبْدُ الْوَلِيُّ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعْلَاهُ - يَكْرَهُ قَبْضَ رُوحِهِ، لَكِنَّهُ أَمْرٌ
مَكْتُوبٌ مَحْتُومٌ عَلَيْهِ لَا بَدَّ مِنْ وَقْعِهِ، وَنَفَادُهِ حِينَئِذٍ.

قَالَ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ: «فَبَيْنَ سُبْحَانِهِ أَنَّهُ يَتَرَدَّدُ؛ لِأَنَّ التَّرَدُّدَ تَعَارُضُ
إِرَادَتِينِ، وَهُوَ - سُبْحَانُهُ - يُحِبُّ مَا يُحِبُّ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ، وَهُوَ
يَكْرَهُ الْمَوْتَ فَهُوَ يَكْرَهُهُ، كَمَا قَالَ: «وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاعِتَهُ»، وَهُوَ - سُبْحَانُهُ -
قُضِيَّ بِالْمَوْتِ فَهُوَ يُرِيدُ كُونَهُ، فَسَمِّيَ ذَلِكَ تَرَدُّداً، ثُمَّ بَيْنَ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ وَقْعِ
ذَلِكَ، إِذَا هُوَ يَفْضُّلُ إِلَى مَا أَحْبَبَ مِنْهُ»^(۱).



(۱) مَجْمُوعُ الْفَتاوَىٰ ۱۰/۵۸، وَشَرْحُ الطَّحاوِيَّةِ ۱/۳۸۴.



الحاديُّ التاسع والثلاثون



[إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ]

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١). حديث حسن، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما.

شرح الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ»؛ أي: عفا، كما في بعض الروايات^(٢).

«لي» يعني: بسببي ولأجلني، وهذا شرف للنبي صلى الله عليه وسلم وشرف لأمته.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب طلاق المكره، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥)، ٦٥٩/١، والطبراني في المعجم الكبير (١١٢٧٤) ١٣٣/١١، والدارقطني في سنته، كتاب النذور ٤/١٧٠، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه». والبيهقي في السنن الكبرى ١/٦، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩) ١٦/٢٠٢. وقال ابن حجر: «وأخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوائده بالإسناد الذي أخرجه به ابن ماجه بلفظ (رفع) ورجله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، وهو حديث جليل». فتح الباري ٥/١٦١، وأنكره أحمد. ينظر: العلل ومعرفة الرجال لأحمد، رواية ابن عبد الله عبد الله ١/٥٦١.

(٢) أخرجها الطبراني في الأوسط (٢١٣٧) ٢/٣٣١، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن زيد العمي إلا ابنه، تفرد به: الحرشي»، وسعيد بن منصور في سنته، كتاب طلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (١١٤٥) ١/٣١٧، عن الحسن مرسلاً.



«عن أَمْتَنِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» فَلَا إِثْمَ وَلَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَى عَمَلٍ وَقَعَ خَطَاً أَوْ نَسِيَانًا أَوْ عَلَى وَجْهِ الإِكْرَاهِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِمَا نَزَّلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقْرَةَ: ٢٨٦]، قَالَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلا -: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١). وَكَذَلِكَ الإِكْرَاهُ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النَّحْلَ: ١٠٦]؛ أَيْ: فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَلَا مُؤَاخِذَةٌ.

وَفِي حُكْمِ الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ الْجَهَلِ، قَالَ - تَعَالَى -: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَقَّ بَعْثَتِ رَسُولَنَا﴾ [الْإِسْرَاءَ: ١٥]، فَالْجَهَلُ يُعَذَّرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَلَا يُؤَاخِذُ بِمَا فَعَلَهُ جَاهِلًا، وَمِنْ أَخْطَاً أَوْ نَسِيَّ فَصَنْعٌ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ حُكْمَهُ، فَفَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ مُخَالِفًا مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ حُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى مَا يَعْرِفُ حُكْمَهُ إِكْرَاهًا مُعْتَبِرًا شَرْعًا - وَلَوْ كَانَ الإِكْرَاهُ عَلَى الْكُفُرِ بِاللَّهِ بِلِسَانِهِ أَوْ ظَاهِرِ فَعْلِهِ - فَإِنَّهُ لَا مُؤَاخِذَةٌ عَلَيْهِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ تَرْكُ الْمُؤَاخِذَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ - تَعَالَى - مُتَفَقٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّصْوصِ، وَأَمَّا مَا تَعْلَقَ بِهِ حَقُّ مُخْلُوقٍ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرْفُوعِ عَنِ الْأُمَّةِ أَهُوَ إِثْمٌ وَحْدَهُ فَيُضْمِنُ الْحُكْمَ، أَمْ كَلَاهُما؟

فَلَوْ أَخْطَأَ فِي حَقِّ آدَمِيٍّ؛ أَوْ نَسِيَ فَتَنَاؤَلَ شَيْئًا لِمُخْلُوقٍ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُضْمِنُ، وَلَوْ قُتِلَ خَطَاً، فَيُلَزِّمُهُ الدِّيَةُ وَالْكُفَّارَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَفَرَقٌ بَيْنَ حُقُوقِ الْخَالقِ الَّتِي يَرْتَفَعُ فِيهَا إِثْمُ وَالْحُكْمُ مَعًا، وَبَيْنَ حُقُوقِ الْمُخْلُوقِ الَّتِي يَرْتَفَعُ فِيهَا إِثْمُ وَيَبْقَى الْحُكْمُ وَأَثْرُ الْفَعْلِ، وَبَقاءُ الْحُكْمِ وَالْأَثْرِ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ؛ لَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحُكْمِ الْوُضْعِيِّ، وَرَبِطَ الْأَسْبَابُ بِالْمُسَبَّباتِ، كَمَا لَوْ كَسَرَ نَائِمٌ شَيْئًا، أَوْ تَصْرِفَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ بَابُ بَيَانِ قُولَهُ - تَعَالَى -: ﴿وَلَمْ يُنْبَدِّلُوا مَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (١٢٦) / ١١٦، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِهِذَا الْفَظْ، وَهُوَ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِنْ حَوْهَ (١٢٥).



أتلف، فيضمنون وإن كانوا غير مكلفين؛ لأن هذا كما يقول أهل العلم من باب ربط الأسباب بالأسباب.

وعندَ أهلِ العلم: أن النسيان ومثله الخطأ والجهل يُنْزَلُ الموجود منزلة المعدوم، ولا يُنْزَلُ المعدوم منزلة الموجود، فمن نسي فصلٍ بدون طهارة، لا نقول: إن صلاته صحيحة؛ لأنَّ الله تجاوزَ لنا عن الخطأ والنسيان، فالنسيان لا يُنْزَلُ المعدوم منزلة الموجود، فلا بدَّ أن يتوضأ ويصلِّي، ونسيانه لا يُعفِيه.

أما تنزيل الموجود منزلة المعدوم فمثاله: من نسي فصلَ الظهرَ خمس ركعاتٍ ناسيًا، فلا يُعیدُ؛ لأنَّ هذه الركعة في حكم المعدوم؛ لأنَّه لم يقصدُها ولم يتعمَّدُها؛ إذ لو تعمَّدَها لبطلت صلاته.

وقُلْ مثلَ هذا في فعل المحرمات وترك الواجبات، فمن نسي فترك واجبًا فلا بدَ أن يأتي به؛ لأنَّ النسيان لا يُنْزَلُ المعدوم منزلة الموجود، ومن نسيَ فعلَ محررًا عُفيَ عنه؛ لأنَّ النسيان يُنْزَلُ الموجود منزلة المعدوم.

«وما اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» الإكراه إلقاء ممَّن يقدِّرُ على التنفيذ، ولو أكِرَهَ على إتلافِ مالٍ فإنه يَضْمُنُ، ولو أكِرَهَ على قتلٍ فإنه لا يجوزُ له الإقدام على القتل؛ لأنَّ نفسه ليست أولى بالصيانة من نفسِ غيره، فإذا قُتلَ فإنه يُقتلُ ولو كانَ مُكرَهًا.

يقول ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهُوَ [أي: المُكَرَه] نَوْعَانِ: أحدهما: من لا اختيارَ له بالكلية، ولا قدرةَ له على الامتناع، كمن حُمِّلَ كُرْهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِّلَ كُرْهًا، وضرَبَ به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قدرةَ له على الامتناع، أو أضجعت، ثم زُني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حِثْ في يمينه عند جمهور العلماء...»

والنوع الثاني: من أكره بضربِ أو غيره حتَّى فعل، فهذا الفعل يتعلَّق به



التَّكْلِيفُ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَلَا يَفْعُلُ فَهُوَ مُخْتَارٌ لِلْفَعْلِ، لَكِنْ لَيْسَ غَرْضُهُ نَفْسُ الْفَعْلِ، بَلْ دُفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَهُوَ مُخْتَارٌ مِنْ وَجْهٍ، غَيْرُ مُخْتَارٍ مِنْ وَجْهٍ، وَلَهُذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ: هُلْ هُوَ مَكْلُوفٌ أَمْ لَا؟^(١).

وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِكْرَاهًا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِكْرَاهٌ، فَهُنَّاكَ أَمْوَرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُكَرَّهَ عَلَيْهَا إِلَيْهَا إِنْسَانٌ، فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَا يُتَصَوَّرُ إِكْرَاهُهُ عَلَى الزِّنَاءِ بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُكِرِهَ عَلَى ذَلِكَ لَا يَنْتَشِرُ ذَكْرُهُ فَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُزَاوَلَ الْفَاحِشَةَ بِخَلَافِ الْمَرْأَةِ.

وَيَعْضُهُمْ يَتَسَاهَّلُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِكْرَاهِ تَسَاهُلًا شَدِيدًا، وَالْإِكْرَاهُ لَهُ حَدٌّ وَضَابطٌ شَرِيعِيٌّ إِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ إِلَيْهَا عُذْرٌ، وَإِلَّا لَمْ يَعْذِرْ.

وَالْحَدِيثُ فِي سُنْدِهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ شَوَاهِدُهُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ كَثِيرَةٌ كَمَا سَلَفَ.



(١) جامِعُ الْعِلْمَ وَالْحُكْمُ ٣٧٠ / ٢.



الحاديُّ الأربعون



[كن في الدنيا كأنك غريبٌ]

عن ابن عمر قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبَيْهِ فقال: «كن في الدنيا كأنك غريبٌ أو عابرٌ سبيلٌ». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظرِ الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظرِ المساء، وخذ مِن صحتِك لمرضِك، ومن حياتِك لموتك^(١). رواه البخاري.

شرح الحديث

هذا الحديث هو الحديث الأربعون، وكان مقتضى تسمية الكتاب بالأربعين واستدلال المؤلف بحديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً»^(٢) أن يكون هذا الحديث آخر حديث يذكره المصنف، لكنه زاد بعده حديثين، والزيادةُيسيرةً في العدد لا تُخرج العقود^(٣) عن مُسماها، وكثيراً ما يُلغى الكسر من البداية، أو يجبر في النهاية، ولذا كثيراً ما نجد في الألفيات زيادةً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» (٦٤١٦) / ٨٩، والترمذى في جامعه، كتاب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٢٣٣) / ٤٥٧، وابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا (٤١١٤) / ٢١٣٧٨، وأحمد في مسنده (٦١٥٦) / ١٠٢٩٧.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٢٨).

(٣) العقود جمع عقد وهو العشرة والعشرون إلى التسعين من الأعداد. ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١٤.



بيت أو بيتين أو ثلاثة، أو نقص بيت أو بيتين، وهنا زاد حديثين؛ لأنَّه رأى أنَّ الحاجة داعيةٌ وما شئ لها، وإنَّما فالاصل أن يكون الحديث الأربعون هو آخر الكتاب، ولما شرحها الحافظ ابن رجب رحمه الله زادها ثمانية، فصارت خمسين، ولا يمتنع أن يأتي من يزيدُها عشرةً فتصير ستين، إلى أكثر من ذلك، والزوائد معروفة عند أهل العلم.

«عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بمنكبَيه» المنكبُ طرف الكتف، وهو ملتقى العاتق مع العضد، وأخذه بمنكبَيه إنما هو من باب التبيه والاهتمام لما سيلقى عليه، وهذا أسلوب شائع في كل زمان.

«كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ» كواحدٍ على بلدٍ لا تَعْرِفُ ولا تُعرَفُ، والغريبُ لا ينبعُ في بلدٍ لا يَعْرِفُ فيه أحدًا ولا يُعرفُ.

«أو عابرُ سبيلٍ» عابرُ السبيل: هو المسافرُ الذي يمرُ بالبلد وهو يسيرُ في طريق سفرِه، ومقتضى ذلك أن يأخذ الأبهة للغرية والسبيل الذي ينتظره، فتأهُب لِما أمامَك، واستعد للدار الآخرة، فإن الدنيا سفرٌ يقطع الإنسانُ منه في كل يوم مرحلة تُقرِبُه إلى الدار الآخرة.

ولم يُشَبِّه السائر إلى الله بالقيم الذي عنده بيت، ومتاع، وأهل، وعشيرة؛ لأن الدنيا دارٌ ممُّ، وليس دار إقامةً ومقر.

و(أو) يحتمل أن تكون للشك من الرواية، ويحتمل أن تكون للتخيير والإباحة، قال الطيبي^(١): «والأحسن أن تكون بمعنى بل، فشبه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه ولا مسكن يسكنه ثم ترقى،

(١) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الإمام المشهور، كان شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، شرح الكشاف شرحاً كبيراً، وصنف في المعاني والبيان التبيان وشرحه توفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢/١٨٥)، البدر الطالع ٢٢٩/١.



وأضرب عنه إلى عابر السبيل؛ لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع^(١).

«وكان ابن عمر يقول» ابن عمر رضي الله عنهما معروفة بسرعة المبادرة والامتثال، ولما قال النبي ﷺ فيه: «نعم الرجل عبد الله لو كان يقُوم من الليل» كان لا ينام من الليل بعد ذلك إلا قليلاً^(٢).

«إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظِر المساء» يعني: قصرِ الأمل، ومن لازم تقصيرِ الأملِ المبادرة بكل ما تستطيع.

وهذا بخلاف حال كثير من الناس الذين تطول آمالهم، وما يدرى أحدهم أنه لا يضمن قيامه من مجلسه، وكم من شخص عمرَ وشيدَ ولم يسكن، وما أكثر ما يتزوج الرجل وفي صباح بنائه يموت، وموتُ الفجأة قد كثر في هذا الزمن، وكذلك حوادث السيارات التي تخترم الناس وهم في عنفوان الشباب، فعلى الإنسان أن يقصر أمله، ويستعد قبل حلول الأجل.

وليس معنى هذا أن تقصر نظرك وعملك على هذه المدة بحيث لا تفكّر فيما تفعله في الغد أو بعده، لا، ولكن اجعل نصب عينيك أن المنية أقرب إليك من شراكك؛ لتأهب بفعل الصالحات ولا تتمادى في التسويف والمماطلة في إبراء ذمتك من حقوق الله وحقوق خلقه.

«وخذ من صحتك لمرضك» استعد لما أمامك في وقت الصحة، وقد قال ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»^(٣)؛ الغبن هو النقصان وذهاب الريح والقهقر^(٤) بسبب: صحة تضيع بدون استغلالها بعمل

(١) فتح الباري ١١/٢٣٤.

(٢) تقدم تخریجه (ص ٣٤٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب لا عيش إلا عيش الآخرة (٦٤١٢) ٨/٨٨، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) ينظر: فتح الباري ١١/٢٣١.



صالح، أو فراغ يضيع بدون عملٍ نافع! وكثيرٌ من الناس مغبون حقاً فيهما، لا يعرف قدرهما إلا إذا وجد ضدهما، والأولى بالعبد أن يستغل وقت صحته في التزوّد من الأعمال الصالحة قبل أن يحول المرض بينه وبينها، ومن فوائد استغلال وقت الصحة بالطاعة أن الإنسان إذا مرض كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً كما في حديث أبي موسى رضي الله عنه: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقیماً صحيحاً»^(١).

«وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ» تزوّد من هذه الحياة للموت، وخير الزاد التقوى، فأنت بحاجة إلى العمل الصالح الذي يبقى معك بعد الموت، ويؤنسك في قبرك، ويكون سبباً في دخولك الجنة، ونجاتك من النار، والإنسان إذا مات وهو مقصّرٌ يندمُ ويتمسّى الرجوع، كما قال - تعالى -: ﴿عَقَّ إِذَا جَاءَ أَهْدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩]، فبادر بالعمل الصالح في هذه الحياة قبل أن تنتهي أيام المهلة قبل الغرغرة، فإن التوبة حينئذ لا تقبل.

فقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وَخَذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ» هذا حض على اغتنام صحته فيجتهد فيها خوفاً من حلول مرض يمنعه من العمل. وكذلك قوله: «وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ» تنبية على اغتنام أيام حياته؛ لأن من مات انقطع عمله وفات أمله وعظمت حسرته على تفريطه وندمه، ولنعلم أنه سيأتي عليه زمان طويل وهو تحت التراب لا يستطيع عملاً، ولا يمكنه أن يذكر الله عزوجل، فليياذر في زمن سلامته. فما أجمع هذا الحديث لمعاني الخير وما أشرفه.

فما أضر على المسلم من طول الأمل والتسويف الذي يعوقه عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦) ٤/٥٧، وأحمد (١٩٦٧٩).



المبادرة والمسارعة والمسابقة إلى الخيرات، ولو عَدَ العبد نفسه غريباً تقلل من الدنيا بقدر الإمكان، وشمر لآخرة، وسعى فيما يرضي الله - جلَّ وعلا -، وهذا حال السلف، وواقعهم، وهذا عيشهم، وقد جاء في الصحيح في بيان شفاعة عيسى عليه السلام أنه ر بما رأى الهلال ثم الهلال وما أُوقِد في بيته نار^(١)، فالذى ينظر إلى هذه الدنيا وأنها قصيرة وأنه قد تخرمه المنية اليوم أو غداً أو الساعة أو التي تليها لا شك أنه سيفتن أنفاسه، بخلاف من يمد في أمانه.

والواجب على الإنسان أن يغتنم هذه الأنفاس، وهذه الليالي والأيام، وأن تكون زاداً له، ومركباً توصله إلى ساحل النجاة، فالدنيا تموج بالفتن ويخشى على المسلم أن يفتنه في دينه، ونحن نرى الآن - حتى ممن ينتسب إلى العلم - من لديهم خلل في واقعهم وفتواهم وما ينطقون ويكتبون - نسأل الله السلامة والعافية -، فالقلوب بين أصابع الرحمن، والذي يضمن بإذن الله - جلَّ وعلا - للعبد حسن العاقبة الحرث على العمل بأخلاص، فمن عمل لغير الله مكر به - نسأل الله العون والسداد -.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٥٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب ٢٨ (٢٩٧٢) / ٤، ٢٢٨٣ / ٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.



الحاديُّ الحادي والأربعون



[لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به]

عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»^(١). حديث صحيح، رويناه في كتاب «الحجّة» بأسناد صحيح.

شرح الحديث

«عن أبي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم» المراد بنفي الإيمان هنا كمال الإيمان^(٢) والمعنى: لا يكمل إيمان أحدكم.

«حتى يكون هواه»؛ أي: تكون رغبته التفسية وما تميل إليه نفسه.

«تبعاً لما جئت به» (ما) اسم موصول من صيغ العموم؛ أي: لجميع ما جئت به، ونفي الإيمان الواجب مختص برتك ما أوجبه الله - تعالى - أو فعل ما حرمَه، أما نفي الإيمان عن فاعل المكروره أو تارك المستحب فهذا نفي

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنّة (١٤) / ٢١، والفسوسي في الأربعين (٨) (ص ١٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٧٩) / ٣٨٧، والبغوي في شرح السنّة (١٠٤) / ٢١٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض. وقال ابن حجر: «رجاله ثقات». فتح الباري (١٣) / ٢٨٩، وضعفه ابن رجب كما سيأتي (ص ٤١٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١) / ٦٥٣، (١٢) / ٤٧٨.



الإيمان المستحب، ومثل هذا لا يخدش الإيمان، ولا يؤثر فيه، ولا يذم صاحبه؛ لأنَّ للإنسان أن يترك المستحب ولا يأثم، وله أن يرتكب المكرورة ولا يأثم، لكن إذا كان الهوى تبعاً لما جاء به النبي ﷺ بحيث يفعل الواجبات والمستحبات، ويترك المحرمات والمكرورات، فهذا هو الإيمان الكامل.

وفي القرآن والسنة نصوص كثيرة تدل على هذا المعنى، أما في القرآن فمنها قول الله - تعالى - : «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا نَسِيلًا» (١٦) [النساء: ٦٥]، وقوله - تعالى - : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ» [الأحزاب: ٣٦]. وقوله - تعالى - : «فَلَمَّا إِنْ كُنْتُمْ تُجْبَوْنَ اللَّهَ فَلَئِنْ عَوَنَ يُخِبِّطُكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ» [آل عمران: ٣١].

وأما في السنة فقوله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَيْهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^(١) فلا يتحقق المؤمن بإيمانه ويكمله حتى يكون الرسول وما جاء به أحب إليه مما سواه، وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مِّنْ كُنَّ فِيهِ وَجْدٌ حَلَاوةُ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يُكْرِهَ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الْكُفَّرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يُكْرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب النبي ﷺ من الإيمان (١٥)، ١/١٢، ومسلم في صحيحه، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ (٤٤)، ١/٦٧، والنافي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامه الإيمان (٥٠١٣)، ٨/١١٤، وابن ماجه في سنته، أبواب السنة، باب في الإيمان (٦٧)، ١/٢٦، من حديث أنس رض.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ١/١٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان صفات من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان، (٤٣)، ١/٦٦، والترمذى في سنته، أبواب الإيمان، باب (٢٦٢٤)، ٥/١٥، وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»، والنافي في المجتبى، كتاب الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان، (٤٩٨٧)، ٨/٩٤، وابن ماجه في سنته، أبواب الفتن، باب الصبر على البلاء، (٤٠٣٣)، ٢/١٣٣٨، من حديث أنس رض.



وَجَمِيعُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هُوَى النُّفُوسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِإِتْبَاعِ الْهُوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ - تَعَالَى - : **﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَفْلَى مِنْ أَبْعَثَ هُوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ اللَّهِ﴾** [القصص: ٥٠].

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ، حَتَّى تَأْلُفَ الطَّاعَةُ وَتَنْفَرَ مِنَ الْمَعْصِيَةِ وَتَكُونَ رَغْبَتُهَا مَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمْرُهُ؛ وَإِذَا مَنَعَ ﷺ مِنْ شَيْءٍ تَجِدُ نَفْسُهُ الْطَّمَانِيَّةَ وَالرَّاحَةَ لِتَرْكِهِ وَالتَّفَوُرِ مِنْهُ.

«**حَدِيثُ صَحِيحٍ، رُوِيَّنَا فِي كِتَابِ «الْحَجَّةِ»**^(١) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ» وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَابْنُ رَجِيبٍ فِي «**شَرِحِ الْأَرْبَعَيْنَ»**^(٢) بَيَّنَ عِلْلَاتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ.



(١) الحجّة في بيان المحجّة كتاب لأبي نصر المقدسي، قال ابن رجب: «وكتابه هذا يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنّة» اهـ. وهو مفقود.

(٢) جامع العلوم والحكم ٣٩٤/٢، وقال فيه: «تصحيح هذا الحديث بعيد جدًا من وجوهه، منها: أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزي، ونعيم هذا وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرج له البخاري، فإن أئمة الحديث كانوا يحسنون به الظن، لصلابته في السنّة، وتشدده في الرد على أهل الأهواء، وكانوا ينسبونه إلى أنه يهم، ويشبه عليه في بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف، ومنها: أنه قد اختلف على نعيم في إسناده، ومنها: أن في إسناده عقبة بن أوس السدوسي البصري وقد اضطرب في إسناده». اهـ.



الحاديُّثُ الثانِي والأربعونَ

• • • [سعة مغفرة الله تعالى]

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «قالَ اللهُ - تعالى -: يا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دعوْتَنِي ورَجُوتَنِي غفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي، يا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذُنُوبَكَ عَنَّا السَّمَاءَ ثُمَّ اسْتَغْفِرْتَنِي غفَرْتُ لَكَ، يا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيَتْنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتْيَتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً»^(١). رواه الترمذِيُّ، وقالَ: حديثٌ حسنٌ.

شرحُ الحديثِ

هذا الحديث من الأحاديث القدسية، ويقال لها: الأحاديث الإلهية.

عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «قالَ اللهُ - تعالى -: يا ابْنَ آدَمَ» الأصل أن لفظة (الابن) مختصة بالذكر، والبنت بالإثاث، ولكن إذا أضيفَ الابنُ إلى جنسٍ يشترَكُ فيه النَّاسُ أو فئامٍ مِنَ النَّاسِ فإنَّه يشملُ الذكورَ والإثاثَ جميعًا كما هنا، فإذا قيلَ: «ابنُ زيدٍ» فالمرادُ ولدُه الذكرُ، بخلافِ ما لو قيلَ: «ابنُ آدَمَ»، فإنَّه يشملُ الذكرَ والأنثى، وإذا أوصى إلى بني

(١) أخرجه الترمذِيُّ في جامعه، أبواب الدعوات (٣٥٤٠/٥)، وقالَ: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفُ إلَّا من هذا الوجه». وابن حبان في صحيحه (٦١٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٤/٢٤١)، وقالَ: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولَمْ يخرجَاه بهذه السياقة».



تميم مثلاً، فإنَّه يشملُ الرجالَ والنساءَ منهم جميعاً^(١)، لكنَّ إذا أوصى إلى بني فلانٍ، ولم يكنَ فلانُ هذا أباً لقبيلةٍ، فإنَّه يختصُّ بالأبناءِ دونَ الإناثِ، فهنا «ابن آدم» يشملُ الذكورَ والإإناثَ، والإإناثُ - في عمومِ خطاباتِ الشرعِ - يدخلنَ في خطابِ الرجالِ^(٢).

«إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي» قالَ - تعالى - : **﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾** [غافر: ٦٠]، عرفنا فيما تقدَّمَ^(٣) أنَّ لقبولِ الدعاءِ أسباباً، وموانعَ، فلا بدَّ من توافرِ الأسبابِ، وانتفاءِ الموانعِ.

ومنَ الأسبابِ: اقترانُ الدعاءِ بالرجاءِ، فلا يدعُونَ الإنسانَ وقلبهُ غافلٌ ساءً، فإنَّه حَرَيٌّ أَلَا يُستجابَ له، فإذا اقترنَ مع الدعاءِ الرجاءُ وحضورُ القلبِ كانتِ الإجابةُ أقربَ، كما جاءَ في حديثِ أبي هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَقْبِلُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ»^(٤). ولهذا نُهِيَ العبدُ أنْ يقولَ في دعائِه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شَاءْتُ، وَلَكَنْ لِي عِزْمَ الْمَسَأَةِ، فَإِنَّ اللهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٥).

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ١٣٢٤/٧، شرح الزركشي ٢٣٤٩/٢.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه ٣٥١/٢، روضة الناظر وجنة المناظر ٤٥/٢، الواضح في أصول الفقه ١٢٦/٣.

(٣) ينظر: (ص ٢١٣) وما بعدها.

(٤) أخرجه الترمذى، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النَّبِيِّ ﷺ (٣٤٧٩)، ٣٩٤/٥، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سمعت عباساً العنبرى يقول: اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة». والحاكم (١٨١٧) /١٦٧٠، وقال: «هذا حديثٌ مستقيمٌ بالإسناد، تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه»، والبزار في البحر الزخار، (١٠٠٦١) ٣٠٧/١٧.

وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة رضي الله عنه بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن هشام إلا صالح المري وكان أحد العباد، فكانت تشغله عبادته عندنا عن حفظ الحديث». وله شاهد عن ابن عمرو، أخرجه أحمد (٦٦٥٥) ٢٣٥/١١، وحسنه المنذري والبيشمى، وفي سنته ابن لهيعة. ينظر: الترغيب والترهيب ٣٢٢/٢، مجمع الفوائد ٢٢٢/١٠.

(٥) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الدعوات، باب لي Zum المسألة فإنه لا مكره له =



«غُفِرَتْ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ» اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقْبُلُ التَّوْبَةَ وَيَغْفِرُ لَمَنِ اسْتَغْفَرَهُ.

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ فيما يحكي عن ربه عزّ وجلّ قال: «أذنب عبد ذنباً، فقال: اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي، فقال - تبارك وتعالى -: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد فأذنب، فقال: أي ربّ اغفر لي ذنبي، فقال - تبارك وتعالى -: عبدي أذنب ذنباً فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، ثم عاد، فأذنب، فقال: أي رب اغفر لي ذنبي، فقال - تبارك وتعالى -: أذنب عبدي ذنباً، فعلم أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ بالذنب، اعمل ما شئت فقد غفرت لك»^(١) يعني: لما أذنبت واستغفرت^(٢).

«وَلَا أَبَالِي»؛ أي: لا أهتم بذلك على كثرة ذنوبك وخطاياك، فذنوب العبد وإن عظمت وبلغت ما بلغت لا يُثقله - جَلَّ وَعَلَا - ولا يُثْكِرُه^(٣)، فإنّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأوسع، ولو اجتمع الأولون والآخرون كلّهم في صعيد واحد واستغفروه فغفر لهم، وسألوه فأعطاهم، لم ينقصن ذلك مِنْ مُلْكِه شيئاً كما تقدّم في حديث أبي ذر الطويل^(٤).

«يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ بَلَغْتَ ذَنْبُكَ عَنَّ السَّمَاءِ لَوْ أَذْنَبْتَ يَا ابْنَ آدَمَ الذَّنْبَ

= (٦٣٣٩) / ٨، ٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب العزم بالدعاء ولا يقل: إن شئت (٢٦٧٩) / ٤، ٢٠٦٣، وأبو داود في سنته، كتاب الوتر، باب الدعاء (١٤٨٣) / ٢، ٧٧، والترمذى في سنته كتاب الدعوات، باب منه (٣٤٩٧)، ٥٢٦ / ٥، كلّهم من حديث أبي هريرة رض.

(١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله - تعالى: - **﴿بَرِيدُوكَ أَنْ يَكُوْنُ كُلَّمَ﴾** (٧٥٠٧) / ٩، ١٤٥، ومسلم كتاب التوبة، باب قبول التوبة من الذنب (٢٧٥٨) / ٤، ٢١١٢.

(٢) ينظر: شرح الأربعين لابن دقيق العيد (ص ١٣٨).

(٣) أكثره: سَاعَةً وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، ويبلغ منه المشقة. ينظر: لسان العرب (١٨٠) / ٢، تاج العروس (٣٣٢) / ٥.

(٤) هو الحديث الرابع والعشرون من الأربعين، وتقدم (ص ٢٩٩).



الكثيرة العظيمة التي ملأت الأرض وبلغت لكثرتها عنان السماء، والعنان: السحاب وزناً ومعنى، وقيل: ما انتهى إليه البصر منها^(١).

«ثمَّ استغفَرَتِنِي غَفَرْتُ لَكَ» لكن بالشروط المعروفة، وانتفاء الموانع، كما سبق.

«يا ابنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا»؛ أي: ملء الأرض أو ما يقارب ملأها.

«ثُمَّ لَقِيَتِنِي لَا تَشْرُكُ بِي شَيْئًا لِأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» هذا شرط للمغفرة، قوله: (شيئاً) نكرة في سياق النفي فيشمل قليل الشرك وكثيره، صغيره وكبيره، وبهذا يستدل جمع من أهل العلم على أن الشرك الأصغر لا يغفر إلا بالتوبية، ومثله قوله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨]^(٢)، فالكبائر كلها تحت المشيئة، إلا الشرك فلا يقبل المغفرة من غير توبية، والفرق بين الشرك الأصغر والكبائر الأخرى دونه أن الشرك الأصغر لا بد من أن يعذب عليه، بخلاف باقي الذنوب، فمرتكبها تحت المشيئة، وقد يغفر عنها بمحض رحمة الله أو بسبب منه أو من غيره من إخوانه المسلمين^(٣)، والفرق بين الشرك الأصغر والشرك الأكبر من حيث العاقبة أن صاحب الشرك الأكبر مخلد في النار، وصاحب الشرك الأصغر إذا عذب فما له إلى الجنة.

وفي هذا الحديث بيان لفضل التوحيد، وضرورة تحقيقه وتصفيته من شوائب الشرك صغيره وكبيره، ومن البدع والمعاصي ليدخل المسلم الجنة وينجو من النار.

(١) ينظر: تاج العروس ٤١٧/٣٥، وجامع العلوم والحكم ٤٠٧/٢.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/١٨، وفتح الباري ٥٥٠/٨.

(٣) ينظر: الاستقامة لابن تيمية ١٨٤/٢ - ١٨٥.



و فيه أيضًا وعد لمن لا يشرك بالله شيئاً بأن يُغفر له ما اقترفه من ذنبٍ.
وقد يقول قائلٌ: إنه ليس بمشاركة، ولكنه يرتكب المحرمات، كترك الصلاة مثلاً، فنقول: إن ترك الصلاة شركٌ؛ لأنَّه بهذا اتخذ إلهه هواً، ولذا جاء في الحديث: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) فجعل ترك الصلاة مفضياً به إلى الشرك.

فِيمَنْ أَعْظَمْ أَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ بَلْ هُوَ رَأْسُهَا وَأَعْظَمُهَا: التَّوْحِيدُ، فَمَنْ فَقَدْهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمْ أَسْبَابَ الْمَغْفِرَةِ.

نَسَأَ اللَّهَ أَنْ يَمْنَ عَلَيْنَا بِتَحْقِيقِهِ وَلِقَاءَ اللَّهِ بِهِ نَقِيًّا مِّنْ كُلِّ شَائِبَةٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) تقدم تخریجه (ص ٩١).



فهرس المصادر والمراجع

- الآداب الشرعية والمنع المرعية، محمد بن مفلح، بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنفي (٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، عبيد الله بن محمد ابن بطة العكيري الحنفي (٣٨٧هـ)، تحقيق: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، ورضا ابن نعسان معطي، ويونس بن عبد الله بن يوسف الوابل، وحمد بن عبد الله التويجري، دار الرأي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- إتحاف الخيرة المهرة بزواائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكتاني (٨٤٠هـ)، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، أحمد بن محمد الدمياطي (١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٧هـ.
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- الإحاطة في أخبار غرناطة، محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (٧٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.



- الإحکام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاکر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (٢٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (٥٥٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الأدب، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (٢٣٥هـ)، تحقيق: د. محمد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- الأذكار، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رَحْمَةُ اللَّهِ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الأربعين، أبو العباس الحسن بن سفيان النسوی (بعض وثمانين ومائتين)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القمي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد ابن إبراهيم بن الخليل الخليلي القزويني (٤٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.



- الأسامي والكنى، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- إسبال المطر على قصب السكر، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف بابن الأمير (١١٨٢هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معرض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، ابن الأثير (٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ.
- الأشباء والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الأشباء والنظائر، على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم ابن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخراج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.



- إعراب القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (١٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقیق العید (٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ألفیة السیوطی فی علم الحدیث، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدین السیوطی (٩١١هـ)، صصحه وشرحه: الأستاذ أحمد محمد شاکر، المکتبة العلمیة.
- ألفیة العراقي فی علوم الحدیث، المسمّاة (التبصرة والتذكرة فی علوم الحدیث) زین الدین أبو الفضل عبد الرحیم بن الحسین العراقي (٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعتها: الشیخ الدكتور عبد الكریم بن عبد الرحمن الخضیر، تحقیق ودراسة: العربی الدائز الفریاطی، مکتبة دار المنهاج، الریاض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ألفیة ابن مالک فی النحو والصرف، محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالک الطائی الجیانی، أبو عبد الله، جمال الدین (٦٧٢هـ)، دار التعاون.
- أمثال الحديث النبوی، أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حیان الانصاری المعروف بأبی الشیخ الأصبهانی (١٣٦٩هـ)، تحقیق: الدكتور عبد العلي عبد الحمید حامد، الدار السلفیة، بومبای، الهند، الطبعة الثانیة، ١٤٠٨م.
- الانتصار فی الرد علی المعتزلة القدیرية الأشرار، أبو الحسین یحیی بن أبی الخیر بن سالم العمراںی الیمنی الشافعی (٥٥٨هـ)، تحقیق: سعود بن عبد العزیز الخلف، مکتبة أضواء السلف، الریاض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- أوضح المسالک إلى ألفیة ابن مالک، عبد الله عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدین، ابن هشام (٧٦١هـ)، تحقیق: یوسف الشیخ محمد البقاعی، دار الفکر للطباعة والنشر والتوزیع.
- ایضاح المکنون عن أسامی الكتب والفنون ذیل کشف الظنون، مصطفی ابن عبد الله القسطنطینی الرومی الحنفی (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.



- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيظ (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن (٤٨٠هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث بن أبيأسامة، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق، الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (١٢٠٢هـ)، تحقيق: عبد السنار أحمد فراج وآخرين، نشرته: وزارة الإعلام الكويتية، ١٣٨٥هـ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ مدينة دمشق، أبو القاسم بن عساكر (٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
- تبيين العجب فيما جاء في فضل رجب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، حققه وعلق عليه وخراج أحاديثه: إبراهيم بن إسماعيل آل عصر.
- تحفة الإخوان بأوجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، الشيخ العلامة عبد العزيز ابن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
- تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل ابن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية، الكويت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله ابن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزنجاني (٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أدib صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النوافي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ترتيب الأمالي الخميسية، يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (٤٩٩هـ)، رتها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي الع بشمي (٦١٠هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبو محمد (٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- التصریح بمضمون التوضیح فی النحو، خالد بن عبد الله بن أبي بکر بن محمد الجرجاوي الأزهري (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تعظیم قدر الصلاة، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التعیین فی شرح الأربعین، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفی الصرصری، أبو الربیع، نجم الدین (٧١٦هـ) تحقيق: أحمد حاج محمد عثمان، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٩هـ.
- تغليق التعليق، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- تفسیر ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازی المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطیب، مکتبة نزار مصطفی الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- تفسیر السمرقندی المسمی بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهیم السمرقندی (٣٧٣هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.
- تفسیر الطبری، جامع البیان فی تفسیر القرآن.
- تفسیر عبد الرزاق الصنعتانی، عبد الرزاق بن همام الصنعتانی (٢١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- تفسیر القرطبی، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاری الخزرجي شمس الدين القرطبی (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردونی، وإبراهیم أطفیش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ.
- تفسیر القرآن العظیم، أبو الفداء إسماعیل بن عمر بن کثیر القرشی البصیری ثم الدمشقی (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد العزیز غنیم وآخرين، دار الشعب، القاهرة، ١٣٩٠هـ.



- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- التقرير والتحرير في علم الأصول، محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج (٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.
- التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- التمسك بالسنن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، دراسة وتحقيق: محمد باكر يحيى، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٦٤٦هـ)، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.
- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعليق، شمس الدین محمد بن احمد بن عبد الهادی (٧٤٤هـ)، تحقیق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزیز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الریاض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- تنقیح القول الحثیث علی لباب الحدیث، للسیوطی، محمد بن نووی بن عمر البنتی (١٣١٦هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- تهذیب الأسماء واللغات، أبو زکریا یحیی بن شرف النووی (٦٥٦هـ)، دار الفکر، بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- تهذیب الکمال، یوسف بن عبد الرحمن بن یوسف، أبو الحجاج المزی (٧٤٢هـ)، تحقیق: الدكتور بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- توضیح الأفکار لمعانی تنقیح الأنظار، أبو إبراهیم محمد بن اسماعیل ابن صلاح بن محمد المعروف بابن الأمیر الصنعتی (١١٨٢هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عویضة، دار الكتب العلمية، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملفن (٤٨٠هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق: التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم (٧٥١هـ)، أحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بدر الدين حسن ابن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (٧٤٩هـ)، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٦هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.
- جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبراني (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مكتب التحقيق بدار هجر، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وأخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسنته وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأخلاق الراوى وأداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ابن مهدي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.
- جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي (٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.



- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحیدر آباد الدکن الہند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٧١هـ.
- جمهرة الأمثال، أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، المكتبة العصرية، بيروت.
- جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي، أبو عبد الله، ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- حاشية ابن عابدين على الدر المختار= رد المحتار.
- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به، عبد الكريم بن عبد الله الخضير، دار المسلم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الحطة في ذكر الصحاح الستة، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن ابن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القتوجي (١٣٠٧هـ)، دار الكتب التعليمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- خاصن الخاصن، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الشعالي (٤٢٩هـ)، تحقيق: حسن الأمين دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن العادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- خلاصة الأحكام في مهتمات السنن وقواعد الإسلام، محبي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق وتحريج: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.



- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (٤٥٨هـ)، وثّق أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- دليل علاج القولون وأمراض المعدة والأمعاء، شيت كونينغام، مكتبة جرير، الرياض، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٩م.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق وتعليق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ديوان ترجمان الأسواق، محبي الدين بن علي بن العربي (٦٣٨هـ)، اعنى به عبد الرحمن المصطاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ديوان التهامي، أبو الحسن محمد بن علي التهامي (٤١٦هـ)، تحقيق: محمد ابن عبد الرحمن الريبي، مكتبة المعرفة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- ديوان الشريف الرضي، صنعة أبي حكيم الخبري (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الانصاري الھروي (٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (٧٩٥هـ)، السّلامي البغدادي الدمشقي الحنبلî، تحقيق: د. عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- رد المحتار على الدر المختار، المعروف بابن عابدين (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، المعروف بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.



- الرد الوافر، محمد بن عبد الله بن محمد القيسى الدمشقى الشافعى، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (٨٤٢هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (٧٢٨هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.
- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري (٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، طبع على مطبع دار السراج، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- روضة الطالبين وعمة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- رياض الصالحين، محيى الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المتنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد ابن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي (مسند الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المعني.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.



- السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- سنن النسائي=المجتبى.
- السنة، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال (٣١١هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني الخلال، دار الرایة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- السنة، أبو بكر بن أبي عاصم (٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعاافري (٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وأخرين، مكتبة ومصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ.
- السيل الجرار المتلدق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠هـ)، علّق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد الفكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، أبو القاسم (٤١٨هـ)، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- شرح التذكرة والتبصرة، الحافظ العراقي (٨٠٦هـ)، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، مكتبة المشكاة.



- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النحوية، محمد بن محمد حسن شراب، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- شرح علل الترمذى، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنفى (٧٩٥هـ)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الشريعة، محمد بن الحسين بن عبد الله أبي بكر الأجرجى البغدادى (٣٦٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عمر بن سليمان الدمييجى، دار الوطن، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- شمس العلوم، نشوان بن سعيد الحميري (٥٧٣هـ)، تحقيق: د. حسين عبد الله العمري وأخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضايعي المصري (٤٥٤هـ)، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخارى = الجامع المسند الصحيح المختصر.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألبانى (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستى (٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، أبو بكر السلمي النيسابوري (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.



- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر.
- الضوء الامامي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
- طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (٥٢٦هـ)، صحيحه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧١هـ.
- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد الأستاذ، تقي الدين ابن قاضي شهبة (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، تهذيب ابن منظور (٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠هـ.
- الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي، المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ.
- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو محمد عبد الله بن محمد ابن جعفر بن حيان الانصاري أبي الشيخ الأصبهاني (٣٦٩هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- طرح التثريبي في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ابن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (٨٠٦هـ) أكمله ابنه أحمد ابن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان.
- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، محمد بن عبد الله بن محمد المعاافى، أبو بكر ابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه (٣٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



- علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحى السامرائى، وأبو المعاطى النورى، ومحمد محمد الصعیدى، عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطنی (٣٨٥هـ)، تحقيق وتحريج: د. محفوظ الرحمن زین الله، دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى (١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرياوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (٨٥٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- الفروع، محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي (٧٦٣هـ)، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- القصيدة النونية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
- القواعد الأربع، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (١٢٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: عبد العزيز بن عبد الرحمن السعید وغيره، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- قواعد التحديد من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (١٣٣٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (٣٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- الكشاف عن حقائق غواضن التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ)، مكتبة القديسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.
- الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد الدولابي (٣٢٠هـ)، تحقيق: نظر الفريابي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.



- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٦هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، ضياء الدين ابن الأثير (٦٣٧هـ)، تحقيق: أحمد الحوفي ويدوي طباعة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.
- المجتبى (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- المجرودين من المحدثين والضعفاء والمترددين، محمد بن حبان بن أحمد ابن حبان بن معاذ بن مغبد، أبو حاتم، البُستي (٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجمع الأمثال، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني (٥١٨هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ.
- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن، الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلاني، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٤١٤٢هـ.
- مجموع الرسائل والمنظومات العلمية، حافظ بن أحمد الحكمي (١٣٧٧هـ)، جمع وتحقيق: أبو همام البيضاني، مكتب الكلم الطيب، الفجيرة، ١٤٣١هـ.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.
- المجموع شرح المهدب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي (٣٩٢هـ)، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٤٢٠هـ.



- المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنفي (١٤٢١هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة، لبنان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.
- المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي المحاري، ابن عطية (١٤٢٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي المالكي (١٤٢٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المحلى، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (١٤٥٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- المدخل إلى منهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبد الرحيم بن محمد بدران (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (١٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاء، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمايل القطبي البغدادي، الحنفي، صفي الدين (١٣٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان الرحمن المباركفوري (١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنaras الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبي عبد الله الحكم النيسابوري (١٤٠٥هـ)، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالى أبو حامد (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.



- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- مسند البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبرى عبد الخالق الشافعى، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
- مسند الحارث بن أبيأسامة = بغية الباحث.
- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل الدارمي (٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المعني.
- مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الروياني (٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يمانى، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- مسند الشافعى، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع المطلي القرشى المكى (٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٠هـ.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مسند الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مسند عبد بن حميد، (الم منتخب من مسند عبد بن حميد)، عبد بن حميد بن نصر الكسّي (٢٤٩هـ)، تحقيق: صبحي البدرى السامرائى، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- مسند أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرايني (٣١٦هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصري ثم الدمشقى (٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلوعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلى (٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.



- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- مشاهير أعلام المسلمين، جمع وإعداد الباحث في القرآن والسنّة، علي بن نايف الشحود، المكتبة الشاملة.
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المتنقي الكشناوي، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تنسيق: د. سعد الشري، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- معاهد التنصيص على شواهد التلخيص، عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد، أبو الفتح العباسى (٩٦٣هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم الكتب، بيروت.
- معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد البصري (٣٤٠هـ)، تحقيق: وتخریج عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان، ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المعجم المفصل في شواهد العربية، د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.



- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله (١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث.
- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعي وحامد صادق قنبي، دار النفاث للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- معجم أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي أبو يعلى (١٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلاني الكوفي (٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة علوم الحديث، الحكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي الشعلبي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي ابن المطرز (٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة ابن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (٦٢٠هـ)، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بـمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بـابن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ.



- المقصد الأرشد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهري، (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي.
- مناج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، سليمان بن سحمان (١٣٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مكتبة الفرقان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تقي الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد الصيرفي (٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الجاجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
- المواقف، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عيادة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطراطلي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الموضوعات، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
- موطأ الإمام مالك، برواية محمد بن الحسن (١٧٩هـ)، تحقيق: د. تحقيق الدين الندوى، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قائم الزبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.



- نظم العقیان في أعيان الأعیان، عبد الرحمن بن أبي بکر، جلال الدين السیوطی (٩١١ھـ)، تحقيق: فیلیپ حتی، المکتبة العلمیة، بیروت.
- النکت الوفیة بما في شرح الألفیة، برهان الدين إبراهیم بن عمر البقاعی (٨٨٥ھـ)، تحقيق: ماهر یاسین الفحل، مکتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ھـ.
- نهاية الأرب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النوری (٧٣٣ھـ)، دار الكتب والوثائق القومیة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ھـ.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوی (٧٧٢ھـ)، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ھـ.
- النهاية في غریب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن الأثیر (٦٠٦ھـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوی و محمود محمد الطناھی، المکتبة العلمیة، بیروت، ١٣٩٩ھـ.
- النّوادر والزیادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زید القیروانی، المالکی (٣٨٦ھـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
- نیل الأوطار شرح متني الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی الیمنی (١٢٥٠ھـ)، تحقيق: عصام الدين الصباطی، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣ھـ.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بکر السیوطی (٩١١ھـ)، تحقيق: عبد الحمید هنداوی، المکتبة التوفیقیة، مصر.



الفهرس التفصيلي للموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضرير
٧	كلمة مؤسسة معالم السنن
١١	مقدمة الإمام النووي
١٢	ضبط كلمة: «المقدمة»
٢٠ ، ١٣	الكلام عن روایات حديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ...»
١٤	تعريف الحمد، والفرق بينه وبين الثناء
١٥	إطلاقات: (العالم)
١٦	معنى: صلاة الله على الخلائق
١٧	معنى رفع القلم الوارد في الحديث
١٨	المال بأيدي البشر عارية
١٩	أعظم النعم على الإطلاق نعمة الإسلام
١٩	الأصل في المسلم أنه يُتلى
٢٠	أسباب المزید من فضل الله
٢١	العلاقة بين الشهادتين
٢١	إطلاق (السيد) على النبي ﷺ
٢٢	التفضيل بين الأنبياء
٢٣	القرآن معجزة إلى قيام الساعة
٢٣	سماحة الدين
٢٤	الاقتصار على أحد الأمرين في الصلاة على النبي ﷺ
٢٥	الصلاحة والسلام على غير الأنبياء



الصفحة	الموضوع
٢٦	إطلاقات كلمة «سائر» ..
٢٦	سننية قول: «أما بعد» ..
٢٨	شرح قول النبي ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...» ..
٢٩	اتفاق العلماء على ضعف حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...» ..
٣٠	العبرة بصحة الأسانيد ونظافتها لا بكثرتها ..
٣٠	عامة أهل العلم على أنَّ وجودَ الضعفِ شديدُ الضعفِ مثلُ عدمِه ..
٣٠	مخالفة السيوطي في الاعتضاد بالضعفِ شديدُ الضعف ..
٣١	تابعُ العلماء في تأليف الأربعينات ..
٣١	العالم الرياني ..
٣٤	حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ..
٣٥	تساهل النووي في نقل الإجماع ..
٣٦	شروط قبول الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ..
٣٦	تطبيق الشروط على حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً...» ..
٣٨	كلام شيخ الإسلام على قبول الإمام أحمد الحديث الضعيف في فضائل الأعمال، والإيرادات عليه ..
٣٩	السبب في إيراد العلماء الأحاديث الضعيفة في كتب الأحكام ..
٤٠	مخالفَةُ النووي لِلشافعية أكثرُ من مخالفَةِ ابن قدامة لِلحنابلة ..
٤٠	الانشغالُ بغيرِ الصحيحِ يكونُ على حسابِ الصحيح ..
٤٠	اعتناءُ العلماء بكتاب الأربعين النووية ..
٤١	رواية الحديث بالمعنى، وشروط ذلك ..
٤٢	عدد الأحاديث الضعيفة في الكتاب ..
٤٤	الحث على الحرصن على الشرح: «جامع العلوم والحكم» ..
٤٥	الحديث الأول: [إنما الأعمال بالنيات]
٤٦	جمعُ الحافظ ابن حجر لطرق الحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ..
٤٧	القولُ بعدم قبول خبر الواحد يتبناه المعتزلة ..

الصفحة

الموضوع

٤٧	هل شرط البخاري عدم قبول خبر الواحد؟
٤٨	أول من لُقب بلقب «أمير المؤمنين»
٤٩	توسيع الناس في إطلاق لقب أمير المؤمنين
٤٩	أصرح صيغ الأداء
٥٠	أثر النية في العبادات والعادات
٥٠	ماذا يدخل في الأعمال؟
٥١	شرط صحة الأعمال، ومعناهما
٥١	دلالة الحصر في قوله ﷺ: «لا عمل إلا بنية»
٥٢	قول بعض العرب: «نواك الله بخير»
٥٣	الاختلاف في معنى «أَلْ» في قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»
٥٣	أنواع الحصر
٥٣	أهمية استحضار النية للأعمال الصالحة
٥٤	السبب في اختصار البخاري حديث النيات
٥٥	الهجرة لغة واصطلاحاً
٥٦	حكم الهجرة
٥٧	هل يُذم الشخص لانتقاله إلى بلد آخر لأمر دنيوي؟
٥٧	قصة مهاجر أُم قيس
٥٩	البخاريُّ ومسلمُ إماماً المحدثين بالنظر إلى كتابيهما
٥٩	فضل التأليف بشرط التأهل له
٦٠	نسب الإمام البخاري
٦١	حالات المضاف إلى المثنى من حيث الجمع والشنية والإفراد
٦١	المفاضلة بين «الصحيحين»
٦٢	الترتيب بين كتب الستة المقترن للمعتنى بها
٦٥	الحديث الثاني: [بيان الإسلام والإيمان والإحسان]
٦٦	طريقة العلماء في ذكر أسماء من تكرر روایتهم في كتبهم



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٦٦	الجمع بين الثناء على الله والصلاحة على النبي ﷺ عن القول: رسول الله ..
٦٧	الفصل بين المضاف والمضاف إليه ..
٦٨	الأمر بالتوسيط في الأمور كلها ..
٦٨	استحباب لبس البياض ..
٦٨	العناية بالشعر ..
٦٩	كيفية إتيان جبريل إلى النبي ﷺ ..
٧١	عود الضمير في قوله ﷺ: «ووضع كفه على فخذيه» ..
٧٢	تعريف الإسلام ..
٧٢	طريقة المتقدمين والمتاخرين في الحدود ..
٧٣	الحقائق الثلاثة في الاصطلاحات: اللغوية، العرفية، الشرعية ..
٧٥	العلاقة بين الإسلام والإيمان ..
٧٦	السؤال عما عند السائل به علم يكون لغرضين ..
٧٦	الشرح الموجز لأركان الإيمان ..
٧٨	المخالفون في باب القدر ..
٨٠	مذهب أهل السنة والجماعة في إثبات القدر ..
٨٠	الاحتجاج بالقدر على الذنوب والمعايب ..
٨١	مرتبة الإحسان لا يتصف بها إلا الأفذاذ من المسلمين ..
٨٢	حساب الجمل غير معتبر في الشع ..
٨٢	معنى قوله - جل وعلا - : ﴿أَكَادُ أَخْفِيَهَا﴾ ..
٨٣	من علامات الساعة عقوبة الوالدين ..
٨٣	ظهور التطاول في البيان في جزيرة العرب ..
٨٤	رد العلم إلى الله عند عدم معرفة الجواب ..
٨٤	الفقه في الدين هو الفقه في جميع أبواب العلم ..
٨٧	الحديث الثالث: [بني الإسلام على خمس] ..
٨٧	العادلة الأربعية من الصحابة ..

الصفحة	الموضوع
٨٨	لا بدّ من النطق بالشهادتين لصحة الإسلام
٨٩	حكم من عزم على النطق بالشهادتين ومات قبل ذلك
٨٩	معنى شهادة: لا إله إلا الله
٩١	الشيء لا يصح إلا بتوافر جميع أركانه
٩١	حكم تارك الصلاة
٩٢	معنى إقام الصلاة
٩٣	الخلاف في تارك أحد الأركان العملية بعد الصلاة
٩٣	معنى إيتاء الزكاة وبيان أصناف مستحقيها
٩٣	الأصل في الزكاة أنها تدفع لولي الأمر
٩٤	جماهير أهل العلم على تخصيص «سبيل الله» بالجهاد
٩٧	الحديث الرابع: [إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمَّهُ]
٩٨	معرفة الْكُنْى أمر مهم، وذكر بعض المؤلفات في هذا
٩٩	فضائل ابن مسعود
١٠٠	إذا شك في سمع غيره معه فهل يقول: حدثنا أو حدثني؟
١٠٠	الفائدة من قول الصحابي: «وهو الصادق المصدق»
١٠١	مدة عدة الوفاة من أجل التيقن من وجود الحمل أو عدمه
١٠٢	بعض الأحكام المترتبة على نفح الروح
١٠٢	إطلاق الرزق على الحلال والحرام خلافاً للمعتزلة
١٠٢	بذل الأسباب في تحصيل الرزق
١٠٣	المُرَاد بزيادة الرزق وتأخير الأجل، وعدم معارضته ذلك لكتابة الأرزاق والأجال
١٠٤	الزيادة المعنوية في الرزق وال عمر أنفع من الزيادة الحسية
١٠٥	كتابة أعمال العبد لا ينافي حرية الاختيار
١٠٥	كتابة الأشقياء والسعداء نتيجة علم الله بما سيعملون
١٠٥	جواز الحلف بلا استحلاف



الصفحة	الموضوع
١٠٧	قد يعظم العمل بما يحتف به من تعظيم الله
١٠٧	الخوف من سوء العاقبة يجب أن يستصحبه كل أحد
١٠٨	على الإنسان أن يخاف مع الإحسان
١١١	الحديث الخامس: [إبطال المنكرات والبدع]
١١١	أمهات المؤمنين من دخل بهن النبي ﷺ من زوجاته
١١٢	زوجات النبي ﷺ أمهات للمؤمنات أيضاً
١١٢	هل يقال للنبي ﷺ: أبو المؤمنين؟
١١٣	الأصل في الكلمة أن تكون بأكثري الأولاد
١١٤	أمور الدنيا لا يدخلها الابتداع
١١٥	أنواع البدع
١١٥	البدع شرٌّ من الذنوب والمعاصي التي يعترف مرتکبها بالمخالفة
١١٥	مُقتضى شهادة أنَّ محمداً رسول الله ترك الابداع
١١٦	حت السلف على العمل بالدليل
١١٦	الاشتغال بالبدع يكون على حساب السنن
١١٦	البدع يجر بعضها إلى بعض
١١٨	المبتدع يحرم بركة العلم والعمل
١١٩	الأمن النام في الدنيا والآخرة مربوط بالتوحيد
١١٩	عمل الأئمة بما يخالف النص لا يدخل في الابداع إلا عند أهل الظاهر
١٢٠	الظاهيرية يتسعون في مفهوم البدعة
١٢٠	بيان قول الجمهور في اقتضاء النهي الفساد
١٢١	الأصل في العبادات التوقيف والحظر
١٢١	اختلاف أهل العلم في أصل الأطعمة: أحرا� أم حلال؟
١٢٢	التوسيع الذي يؤدي إلى السرف والكلسل مذموم
١٢٤	إحداث الخلفاء الراشدين ليس من الابداع، بل من السنة
١٢٤	بيان قول عمر «نعمت البدعة»



الصفحة	الموضوع
١٢٦	شرح قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً»
١٢٧	شبهة حول الأئمة المجددين والجواب عنها
١٢٧	تقسيم بعض العلماء البدعة إلى البدع الحسنة والسيئة، والرد عليهم
١٢٩	لا يُستدِّلُ على شرعية المحاريب بذكرها في الآيات
١٣٠	الذهب إلى مسجد الفتح لقصد الدعاء فيه
١٣٣	الحديث السادس: [الحلال بين والحرام بين]
١٣٣	حاجة الجملة إلى التأكيد باعتبار المخاطب: تصديقه أو عدمه
١٣٤	اختلاف العلماء في الأصل في الأعيان قبل ورود الشرع، وثمرة الخلاف
١٣٥	الاسترسال في المباحثات يجر إلى المحرمات
١٣٧	الكثير يقابلُهُ الكثير
١٣٧	الاشتباه أمرٌ نسيبي
١٣٧	لا يوجد في النصوص ما يستغلُّ على جميع أهل العلم
١٣٧	اختلاف أهل التفسير في وجود المتشابه المطلق في القرآن
١٣٨	اختلاف العلماء في وجود كَلِمَاتٍ أَعْجمِيَّةٍ في القرآن
١٣٨	أسباب الاشتباه
١٤٠	الخلاف في أداء الصلاة في وقت النهي
١٤٤	الفائدة من وجود المتشابه في الأحكام تعظيم أجور المجتهدين
١٤٤	على المسلم أن يطلب البراءة لعرضه
١٤٥	هل ترك العمل أو فعله من أجل الناس يكون شرعاً؟
١٤٦	حكم التصوير الفوتوغرافي لذوات الأرواح
١٤٧	البحث في بعض المسائل التي صنفت من المتشابهات
١٤٩	الطريق من الحلال إلى الحرام
١٥١	الورع
١٥٢	الشبهات قسمٌ للحلال والحرام وليس بقسمٍ منها
١٥٢	حكم اللحوم المستوردة



الصفحة	الموضوع
١٥٤	الدلالـة الأصلـية والتـبعـية، وحكم العـمل بهـما، مع ذـكر الأمـثلـة
١٥٧	سـد الذـرـاعـ والـشـبـهـاتـ حولـه
١٦٠	الـاـهـتـمـامـ يـاـصـلـاحـ القـلـبـ لا بـدـ أـنـ يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ الـاـهـتـمـامـ يـاـصـلـاحـ الـبـدـنـ ..
١٦٠	سـمـيـ القـلـبـ قـلـبـاـ لـتـقـلـيـه
١٦١	مـحـلـ العـقـلـ مـنـ الـبـدـنـ ..
١٦٢	مـوقـفـ المـؤـمـنـ مـنـ الـاستـكـشـافـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـلـنـصـوصـ
١٦٣	التـقـوـىـ مـحـلـهاـ القـلـبـ وـعـلـمـتـهاـ تـظـهـرـ عـلـىـ الـجـوـارـحـ
١٦٥	الـحـدـيـثـ السـابـعـ: «الـدـيـنـ النـصـيـحـةـ»
١٦٥	الـتـكـنـيـ بالـأـنـشـيـ
١٦٦	الـمـنـقـبةـ الـتـيـ تـفـرـدـ بـهـاـ تـمـيمـ بـنـ أـوـسـ
١٦٧	تـعـرـيفـ جـزـائـيـ الـجـمـلـةـ مـنـ أـسـالـيـبـ الـحـصـرـ
١٦٨	الـنـصـيـحـةـ هـيـ حـيـازـةـ الـحـظـ لـلـمـنـصـوحـ لـه
١٦٨	لـأـحـدـ أـحـرـصـ عـلـىـ الـخـيـرـ مـنـ الصـحـابـيـةـ
١٦٩	كـيـفـ تـكـوـنـ النـصـيـحـةـ لـلـهـ؟
١٧٩	الـشـرـكـ غـشـ وـلـيـسـ بـنـصـيـحـ
١٧٠	حـفـظـ اللهـ لـكتـابـه
١٧٢	كـلـ ماـ يـفـهـمـ مـنـهـ ماـ يـخـلـ بـتـعـظـيمـ الـقـرـآنـ فـهـوـ مـمـنـوعـ
١٧٢	كـيـفـيـةـ النـصـيـحـةـ لـلـرـسـولـ ﷺ
١٧٣	تـعـظـيمـ الرـسـولـ ﷺ يـسـتـلـزـمـ تـعـظـيمـ سـتـهـ
١٧٣	أـئـمـةـ الـمـسـلـمـينـ: الـعـلـمـاءـ وـالـحـكـامـ
١٧٣	كـيـفـيـةـ النـصـيـحـةـ لـلـحـكـامـ
١٧٤	الـأـصـلـ فـيـ النـصـيـحـةـ أـنـ تـكـوـنـ سـرـاـ
١٧٥	كـيـفـيـةـ النـصـيـحـةـ لـلـعـلـمـاءـ
١٧٦	مـنـ النـصـحـ لـلـعـلـمـاءـ الـأـمـوـاتـ يـاـنـ مـاـ فـيـ كـتـبـهـمـ مـنـ الـمـخـالـفـاتـ
١٧٦	مـاـ يـحـمـلـهـ الـفـسـاقـ مـنـ عـلـمـ لـاـ يـسـمـيـ عـلـمـاـ

الصفحة	الموضوع
١٧٨	الأمر بالنصح عامًّا لكلٍّ أحدٍ
١٧٩	الجرح والتعديل في هذا الزمان
١٨١	الحديث الثامن: [حرمة المسلم]
١٨٢	قول الصحابي: «أمرنا» في حكم المرفوع
١٨٣	الخلاف في دلالة قول الصحابي: «أمرنا» أو «أمرنا» على الوجوب
١٨٤	الشعائر الظاهرة إذا اتفق على تركها فتامُ فإنَّم يقاتلونَ
١٨٤	الجهاد رحمة للعالمين
١٨٥	لا بد من نطق الشهادتين
١٨٦	اشترط الشك السابق لليقين للدخول في الإسلام
١٨٦	الذي لا يفهم العربية يجب أن يفهم معنى الشهادة
١٨٨	هل يقتل كفراً وردةً أو يقتل حداً؟
١٨٩	حكم تارك الزكاة
١٩٠	شبهة بعض من منع الزكاة في خلافة الصديق
١٩١	قد يخفى على الكبير ما يعرفه الصغير
١٩٢	إطلاق الفعل على القول والعكس
١٩٣	توجيه اقتصار الحديث على الثلاثة من أركان الإسلام
١٩٣	حرمة الدماء والأموال والأعراض
١٩٥	يقبل الظاهر ومن أتى بما يدخل في الإسلام به
١٩٥	الفرق بين من ترك ركناً من أركان الإيمان، ومن ترك ركناً من أركان الإسلام
١٩٧	الحديث التاسع: [ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأنفروا منه ما استطعتم]
١٩٧	الكُنْيَة من أجل المُلَابَسَة والمُصَاحَبة
١٩٨	العادة أن من اشتهر بالكُنْيَة فإنه يُضيّع اسمه
١٩٨	التَّقْصِيرُ في مَعْرِفَةِ أَعْلَامِ الْأُمَّةِ
١٩٨	من لا يحب أبا هريرة في قلبه شعبة من شعب النفاق



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
١٩٨	الهدف من الطعن في أبي هريرة الطعن في الدين
١٩٩	المراد بالمهاجرين والأنصار عند الإطلاق
١٩٩	السبب في التفريق بين الأوامر والنواهي في اشتراط الاستطاعة
٢٠٠	امتثال الأوامر واجتناب النواهي هو التقوى
٢٠٠	الخلاف في أي الأمرين مقدم: ترك المحرمات أو فعل الواجبات؟
٢٠١	حكم من يستطيع بعض الواجب
٢٠٢	كثرة التعنت والسؤال سمة اليهود والنصارى
٢٠٢	من المسائل ما أمر به، ومنها ما نهى عنه
٢٠٣	شتان بين امتثال إبراهيم وامتثال اليهود
٢٠٣	سمة الصحابة قلة سؤال النبي ﷺ
٢٠٤	من الأسئلة المكرورة التي يقصد منها إظهار التعلّم، أو تعجيز المسؤول.
٢٠٥	هل قلة الكلام ممدودة مطلقاً؟
٢٠٧	المراد بالاختلاف على الأنبياء النزاع والشقاق المورث للفشل
٢٠٧	من تكلم في النصوص بالرأي المجرد فقد شابه من اختلف على الأنبياء
٢٠٩	الحديث العاشر: [إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا]
٢٠٩	هل الطيب من أسماء الله الحسنى؟
٢١٠	قد يطلق الحديث والخيث على غير الحرام
٢١١	نفي القبول يطلق على نفي الصحة ونفي الثواب
٢١٣	السفر مظنة لاجابة الدعوة
٢١٣	إظهار التواضع والتذلل والتخشع سبب لاجابة الدعاء
٢١٤	معنى الحديث: «البذادة من الإيمان»
٢١٤	رفع اليدين في الدعاء جاء في أكثر من مائة حديث
٢١٤	النداء في أكثر الأدعية القرآنية بالرب
٢١٥	لا يأس المسلم من دعاء الله - جل وعلا -
٢١٥	يجب على المسلم الحرص على التخلص من موانع الدعاء

الصفحة	الموضوع
٢١٧	الحادي عشر: [دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ]
٢١٨	الفرق بين السبط والحفيد
٢١٨	أكثر أحاديث الحسن عن النبي ﷺ بالواسطة
٢١٨	ال فعل الماضي (ودع) قد أُمِيتَ ولم يستعمل
٢٢٠	النفس إذا تعودت على شيء لم تُطق فِرَاقَه
٢٢٣	الحادي الثاني عشر: [مِنْ حَسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرُكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ]
٢٢٤	ترك ما لا يعني يتأكد في الأوقات الفاضلة
٢٢٤	النساء يدخلن في عموم خطاب الرجال
٢٢٥	الترك عمل قلبي داخل في الأعمال
٢٢٦	العمل من الوسائل التي توصل الإنسان إلى درجة الإحسان
٢٢٧	منافذ القلب ومسداته
٢٢٧	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مما لا يعني
٢٢٨	(قيل) و(قال) يحرم طالب العلم من العلم والعمل
٢٢٨	الغالب على ما يحكم عليه الترمذى بـ «Hadith Ghrib» الضعف
٢٢٨	المرجح في الحديث: «من حسن إسلام المرء...» هو الإرسال
٢٢٩	الحادي الثالث عشر: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ]
٢٣٠	من أعظم مناقب أنس بن مالك خدمة النبي ﷺ
٢٣٢	ينبغي في باب الطاعات أن تُحب لنفسك أكثر مما تُحب لأخيك
٢٣٣	الأصل في المؤمن أنه لا يحب إلا ما يقربه إلى الله
٢٣٣	متع الدنيا المباحة لا تدخل في الحديث: «من حسن إسلام...»
٢٣٥	الحادي الرابع عشر: [لَا يَحْلُّ دَمُ امْرئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ]
٢٣٧	ليس بالشيب من سبق له الوطء بنكاح باطل
٢٣٧	لا يقتل الزاني الشيب بغير الرجم بالحجارة
٢٣٧	لا يقيم حد الزنا إلا السلطان
٢٣٧	حد اللوطى



الصفحة	الموضوع
٢٣٩	القصاص يضمن الحياة المستقرة
٢٤٠	الخلاف في قتل المرأة المرتدة
٢٤٠	من وجوه الترجيح بقاء النص على عمومه
٢٤٢	الصغرى إذا غير دينه لا يؤاخذ
٢٤٢	عناية الشريعة بالمجتمع
٢٤٣	الحديث الخامس عشر: [مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا]
	السبب في اقتران الإيمان بالله بالإيمان باليوم الآخر في كثير من النصوص
٢٤٣	أقسام الكلام وحكم كل قسم
٢٤٤	على الإنسان أن يزن الكلام بميزان الشرع
٢٤٦	اختلاف أهل العلم في تحديد الجار
٢٤٦	كلما زادت المشقة على المكلف سهل الأمر ويسر
٢٤٧	تفاوت الجيران في الحقوق
٢٤٧	بما يكون إكرام الجار؟
٢٤٨	وجوب إكرام الضيف في أول اليوم
٢٤٨	التفرق بين الضيف النازل في مدينة وغيرها
٢٤٩	التوسيع في جعل جميع المناسبات في المطاعم والفنادق غير مرضي
٢٥١	الحديث السادس عشر: [لَا تغضب]
٢٥١	كان النبي ﷺ يجيب كل سائل بما يناسبه
٢٥٢	من جيل على الغضب فعليه بالتصبر وبالإكثار من الاستغفار
٢٥٢	درجات الغضب
٢٥٣	طرق مدافعة الغضب
٢٥٥	الحديث السابع عشر: [إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ]
٢٥٨	الإحسان في القتل إحسان للمقتول ولغيره
٢٥٩	كل ما أنهى الدم يجوز الذبح به إلا السن والعظم

الصفحة	الموضوع
٢٦١	الحاديُّ الثَّامِنُ عَشَرُ : [أَتَقِ اللهُ حِيثُمَا كُنْتَ]
٢٦٢	المنظور إِلَيْهِ أَوْلًا وَآخِرًا فِي الْفَعْلِ وَالْتَّرْكِ هُوَ اللهُ - جَلَّ وَعَلَا -
٢٦٣	إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْفَاحِشَةَ خَارِجَ بَلْدَهُ
٢٦٣	الْحَسَنَةُ تَمْحُوُ السَّيِّئَةَ إِذَا كَانَتْ بِقَدْرِهَا وَلَوْ لَمْ يَصْبَحْنَا تَوْبَةً
٢٦٥	بَلَغَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ التَّرمِذِيِّ : حَسْنٌ صَحِيحٌ، خَمْسَةٌ عَشَرَ قَوْلًا
٢٦٧	الحاديُّ التَّاسِعُ عَشَرُ : [يَا عَلَّامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلْمَاتٍ]
٢٧٠	الواجِبُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ أَوْلًا وَآخِرًا لِللهِ - جَلَّ وَعَلَا -
٢٧٠	لَا تَكُونُ الْاسْتِعَانَةُ إِلَّا بِاللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ
٢٧٩	الحاديُّ العَشْرُونُ : [مَمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى]
٢٨١	أَحْوَالُ شَرْعٍ مِّنْ قَبْلَنَا فِي شَرْعِنَا
٢٨٣	الْحَيَاءُ خَلْقٌ يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَمَّلَ بِهِ الْمُسْلِمُ
٢٨٥	الحاديُّ الْحَادِيُّ وَالْعَشْرُونُ : [قُلْ : آمَنَتْ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ]
٢٨٦	الْوَصْفُ بِالْاسْتِقَامَةِ أُولَى مِنَ الْوَصْفِ بِالْالتِزَامِ
٢٨٦	أَمْرُ الْمُؤْمِنِ بِالْإِيمَانِ هُوَ أَمْرٌ بِالثَّبَاثَاتِ عَلَيْهِ
٢٨٩	الحاديُّ الثَّانِيُّ وَالْعَشْرُونُ : [أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْمَكْتُوبَاتِ ...]
٢٩١	دَرَجَاتُ الْمُسْلِمِ الْثَّلَاثَةُ
٢٩٢	الْحِكْمَةُ مِنْ تَشْرِيعِ النَّوَافِلِ
٢٩٣	الحاديُّ الثَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ : [الْطَّهُورُ شَطَرُ الإِيمَانِ]
٢٩٣	الْمَرَادُ بِالْطَّهُورِ الَّذِي هُوَ شَطَرُ الإِيمَانِ
٢٩٤	الْمَرَادُ بِشَطَرِ الإِيمَانِ
٢٩٥	الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ
٢٩٦	مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمِيزَانِ
٢٩٦	الْمُحْرَمُ مِنْ حَرَمٍ مِّنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ
٢٩٦	وَسَبَبُ عَظِيمٍ فَضْلُ «سَبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ»
٢٩٧	دَرْجَةُ الْخَبْرِ : «مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيلِ حُسْنٌ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٩٧	الصدقةُ دليلٌ قطعيٌ على صدقِ إيمانِ صاحبها
٢٩٧	أنواع الصبر
٢٩٩	الحديثُ الرَّابعُ وَالْعَشْرُونَ: [إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي]
٣٠٠	الحديثُ الْقَدْسِيُّ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقُرْآنِ
٣٠١	حقيقة الظلم
٣٠٢	ليس كل ما وضع في غير موضعه ظلماً
٣٠٢	إثبات النفس لله
٣٠٣	أَقْبَحُ أَنْوَاعُ الظُّلْمِ الشُّرُكُ
٣٠٣	من رواة الحديث من لقب بالضال مع أنه ثقة
٣٠٤	مطلق الضلال موجود عند الناس كلهم
٣٠٥	الفرق بين (خطيء) و(خطأ)
٣٠٦	آداب الاستغفار وفوائده
٣٠٦	الفرق بين الأذى والضر
٣١١	الحاديُّ التَّخَامُسُ وَالْعَشْرُونَ: [ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْوَرِ]
٣١٣	النفع المتعدي والنفع القاصر، والمفاضلة بينهما
٣١٤	المباحثات تصير طاعات بالنيات الصادقات
٣١٥	استخدام النبي ﷺ القياس العكسي
٣١٧	الحاديُّ السَّادُسُ وَالْعَشْرُونَ: [كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ]
٣١٧	وجود المفاصيل في بدن الإنسان من أعظم نعم الله - جل وعلا - عليه
٣١٨	كرم الله لعباده بأن يرضى منهم بالقليل من الأعمال
٣١٩	أعظم النعم على الإطلاق نعمة الإسلام
٣٢٣	الحاديُّ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ: [البِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ]
٣٢٤	حسنُ الخلق يشمل جميع المعاملات
٣٢٦	كراهية لاطلاع الناس على أعمال المخلص الصالحة ليس دليلاً على إثم ..
٣٢٦	أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتياه هو ما اشتئره الناس على فاعله

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	صنفا الناس في الاستفتاء
٣٢٨	للمسند معينان
٣٢٨	هل للدارمي المسند غير السنن؟
٣٢٩	الحديث الثامن والعشرون: [أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة]
٣٣٠	الموعظة إذا خرجت من قلب سليم ناصح كانت أفعى وأوقع في النفس
٣٣٠	حال الصحابة مع الموعظ
٣٣١	كل إنسان يُوصى بما يليق به ويناسبه
٣٣١	الهدي النبوى في مخاطبة الناس
٣٣٣	الاعتصام بالكتاب وبالسنة ضمان السلامة من الفتنة
٣٣٣	سنة الخلفاء الراشدين سنة ياقرار النبي ﷺ
٣٣٧	الحديث التاسع والعشرون: [أخيرني بعمل يدخلني الجنة ويُبعدني عن النار]
٣٣٩	التسير لا يأتي من فراغ وغفلة، بل مع تذكرة واهتمام وهمة
٣٤١	الخطايا لها حرارة في القلب
٣٤١	قيام الليل دأب الصالحين، وسمة أهل العلم
٣٤٣	أعراض الناس حفرة من حفر النار
٣٤٥	الحديث الثلاثون: [إن الله فرض فرائض]
٣٤٩	الحديث الحادي والثلاثون: [ازهد في الدنيا يحبك الله]
٣٥٠	الشأن كل الشأن في حب الله لعبد
٣٥١	الزهد
٣٥٢	الفرق بين الزهد والورع
٣٥٣	بما يحصل الزهد فيما عند الناس؟
٣٥٥	الحديث الثاني والثلاثون: [لا ضرر ولا ضرار]
٣٥٦	الضرر منفي ابتداء ومكافأة
٣٥٦	لا يجوز الإضرار بالذمي والمعاهد والمستأمن
٣٥٧	الاعتداء على الحريي ليس لكل أحد



الصفحة	الموضوع
٣٥٧	النهي إذا جاء بصيغة النفي كان أبلغ وأشد
٣٥٧	الحديث: «لا ضرر ولا ضرار» يرتفق إلى الحسن بمجموع طرقه
٣٥٧	الإمام مالك يرى أنَّ المرسل حُجَّةٌ
٣٥٧	فائدة في تعارض الوصل والإرسال
٣٥٩	الحديث الثالث والثلاثون: [لو يعطى الناس بدعواهم]
٣٦٠	غرس في كل إنسان حُبُّ المال ومُتَّعِّن الدنيا
٣٦٠	لا بد أن يؤدب من تكررت الدعوى المجردة منه بما ليس له
٣٦٠	الدعوى لا تُقبل إلا ببيبة
٣٦١	الأصل في البيبة أنها الشهادة
٣٦١	إقامة القرائن القوية مقام البيانات
٣٦٢	ردُّ اليمين على المُدَعِّي أقوى من مجرد الحكم بالنُّكول على المدعى عليه
٣٦٢	تعارض البيانات
٣٦٧	الحديث الرابع والثلاثون: [من رأى منكم مُنْكِرًا فليغيِّره]
٣٦٧	قوله ﷺ: «من رأى منكم مُنْكِرًا» يشمل جميع طرق المعرفة بالمنكر
٣٦٨	قد يعبر عن الخبر اليقيني بالرؤبة
٣٦٨	المقصود بإنكار المنكر السعي في تغييره لا التبيحة
٣٦٨	حكم إنكار المنكر
٣٧٠	بعض الأخطاء في تربية الأولاد
٣٧٠	لا يجوز تغيير المنكر بما يترتب عليه منكر أعظم منه
٣٧١	يدفع الله عن المجتمعات من الشرور بقدر ما يُنزل في إنكار المنكر
٣٧١	كيفية الإنكار بالقلب
٣٧٣	الحديث الخامس والثلاثون: [لا تحاسدوا...]
٣٧٤	معنى الحسد
٣٧٥	الحسد هو ذنب إبليس
٣٧٦	على الإنسان بذل أسباب المحبة والمودة بين المسلمين

الصفحة	الموضوع
٣٧٨	لا يجوز البيع على البيع حتى بعد لزوم العقد
٣٧٩	لا يمكن أن يوجد في القلب تقوى ولا يظهر أثرها على الجوارح
٣٨٠	على الإنسان تجنب أسباب احتقار الناس له
٣٨٣	الحديث السادس والثلاثون: [من نفس عن مؤمن بربة]
٣٨٤	الفرق بين التفليس والتفريج
٣٨٤	كلما كان الإنسان أكثر استقامة على دين الله كان أولى بأن تُنفس كربه وتنقض حاجاته
٣٨٤	لا تُقاس كرب الدين بكرب يوم القيمة
٣٨٥	ليس السر على أهل المعاشي والقاذورات محمودا دائمًا
٣٨٦	شبهة حول عدم الستر على أصحاب الفواحش، والجواب عنها
٣٨٧	يسهل الله للشخص طريقا إلى الجنة بمجرد سلوكه طريق العلم
٣٨٧	البيت الذي لا تدخله الملائكة تدخله الشياطين
٣٩١	الحديث السابع والثلاثون: [إن الله كتب الحسنات والسيئات]
٣٩٣	الهم منزلة دون العزم، وفوق حديث النفس
٣٩٤	التضييف في الحسنات يزداد تبعا لنوع العمل والعامل والزمان والمكان
٣٩٥	النبي ﷺ لا يهتم إلا بما يجوز له فعله
٣٩٦	مراتب المقاصد
٣٩٧	الحديث الثامن والثلاثون: [من عادى لي ولئا]
٣٩٨	الدنيا أحقر من أن تكون سببا للعداوة بين المسلمين
٣٩٨	التقرب إلى الله بالفرض أحب إليه من التقرب بالتوافق
٤٠٠	أعظم التوافق وأفضلها طلب العلم
٤٠١	التوافق تمنع الإنسان من الإخلال بالواجبات والوقوع في المحرمات
٤٠٢	معنى التردد في حق الله
٤٠٣	الحديث التاسع والثلاثون: [إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان]
٤٠٥	أنواع الإكراه



<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٤٠٦	بعض الأمور المستشأة من الإكراه في رأي بعض العلماء
٤٠٧	الحديث الأربعون: [كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ]
٤٠٧	الزيادةُ اليسيرةُ في العدد لا تُخرجُ العقود عن مُسماها ..
٤٠٨	الدنيا دارٌ ممُّ، وليس داراً مقر ..
٤٠٩	قصر الأمل مطلب ..
٤٠٩	لا يتمادي المرء في التسويف في إبراء ذمته من حقوق الله وحقوق خلقه ..
٤١٠	استغلال الصحة والفراغ ..
٤١٣	ما أضر على المسلم من طول الأمل ..
٤١٣	ال الحديث الحادي والأربعون: [لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاءً تَبَعًا لِمَا جَثُّ بِهِ]
٤١٥	نفي الإيمان الواجب ونفي الإيمان المستحب ..
٤١٧	جميع المعاishi تنشأ من تقديم هوى التفوس على محبة الله ورسوله ..
٤١٧	ال الحديث الثاني والأربعون: [إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجُوتَنِي]
٤١٧	إذا أضيفَ (الابن) إلى جنسٍ يشتركُ فيه فثام من الناسِ فإنه يشملُ الذكرَ والإناثَ ..
٤١٨	من أسبابِ قبول الدعاء اقتراحه بالرجاء وحضور القلب ..
٤٢٠	الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر والكبائر ..
٤٢١	أعظم أسباب المغفرة التوحيد ..
٤٢٣	فهرس المصادر والمراجع ..
٤٤٧	الفهرس التفصيلي للموضوعات ..